


الكتاب

في شهر خرداد

كتاب

كتاب

عبدالله الأنصاري









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
لِرَأْدِ الْمُعَكَارِ

نِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة السابعة والعشرون

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

مكتبة المناهج الإسلامية  
الكويت - ص . ب : ٤٣٩٩ - حولي  
هاتف ٩٨٣٦٥٩

مَحْفُظَةِ الرَّسَالَةِ مَوْسِيَّةُ الرَّسَالَةِ بَيْرُوتُ شَارِعُ سُورِيَا - بَيْلَةُ صَمْدِي وَصَالِحَةُ  
الطباعة والتوزيع هناف، ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص . ب . ٧٤٦٠، برقبا، بيروت

الْأَلْمَحَانُ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام الحديث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزعبي الدمشقي  
( ٦٩١ - ٧٥١ )

مُقْرَنْ نَصْوُصَه ، وَفَرِيقْ أَمَارِيه ، رَعَانْ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْطِ      عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنُوْطِ

لِلْأَرْنُوْلِ

مكتبة المنارة الإسلامية

هُوَ نَسْلُهُ الرَّسُولُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَدْرَسَةُ الْحَقِيقَيْنِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ،  
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّمَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ رَسُولَنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ ،  
وَإِمَامُ الْمَرْسِلِينَ ، وَحِجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِالدِّينِ الْقَوِيمِ ،  
وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ عَامَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَأَفَاقَ بِهِ الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ ، وَفَتَحَ بِهِدِيهِ أَعْيُنَأَعْمَيَاً ، وَآذَانَأَصْمَمَاً ، وَقُلُوبَأَغْلَفَا  
وَهُدِيَ بِهِ الْبَشَرِيَّةُ التَّائِهَةُ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ ، وَأَوْضَحَ سَبِيلَهُ ، وَأَحْسَنَ مَنْهِجَ  
وَقَدْ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ ، وَتَوْقِيرَهُ وَمَحْبَبَهُ ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِدِيهِ ،  
وَإِتَّبَاعُ سُنْتِهِ ، وَجَعَلَ الْعِزَّةَ وَالنَّصَّةَ وَالنُّصْرَةَ وَالوِلَايَةَ وَالْتَّمْكِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْ  
إِتَّبَاعِ هُدَاهُ ، وَتَرَسَّمَ خُطَابُهُ ، وَالذِّلَّةُ ، وَالصَّغَارُ ، وَالخِدْلَانُ وَالشَّقَاءُ وَالضَّعْفُ  
وَالْمَهَانَةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَاهُ .

وَإِنْ مَعْرِفَةُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْعَمَلُ بِدِينِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ لِصَلَاحِ شَؤُونِ الْعِبَادِ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرِيقَتِهِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي  
بَيْنَ فِيهَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَوْلَى مَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ إِلَى أَنْ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الدِّينِ .

وَقَدْ وَعَتْ كَتَبُ السَّنَةِ وَالْمَغَازِيِّ وَالتَّارِيخِ وَالشَّمَائِلِ أَقْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَأَفْعَالِهِ وَصَفَاتِهِ مِنْ أَوْلَى نَشَأَتِهِ إِلَى أَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ إِلَى جَوارِهِ - لَا سِيمَا الْفَتَرَةَ الَّتِي أَدَى  
فِيهَا الرِّسَالَةَ - وَلَمْ تَدْعُ أَمْرًا مِنْ أَمْوَارِهِ ، وَلَا شَأْنًا مِنْ شَؤُونِهِ دَقَّ أَوْ جَلَّ إِلَّا أَحْصَبَهُ  
حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ فِيهَا صَفَةً قِيَامَهُ ، وَجَلوْسَهُ ، وَنَهْوَضِيهِ مِنْ نُوْمِهِ ، وَهِيَثُنَتِهِ فِي ضَحِيَّكِهِ

وابتسامه ، وعبادته في ليله ونهاره ، وكيف كان يفعل إذا اغسل ، وإذا أكل ، وكيف كان يشرب ، وماذا كان يلبس ، وكيف كان يتحدث إلى الناس إذا لقيهم ، وما كان يحب من الألوان ، وما هي حليته وشمائله .

ولستنا نعدو الحقيقة إذا قلنا : إنه ليس في الدنيا إنسان كامل تحدث التاريخ عن سيرته على التفصيل كما تحدث عن تفاصيل حياة نبينا محمد عليهما خاتم النبيين .

وإن أوفي كتاب في هذا الموضوع هو كتاب « زاد المعاد في هدي خير العباد » للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، صاحب القلم الفياض ، والعلم الواسع ، والرأي السديد ، والمتأخر في علوم الإسلام أصولها وفروعها ، دقائقها وجليلها .

وقد استوعب رحمة الله في كتابه هذا هديه عليهما في شؤونه العامة والخاصة ، واستوفى الحديث عن أطوار حياته ، وما صاحبها من أحداث ، وما لابسها من أمور يجدر بكل مسلم أن يقف عليها ، ويتبين أمرها، شأنه رحمة الله في كل تصانيفه التي تجري على نسق واحد من الجودة والإتقان ، والإحاطة بالموضوع من جميع نواحيه بحيث لا يدع لباحث بعده مجالا لأن يقول شيئاً .

وكل من يقرأ مؤلفات ابن القيم بتبصر وتحميس يعلم حق العلم أنه رحمة الله جمع من علوم القرآن ، والستة ، ومن الإحاطة بأقاويل السلف ، وآراء المذاهب ومقالاتهم حفظاً وفهمـاً ما لا نعلم منه عن كثير من العلماء ومن تقدمه أو آتى بعده .

وهو شديد الاعتداد بما ثبت عنه عليهما من الأحاديث ، والأخبار بها ، والعمل بمحاجتها ، وطرح ما سواها ، وعدم الاعتداد بقول أحد كائناً من كان إذا كان يخالفها ، أو يتأولها على غير وجهها ، وهو وإن كان يسير في فلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله ، ويأخذ بكثير من اجتهاداته التي تفرد بها ، إلا أنه أقرب منه إلى اللين والرفق بالمخالفين .

ومما يثير الدهشة أن المؤلف - رحمة الله - قد ألف كتابه هذا في حال السفر ، ولم تكن في حوزته المصادر التي ينقل منها ما يحتاج إليها من أخبار وأثار تتعلق بموضوع الكتاب؛ مع أنه ضمّنه معظم الأحاديث النبوية القولية منها والفعالية المتعلقة به عليهما مما هو منتشر في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمعاجم ، والسير ،

وأثبتت كُلّ حديثٍ في الموضوع الذي يخصُّه مما يشهد بسعة اطلاعه ، وجودة حفظه ، وسرعة بديهته ، وربما تزول الدهشة إذا صبحَ ما تراهى إلينا من أن هذا الإمام كانَ يستظهرُ « مسنداً الإمام أحمد بن حنبل » الذي يضمُّ أكثر من ثلاثين ألف حديثٍ من حديث رسول الله ﷺ .

وقد سبق لهذا الكتاب أن طُبعَ أكثرَ من مرّةٍ ، ولكنَّه في كلِّ هذه الطبعات (١) لم يأخذ حظَّه من التحقيق والتصحيف والتمحیص ، فجاءت كُلُّها مليئةً بالخطأ والتصحيف والتحريف ، وسوء الإخراج ، وعدم العناية بتحقيق نصوصه الحديبية ، وتميز صحيحتها من سقيمها مما حدا بالناشر أن يُطرحَ فكرة تحقيقه ونشرِه نشرةً صحيحةً وفقَ القواعِد العلمية المتبعة في التحقيق ، وكانَ أنْ وقع الاختيارُ علينا ، فاستجبنا ولبينا سائلينَ المولى سبحانه وتعالى أنْ يُوفقا لإخراجِه إخراجاً يُزدان بجمالِ المظاهر ، ويز هو بصحةِ الخبر ، إله مع الذين انتقوا والذين هم محسنوون .

### وَصَفَ الشَّيْخُ الْيَتَامَى اعْتَدَنَا

لقد توفر لنا حين الشروع بالتحقيق نسختان خطيتان .

أولاًهما : وهي المصورة عن الأصل الموجود في دار الكتب الظاهيرية بدمشق الشام المحروسة تحت رقم (١٨٩٧) عام ، وتقع في ثلاثة مجلدات ، الموجود منها الثاني والثالث ، ويشتملان على ثلثي الكتاب تقريراً ، والمجلد الثاني عددُ أوراقه (٢٠٨) ورقات يبدأ بـ « فصل في سياق مغازي وبووثه ﷺ على وجه الاختصار » وينتهي بـ « فصل : والجماع الفضار نوعان ... » وجاء في أسفل الورقة الأخيرة منه ما نصه : نَجَرَ الْجَزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، يتلوه في الجزء الثالث : فصل في هديه ﷺ في علاج العشق ، ورضي الله عن مصنفه وعمن قرأه ، ونظر فيه ، وجمع بينه في دار كرامته بمنه وكرمه ، وكان الفراغ منه في سلخ

(١) حتى الطبعة التي عني بتحقيقها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ، فهي كمثيلاتها مشحونة بالخطأ بالرغم من ادعائه أنه اعتمد على نسختين خطيتين موجودتين بدار الكتب المصرية ، وأنه راجع أحاديثها على أصولها من الكتب الستة وغيرها . . .

شهر رمضانَ المُعْظَمَ قدرُهُ عَامٌ ثلَاثٌ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِيَّةً عَلَى يَدِ فَقِيرِ عَفْوٍ ، وأَحْوَجُهُمْ إِلَى رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ عَفِيرَ لَهُ ، وَلِمَنْ دَعَا لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْمَجْلِدُ الثَّالِثُ عَدْدُ أُوراقِهِ (٢٤٥) وَرَقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَوْلَهُ عِدَّةُ أُوراقٍ رِبَّما تَكُونُ أَرْبَعينَ وَرَقَةً أَوْ تَزِيدُ ، وَهُوَ يَبْدُأُ بِقُولِهِ : لِلنَّسْخِ وَوُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَيْهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ . لِحِمِّ الْضَّبِّ ... وَيَنْتَهِي بِنِهايَةِ الْكِتَابِ .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْوَرَقَةِ الْأُخِيرَةِ مِنْهُ مَا نَصَّهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالْتَّسْلِيمُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . فَرَغَ مِنْ نَسْخِ الْجَزْءِ الثَّالِثِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ « زَادُ الْمَعَادِ » فِي هَدِيِّ خَيْرِ الْعِبَادِ » عَلَى يَدِ فَقِيرِ عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ عَاملِهِ اللَّهُ بِأَطْفَالِهِ الْخَنِيِّ نَهَارَ الْثَلَاثَاءِ رَابِعَ شَهْرِ شُوَالِ الْمَبَارَكِ عَامَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِيَّةً بِمَدْرَسَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُمَرِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، وَنُورَ ضَرِيحِهِ ، وَغَفَرَ لِمَنْ طَالَعَ فِيهِ ، وَهَدَى مَالَكَهُ وَلَكَاتَبَهُ ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَتُعدُّ هَذِهِ النَّسْخَةُ مِنْ أَنْفُسِ النَّسْخِ وَثُوَّقًا وَضَبِطًا وَإِنْقَانًا ، وَقَدْ كَتَبَتْ بِعُخْطَنَسْخَيِّ حَمْلِيِّ وَاضْحَى ، وَضُبِطَّ مَا يَشْتَهِي مِنْ بَعْضِ الْفَاظِهَا ، وَحُلِّيَّتْ هَوَامِشُهَا بِتَصْحِيفَاتِ وَتَصْوِيبَاتِ تُنبَيِّئُ أَنَّ نَاسِخَهَا قَابِلَهَا ، وَاسْتَدْرَكَ مَا وَهُمْ فِيهِ أَثْنَاءِ النَّسْخِ وَلَوْ تَيَسَّرَ لَنَا الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهَا ، لَوْفَرَ عَلَيْنَا وَقْتًا طَوِيلًا وَعَنَاءً مُضِيَّا قَضَيْنَا فِي مَقَابِلَةِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النَّصْوصِ وَالْأَقْوَالِ – وَمَا أَكْثَرُهَا – عَلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَ الْمُؤْلِفُ عَنْهَا وَغَيْرُهَا مَا تَيَسَّرَ لَنَا .

وَالْمَدْرَسَةُ الَّتِي كَتَبَتْ فِيهَا هَذِهِ النَّسْخَةَ – وَهِيَ الْمَدْرَسَةُ الْعُمَرِيَّةُ – لَا تَزَالْ آثارُهَا مُوْجَوَّدَةً حَتَّى الْآتَى بِصَالِحَيَةِ دِمْشَقِ قَبْلِ الجَامِعِ الْمَظْفَرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا ظِلَّ لِلْعِلْمِ فِيهَا وَلَا أَثْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ فِيمَا مَضِيَّ مِنَ الْمَدَارِسِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمُ مِنْهَا ، وَكَانَ بِهَا خَزَانَةٌ كَتَبٌ لَا نَظِيرٌ لَهَا ، فَعَدَتْ عَلَيْهَا الْعَوَادِيُّ ، وَتَعَاوَرَتْهَا أَيْدِي الْمُخْتَلِسِينَ ، وَأَحْدَادُهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ ، وَمَا تَبَقَّى مِنْهَا – وَهُوَ شَيْءٌ لَا يُذَكَّرُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا كَانَ بِهَا – نُقْلِي إِلَى خَزَانَةِ دَارِ الْكِتَابِ الظَّاهِرِيَّةِ .

أَمَّا بَانِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، الْذَّهَبِيُّ فِي « الْعَبْرِ » ٥/٢٥ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ

المقدسي الزاهد محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة بن حسن الحنبلي القدوة الزاهد آخر العلامة موفق الدين ، ولد بجماعييل<sup>(١)</sup> سنة ثمان وعشرين وخمسماة ، وهاجر إلى دمشق لاستيلاء الفرنج على الأرض المقدسة ، وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وطائفة كثيرة ، وكتب الكثير بخطه ، وحفظ القرآن والفقه والحديث ، وكان إماماً فاضلاً مقرئاً ، زاهداً عابداً ، قانتاً لله ، خائفاً من الله ، منياً إلى الله ، كثير النفع لخلق الله ، ذا أوراد ، وتهجد واجتهد ، وأوقات مقسمة على الطاعة من الصلاة والصيام والذكر وتعليم العلم والفتواه والمروعة والخدمة والتواضع رضي الله عنه وأرضاه ، فلقد كان عديم النظير في زمانه ، خطب بجامع الجبل إلى أن توفي في الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة سبع وستمائة هـ.

الثانية : وهي من محفوظات دار الكتب الظاهرية أيضاً وقفلها أحد المحسنين على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي ، وتقع في أربعة مجلدات ، الموجود منها المجلد الرابع ، وعدده أوراقه (٢٦٨) ورقة يبدأ ذكر حكمه عليه في طلاق الهازل والمكره ... وينتهي بآخر الكتاب إلا أن الورقة الأخيرة منه مفقودة ، فلم يتثن لنا تاريخ نسخها ، والذي يغلب علىظن أنها قريبة عهد من السابقة ، وربما تكون منقوله عنها ، وهي نسخة خزانية نفيسة يغلب عليها الصحة ، والخطأ نادر فيها مما لا يكاد يخلو منه مخطوط ، وقد جاء في هامش الورقة ٢٧ ما نصه : بلغ مقابله حسب الطاقة على أصل قرئ على الشيخ رحمة الله .

### مَهْبِجُ التَّحْقِيق

١ - لقد عولنا في نشر هذا الكتاب على الأصلين الخطيين اللذين سبق وصفهما فاتخذناهما أصلاً ، ثم عدنا إلى كتب السنة والمسانيد والمعاجم وكثير من المصادر التي أخذ عنها المؤلف ، وعارضنا عليها كل ما أورده من أحاديث وأثار وأقوال - وهو شيء كثير ، وعدد ضخم - فما وقعت فيه على خطأ ، أصلاحناه ، أو نقص أكملناه ، أو زيادة حذفناها ، فإنه اعتمد في تأليفه - رحمة الله - على ذاكرته وحفظه ، فهو كما يقول « علقه في حال السفر لا الإقامة ، والقلب بكل وادٍ منه شعبة ، والهمة قد تفرقت شدَّرَ مَدَرَ ، والكتاب مفقود ، ومن يفتح بابَ العلم لما ذكرته معدوم غير

(١) جماعييل : قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين .

موجود» ولم نُشر إلى ما وقع في جميع الطبعات السابقة من خطأ وتحريف وتصحيف إلا نادراً رغبةً في الاختصار ، وعدم إفال الحواشي بما لا يعود على القارئ بغير فائدة .

٢ - ثم خرجنا أحاديث الكتاب من المصادر التي أمكننا الوقوف عليها ، وذكرنا اسم الصحابي الذي روى الحديث ، لأن المؤلف لا يذكره غالباً ، وإذا كان للمصدر أكثر من طبعة أضفنا إلى رقم الحديث أو الصفحة الواردة فيه ذكر الكتاب والباب تيسيراً للقارئ الذي ليس في حوزته الطبعة التي رجعنا إليها ، ودللنا في أكثر الأحيان على جميع مواطن الحديث الذي يخرجُ البخاري في موضع متفرق من كتابه .

٣ - ثم أبناً عن درجة كل حديث مما لم يرد في أحد «الصحيحين» من الصحة والضعف حسب الأصول والقواعد المتبعة في علم مصطلح الحديث ، وذكرنا ما قبل في رجاله ومن تكلّمَ فيهم مسترشدين بأقوال جهابذة الحديث ونقاده ، فإنهم القدوة في هذا الباب ، والمعلول عليهم فيه ، وما كان فيه من أخبار ضعيفة بحثنا في طرقها المختلفة ، وشواهدها ، فما تقوّى منها بتعدد الطرق أو بالشواهد حكمنا عليه بالصحة أو الحسن تبعاً لمنزلة تلك الطرق والشواهد ، وما لم نجد له ما يُقوّيه ، حكمنا عليه بالضعف ؛ وأشارنا إلى ذلك معززين ما ذهبنا إليه بنقول عن الحفاظ من أئمة الحديث الذين عُنوا بذلك .

وقضية التصحيف والتضعيف أمر تجدر العناية به أكثر من غيره ، لا سيما في عصرنا هذا الذي كاد أن يفترض فيه هذا العلم ، وندر أن تجدر فيه من يحسّن أن يتولاه ، ويصبر على معاناته ، فإننا نجد كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة تدور على السنة الكثرة الكاثرة من الخطباء والمدرسین والمؤلفين ويتلقاها عنهم أغلب الناس ، ويعتذرون بها ، ويعملون بما يستفاد منها ، وحدث ولا حرج عما تلحّقه تلك الأحاديث من الضرر بجوانب كثيرة من الأمور الاعتقادية والعبادية والسلوكية والفكريّة والاجتماعية ، وما تركه من آثار سيئة ، وانحرافات خطيرة ، وتشويه لحقائق الإسلام . وقد قال محدث الديار الشامية في عصره العلامة الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله ورضي عنه فيما نقله عنه الشيخ محمود ياسين في مجلة الهدایة الإسلامية ٢٦٤/٨ : لا يجوز إسناد حديث رسول الله ﷺ إلا إذا نص على صحة هذا الحديث حافظٌ من الحفاظ المعروفين ، فمن قال : قال رسول الله ﷺ وهو لا يعلم صحة ذلك من طريق أحد الحفاظ يُوشِّك أن يُصدق عليه

الحديث « من قالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(١)</sup> فليحذَرُ الخطباءُ والكتابُ والمدرسونَ والوعاظُ من إسنادِ حديثٍ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يعلَمُوا صحته من طريق حافظٍ مشهورٍ من حفاظِ الحديثِ ، وعليهم إذا لم يعلَمُوا ذلك أن يذكُروا الحديثَ معزوًّا إلى الكتابِ الذي نقلُوا منه ، كالترمذني والنسيائي مثلاً ، وبذلك يخرجونَ من العُهدة ، أما الذين يحملُونَ بأيديهم الكتبَ التي لا قيمةَ لها عندَ علماءِ الحديثِ الشَّرِيفِ ككثيرٍ من كتب الأخلاقِ والوعظِ المنشورةُ بالأيدي ، فلا يكفي عَزُو الحديثِ إليها ، ولا يخرجُ القاريءُ من الوزرِ<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضًا رحمه الله : إنَّ الحديثَ الصَّحِيحَ أصلٌ للأحكامِ الشرعية ، فيجبُ أن يبنيَ المذهبُ عَلَيْهِ لَا أنْ يبنيَ الحديثَ الصَّحِيحَ عَلَى المذهبِ .

وليس لأحد أن يُسوغَ صنيعه هذا بما ذهبَ إليه بعضُ العلماء من جواز العمل بالحديثِ الضعيفِ في فضائلِ الأفعالِ ، لأنَّهم رحمهم اللهُ قد اشترطوا شروطًا لا تتوفرُ في هذا الذي يُشاعُ ويُدَاعَ منَ الأخبارِ ، فقد نصَّ الحافظُ ابنُ حجر فيما نقله عنه السَّخاويُّ في « القول البديع » ص ١٩٥ على أن شرطَ العملَ بالحديثِ الضعيفِ ثلاثةَ :

الأول : متفقٌ عليه وهو أن يكونَ الضعفُ غيرَ شديدٍ ، فيخرجُ مَنْ انفردَ من الكذابينِ والمتهمينِ ، ومنْ فَحْشَ غلطهِ .

والثاني : أن يكونَ مندرجًا تحتَ أصلٍ عامٍ ، فيخرجُ ما يُخترعُ بحِيثٍ لا يكونُ له أصلٌ أصلًا .

الثالث : أَلَا يُعتقدُ عِنْدَ العَمَلِ بِهِ ثبوَتُهُ ، لَعَلَّا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والأخيران عن ابن عبدِ السلام ، وابن دقيقِ العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه<sup>(٣)</sup> .

ولا تطبق هذه الشروطُ على كثيرٍ من الأحاديثِ التي يُشَعِّبُها هؤلاء ، فإن

(١) متفقٌ عليه ، وهو حديثٌ متواترٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد عنيَ ببيانِ من رواه من الصحابةِ العلامةُ الشيخُ عليُّ القاريُّ في مقدمةِ كتابِه « المجموعاتُ الكبرى » فليراجع .

(٢) أعلامُ الإسلامِ ص ٥٥ ، ٥٧ تأليفُ محمدِ رياضِ الملاحِ .

(٣) الأُجوبةُ الفاضلةُ ص ٤٣ ، ٤٤ للكنوي بتحقيقِ الاستاذِ عبدِ الفتاحِ أبي غداة .

منها ما هو موضوع لا يحيل ذكره إلا على سبيل التحذير منه ، ومنها ما هو شديد الضعف لفحش غلط رايه ، ومنها ما يتعلّق بالحلال والحرام ، والعائد والأحكام ، ومنها ما لا يندرج تحت أصل من الأصول العامة ، بل هي مناقضة لها وللأدلة الصحيحة ، على أنهم حين يسردون تلك الأحاديث في خطبهم ودروسهم لا يُشيرون أدنى إشارة إلى ضعفها ، بل يروونها وكأنها من الصحاح التي لا شائبة فيها ، فَعِنْ أين للسامع أن يتبيّن له ضعفها حتى لا يعتقد عند العمل بها ثبوتها<sup>(١)</sup> .

٤ - ثم رقمنا النص وفصلناه ، وزعّناه توزيعاً فنياً ، وضيّطنا بالشكل ما يشتتُه من الألفاظ والمواضيع والكلّي والاسماء ، وشرحنا ما جاء فيه من غريب الألفاظ من غير بسط ولا إسهاب ، وعلقنا على مواضع منه بما يستكمّل مقاصده ، ويوضّح مراميه ، ويُسّرُ الاتتفاع منه ، وما ورد فيه من آيات وأحاديث قوله ، فقد ضيّطناها بالشكل الكامل .

٥ - ولم نخل تعليقاتنا هذه من توجيه نقداتِ المؤلف فيما يُظنُّ أنه أخطأ فيه ، فإنه رحمه الله قد صرّح في كتابه هذا بأنه لم يقصد من تأليفه نصرة مذهبٍ من مذاهب الأئمة ، وإنما قصد به مجرد هدي رسول الله عليه السلام في سيرته وأقضيته وأحكامه ، فلا ضير علينا إذا خالفناه ، في بعض ما ذهب إليه إذا كان ما انتهى إليه هو الصحيح القوي السديد ، لأن ذلك مما يُسره ويُرضيه ، فإنه رحمه الله لم يكن يتعصب لمذهب الذي درج عليه - وهو مذهب الإمام أحمد - بل كان يندد بالتقليد الأعمى ، والتعصب الموروث ، ويدعو إلى إمعان النظر في الأمور التي اختلف فيها الأئمة أصحاب المذاهب المتّعة ، واستعراضها ، والاطلاع على حججهم ودلائلهم ، والأخذ في كل بابٍ بما هو أقوى دليلاً ، وأقرب للحق والصواب ، وأبلغ في الحجة من غير تعصب لمذهب أو عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد اشترط المحدث الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله في جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال شرطين : الأول : عدم إسناد لفظه للنبي عليه السلام ، والثاني : ألا يخالف ما فيه من حكم حديثاً صحيحاً أو حكماً معروفاً .

(٢) قال رحمه الله في كتابه هذا في تقوية قول الجمّور في أن لbin الفحل يحرم ، وأن التحرّيم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة : وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله عليه السلام أحق أن تتبع ، ويترك =

ولا بد لنا – وقد أوشكتنا أن ننهي كلمتنا – من إرجاء الشكر لكل من ساهم في نشر هذا التراث العلمي سواء بالقول أو الفعل حتى ظهر على هذا النحو الذي يروق ويعجب ، ونسأل المولى جلت قدرته أن ينفعنا جميعاً بما فيه من هدي الرسول الكريم ﷺ أحسن انتفاع ، وأن يعيننا على القيام بخدمة السنة النبوية المطهرة ويمدنا بحوله وقوته ، فهو وحده المستعان ، وله الحمد والمنة ، ومنه الجزاء والثواب ، وإليه المرجع والمأب .

شَعِيبُ الْأَرْبَوْطِ      عَبْدُ الْفَادِي الْأَرْبَوْطِ

٢٥ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ  
٢٢ شباط ١٩٧٩ م

---

= كل ما خالفها لأجلها ، ولا تُترك هي لأجل قول أحدٍ كائناً من كان ، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، وغير ذلك ، لترك سنن كثيرة جداً ، وترك الحجة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المقصوم إلى قول غير المقصوم ، وهذه بلية نسأل الله العافية منها ، وألا لقاء بها يوم القيمة .



## رَجْمَةُ الْمُؤْلِفِ (\*)

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحويُّ صاحبُ الْدَّهْنِ الْوَقَادِ والقلم السيّال ، والتاليفة الكثيرة الماتعة ، شمس الدين أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزّرعي الدمشقي المشهور بـ : ابن قيم الجوزية ، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (١) المتوفى سنة ٦٥٦هـ لأن أباه كان قيّماً عليها .

ولدَ في بيت علم وفضل في السابع من صفر سنة إحدى وستين وستمائة في قرية زرع من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها ، وقد تحولَ إلى دمشق ، وتلّمذ لطائفه من علمائها ، فأخذَ عن أبيه علمَ الفرائض ، فإنه كانَ مبرزاً فيه ، وقد وصفه الحافظُ ابن حجر في « الدرر الكامنة » ٤٧٢/١

(\*) مصادر ترجمته : « ذيل طبقات الحنابلة » ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ لابن رجب الحنبلي ، « البداية والنهاية » ٢٣٤/١٤ ، ٢٣٥ لابن كثير الدمشقي ، « الدرر الكامنة » ٢١/٤ ، ٢٣ لابن حجر العسقلاني « الواقي بالوفيات » ٢٧٠/٢ ، ٢٧٢ للصفدي ، « شذرات الذهب » ١٦٨/٦ ، ١٧٠ لابن العماد ، « الرد الوافر » صفحة ٦٨ ، ٦٩ لابن ناصر الدين الدمشقي ، « بغية الوعاء » ٦٣ ، ٦٢/١ للسيوطى ، « النجوم الزاهرة » ٤٠ ، ٢٤٩ لابن تغري بردي ، « البدر الطالع » ١٤٣/٢ - ١٤٦ للشوكاني ، « جلاء العينين في محاكمة الأحمديين » ص ٣٠ ، ٣٢ .

(١) فرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ) ، ومن درس بها من العلماء : ابن المنجا ، والجمال المرداوى ، وابن قاضي الجبل ، والبرهان بن مفلح وغيرهم ، وأمَّا ابن القيم ، ووصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس ، وقد احترقت سنة (٨٢٠هـ) على ما ذكره ابن قاضي شهبة ، ثم أعاد عماراتها شمس الدين النابلسى ، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسماى قديماً سوق القمّع ، وقد احتلّس جيرانها معظمها ، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧هـ) ، ثم أُنقذت مدة إلى أن افتتحتها جمعية الإسعاف الخيري ، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال ، وقد احترقت أول الثورة السورية ، ولم تزل كذلك حتى أعمرت حوانيت ، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى يومنا هذا .

بالتعبد وقلة التكلف ، وأرخ وفاته سنة (٧٢٣ هـ) .

وسمع الحديث من الشهاب النابسي ، والقاضي تقي الدين بن سليمان ، وأبي بكر بن عبد الدائم ، وعيسي المطعم ، وإسماعيل بن مكتوم ، وفاطمة بنت جوهر ، وغيرهم .

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلبي ، فقرأ عليه « الملخص » لأبي البقاء ، ثم قرأ « الجرجانية » ثم ألفية ابن مالك ، وأكثر « الكافية الشافية » وبعض « التسهيل » وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب لابن عصفور .

وتلقى الأصول والفقه على الشيخ صفي الدين الهندي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني ، فقرأ عليهم « الروضة » لابن قدامة المقدسي ، و « الإحکام » للأمدي ، و « المحصل » و « المحسوب » و « الأربعين » للرازي ، و « المحرر » لابن تيمية الجد .

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة (٧١٢ هـ) إلى وفاته سنة (٧٢٨ هـ) وهو إذ ذاك في ريعان شبابه ، وذروة قوته ، واتكمال مدرسته ، فنهى من فيض علمه الواسع ، واستمع إلى آرائه الناضجة السديدة ، وغلب عليه حبه ، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهداته ، ويقتصر لها ، ويتوسّع في التدليل على صحتها ، وضعف ما يخالفها ، وهو الذي هذب كتبه ، ونشر علمه .

وأهم ما استفاده منه : دعوته إلى الأخذ بكتاب الله تعالى الكريم ، وسنة رسوله الصحيحة ، والاعتصام بهما ، وفهمهما على النحو الذي فهمه السلف الصالح ، وطرح ما يُخالفهما ، وتجديل ما درسَ من معالم الدين الصحيح ، وتنقيته مما ابتدعه المسلمون من مناهج زائفة من تلقاء أنفسهم خلال القرون السالفة ، قرون الانحطاط والجمود والتقليل الأعمى ، وتحذير المسلمين مما تسبّب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف ، ومنطق يونان ، وزهد الهند .

ويستطيع القارئ أن يتبيّن مدى تأثير شيخه عليه من مؤلفاته الكثيرة المتنوعة التي تُلْحِّ بقوّة وإصرار على إعطاء كتاب الله تعالى حقّه من العناية به ، والعکوف على دراسته ، وتدبر آياته ومعانيه ، وبيان قيمة السنة الصحيحة ، والتنويه بها ، والكشف عما تنطوي عليه ، مِنْ بِيَانِ لِلْقُرْآنِ ، وتفصيلِ لِمَجْمَلِهِ ، وتوضیحِ لِمَعَانِيهِ ،

وتوكيده لحقائقه ، وتبصير بمعالج الطريق السوي الذي يأخذ بآيديهم إلى العلم الصحيح الخالص من شوائب الجمود والتقليد . وهو يُعد بحق في زمرة أولئك المفكرين المصلحين الذين استنارت بأفكارهم المبثوثة في تفاريق مؤلفاتهم عقول معاصرיהם ومنْ أتى بهم إلى يومنا هذا ، وتنورت قلوبهم ، وانجل ما لصيق بمرآتها من صدى الشك والجمود ، وانحل ما انعقد في أذهانهم من شبه الزيغ والارتباط .

### من آرائه في العقيدة والفقه :

كان رحمة الله يهدف من وراء ما ألف من تواليف إلى بيان خصائص أهل السنة والجماعة ، وبيان الصراط المستقيم ، والطريق الوسط بين الغالي فيه ، والجافي عنه ، فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى ، وحقوق الأنبياء عليهم السلام ، ومعرفة الحلال والحرام ، والخلق والأمر ، والوعد والوعيد ، والاقتصاد في السنة ، واتباعها ، كما جاءت مع بيان ما حادث عنه الملل والفرق الحائدة عن الصراط المستقيم .

وهو يترسّم خطأ شيخه في وضع قاعدة كليلة تُعد ميزاناً صادقاً يُوزن بها كلُّ ما حدث أو سيحدث من آراء ومعتقدات ، أو أفكار ونظريات ، أو فضايا ومقالات مليلة من الملل ، أو نحلة من النحل في زمن من الأزمان ، وهذه القاعدة : هي طلب علم ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة ، ومعرفة ما أراده بالفاظ القرآن والحديث ، كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومن سلك سبيلهم ، ويجعل ذلك هو الأصل ، فإذا عرف بيان الرسول عليه السلام ، نظر في أقوال الناس وما أرادوه بها ، ثم عرضها على الكتاب والسنة ، لينظر المعاني المواتقة للرسول عليه السلام ، والمعاني المخالفة له ، والعقل الصرير دائمًا موافق للرسول عليه السلام ، لا يخالفه قط ، فإن الميزان مع الكتاب ، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان ، وهذا سبيل الهدى والستة والعلم .

ويُفسّر الصراط المستقيم ، فيقول : هو طريق الله الذي نصبه لعباده على السن رسوله ، وجعله موصلاً لعباده إليه ، وهو إفراده بالعبودية ، وإفراد رسوله بالطاعة ، فلا يُشرِّك به أحداً في عبوديته ، ولا يُشرِّك برسوله أحداً في طاعته ، فيجرد التوحيد ، ويجرد متابعة الرسول ، وهذا مضمون شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله .

وهو يحاربُ التقليدَ بلا هوادة ، وينبئ على فاعليه ، ويُوجب الاجتِهادَ على القادر المكْلَف ، ويرى أن التقليدَ الذي يحرّمُ القولُ فيه ، والإفتاء به ثلاثة أنواع : أحدها : الإعراضُ عما أنزلَ الله ، وعدمُ الالتفاتِ إليه اكتفاءً بتقليد الآباء . الثاني : تقليدُ من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجّة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد . وهذا القدرُ مما اتفق السلف والأئمة الأربعـة - رحمهم الله - على ذمه وتحريمه . وأما تقليدُ من بذل جهده في اتباع ما أنزلَ الله ، وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم .

ومذهبُه في صفات الله سبحانه : الإيمانُ بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسولُه ، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكثيف ولا تمثيل ، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بنفسه من كل أحد ، ورسوله عليه صلواتُ الله أعلمُ الخلقِ . فمتى ورد النص من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها ، فلا يجوزُ لأحد العدول عنه إلى قياس أو رأي ، والكلامُ في الصفات فرعٌ عن الكلامِ في الذات ، يُحتملُ فيه حذوه ، ويتبَعُ مثاله ، فإذا كان إثباتُ الذات إثباتَ وجود ، لا إثبات تكثيف ، فكذلك إثباتُ الصفات إثباتُ وجود ، لا إثبات تكثيف<sup>(١)</sup> .

---

(١) وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره من السلف ، وهو آخر قول أبي المعالي الجوني شيخ الإمام الغزالى ، فقد صرَح في «النظمية» ص : ٢٣-٢٤ بالمعنى من تأويل الصفات الخبرية ، وذكر أن هذا إجماع السلف ، وأن التأويل لو كان مسوغًا أو محتملاً ، لكن اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها .

وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» ١/٥ وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجازٌ عن الإنعام ، أو عن إرادته ، لأنها من الأعراض الفسانية المستحبة لله تعالى ، فيراد غايتها؟ المشهور الثاني ، والتحقِيقُ الأول ، لأن الرحمة هي من الأعراض القائمة بنا ، ولا يلزمُ كونُها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً ، كالعلم ، والقدرة ، والإرادة ، وغيرها من الصفات ، معانيها القائمة بنا من الأعراض ، ولم يقل أحد : إنها في حقه تعالى مجاز . وقال العلامة الألوسي في تفسيره الكبير ١/٥٦ : كونُ الرحمة في اللغة : رقة القلب ، إنما هو فينا ، وهذا لا يستلزم =

ويرى -كما هو مذهب أهل السنة والجماعة- أن فُساقَ المسلمين معهم بعضُ الإيمان وأصلُه ، وليس معهم جميعُ الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة ، وأنهم لا يُخلدون في النار . بل يخرجُ منها من كان في قلبه مثقالُ حبة من إيمان ، أو مثقالُ خردلةٍ من إيمان ، وأن النبي ﷺ ادَّنَهُ شفاعة لأهل الكبائر من أمته .

ويرى أن الشر لا يدخل في شيءٍ من صفات الله تعالى ، ولا في أفعاله ، كما لا يلحق ذاتَه تبارك وتعالى ، وما يفعلهُ من العدل بعباده وعقوبة من يستحقُ منهم ، هو خيرٌ مخصوص ، وإنما يكون شرًا بالنسبة إليهم ، فإن الشر وقع في تعليقهم به وقيامهم به لا في فعله القائم به تعالى .

ويرى أن الحُسْنَ والقُبْحَ في الأفعال عقلانيٌ يدركهما العقلُ ، والله فطر عباده على استحسان الصِّدْقِ والعدل والعِفَةِ والإِحْسَانِ ، ومقابلة النعم بالشكر ، وفَطَرَهُم على استقباح أضدادها ، وأن الثوابَ والعِقَابَ شرعيان يتوقفان على أمر الشارع ونهيه ، ولا يَجِدُانِ عن طريق العقل ، فهو يقولُ : والحقُ الذي لا يجدُ التناقضُ إليه السبيلَ أن الأفعالَ في نفسها حسنةٌ وقبيحةٌ ، كما أنها نافعةٌ وضارةٌ ، ولكن لا يترتب عليها ثوابٌ ولا عِقَابٌ إلا بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكونُ العملُ القبيحُ موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، بل هُوَ في غايةِ القبح ، والله لا يُعاقِبُ عليه إلا بعدَ إِرْسَالِ الرَّسُولِ ، فالسجودُ للشَّيْطَانِ والأوثانِ، والكذبُ والزنِي ، والظلم والفواحش كلُّها قبيحةٌ في ذاتها ، والعِقَابُ عليها مشروط بالشرع .

---

= ارتكاب التجوز عند إثباتها لله تعالى ، لأنها حيئنة صفة لافتة بكمال ذاته ، كسائر صفاتِه ، ومعاذ الله أن تُقاس بصفات المخلوقين ، وأين التراب من رب الأرباب ، ولو أوجب كون الرحمة فيها رقة القلب ارتكاب المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى ، لاستحالة اتصافه بما نتصف به ، فليوجب كون الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر ، ما نعلمه منها فيما ، ارتكاب المجاز أيضاً فيها إذا أثبتت لله تعالى ، وما سمعنا أحداً قال بذلك ، وما ندرى ما الفرق بين هذه وتلك ، وكلها بمعنىها القائمة فيما يستحيلُ وصف الله تعالى بها ، فإما أن يُقال بارتكاب المجاز فيها كلها إذا نسبت إليه عز شأنه ، أو بتركه كذلك ، وإثباتها له حقيقة بالمعنى اللائق ب شأنه تعالى ، والجهل بحقيقة تلك الحقيقة ، كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقصٌ إليه سبحانه ، بل ذلك من عزة كماله ، وكمال عزته ، والعجز عن درك الإدراك إدراك ، فالقول بالمجاز في بعض ، والحقيقة في آخر لا أراه في الحقيقة إلا تحكماً .

وهو ينفي على الذين يسمون أنفسهم بالتصوّفَ أموراً تُنافي الشّرع كالقول بوحدة الوجود ، وسقوط التكليف ، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة ، والتبعد بما لم يأذن به الله ، وتحكيم الذوق ، وطرح العلم ، والتقليل من أهميته ، والتواكُل ، والعزلة ، والتفير من الزواج .

ويرى أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها ، دون ظواهر الفاظها وأفعالها ، وان القصد روح العقد ، ومصححه وبطله . فاعتبار القصد في العقود ، أولى من اعتبار الألفاظ ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ، ومقاصد العقود هي التي تُراد لنفسها ، وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعدُه على أن القصد في العقود معتبرة ، وأنها تؤثُر في صحة العقد وفساده ، وفي حلّه وحرمنه ، وأن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن ، فالعبرة لما أضمراه ، واتفقا عليه وقصداه بالعقد ، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما ، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد ، وهو مطلوبُهما ومقصودُهما .

ويرى أن تغيير القواعد واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والموائد ، ويقول : إن الجهل بذلك غلط عظيم على الشريعة ، ينشأ عنه من الحرج والمشقة ، وتکلیف ما لا سبیل إلیه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها وحكمة كلها ، وقد ذكر أمثلة عديدة على ذلك .

ويرى أن المتعاقدين حُرَّان في اشتراط ما يشاءان على ألا يخالف حكم الله : إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعوه إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغني عنه المكلف .... والمقصود أن للشروط عند الشارع شأن ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة .... وها هنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله .

إحداهما : أن كل شرطٍ خالٰف حكم الله ، وناقض كتابه ، فهو باطل كائناً مما كان .

والثانية : أن كُلَّ شرط لا يُخالف حكمه ، ولا يُنافق كتابه – وهو ما يجوز تركه وفعله – فهو لازم بالشرط ، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء ، وقد دل عليهما كتابُ الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

وهو يرى بطلان التحيل على الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر ، لغو في الباطن ، كما هو مذهب جمهور الأئمة ، وقد أسلَّمَ رحمه الله في بيان الأدلة على بطلان هذا النوع من الحيل ، وردَّ على حجج من جوازها ، واستند في ذلك إلى حجج من المنقل عن الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والأئمة .

ويرى المحافظة على حقوق الغراماء ، وأن المديون إذا استغرقت أمواله بالديون لا تصح عقوده التي فيها تبرع ، كالهبة والبيع بالمحاباة ، وما شابه ذلك ، إلا ما جرت العادة بفعله ، وسواء في ذلك أكان المديون محجوراً عليه ، أم لم يكن ، وإذا تبرع على هذا الوجه ، فللدائنين أن يطلب من الحاكم إبطال التصرف .

## تلذته

وقد تلقى عن المؤلف – رحمه الله – كثيراً من العلماء المشهود لهم بالفضل في حياة شيخه وإلى أن مات واتفقاً به أياماً انتفاع .

١ - فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي العالم الزاهد العمدة الثقة ، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات ، توفي – رحمه الله – سنة (٧٩٥ هـ) .

٢ - ومنهم الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصريي الدمشقي ، نشأ بدمشق ، وسمع من أفضال علمائها ، وعني بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله ، وله تأليف كثيرة ، أعظمها تفسيره المعروف ، و«البداية والنهاية» ، وصفه الذهبي في معجمه المخصص بالإمام المفتى المحدث البارع الفقيه المتقن المفسر ، مات – رحمه الله – سنة (٧٧٤ هـ) .

٣ - ومنهم الشيخ الإمام الحافظ عمدة المحدثين شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجمائي الصالحي ، عني بالحديث وأنواعه ، ومعرفة رجاله وعلمه ،

وتفقه وأفتي ودرس ، وجمع ، وألف ، وكتب الكثير وصنف ، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم . قال الذهبي عنه : والله ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه ، توفي - رحمه الله - سنة (٧٤٤ هـ) .

٤ - ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان ابن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي ، ولد بنبليس ، وسمع بها من عبد الله بن محمد ابن يوسف ، وسمع على الحافظ العلائي ، والشيخ إبراهيم ، وغيرهم من لا يحصى كثرة . ورحل إلى دمشق ، وصاحب ابن القيم ، وتفقه به ، وقرأ عليه أكثر تصانيفه ، وكان يقال له : الجنة لكثرة ما عنده من العلوم ، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٧ هـ) .

٥ - ومنهم ولده إبراهيم ، ذكره الذهبي في معجمه المختص : تفقه بأبيه ، وشارك بالعربية ، وسمع وقرأ ، واشتعل بالعلم ، قال ابن كثير : كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه ... وكانت وفاته - رحمه الله - سنة (٧٦٧ هـ) .

٦ - ومنهم ولده شرف الدين عبد الله ، ذكر الدرس بالصدرية <sup>(١)</sup> عوضاً عن أبيه رحمة الله ، فأفاد وأجاد ، وسرد طرفاً صالحًا في فضل العلم وأهله .

#### اقوال علماء فيه :

لقد وصفه كُلُّ من ترجم له بجملة أوصاف تبيّن عن عظيم فضله ، وعلو مرتبته ، واتساع دائرته .

١ - قال الحافظ ابن رجب : كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المتهى ، وبالحديث ومعانيه وفقهه ، و دقائق الاستنباط منه ، لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله ، وبالعربية ، وله فيها اليد الطولى ، وبعلم الكلام ، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم .

وكان - رحمه الله - ذا عبادة وتهجد ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى ،

(١) هي من مدارس المحتابلة أنشأها أسعد بن عثمان بن المنجا التتوخي ثم الدمشقي ، كانت بدرب يقال له : درب الريحان ، كان محلها داراً للوقف ، فجعلها مدرسة ، وقد درس بها : ابن عبد الهادي ، وابن القيم ، وابنه إبراهيم ، وغيرهم ، وقد محيت آثارها ، وصارت دوراً ، ولا ذكر لهااليوم .

وتاله ، ولأهج بالذكر ، وشفع بالمحبة والإنابة ، والافتقار إلى الله تعالى ، والانكسار له ، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيتُ أوسعَ منه علمًا ، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة ، وحقائق الإيمان ، وليس هو بالمعصوم ، ولكن لم أر في معناه مثله .

وقال الحافظ الذهبي : عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله ، وكان يشغله في الفقه ، ويُجيد تقريره ، وبالنحو ويدريه ، وفي الأصولين ، وتصدر للاشتغال ، ونشر العلم .  
وقال الحافظ ابن كثير : برع في علوم متعددة ، لا سيما علم التفسير ، والحديث ، والأصولين ، ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة (٧١٢ هـ) لازمه إلى أن مات ، فأخذ عنه علمًا جمًا ، مع ما سلف له من الاشتغال ، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة ، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً ، وكثرة الابتهاج ، وكان حسن القراءة والخلق ، كثير التودد ، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه ، ولا يحقد على أحد ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه .

وقال ابن ناصر الدمشقي : وكان ذا فنونٍ من العلوم ، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم ، وقال : قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجده بخطه : قلتُ أمامَ شيخنا المزي : ابنُ القيم في درجة ابنِ خزيمة؟ فقال : هُوَ في هذا الزمان ، كابن خزيمة في زمانه .

وقال القاضي برهان الدين الزرعبي : ما تحتَ أدبيِّ السماء أوسع منه علمًا ، درس بالصدرية ، وأمَّ بالجوزية ، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم ، وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ، ومطالعته وتصنيفه ، واقتناء كتبه ، واقتني من الكتب ما لم يحصل لغيره .

وقال الحافظ ابن حجر : كان جريء الجنان ، واسع العلم ، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف <sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني : كان متقيداً بالأدلة الصحيحة ، معجبًا بالعمل بها ، غير معول على الرأي ، صادعاً بالحق ، لا يحاكي فيه أحداً .

---

(١) وهو كثير النقل عنه في «فتح الباري» من كتاب «زاد المعاد» وغيره ، تارة يصرح باسمه ، وتارة يغفله .

## تَصَانِيفُهُ :

صنف - رحمه الله - تصانيف كثيرة ، بلغت نيفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم ، منها ما هو كبير يقع في مجلدات ، ومنها ما هو في مجلد ، وجميعها جيد مفيد في بابه .

فله في الفقه وأصوله « إعلام الموقعين عن رب العالمين » و « الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية » و « إغاثة اللهمان في مكائد الشيطان » و « تحفة المودود في أحكام المولود » و « أحكام أهل الذمة » و « الفروسيّة » وفي الحديث والسيرة « تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاتها » و « زاد المعاد في هدي خير العباد » وفي العقائد : « اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية » و « الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة » و « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل » و « هداية العياري من اليهود والنصارى » . و « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » و « كتاب الروح » وفي الأخلاق والرائقق « مدارج السالكين » و « عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين » و « الداء والدواء » . و « الوابل الصيب من الكلم الطيب » . وفي العلوم المختلفة « التبيان في أقسام القرآن » و « بدائع الفوائد » و « الفوائد » و « جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام » و « روضة المحبين » و « طريق المجرتين وباب السعادتين » و « مفتاح دار السعادة » وغيرها من الكتب النافعة .

## دِفَائِهُ :

توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ( ٧٥١ھ ) وصلى عليه من الغد بجامع دمشق الكبير ، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير ، وقبره معروف حتى الآن ، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة ، وقد أزيل القبر من موضعه ، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق - رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه بحبوحة جنانه .

## الثاني مزاد العاد في هدي حب العباد

• تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامه:  
• الحافظ شيخ الإسلام فضله الإمام ناصر  
• المسند قاهر البلوغه سنن الفرقه  
• سهل بن عبد الله محمد بن القاسم  
• عفان الله تعالى عنه ونفيه وأول دفعه  
• المسابيق

كتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
خَدَرْ فِي رَأْيِهِ حَسِنَ الْأَخْرَى

• لوحة عنوان المجلد الثاني

وَقَدْ هَذِهِ الْكِتَابُ فِي الْوَرَاءِ الْقَطَامِ حَاجِ مُحَمَّدِ بَاشَا وَالْكِامِ حَلَادَمِ قَصْلَهُ عَلَى صَبَّةِ الْعَلَمِ  
وَسُرْطَانِ الْأَيْنَجِ مِنْ مَكَانِ الْأَمْرَاجَةِ وَدَلَانِ شَفَّالِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**فَضْلٌ فِي سَيَّاقِ مَغَارِبِهِ وَقُوَّتُهُ عَلَى رَبِّهِ الْاَخْضَارِ**


وَكَانَ اَوْلَى الْمَوَاعِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْضِيَ الْمَطْلَبُ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ عَلَى اِسْنَابِ بَعْدِ اَسْهُرِ مِنْ هِجَرَهُ وَكَانَ لَوْا اَبِي ضَرِدَهُ دَانِ حَالَهُ اَوْرَثَهُ دَنَازَهُ  
الْمَحَمِّدِيَنِ الْقَنْوَبِيِّ حَلِيقَهُ دَبَعَهُ فِي شَلَّيْرِ رَحْلَهُ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ خَاصَّهُ تَعَازِزُهُ عَبِرَهُ  
لِقَرْلِشِ حَاتِهِ سَرِّ اِنْشَا، وَهُنَّا اَبُو جَهْلٍ مِنْ هَشَامَ فِي بَلَهُ اِيمَهُ رَحْلٌ قَانِعُ اَسْتِقْلَالِهِ  
نَاحِيَهُ الْعِصْمَرِ الْقَنْوَادِ اَصْطَغَنُو الْقَنَالِ لِمَشِيْهِ مَلَهَهُ مِنْ عَرَدِ الْجَمِيَّهِ وَكَانَ حَلِيقَهُ الْقَنْيَلِينَ  
حَمِيعَهُ اَوْلَادُهُ اَوْهُوَ اَكْنَى حَبْرِيَّهُمْ دَلَمْ يَقْتَلُواهُ فَضْلٌ فِي سَيَّاقِهِ اَمْ بَعْثَهُ  
غَبِيلَهُ طَلَّهَادَهُ بَنْ عَمِلَلِهِ الْمَطْلَبُ فِي سَرِّيَّهُ اِلَيْهِ دَلَعَهُ فِي شَوَّالٍ عَلَى دَارِيَّهُ  
اَسْهُرِ سَرِّيَّهُ اَعْقَدَ لَهُ لَوْا اَبِي ضَرِدَهُ حَلِيقَهُ مَسْطَحَهُ سَرِّيَّهُ اَنَّهُ مِنَ الْمَطْلَبِ بِزَعْدِهِ نَافَهُ وَكَانَهُ  
فِي سَيِّنَهُ ذَلِيلَهُ اَجْرِيَنَهُ لِسَرِّيَّهُ اِبْصَارِيِّيَّهُ ذَلِيلَهُ اَسْفَلَهُ اَنْجَوبَهُ وَهُوَ فِي يَقِيلِهِ عَلَى  
دَهَانِهِ بَلَعِشَ شَرَهُ اَمِيلَهُ سَرِّيَّهُ ذَهَانِهِهِ الْوَرَى وَهُنَّا اَسْتِوَهُ دَلَمْ يَصْطَعُونَهُ  
لِلْقَنَالِ وَنَماَنَّتْ نَمَادِيَّهُ دَكَانَ سَعْهُ بَلَهُ دَقَارُهُ دَقَارُهُ دَهَادُهُ اَنَّهُ سَيِّنَهُ فِي  
سَبِيلِهِ اَمَّا اَخْرَفَ الْمَغْرِبَهُ اِنْ عَلَى هَامِسِهِمْ ذَاهَبَ اِنْ اَسْعَى وَكَانَ عَلَى التَّعْنَ عَلَمَهُ اِنْ  
اِنْ يَجْعَلْ دَقَمَ سَرِّيَّهُ غَبِيلَهُ عَلَى سَرِّيَّهُ حَرَفَهُ فَضْلٌ فِي سَيَّاقِهِ اَمْ بَعْثَهُ  
اَنْ لَهُ دَقَاصُ اِلَى حَلَقَهُ اَمِيلَهُ دَعَاهُ اَنَّهُ اَسْعَدَ اَسْهُرَهُ دَعَقَدَ لَهُ لَوْا اَبِي ضَرِدَهُ حَلِيقَهُ  
الْمَقَدِّسَهُ دَنَزَهُ دَنَانِهِ اَشَهَرَهُ حَلَادَهُ دَاهَيَهُ دَعَرَضَهُ دَهَنَهُ اَقْلَمَهُ اَنْ لَهُ دَيَادَهُ  
اَمْكَوَادَهُ حَجَوَهُ جَاعِلَهُ اَنَّهُمْ فَهَانُوا اِنْهَانُونَ بَالْهَنَادِهِ وَسِرَوَهُنَّ بَالْهَلَيَّهِ حَجَوَهُ الْمَهَاتِ  
صَبِيَّهُهُ حَسِيرَهُ تَوْجِيدَهُ اَلْعِيَرَهُ قَدَرَتَهُ بَالْاِسْنَهُ فَضْلٌ فِي سَيَّاقِهِ اَمْ بَعْثَهُ  
غَزَورَهُ الْاَمَوَادَهُ بَيْقَالَهُ بَيَادَهُ دَهَويَهُ دَلَغَزَرَهُهُ غَزَراً هَا بَنْفَسَهُ دَكَاتَهُ صَفَرَهُ عَلَى  
سَاسَهُ اَنَّهُ بَيْشَهُ اَنْزَهَهُ اَنْزَهَهُ دَحَلَهُ اَنَّهُ اَنْزَهَهُ دَلَمَلَهُ دَكَانَهُ بَيْزَهُ اَسْتَحْلَفَ  
عَلَى الْمَدِيَّهُ سَهَلَهُ بَعَادَهُ دَحَرَجَهُ اَنَّهُمْ حَاجِهِنَّ اَنَّهُ دَعَرَضَهُ اَقْلَمَهُ فَلَيْلَهُ  
تَيَهَادَهُ اَنَّهُمْ حَاجِهِنَّ اَنَّهُمْ دَرَحَهُ اَنَّهُمْ دَرَحَهُ دَهَانَهُ سَلَهُ بَنِيَهُ صَهَهُ فِي مَاهِهِ  
عَلَى زَلَهُ بَغَزَرَهُ اَنَّهُمْ دَرَحَهُ دَهَانَهُ سَلَهُ بَنِيَهُ دَهَانَهُ اَنَّهُمْ دَرَحَهُ دَهَانَهُ  
دَكَتَهُ بَيْنَهُ دَيَنَهُمَّ كَاهَاهُ دَكَانَتَهُ غَيْبَهُهُ حَسِيرَهُ شَهَرَهُ لَيَلَهُ فَضْلٌ

يكتسب العبد من حلة المقت ويفعل شيئاً وازداً مما يأمره واحتقاره إيمانه واستنصرافه  
لله ما هو مشاهد لما يكتسب فصلوات الله وسلامه على ميزانية الدنيا والآخرة في هذين  
ومنها به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هلاكه وما يجده في  
وأيامه الضار نوعان ضار شرعاً وضار طبعاً فالضار شرعاً المحرم وهو مراده بحسبها  
استلزم بعض والتزيم العارض منه أخف من اللازم لتشريع الأحرام والصيام والاعتفاف  
وتحريم المظاهر منها مثل التكثير وتحريم مثل المحاباة وتحريم ذلك وهذا لا يحتمل  
واما اللازم فنوعان نوع لا سبيل الى عكله البتة لذوات المقادير فهذا نوع اجتماعي وجنس  
المقتل جلعته طائفه من العلائق لا حذر بضراره وعمره وفيه حادث مرفوع ثابت والثانى ما  
از يكون حلالاً لا اجنبية وازدادت ذات زوج ففي طبيعتها حق للزوج فما  
كانت سلوكيه فيه ثلاثة حقوق وازداد لها اهلاً وأقارب يتحقق العارف بالكتاب  
اربع حقوق فازدادت ذات تحريم منه صار فيه حرم حقوق نظره هذا النوع يكتسب درجاته  
في التحرم واما الضار شرعاً فنوع صار بغير بيته لا يقدر ونوع ضار ببيته  
الا ثالث منه فإنه ليس فقط العورة وليس بالغرض ويختلف العدة والعدة والغایب ٥  
والتشريح والضعف البصر وسائر القوى ويطفو اكراده الغزيرية وبوسع المغاربي  
بمسقطة للفضلات الموديه وانفع اوقاته ما كان بعد الفضnam الغذى في المعاد  
وفي ما ينتدل لاعجمي زمانه يضعف احكام العزيري ولا يعلى شيعه فانه بوجيز  
اما اضا سلالية ولا على تقبيل ولا اترحام ولا استفراغ ولا انفعال تقساني بالغول والهم  
والحزن بشدة الفزع واجود اوقاته بعد هر仰 من الليل الا اصادف اهزضان الطعام  
ثم يقتبس او يتوضأ وبنام عقيبه فائز ارجع اليه قواه وليجد راحكه والوابضة عقيبه  
فاما حصرة حائل ٥ والله اعلم


حاكا دافت لسيير جبل لا يمكن حبشه هذاؤلوقل بعلم استفلاط حجزه في  
 الحال و تكون كالوطبة التي تتجدد شيئاً فشيماً وان كانت تطول فيزق  
 اخذها ان له وجده صح وغایته بيع معدهم لم يخلق هنعاً للمرجع فهو كاحزا  
 المثمار التي لم تخلق فانها تفتح الموجود منها اذا جعل الصوف وقتاً عيناً يدخل  
 فيه كان عيزلاً لها اخذ المزء واقت كالماء وضيق هذالآن الذي منحوه قاسوه  
 على اعضاء الحيوان و قالوا مستصل بحيوان فلم يجز اخراجه بالبيع كاعصامه  
 و خلاته فسل القياس لاذلا اعضاً لا يكن تشليمه مع سلامه الحيوان  
 نادى قبائل نما العرق بينهم وبين الليل في المرض وقد سوغه هذاؤنه  
 قتل الليل في المرض يختلط مال المشعر فيه على الباقي سريعاً  
 فاذ الليل سرير احده و لاحلبه در بخلاف الصوف والله اعلم ٥  
 الحال تدرب العاليل والصلة والسلام على سيد المرسلين  
 سيدنا محمد حاتم الانبياء والمرسلين حلواء الله السلام عليه  
 دعى الله داصحاب اجمعين فلم يهدى الى الكفر اللذ  
 فزع رفع الجن الناس دعا لهم رزقاً المحظى هدى حتى العجايب على ما مر عن عدوهم  
 محمد بن عبد الله الحارثي شاهد الحكيم عالم الله بالطريق نحو ما قالها داني ترس ولاما  
 عام لربع وخمسمائة هـ في ربيع الاول لعامه هـ في شهر ربيع وخمسمائة هـ في شهر ربيع  
 ٢٠٢ دعى الله داصحاب اجمعين دعوى



وَحَافِظَ الْمُرْسَلُونَ عَلَى نَصْرِهِمْ مُكْثِرًا حَتَّى يَعْلَمَنَاهُمْ بِأَنَّهُمْ مُفْلِحُونَ  
وَنَفَرُوا إِلَيْهِمْ



二



الله يحيى  
لهم إني أسألك من عند المقربين  
ومن بعد مرضه أن أتُحيط  
بِمَا يَعْلَمُكَمْ فِي الْأَزْوَاجِ  
وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُحَكَّمِ  
أَغْفِر لِذَنْبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْعَالِيَةِ الْأَكْبَرِ بِكَفْلِ الْمُؤْمِنِ

لوحة عنوان المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ذِكْرُ الْحَكَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الطَّلاقِ ذَلِكُمْ حُدُمَةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلاقِ الْمَالِيِّ وَزَابِلِ  
الْعَقْلِ وَالْمَلَوِّ وَالْعَطْلَيِّ فِي نَفْسِهِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَلَاثَ  
حَدِيثَ حِجْبٍ وَمِنْ طَرْفِ حِدَادِ النَّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ وَيُغَيْرُ عَنْهُ  
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْيَانِ الْخَطَا وَالنَّسَانِ وَمَا  
أَسْتَلَكَ حَوَالَهُ هُوَ وَيُغَيْرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَطْلاقِ فِي طَلاقِ  
وَمِنْ عَنْهُ دَعْوَةِ الْفَرَرِ بِالذِّنْوَ إِذْ جَنَوْنَ وَقَبَّلَتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ  
بِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَذَكَرَ أَنَّ الْخَارِيَّ يُبَحِّثُ عَنْ عَيْنِهِ قَالَ الْعَمَّ  
أَنَّهُ أَنْ شَاءَ فَلَمْ يَفْرُغْ عَنْ طَلاقِ عَنْ طَلاقِ الْمَنْوَنِ حَتَّى يُبَيِّنَ وَعْنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرَكَ  
وَعَنِ الْبَيْامِ حَتَّى يُسْبِيَظَ هُوَ وَفِي الْحِجْمَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
يُجَازِي لِمَنْ يُغَيِّرُ مَا تَأْصَلَتْ بِهِ أَفْسَهَا مَا لَمْ يَنْكُمْ أَوْ تَنْكِلْ بِهِ نَفْسُهُ  
هَذِهِ السُّنْنَةُ فَمَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْإِشَانُ مِنْ طَلاقِ  
أَوْ عَنْ تَأْصِيلِهِ أَوْ تَنْكِلِهِ وَخَوْذُكَ عَفْوٌ غَيْرُهُ لِمَنْ يَأْتِي بِالنِّسَةِ وَالْفَضْدِ وَهَذَا  
قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوِيَّ الْمُشَلَّةُ قَوْلُ أَنَّ اخْرَانَ أَحَدُ الْمُثْوَقِينَ فِيهَا  
قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعَمِّرٍ سَيِّلِ بْنِ سَيِّدِنَا عَمِّ طَلاقِ فِي نَفْسِهِ شَفَالٌ  
الَّذِي قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ قَالَ يَا أَبا قَالَ فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا وَالثَّانِي  
أَنَّهُ عَدَدُ أَجْنَمِ عَلَيْهِ وَهَذِهِ رَوَايَةُ أَشْبَعِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوِيَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ  
وَجَعَدَهُ أَنَّهُ أَقَوْلُ فِي طَلاقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْأَعْلَى بِالنَّسَانِ وَأَنَّ  
مِنْ الْمُشَرِّفِ نَفْسُهُ هُوَ لَهُزْرٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ تَبْدِلْ وَمَا فِي نَفْسِكَ أَوْ

الإجارة ثالثة التي يرى في عقله بخلافه الذاتية كما يرى في ذاته بكل  
 مدلاته التي هي في ذاته تخرج من نفس الدين عن العادة أو اتفاقه فهو  
 يرى في ذاته ثالثة المفاسدة في الإجارة أو تقديرها لما ثبت للسنة أن جر  
 على المهران من شخص منه من الأجرة فقد رما شخص عليه من الشه  
 مذاهباً كسب النسب وقاً — ابن مثيل وصاحب المغني  
 إذا أخفاك الأمساك لزمه جميع الأجرة لافد رضي بالمنفعة فاقصد  
 غلبي الجميع الترجح على الوضي بالطبع معيناً أو القول أنه يستقطع عنه  
 من الأجرة بقدر ما ينذر من المنفعة لأنها إنما تدل على الوضي الكامل  
 في منفعته كاملة سلامة فإذا لم يسئل الله لم يلزم جميع الوضي  
 وقد قصر رأيه في المنفعة معيناً في الوضي بالطبع معيناً  
 بغير وجه من وحيين أحددها الله لو رضي به معييناً فإن باختلاف رأيه  
 كان له ذلك على ما يصر على ذلك فرشاه بالعصى مع الأرش لا يسقط  
 حفته الشافية أنه وإن قلت إن الله لا أرش له مسأله له الرقة عليهم سقوط  
 الأرش في الإجارة لأن الله قد استوى في حضرة العفو عليه فلما كلنه رد  
 المنفعة كما في فرضها وإن الله قد يلون عليه رفيقه بما في المنفعة  
 وقد لا ينزل من ذلك فالإيجار بخلاف الأمساك فالزماء جميع الأجرة  
 مع العيب المنفظ ظاهر ومنه من استدراكه ظلامته إلا  
 وللعنصر ضرورة عليه ولا سيما المستباح والزروع والغرش والبناء، ومتى اجدر  
 دابه بالستهر فتنجت في الطرق فالصومان أنه لا أرش في البيع  
 لم يسئل له الرقة وإنه في الإجارة له الأرش والذي يوضح هذا أن الشي  
 صلي الله عليه وسلم أن يوم صنع الحاج وهي أيام يستقطع يوم شتني المثار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حَسْبِ اللَّهِ وَنَعْلَمُ لِمَا يَرِكِيلُ

### مُقَدِّمة المؤلِّف

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،  
ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين ، وقيوم السماوات والأرضين ، ومالك  
يوم الدين ، الذي لا فوز إلا في طاعته ، ولا عز إلا في التذلل لعظمته ،  
ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته ، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره ،  
ولا حياة إلا في رضاه ، ولا نعم إلا في قربه ، ولا صلاح للقلب ولا فلاح  
إلا في الإخلاص له ، وتوحيد حبه ، الذي إذا أطع شكر ، وإذا عصي تاب  
ونغفر ، وإذا دُعى أجاب . وإذا عمِّل أثاب .

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته ، وأقرت له بالإلهية  
جميع مصنوعاته ، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب  
صنعته ، وبدائع آياته ، وسبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضي نفسه ،  
وزرنة عرشه ، ومداد كلماته . ولا إله إلا الله وحده ، لا شريك له في إلهيته ،  
كما لا شريك له في ربوبيته ، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته ،  
والله أكبر كبراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وسبحان  
من سبّحت له السماوات وأملأ كُها ، والنجوم وأفلاكها ، والأرض وسكنها ،

والبحارُ وحياتها ، والنجومُ والجبال ، والشجر والدواب ، والآكام<sup>(١)</sup> والرّمال ، وكلُّ رطبٍ ويابس ، وكلَّ حيٍ وميتٍ ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ سَبِّيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا عَفُورًا﴾ [الإسراء : ٤٤].

وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك له ، كلمة قامت بها الأرضُ والسماوات ، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسُلَهُ ، وأنزل كتبه ، وشرع شرائعه ، وأجلها نصيَّبتِ الموازين ، ووضعتِ الدوافين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكافار ، والأبرار والفحار ، فهي منشأُ الخلق والأمر ، والثواب والعذاب ، وهي الحقُّ الذي خلقت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثوابُ والعذابُ ، وعليها نصيَّبتِ القِبَلَةُ ، وعليها أُسْسَتِ الْمَلَةُ ، وأجلها جُرُدتُّ سيفُ الجهاد ، وهي حقُّ الله على جميع العباد ، فهي كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنها يسأل الأولون والآخرين ، فلا تزول قدماً العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسائلتين : ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المسلمين؟ فجواب الأولى بتحقيق «لا إِلَهَ إِلَّا الله» معرفة وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية بتحقيق «أنَّ مُحَمَّداً رسولَ الله» معرفة وإقراراً ، وانقياداً وطاعة .

وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَهُ ورسولُه ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويِّم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمةً للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحججاً على الخلائق أجمعين . أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدا به إلى أقومِ الطرق وأوضحَ السُّبُل ، وافتراض

(١) الآكام على وزن أعناق ، وإاكام على وزن جبال : التلال والروابي .

على العباد طاعته وتعزيره<sup>(١)</sup> وتوقيره ومحبته ، والقيام بحقوقه ، وسد دون جنّته الطرق ، فلن تفتح لأحد إلا من طريقه ، فشرح له صدره ، ورفع له ذِكره ، ووضع عنه وزره ، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمره . ففي « المسند » من حديث أبي منيب الجرجشى ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُعْثِتُ بِالسَّيِّفِ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ حَتَّى يُعَذَّبَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعْلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعْلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ ، فَهُوَ مِنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> وكما أنَّ الذلة مضروبة على من خالف أمره ، فالعزلة لأهل طاعته ومتابعته ، قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَهْنِوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَئُمُّ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] . وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَهْنِوا وَنَذْعُوا إِلَى السَّلْكِ وَأَئُمُّ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] . أي: الله وحده كافيتك ، وكافي أتباعك ، فلا تحتاجون معه إلى أحد .

وهنا تقديران ، أحدهما : أن تكون الواو عاطفة لـ « مَنْ » على الكاف المجرورة ، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار ، وشواهده كثيرة ، وشببه المنع منه واهية .

والثاني : أن تكون الواو واءً « مع » وتكون « مَنْ » في محل نصب

(١) وتعزيره ، أي : ونصره وإعانته . والتعزير أيضاً : التوجيه على التقصير ، والتأنيد دون الحد ، والكلمة من الأضداد ، والقرينة هي التي تعين المراد .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٥٠ و ٩٢ ، وسنده حسن ، وجود إسناده ابن تيمية في « الاقتضاء » ص ٣٩ ، وصححه الحافظ العراقي في « الإحياء » وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٠/٢٣٠ ، وأنحرج الجملة الأخيرة منه أبو داود (٤٠٣١) ، وعلق طرفاً منه البخاري في « صحيحه » ٦/٧٢ ، وله شاهد مرسلاً بسنده حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي ، عن سعيد بن جبلة ، عن النبي ﷺ .

عطفأً على الموضع ، « فإن حسبك » في معنى « كافيتك » ، أي : الله يكفيك ويكتفي من اتبعك ، كما تقول العرب : حسبك وزياداً درهم ، قال الشاعر :

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَبَا  
فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدٌ

وهذا أصح التقديرين :

وفيها تقدير ثالث : أن تكون « من » في موضع رفع بالابتداء ، أي : ومن اتبعك من المؤمنين ، فحسبهم الله .

وفيها تقدير رابع ، وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن تكون « من » في موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك ، وهذا وإن قاله بعض الناس ، فهو خطأ ممحض ، لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن « الحسب » و « الكفاية » لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأنفال : ٦٢ ] . ففرق بين الحسب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره وبعاته ، وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل مِن عباده حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله ، فإذا كان هذا قوله ، ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ، وأتبعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أ محل المحال وأبطل الباطل ، ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [ التوبه : ٥٩ ] . فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله ، كما قال

تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ ۝ ﴾ [الحشر : ٥٩] . وجعل الحسبَ له وحده ، فلم يقل : وقالوا : حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالصَ حقّه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ۝ ﴾ [التوبه : ٥٩] . ولم يقل : وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ . وَإِلَيْ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝ ﴾ [الانشراح : ٧ ، ٨] . فالرغبة ، والتوكل ، والإيمان ، والحسبُ للهِ وحده ، كما أن العبادة والتقوى ، والسجود لله وحده ، والذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظيرُ هذا قوله تعالى : ﴿ أَلِمْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ بِكَافِ عَبْدِهِ ۝ ﴾ [الزمر : ٣٦] . فالحسبُ : هو الكافي ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كافٍ عبدَه ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ ! والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هنا .

والمقصودُ أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعته تكون المداية والصلاح والنجاة ، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين بمتابعته ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته ، فلا تابعه المدى والأمن ، والصلاح والعزة ، والكفاية والنصرة ، والولاية والتأييد ، وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ولمخالفته الذلة والصغار ، والخوف والضلال ، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة . وقد أقسم عليهما بأن « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »<sup>(١)</sup> وأقسم الله سبحانه بأن

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٠٧/٣ ، والبخاري في « صحيحه » ١/٥٤ ، ٥٥ في الإيمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين ، والنسائي ١١٤/٨ ، ١١٥ في الإيمان وشرائعه : باب علامة الإيمان ، وابن ماجه رقم (٦٧) في المقدمة : باب في الإيمان ، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواوه البخاري والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً . قال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام ، كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد ، ومحبة =

لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يُحَكِّمُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْضِي بِحُكْمِهِ ،  
وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حِرجًا مَمَّا حُكِمَ بِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ لَهُ تَسْلِيمًا ، وَيُنْقَادُ لَهُ اِنْقِيادًا<sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ  
لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . فَقُطِعَ سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرُ  
بَعْدَ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، فَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ إِذَا  
أَمْرَ ، فَأَمْرُهُ حَتَّمَ ، وَإِنَّمَا الْخَيْرَةَ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ إِذَا خَفِيَ أَمْرُهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ  
الغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبِسُنْتِهِ ، فَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ سَائِغًا لِلتَّابُعِ ،  
لَا وَاجِبًا لِلتَّابُعِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ تَابُاعُ قَوْلًا أَحَدٍ سَواهُ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ  
يُسْوَغَ لَهُ اِتْبَاعُهُ ، وَلَوْ تَرَكَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .  
فَأَيْنَ هَذَا مِنْ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ اِتْبَاعُهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهُ ،  
وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ ؟ فَلَا حُكْمٌ لِأَحَدٍ مَعَهُ ، وَلَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مَعَهُ ،  
كَمَا لَا تُشَرِّعُ لِأَحَدٍ مَعَهُ ، وَكُلُّ مِنْ سَواهُ ، فَإِنَّمَا يَجِبُ اِتْبَاعُهُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا  
أَمْرَ بِمَا أَمْرَ بِهِ ، وَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ ، فَكَانَ مِبْلَغاً حَضَارًا وَمُخْبِرًا لَا مَنْشَأًا وَمَؤْسِسًا ،  
فَنَّ أَنْشَأَ أَقْوَالًا ، وَأَسْسَ قَوَاعِدَ بِحَسْبِ فَهْمِهِ وَتَأْوِيلِهِ ، لَمْ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ  
اِتْبَاعُهَا ، وَلَا التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا حَتَّى تُعَرَّضَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، فَإِنْ طَابَتْهُ ،  
وَوَافَقَتْهُ ، وَشَهَدَ لَهَا بِالصَّحَّةِ ، قُبِّلَتْ حَيْثُنَدِ ، وَانْخَالَفَتْهُ ، وَجَبَ رُدُّهَا  
وَاطْرَاحُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ ، جُعِلَتْ مُوقَوفَةً ، وَكَانَ أَحْسَنُ  
أَحْوَالُهَا أَنْ يَحْوِزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ . وَأَمَّا أَنْ يَجِبُ وَيُتعَيَّنُ ، فَكُلَا ، وَلَمَا .

---

= مشاكلاة واستحسان ، كمحبة سائر الناس ، فجمع صلى الله عليه وآله وسلم أصناف المحبة في  
في محبته . والنبي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يُؤْمِنُ » نقى لكمال الإيمان ، وإلا فأصل  
الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

(١) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ [النَّسَاءِ ٦٥] (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا) .

وبعد ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى هو المنفردُ بالخلق والاختيار من المخلوقات ، قال الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص : ٦٨] . وليس المراد هنا بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار - وهو سبحانه - كذلك ، ولكن ليس المرادُ بالاختيار هنا هذا المعنى ، وهذا الاختيار داخل في قوله : ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ فإنَّه لا يخلق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى : ﴿ مَا يَشَاءُ ﴾ فإنَّ المشيئة هي الاختيار ، وإنما المرادُ بالاختيار هنا : الاجتناب والاصطفاء ، فهو اختيارٌ بعدَ الخلق ، والاختيار العام اختيارٌ قبل الخلق ، فهو أعم وأسبق ، وهذا أخصُّ ، وهو متاخر ، فهو اختيارٌ من الخلق ، والأول اختيارٌ للخلق . وأصحُّ القولين أنَّ الوقف التام على قوله : ﴿ وَيَخْتَارُ ﴾ ويكون ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ ﴾ نفيًا ، أي : ليس هنا الاختيار إليهم ، بل هو إلى الخالق وحده ، فكما أنه المنفرد بالخلق ، فهو المنفرد بالاختيار منه ، فليس لأحد أن يخلق ، ولا أن يختار سواه ، فإنه سبحانه أعلم بمواعِظ اختياره ، ومَحَالٌ رضاه ، وما يصلحُ للاختيار مما لا يصلح له ، وغيره لا يُشارَكُه في ذلك بوجه .

وذهب بعض من لا تحقِيق عنده ، ولا تحصيل إلى أن « ما » في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ ﴾ موصولة ، وهي مفعول « ويختار » أي : ويختار الذي لهم الخيرة ، وهذا باطل من وجوهه .

أحدُها : أن الصلة حينئذٍ تخلو من العائد ، لأن « الخيرة » مرفوع بأنه اسم « كان » والخبر « لهم » ، فيصير المعنى : ويختار الأمر الذي كان الخيره لهم ، وهذا الترتيبُ معحال من القول .

فإنْ قيل : يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محدوداً ، ويكون التقدير : ويختار الذي كان لهم الخيره فيه ، أي : ويختار الأمر الذي كان لهم الخيره

في اختياره .

قيل : هذا يفسد من وجه آخر ، وهو أن هذا ليس من الموضع التي يجوز فيها حذف العائد ، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جرَّ بحرف جرَّ الموصولُ بمثله مع اتحاد المعنى ، نحو قوله تعالى : ﴿يُكْلِمُ مِمَّا تَكُلُونَ مِنْهُ وَيَشَرِّبُ مِمَّا تَشَرَّبُونَ﴾ [ المؤمنون : ٣٣ ] ، ونظائره ، ولا يجوز أن يقال : جاءني الذي مررتُ ، ورأيت الذي رغبتُ ، ونحوه .

الثاني : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب « الخيرة » وشُغِّلَ فعل الصلة بضمير يعود على الموصول ، فكأنه يقول : ويختار ما كان لهم الخيرة ، أي : الذي كان هو عين الخيرة لهم ، وهذا لم يقرأ به أحد البة ، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير .

الثالث : أن الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم في الاختيار ، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم ، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ، ويبيّن تفرُّدهُ هو بالاختيار ، كما قال تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾ . أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَسْخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ﴾ [ الزخرف : ٣٢ ، ٣١ ] ، فأنكر عليهم سبحانه تخييرهم عليه ، وأخبر أن ذلك ليس إليهم ، بل إلى الذي قسم بينهم معيشتهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجاهم ، وكذلك هو الذي يقسم فضلهم بين أهل الفضل على حسب علمه بموقع الاختيار ، ومن يصلح له من لا يصلح ، وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وقسم بينهم معيشتهم ، ودرجات التفضيل ، فهو القاسم ذلك وحده لا غيره ، وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار ، وأنه سبحانه أعلم بموقع اختياره ، كما قال

تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُهُمْ أَيُّهُ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُوتَّيْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ الْأَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [ الأنعام : ١٢٤ ] ، أي : الله أعلم بال محل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره .

الرابع : أنه نَزَّهَ نفسه سبحانه عمما اقتضاه شرُّكُهم من اقتراحهم و اختيارهم فقال : ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [ القصص : ٦٨ ] ، ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالقٍ سواه حتى نَزَّهَ نفسه عنه ، فتأمله ، فإنه في غاية اللطف .

الخامس : أن هذا نظير قوله تعالى في [ الحج : ٧٣ - ٧٦ ] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَإِنْ يَسْلِبُوهُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْبِلُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ . مَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ثم قال : ﴿ اللَّهُ يَصْنَعُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ . وهذا نظير قوله في [ القصص : ٦٩ ] : ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ونظير قوله في [ الأنعام : ١٢٤ ] : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ فأخبر في ذلك كلّه عن علمه المتضمن لشخصيه مَحَالَ اختياره بما خصصها به ، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها ، فتدبر السياق في هذه الآيات تجد أنه متضمناً لهذا المعنى ، زائدًا عليه ، والله أعلم .

السادس : أن هذه الآية مذكورة عقب قوله : ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَعَمِيتُ عَلَيْهِمُ الْأَبْيَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ، فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ . وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [ القصص : ٦٨ - ٦٥ ] فكما خلقهم وحده سبحانه ، اختار منهم من تاب ، آمن ، وعمل صالحًا ، فكانوا صفوته

من عباده ، وخيرته من خلقه ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه من هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقترابهم ، فسبحان الله تعالى عما يشركون .

## فصل

وإذا تأملت أحوال هذا الخلق ، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته ، وكمال حكمته وعلمه وقدرته ، وأنه الله الذي لا إله إلا هو ، فلا شريك له يخلق كخلقه ، ويختار كاختياره ، ويدبر كتدبيره ، وهذا الاختيار والتدبير ، والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته ، وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رسالته ، فتشير منه إلى يسير يكون منها على ما وراءه ، دالاً على ما سواه .

فخلق الله السماوات سبعاً ، فاختار العليا منها ، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته ، واحتضنها بالقرب من كرسيه ومن عرشه ، وأسكنها من شاء من خلقه ، فلها مزية وفضل على سائر السماوات ، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى .

وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أين الأدلة على كمال قدرته وحكمته ، وأنه يخلق ما يشاء ويختار .

ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان ، وتحصيصها بأن جعل عرشه سقفاً<sup>(١)</sup> ، وفي بعض الآثار : « إن الله سبحانه غرسها

---

(١) جاء في البخاري ٣٤٩/١٣ في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء من حديث أبي هريرة =

بيده ، واختارها لخيرته من خلقه » .

ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم ، كجبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وكان النبي ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَحْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنْكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup> » .

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم ، واصطفائهم ، وقربهم من الله ، وكم من ملك غيرهم في السماوات ، فلم يسم إلا هؤلاء الثلاثة . فجبريل : صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل : صاحب القطر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات ، وإسرافيل : صاحب الصور الذي إذا نفع فيه ، أحيت نفخته بإذن الله الأموات ، وأخرجتهم من قبورهم .

وكذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، و اختياره الرسل منهم ، وهم ثلاثة وثلاثمائة وثلاثة عشر ، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد ، وابن حبان في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> ، و اختياره أولي العزم منهم ، وهم خمسة

---

= رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألت الله ، فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تتجزأ أنهار الجنة » .

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سأله عائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتح صلاته . « اللهم رب جبريل ... » الحديث .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، وفي سنده ثلاثة ضمفاء ، وأخرج له ابن

المذكورون في سورة (الأحزاب) و(الشورى) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيقَاتَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] ، واختار منهم الخليلين : إبراهيم ومحمدًا صلى الله عليهما وألهما وسلم .

ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أنجاس بني آدم ، ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قويش بني هاشم ، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدًا عليهما السلام (١) . وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين ، واختار منهم السابقين الأولين ، واختار منهم أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، واختار لهم من

= حبان رقم (٩٤) مطولاً في سنته إبراهيم بن هشام الغساني ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب ، وأنحرجه أحمد ٢٦٥/٥ ، ٢٦٦ من حديث أبي أمامة ، وفي سنته ثلاثة ضعفاء أيضاً وأخر الحاكم في « المستدرك » ٢٦٢/٢ من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال : يا رسول الله أني كان آدم؟ قال : نعم ، معلم مكلم ، قال : كم بينه وبين نوح؟ قال : « عشرة قرون » قال : كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال : « عشرة قرون » قالوا : يا رسول الله كم كانت الرسل؟ قال : « ثلاثة وخمس عشرة جمأً غيراً » سنته صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم وواقفه الذهبي .

(١) روى مسلم في « صحيحه » رقم (٢٢٧٦) في الفضائل : باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن واللة بن الأشع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفى من بني هاشم » ، وكنانة : عدة قبائل أبوهم كنانة بن خزيمة . ورواه الترمذى ب نحوه (٣٦١٢) في المناقب ، باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه بأطول منه (٣٦٠٩) بلفظ : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفى من بني هاشم » وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

الدّين أكمله ، ومن الشّرائع أفضّلها ، ومن الأخلاق أزكّاها وأطيّبها وأطهّرها .

واختار أمته ﷺ على سائر الأمّ ، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاویة بن حیدة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله»<sup>(١)</sup> . قال علي بن المديني وأحمد : حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده صحيح .

وظهر أثُرُ هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوجهاتهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف ، فإنهم أعلى من الناس على تل فوقهم يُشرفون عليهم ، وفي الترمذى من حديث بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمَائَةً صَفَّ ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ»<sup>(٢)</sup> قال الترمذى : هذا حديث حسن . والذى في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في حديث بعث النار : «وَالَّذِي تَقْسِي بَيْرَهُ

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/٥ بلفظ : «إنكم وفيتم سبعين أمة ...» الحديث وكذا ابن ماجه في «سننه» (رقم ٤٢٨٨) في الزهد : باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه الترمذى في «سننه» (رقم ٣٠٤) في تفسير سورة «آل عمران» بلفظ : «إنكم تتمنون سبعين أمة ...» الحديث وسنده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذى في «سننه» (٢٥٤٩) في صفة الجنة : باب ما جاء في كم صفت أهل الجنة ، وحسنـه ، وأحمد في «المسند» ٣٤٧/٥ ، وابن ماجه رقم (٤٢٨٩) في الزهد : باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، من طرق وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ٨٢/١ وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي موسى عند الطبراني .

إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرًا أَهْلَ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> ، ولم يزد على ذلك . فَإِمَّا أَنْ يُقال : هذا أَصْحَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقال : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ طَمَعَ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُه شَطَرًا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَأَعْلَمَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : «إِنَّهُمْ ثَمَانُونَ صَفَّاً مِّنْ مِائَةِ وَعَشْرِينَ صَفَّاً»<sup>(٢)</sup> ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ تَفْضِيلِ اللَّهِ لِأُمَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهُبَّا مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ مَا لَمْ يَهْبِهُ لِأُمَّةٍ سَوَاهَا ، وَفِي «مَسْنَدِ الْبَزَارِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : إِنِّي بَاعِثُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنَّ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ ، حَمِدُوهُ وَشَكَرُوهُ ، وَإِنَّ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرُهُونَ ، احْتَسَبُوهُ وَصَبَرُوهُ ، وَلَا حَلْمٌ وَلَا عِلْمٌ ، قَالَ : يَارَبُّ ، كَيْفَ هَذَا وَلَا حَلْمٌ وَلَا عِلْمٌ ؟ قَالَ : أُعْطِيهِمْ مِّنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبَلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا ، وَهِيَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اخْتِيَارُهِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادَهُ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمِ الْإِتِيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبَى وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مَتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِّلِينَ ، كَاشِفِي رُؤُوسِهِمْ ، مُتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدِّينِ ، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا ، لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ ، وَلَا تُعَضَّدُ بِهِ

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٢) من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه في الإيمان : باب قوله : يقول الله لآدم : أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعين . وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البخاري /١١/ ٣٣٥ ، ومسلم (٢٢١) .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» /١١/ ٣٣٦ : فَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا لَّمَ رَجَا رَحْمَةَ رَبِّهِ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُه نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَعْطَاهُ مَا ارْتَجَاهُ ، وَزَادَهُ .

(٣) ورواه أحمد أيضًا في «المستند» /٦/ ٤٥٠ من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه ، وإسناده حسن . وذكره الهيثمي في «مجموع الزوائد» /١٠/ ٦٧ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وروجأله أحمد رجال الصحيح ، غير الحسن بن سوار ، وأبي الحبس يزيد بن ميسرة ، وهما ثقنان .

شجرة ، ولا ينفر له صيد ، ولا يختلى خلاه<sup>(١)</sup> ؛ ولا تلقط لقطته للتسلك  
بل للتعریف ليس إلا ، وجعل قصده مكفرًا لما سلف من الذنب ، ماحيًا  
للأوزار ، حاطاً للخطايا ، كما في «الصحابيين» عن أبي هريرة قال :  
قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرُثْ ، وَلَمْ يَقْسُطْ ،  
رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> ، ولم يرض لقادسه من التواب دون الجنة ،  
ففي «السنن» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا يَنْفَيُ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ  
كَمَا يَنْفَيُ الْكِبْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّ الْمَبْرُورَ  
تَوَابُّ دُونَ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> . وفي «الصحابيين» عن أبي هريرة أنَّ رسول  
الله ﷺ قال : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْتُهُمَا ، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ  
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup> ، فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده ،  
وأحبها إليه ، ومحترمه من البلاد ، لما جعل عرصاتها مناسك لعباده ،  
فرض عليهم قصدها ، وجعل ذلك من آكدي فروض الإسلام ، وأقسم به

(١) لا يقصد شجره : لا يقطع ، والخلا : النبات الرطب ، واختلاوه : قطعه .

(٢) البخاري ٣٠٢/٣ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، و٤/١٧ : باب قول الله عز وجل :  
(فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) . ومسلم رقم (١٣٥٠) في الحج : باب فضل  
الحج والعمره ويوم عرفة ، واللفظ مسلم .

(٣) أخرجه الترمذى (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمره ، والنمسائي  
١١٥/٥ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمره ، وأحمد في «المسند» (٣٦٦٩)  
وسنده حسن ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد (١٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٧) وآخر من حديث  
ابن عباس عند النمسائي ١١٥/٥ ، وبهما يصح الحديث . ومعنى قوله : تابعوا ، أي : اجعلوا  
أحدهما تابعاً للآخر واقعاً على عقبه ، أي : إذا حججتم ، فاعتبروا ، وإذا اعتبرتم ، فحجوا ،  
فإنما متابعتان .

(٤) البخاري ٤/٧٦ في الحج : باب وجوب العمرة ، ومسلم رقم (١٣٤٩) في الحج  
أيضاً : باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة .

في كتابه العزيز في موضعين منه ، فقال تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلْدِ الْأَمِينِ ﴾ [التين : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ ﴾ [البلد : ١] <sup>(١)</sup> ، وليس على وجه الأرض بقعةً يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها ، وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيله واستلامه ، وتحطط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود ، والركن اليماني . وثبتت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، ففي «سنن النسائي» و«المسندي» بإسناد صحيح عن عبد الله ابن الزبير، عن النبي ﷺ أنه قال : «صَلَّاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ الْفَرِصَلَّاةِ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَّاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاةٍ فِي مَسْجِدٍ هَذَا بِمِائَةٍ صَلَّاةٍ» <sup>(٢)</sup> ورواه ابن حبان في «صححه» وهذا صحيح في أن المسجد الحرام أفضلاً بقاع الأرض على الإطلاق ، ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً ، ولغيره مما يُستحب ولا يجب ، وفي «المسندي» ، والترمذى والناسى ، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزوررة <sup>(٣)</sup> من مكة يقول : «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي

(١) قال المحقق ابن الجوزي في «زاد المسير» بتحقيقنا : قوله تعالى : (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ) قال الزجاج : المعنى : أقسم ، و «لا» دخلت توكيداً ، كقوله تعالى : (لَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابَ) [الحديد : ٢٩] . ونقل ابن كثير عن مجاهد (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ) «لَا» رد عليهم ، أقسم بهذا البلد ، قال ابن كثير : هذا قسم من الله تبارك وتعالى بمكة أم القرى في حال كون الساكن فيها حالاً ، لينبه على عظمته قدرها في حال إحرام أهلها .

(٢) ليس هو في المطبوع من «سنن النسائي» ، ولعله في «الكبرى» وهو عند أحمد في «المسندي» ٤/٥ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٢٧) .

(٣) الحزوررة ، كقصورة : موضع بمكة ، والحزوررة في الأصل : الراية الصغيرة ، سميت بذلك لأنه كان هناك راية صغيرة .

أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>  
بل وَمِنْ خَصَائِصِهَا كُوْهٌ أَقْبَلَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ ، فَلِيسَ عَلَى وَجْهِ  
الْأَرْضِ قَبْلَةً غَيْرُهَا .

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَهُ وَاسْتِدْبَارُهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ  
دُونَ سَائِرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ .

وَاصْحَحَ المَذاهِبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ .  
لِبَضْعَةِ عَشَرَ دَلِيلًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلِيُسَمِّعَ بِالْمُفْرَقِ  
مَا يُقاوِمُهَا الْبَيْتَ ، مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي مَقْدَارِ الْفَضَاءِ وَالْبَنِيَانِ ، وَلِيُسَمِّعَ هَذَا مَوْضِعَ  
اسْتِيَافِ الْحِجَاجِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ .

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَيْضًا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ ،  
كَمَا فِي « الصَّحْيَحَيْنِ » عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
أَوْلِ مَسْجِدٍ وَضَعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟  
قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا »<sup>(٢)</sup>  
وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَرَادَ بِهِ ، فَقَالَ : مَعْلُومٌ أَنَّ  
سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ هُوَ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ إِبْرَاهِيمَ أَكْثَرَ

(١) رواه أحمد ٣٠٥/٤ ، والترمذى (٣٩٢١) في المناقب : باب فضل مكة ، وابن ماجه (٣١٠٨) في المنسك : باب فضل مكة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٢٥) .

(٢) البخاري ٢٩٠/٦ . ٢٩١ في أحاديث الأنبياء : باب قول تعالى : ( وَاتَّخِذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ) ، ومسلم رقم (٥٢٠) في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة . قال الحافظ ابن حجر في « الفتنة » : وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى : (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ ) قال : ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة ، لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحةً عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم بأسناد صحيح عنه قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أولاً بيت وضع لعبادة الله .

مِنْ أَلْفِ عَامٍ ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ ، فَإِنْ سَلِيمَانَ إِنَّمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ تَجْدِيدًا ، لَا تَأْسِيسًا ، وَالَّذِي أَسَسَهُ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَآلهُمَا وَسَلَّمَ بَعْدِ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْكَعْبَةَ بِهَذَا الْمَدْرَارِ .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى تَفْضِيلِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرْبَى ، فَالْقُرْبَى كُلُّهَا تَبْعُدُهَا . وَفَرْعَوْنُ عَلَيْهَا . وَهِيَ أُصْلُ الْقُرْبَى ، فَيُجِبُ أَلَا يَكُونَ لَهَا فِي الْقُرْبَى عَدِيلٌ ، فَهِيَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَاتِحَةِ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ<sup>(۱)</sup> وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ عَدِيلٌ .

وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا لِغَيرِ أَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَهَذِهِ خَاصِيَّةٌ لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَلَادِ ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَلْقَاهَا النَّاسُ عَنْ أَبِيهِمْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِمْ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَاجُ بِهِ إِلَى مَرْفُوعًا « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةً إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا » ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدُ بْنُ عَدَى ، وَلَكِنَّ الْحَجَاجَ بْنَ أَرْطَاطَةَ فِي الْطَرِيقِ ، وَآخِرَ قَبْلَهُ مِنَ الْفَضْفَاءِ .

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْمَسَأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : النَّفَيُّ ، وَالْإِثْبَاتُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ هُوَ دَاخِلٌ لِمَوْاقِيتِهِ وَمَنْ هُوَ قَبْلَهَا ، فَمَنْ قَبْلَهَا لَا يُجَازِي هَذَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَمَنْ هُوَ دَاخِلُهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ لِشَافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

(۱) رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » رَقْمَ (۳۹۵) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ وَجْبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَنِ أَبِيهِرِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ » ثَلَاثًا غَيْرِ تَامٍ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ۱۱۴/۵ وَالْتَّرْمِذِيُّ (۳۱۲۶) فِي التَّفْسِيرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ۱۳۹/۲ فِي الصَّلَاةِ : بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِرِيرَةِ ، عَنِ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التُّورَاةِ وَلَا فِي الإِنجِيلِ مِثْلُ أُمِّ الْقُرْآنِ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِيُّ ، [ قَالَ اللَّهُ ] : « وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّ ، وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ » وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (۱۷۱۴) .

وَمِنْ خَواصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقِبُ فِيهِ عَلَى الْهَمَّ بِالسَّيِّئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْهَا ، قَالَ تَعَالَى

﴿ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيْرُ ظُلْمًا نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ ﴾ [الحج : ٢٥] فَتَأْمِلُ

كِيفَ عَدَى فَعَلَ الْإِرَادَةُ هَا هَنَا بِالبَاءِ ، وَلَا يَقُولُ : أَرَدْتُ بِكَذَا إِلَّا لَمْ

ضُمِّنَ مَعْنَى فَعَلَ « هُمْ » فَإِنَّهُ يَقُولُ : هَمَّتْ بِكَذَا ، فَتَوَعَّدَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَظْلَمُونَ

فِيهِ بِأَنَّهُمْ يُدْيِقُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

وَمِنْ هَذَا تَضَاعُفُ مَقَادِيرِ السَّيِّئَاتِ فِيهِ ، لَا كَمِيَّاتُهَا ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ

جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ ، لَكِنَّ سَيِّئَةً كَبِيرَةً ، وَجَزَاؤُهَا مُثْلِهَا ، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مُثْلِهَا ،

فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبِلَدِهِ وَعَلَى بِسَاطِهِ آكِدٌ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرْفِ مِنْ

أَطْرَافِ الْأَرْضِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ عَصَى الْمُلْكَ عَلَى بِسَاطِ مُلْكِهِ كَمْنَ عَصَاهُ

فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبِسَاطِهِ ، فَهَذَا فَصْلٌ النَّزَاعِ فِي تَضَعِيفِ السَّيِّئَاتِ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ظَهَرَ سُرُّ هَذَا التَّفْضِيلِ وَالْاِخْتِصَاصِ فِي الْجَذْبِ الْأَفْتَدَةِ ، وَهُوَ

الْقُلُوبُ وَانْعَطَافُهَا وَمَحْبَبُهَا لَهُذَا الْبَلْدَ الْأَمِينَ ، فَجَذْبُهُ لِلْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ

جَذْبِ الْمُغَنَّاطِيْسِ لِلْحَدِيدِ ، فَهُوَ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ الْفَائِلِ :

مَحَاسِنُهُ هَيُوكَ كُلُّ حُسْنٍ وَمَعْنَاطِيْسُ أَفْتَدَةُ الرِّجَالِ

وَهَذَا أَخْبَرَ سَبَحَانَهُ أَنَّهُ مَثَابَةُ النَّاسِ ، أَيْ : يَشْبُونُ إِلَيْهِ عَلَى تَعْاقِبِ

الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطْرًا ، بَلْ كُلَّمَا ازْدَادُوا لَهُ

زِيَارَةً ، ازْدَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا .

لَا يَرْجِعُ الطَّرَفُ عَنْهَا حِينَ يَنْتَظُرُهَا      حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرَفُ مُشْتَاقًا

فَلَلَّهِ كُمْ لَهَا مِنْ قَتِيلٍ وَسَلِيبٍ وَجَرِيحٍ ، وَكُمْ أَفْقِيقٌ فِي حَبْهَا مِنَ الْأَمْوَالِ

وَالْأَرْوَاحِ ، وَرَضِيَ الْمُحَبُّ بِمَفَارِقَةِ فِلَذِ الْأَكْبَادِ وَالْأَهْلِ ، وَالْأَحْبَابِ

وَالْأُوْطَانِ ، مَقْدِمًا بَيْنَ يَدِيهِ أَنْوَاعَ الْمَخَاوِفِ وَالْمُتَالِفِ ، وَالْمَعَاطِفِ وَالْمَشَاقِ ،

وهو يستلزم ذلك كله ويستطيعه ، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعم التحلية وترفهم ولذاتهم .

**وَلَيْسَ مُحِبًا مَنْ يَعْدُ شَقَاءَه عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبًا**

وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَطَهَرْ بَيْتَه ﴾ [الحج : ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الحاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته ، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك ، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم ، فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه ، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر ، وتحصيصاً وجلاة زائداً على ما كان له قبل الإضافة ، ولم يُوفّق لفهم هذا المعنى من سوّي بين الأعيان والأفعال ، والازمان والأماكن ، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء ، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجع ، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهًا قد ذكرت في غير هذا الموضوع ، ويكفي تصوّر هذا المذهب الباطل في فساده ، فإن مذهبًا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة . وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها ، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقة على بقعة مزية البتة ، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة ، فلا مزية لبقة البيت ، والمسجد الحرام ، ومني وعرفة المشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض ، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ، ولا إلى وصف قائم بها ، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتَنِ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ﴾ قال الله تعالى :

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام : ١٢٤] أي : ليس كلُّ أحد أهلاً ولا صالحًا لتحمل رسالته ، بل لها مجالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها ، ولا تصلح إلا لها ، والله أعلم بهذه المحالٍ منكم . ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء ، لم يكن في ذلك ردٌ عليهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ قَنَّا بَعْضَهُمْ بِعَضًا لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام : ٥٣] أي : هو سبحانه أعلمُ بمن يشكّره على نعمته ، فيختصُّ بفضله ، وَيَمْنُ عليه من لا يشكّره ، فليس كلُّ محلٍ يصلح لشكّره ، واحتمال منته ، والتخصيص بكرامته .

فدواثُ ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملةً على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها ، ولأجلها اصطفاها الله ، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات ، وخصها بالاختيار ، فهذا خلقُه ، وهذا اختيارُه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَحْتَارُ﴾ [القصص : ٦٧] ، وما أين بطلان رأيٍ يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة ، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض ، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره ، وإنما التفضيلُ في ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها ، وهذه الأقوالُ وأمثالُها من الجنایات التي جناها المتكلمون على الشريعة ، ونسبوها إليها وهي بريئة منها ، وليس معهم أكثرُ من اشتراك الذوات في أمر عام ، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة ، لأن المخلفات قد تشارك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية ، وما سُوى الله تعالى بين ذات المisk وذات البول أبداً ، ولا بين ذات الماء وذات النار أبداً ، والتفاوتُ البيّنُ بين الأمكنة الشريفة وأضدادها ، والذوات الفاضلة وأضدادها أعظمُ من هذا

التفاوت بكثير ، فين ذاتٍ موسى عليه السلام وذاتٍ فرعون من التفاوت أعظمٌ مما بين المسك والرجيع ، وكذلك التفاوتُ بين نفس الكعبة ، وبين بيت السلطان أعظمٌ من هذا التفاوت أيضاً بكثير ، فكيف تجعل البعثتان سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ؟

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول ، وإنما قصدنا تصويره ، وإلى الليب العادل العاقل التحاكم ، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً ، والله سبحانه لا يختص شيئاً ، ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله ، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه ، فهو الذي خلقه ، ثم اختاره بعد خلقه ، وربك يخلق ما يشاء ويختار .

ومن هذا تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض ، فخير الأيام عند الله يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر <sup>(١)</sup> كما في «السنن» عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرْ» <sup>(٢)</sup> . وقيل : يوم عرفة أفضل منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعی ، قالوا : لأنّه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يکفر سنتين <sup>(٣)</sup> ، وما مِنْ يَوْمٍ يَعْقِلُ اللَّهُ

(١) سمي يوم الحج الأكبر ، لأن معظم أعمال الحج ومتاسكه فيه .

(٢) في الأصل و«مسند أحمد» «النفر» وهو تحريف ، ويوم القر : هو الغد من يوم النحر ، وهو حادي عشر ذي الحجة ، لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الاضلاع ، والنحر ، واستراحوا وقوروا . والحديث أخرجه أبو داود (١٧٦٥) في الحج : باب في الم Heidi إذا عطّب قبل أن يبلغ ، وأحمد ٤/٣٥٠ من حديث عبد الله بن قرط الشامي وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٤/٢٢١ ، ووافقه الذهبي .

(٣) روى مسلم في «صحيحة» (١١٦٢) في الصيام : باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ... عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : «يُکفر السنة الماضية والباقية» .

فِيهِ الرَّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرْفَةَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا نَهِيَ سَبَاحَانَهُ تَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ . وَالصَّوَابُ القُولُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقاومُهُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ ﴾ [التوبه : ٣] ، وَثَبَتَ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَانًا يَدْلِلُكَ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَا يَوْمَ عَرْفَةَ<sup>(٢)</sup> . وَفِي « سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِأَصْحَاحِ إِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ »<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ ، وَجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَيَوْمُ عَرْفَةِ مَقْدِمَةٍ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنِ يَدِيهِ ، فَإِنْ فِيهِ يَكُونُ الْوَقْفُ ، وَالْتَّضَرُّعُ ، وَالتَّوْبَةُ ، وَالْابْتَهَالُ ، وَالْإِسْتِقَالَةُ ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوَفَادَةُ وَالْزِيَارَةُ ، وَهَذَا سَيِّي طَوَافُ الْزِيَارَةِ ، لَا نَهِيَّ قَدْ طَهَرُوا مِنْ ذَنْبِهِمْ يَوْمَ عَرْفَةَ ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ ، وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ ،

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمُ فِي « صَحِيفَتَهُ » (١٣٤٨) فِي الْحَجَّ : بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٢٥٠ / فِي الْحَجَّ : بَابُ مَا ذُكِرَ فِي يَوْمِ عَرْفَةِ ، وَابْنِ ماجِهِ (٣٠١٤) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الدُّعَاءِ بِيَوْمِ عَرْفَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتَنِي اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةِ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢٤٠/٨ فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، وَمُسْلِمُ (١٣٤٧) فِي الْحَجَّ : بَابُ لَا يَحِجُّ الْبَيْتُ مُشْرِكٌ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ : بَعْثَنِي أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمَؤْذِنِيْنَ بِعِثْمِ يَوْمِ النَّحْرِ يُؤْذِنُونَ بِمَنِي : أَلَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا ، قَالَ حَمِيدٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ بِبَرَاءَةِ ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : فَأَذْنَ مَعْنَاهُ عَلَيَّ فِي أَهْلِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِبَرَاءَةِ ، وَأَلَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا » .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٥) فِي الْحَجَّ : بَابُ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ ، وَابْنِ ماجِهِ (٣٠٥٨) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عُمَرَ ، وَسَنَدُهُ صَحِيفَةُ ، وَعَلَقَهُ البَخَارِيُّ فِي « صَحِيفَتَهُ » ٤٦١/٣ .

ولهذا كان فيه ذبحُ القرابين ، وحلقُ الرؤوس ، ورميُ الجمار ، ومعظمُ أفعالِ الحجَّ ، وعملُ يوم عرفة كالظهور والاغتسال بين يدي هذا اليوم . وكذلك تفضيل عشر ذي الحجه على غيره من الأيام ، فإنَّ أيامه أفضلُ الأيام عند الله ، وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هُدُوِّ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »<sup>(١)</sup> وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله : ﴿ وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [ الفجر : ١ ، ٢ ] وهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد ، كما قال النبي ﷺ : « فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّحْمِيدِ »<sup>(٢)</sup> ، ونسبتها إلى الأيام كسبة مواضع المناسب فيسائر البقاع .

ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور ، وتفضيل عشرة الأخر على سائر الليالي ، وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر .

(١) رواه البخاري ٣٨٢/٢ ، في العيددين : باب فضل العمل في أيام التشريق عن ابن عباس بلفظ : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء » واللفظ الذي أورده المؤلف أخرجه أبو داود (٢٤٣٨) في الصوم : باب في صوم العشر ، والتزمي (٧٥٧) في الصوم : باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، وابن ماجه (١٧٢٧) في الصيام : باب صيام العشر ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ١/١١٠/٣ حدثنا معاذ بن المتن ، ثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير » ورجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد فيه كلام ولم يتابع على قوله « فأكثروا ... » ومع ذلك فقد جود استناده المنوري في « الترغيب والترهيب » ٢/٢ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٤/١٧ : ورجاله رجال الصحيح .

فإن قلت : أيُّ العَشرين أَفْضَلُ ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، أَوِ الْعَشْرُ الْأَخِيرِ  
مِنْ رَمَضَانَ ؟ وَأَيُّ الْلَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، أَوْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ ؟

قلت : أَمَا السُّؤالُ الْأَوَّلُ ، فَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يَقَالُ : لِيَالِي الْعَشْرِ  
الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لِيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ  
مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الْاَشْتِبَاهُ ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ لِيَالِي  
الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فُضِّلَتْ بِاعتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَهِيَ مِنْ الْلَّيَالِي ، وَعَشْرُ ذِي  
الْحِجَّةِ إِنَّمَا فُضِّلَ بِاعتِبَارِ أَيَّامِهِ ، إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمُ عَرْفَةِ ، وَيَوْمُ  
الْتَّرْوِيَةِ .

وَإِنَّمَا السُّؤالُ الثَّانِي ، فَقَدْ سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ  
رَجُلٍ قَالَ : لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَالَ آخَرُ : بَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ  
أَفْضَلُ ، فَأَيُّهُمَا الْمَصِيبُ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَمَا الْقَائِلُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ  
الْقَدْرِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَظَّمَهُ  
مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلَ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَنَظَّمَهُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحِيثُ يَكُونُ قِيَامُهَا  
وَالدُّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَهَذَا باطِلٌ ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالاَطْرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . هَذَا إِذَا كَانَتْ  
لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنُهَا ، فَكَيْفَ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا ، وَلَا عَلَى  
عَشْرِهَا ، وَلَا عَلَى عَيْنِهَا ، بَلْ النَّقْوُلُ فِي ذَلِكَ مَنْقُطَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، لَيْسَ فِيهَا  
مَا يُقْطَعُ بِهِ ، وَلَا شُرُعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تُخْصِيصُ الْلَّيْلَةَ الَّتِي يُظْنَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ  
بِقِيَامِهِ لَا غَيْرِهِ ، بِخَلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحْيَحَيْنِ »  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تَحرَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ

رمضان»<sup>(١)</sup> وفي «الصحابيين» عنه عليهما السلام أنه قال : «مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> ، وقد أخبر سبحانه أنها خيرٌ من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسرى فيها النبي عليهما السلام ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح ، وليس إذا أعطى الله نبيه عليهما السلام فضيلةً في مكان أو زمان ، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها .

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ، ومقدار النعم التي لا تُعرف إلا بحاجة ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها ، لا سيما على ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، ولا يذكرونها ، وهذا لا يُعرف أي ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله عليهما السلام ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه

(١) البخاري في «صحيحة» ٤/٢٢٥ في الصوم : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأخير ، ومسلم (١١٦٩) في الصوم : باب فضل ليلة القدر ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري في «صحيحة» ٤/٩٨ و ٢٢١ في الصوم : باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، ومسلم (٧٥٩) في الصلاة : باب الترغيب في قيام رمضان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بنزول الوحي ، وكان يتحرّأ قبل النبوة ، لم يقصِّدهُ هو ولا أحدٌ من أصحابه بعد النبوة مدةً مُقَامَه بِكَة ، ولا خصَّ اليوم الذي أُنْزِلَ فِي الْوَحْي بِعِبَادَةِ وَلَا غَيْرِهَا ، ولا خصَّ المَكَانُ الَّذِي ابْتَدَى فِيهِ بِالْوَحْي وَلَا الرِّزْمَانَ بِشَيْءٍ ، وَمِنْ خَصَّ الْأُمُكَنَّةَ وَالْأَزْمَنَةَ مِنْ عَنْهُ بِعِبَادَاتِ الْأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالُه ، كَانَ مِنْ جَنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ ، كَيْوَمِ الْمَيَلَادِ ، وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ . وَقَدْ رَأَى عُمُرُ ابْنِ الْمُخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً يَتَبَادِرُونَ مَكَانًا يُصْلُونَ فِيهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا آثَارَ أَنْبِيائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، فَنَّ أَدْرَكَتْهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَصِلُّ ، وَإِلَّا فَلَيَمِضِ (١) .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنَّ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ ، فَهَذِهِ الْلَّيْلَةُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ لَهُمْ ، وَلَيْلَةُ الإِسْرَاءِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَيِّهِما أَفْضَلُ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، أَوْ يَوْمُ عَرْفَةَ ؟ فَقَدْ رُوِيَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ» (٢) وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ» (٣)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٢/٨٤ وَسَنْدُهُ صَحِيفَ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمُ (٥٥١) وَسَنْدُهُ حَسَنٌ .

(٣) هَذِهِ الْفَظْوَةُ الَّتِي أُورَدَهُ الْمُؤْلِفُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٥٤) فِي الْجَمْعَةِ : بَابُ فَضْلِ الْجَمْعَةِ . وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٨٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣/٨٩) ، ٩٠ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ... وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ فَلَفْظُهُ عَنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (٥٥٠) «إِنَّمَا أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، فِيهِ خَلْقُ اللَّهِ آدَمَ ، وَفِيهِ قَبْضَ

قيل : قد ذهب بعضُ العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتاجاً بهذا الحديث ، وحكي القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر ، والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم التّحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر ، وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوقته الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة .

أحدها : اجتِماعُ اليومين اللذين هما أفضلُ الأيام .

الثاني : أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر<sup>(١)</sup> وأهل الموقف كلُّهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقتُه ليوم وقفة رسول الله ﷺ .

الرابع : أن فيه اجتماعَ الخلائقِ من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، ويُوافق ذلك اجتماعَ أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل

---

= وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على ، قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمْتَ ، أي : بليت ، فقال : إن الله جل وعلا حرم على الأرض أن تأكل أجسامنا » وسنده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٠٤٧) والنسائي ٩١/٣ .

(١) روى أبو داود (٤٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسياني ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاها الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » وسنده جيد ، وصححه الحاكم ٢٧٩/١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه النووي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، وله شاهد عند الترمذى (٤٨٩) من حديث أنس بن مالك بلفظ « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس » وسنده حسن في الشواهد .

في يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ، ولذلك كره ملن بعرفة صومه ، وفي النسائي عن أبي هريرة قال : « تَهَبْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةِ بِعَرَفَةِ »<sup>(١)</sup> ، وفي إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعرف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أم الفضل « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، فقال بعضهم : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقَدْحًا لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ بِعَرَفَةَ ، فَشَرَبَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف في حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فَطْرِ يَوْمِ عَرَفَةِ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لِيُتَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَرْقَى وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عَيْدُ أَهْلِ عَرَفَةِ . فَلَا يُسْتَحْبِطُ صَوْمُهُمْ هُمْ ، قَالَ : وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي « السُّنْنَةِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ التَّحْرِيرِ ، وَأَيَّامٌ مِنْيَ عِيدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٠) في الصيام : باب في صوم عرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام : باب الصيام يوم عرفة ، وأحمد ٤٤٦ و ٣٠٤ / ٢ ، وسنه ضعيف بجهالة مهدي بن حرب العبدى كما ذكر المصنف .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٣٧٥ / ١ في الحج : باب صيام يوم عرفة ، والبخاري ٢٠٦ / ٤ في الصوم : باب صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : باب استحباب الفطر للحج يوم عرفة . وأنخر الترمذى (٧٥١) عن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : حججت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم يصم ، ومع أبي بكر فلم يصم ، ومع عمر فلم يصم ، ومع عثمان ، فلم يصم ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ، ولا أنسى عنه ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد ١٥٢ / ٤ ، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم : باب صيام أيام التشريق بلفظ « يوم عرفة ، ويوم التحرير ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، ورواه الترمذى (٧٧٣) في الصوم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤٣٤ / ١ ، ووافقه الذهبي .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة ; لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم ، والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة ، ويوم جمعة ، فقد اتفق عيدين معاً .

السادس : أنه موافق لليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت في « صحيح البخاري » عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين آية تقرؤوها في كتابكم لو علينا عشر اليهود نزلت وتعلمت ذلك اليوم الذي نزلت فيه ، لأنّذناه عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَيْ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] فقال عمر بن الخطاب : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه ، نزلت على رسول الله عليه صلوات الله عرفة يوم جمعة ، ونحن واقفون معه بعرفة <sup>(١)</sup> .

السابع : أنه موافق لليوم الجمع الأكبر ، والموافق الأعظم يوم القيمة ، فإن القيمة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبي عليه صلوات الله علية : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دُخُلَّ الجنة ، وفيه أُخْرَجَ منها ، وفيه تَقْوُمُ السَّاعَةُ ، وفيه سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » <sup>(٢)</sup> ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون

(١) البخاري في « صحيحه » ٩٧/١ ، في الإيمان بباب زيادة الإيمان ونفيه ، و٢٠٣/٨ في التفسير : أول سورة المائدة ، و٢٠٨/١٣ في الاعتصام ، ورواه مسلم في « صحيحه » (٣٠١٧) التفسير .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ١٠٨/١ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، سلم (٨٥٢) و (٨٥٤) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، وباب فضل يوم الجمعة =

فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادخر الله تعالى هذه الأمة يوم الجمعة ، إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، وهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سوري (السجدة) و (هل أتى على الإنسان) <sup>(١)</sup> لاشتمالها على ما كان وما يكون في هذا اليوم ، من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان يذكّر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون ، فهكذا يتذكّر الإنسان بأعظم موقف الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ، ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعية من المسلمين يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، أكثر منها فيسائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحتزمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل ، عجل الله عقوبته ولم يمهله ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واحتياط الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد في الجنة ، وهو اليوم الذي يُجمع فيه أهل الجنة في وادي أفيف ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك ، فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى

= وأبو داود (١٠٤٦) في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وليله الجمعة ، والترمذى (٤٨٨) في الجمعة : باب فضل صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي ١٥٩/٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم (٨٨٩) والترمذى (٥٢٠) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والنسائي ١٥٩/٢ ، وأحمد ٢٣٤/٣ من حديث ابن عباس .

لهم ، فيرونـه عيـاناً<sup>(١)</sup> ويكونـ أسرعـهم موافـةً أـعجلـهم رواحـاً إلى المسـجد ، وأـقربـهم مـنه أـقربـهم من الإـمام ، فأـهـلـ الجـنةـ مـشـتـاقـونـ إـلـى يـوـمـ الـمـزـيدـ فـيـهاـ لـماـ يـنـالـونـ فـيـهـ مـنـ الـكـرـامـةـ ، وـهـوـ يـوـمـ جـمـعـةـ ، فـإـذـاـ وـاـفـقـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، كـانـ لـهـ زـيـادـةـ مـزـيـةـ وـاـخـصـاصـ وـفـضـلـ لـيـسـ لـغـيرـهـ .

العاشر : أنه يدنو الربُّ تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول : « مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ ، أَتَهْدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَرَّتُ لَهُمْ »<sup>(٢)</sup> وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يُردُ فيها سائلاً يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة ، والثاني : قربه الخاص من أهل عرفة ، وبماهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فترتداد قوة إلى قوتها ، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاجاً لفضل ربه

(١) رواه الشافعي بنحوه في «الأم» ١٨٥/١ من حديث أنس بن مالك ... وفي سنته ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متrox ، وموسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، وأخرجه الطبرى في «جامع البيان» ١٧٥/٢٦ بأبسط منه وفي سنته عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف .

(٢) رواه مسلم (١٣٤٨) في الحج : باب فضل الحج والعمرمة من حديث عائشة دون قوله «أشهدكم أني قد غرفت لهم» وأنخرج ابن خزيمة ١/٢٧٩ وابن حبان (٦٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣١) بتحقيقنا من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة إن الله يتزل إلى السماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة . فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أني قد غرفت لهم» ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير ، وروى المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٢٨ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي . عن أنس بن مالك قال : «وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تزوب ، فقال : يا بلال أنت أصلت لي الناس ، فقام بلال ، فقال : أنت أصلت الرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس ، فقال : معاشر الناس ، أتاني جبريل آنفاً . فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولن أتى من بعدكم إلى يوم القيمة ، فقال عمر بن الخطاب : كثـرـ خـيـرـ اللـهـ وـطـابـ » وهذا إسناد صحيح .

وكرمه ، ف بهذه الوجوه وغيرها فُضِّلتْ وقفَةُ يوم الجمعة على غيرها .  
وأمّا ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة ،  
فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين  
والله أعلم .

## فصل

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أنجاس المخلوقات أطيبة ، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره ، فإنه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب ، فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى .

وأما خلقه تعالى ، فعام للتنوعين ، وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاؤته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ، ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به ، فله من الكلام الكلم الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو ، وهو أشد شيء نفرة عن الفحش في المقال ، والتفحش في اللسان والبداء ، والكذب والغيبة ، والنسمة والبُهْت ، وقول الزور ، وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيابها ، وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة ، فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفتراة ، مثل أن يعبد الله وحده لا يُشرِّك به شيئاً ، ويؤثِّر مرضاته على هواه ، ويتحبب إليه جهاده وطاقته ، ويُحسِّن إلى خلقه ما استطاع ، فيفعل بهم ما يُحب أن يفعلوا به ، ويعاملوه به ، ويَدَعُهم بما يُحب أن يَدَعُوه منه ، وينصحهم بما ينصح به نفسه ، ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به ، ويحمل أذاهم ولا يحملُهم أذاه ، ويَكْفُ عن

أعراضهم ولا يُقابلهم بما نالوا من عرضه ، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه ، وإذا رأى لهم سيئاً ، كتمه ، ويُقْيم أعدارهم ما استطاع فيما لا يُبَطِّل شريعة ، ولا يُنافقن الله أمراً ولا نهياً .

وله أيضاً من الأخلاق أطيها وأزكها ، كالحلم ، والوقار ، والسكنية ، والرحمة ، والصبر ، والوفاء ، وسهولة الجانب ، ولين العريكة ، والصدق ، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقن والحسد ، والتواضع ، وخفض الجناح لأهل الإيمان والعزة ، والغلظة على أعداء الله ، وصيانة الوجه عن بذله وتذللها لغير الله ، والعفة ، والشجاعة ، والسؤء ، والمرؤة ، وكل خلق اتفقت على حسن الشرائع والفطر والعقول .

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيها ، وهو الحال الهنيء المريء الذي يُعذّي البدن والروح أحسن تغذية ، مع سلامه العبد من تبعته .

وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيها وأزكها ، ومن الرائحة إلا أطيها وأزكها ، ومن الأصحاب والعشراء إلا الطيبين منهم ، فروحه طيب ، وبدهنه طيب ، وخلقه طيب ، وعمله طيب ، وكلامه طيب ، ومطعمه طيب ، ومشربه طيب ، وملبسه طيب ، ومنكحه طيب ، ومدخله طيب ، ومخرجه طيب ، ومنقلبه طيب ، ومثواه كله طيب . فهذا من قال الله تعالى فيه : ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُوهَا جَنَّةً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [ النَّحل : ٣٢ ] ومنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَهُمْ خَرَّةُ الْجَنَّةِ : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبِّمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [ الزمر : ٧٢ ] وهذه الفاء تقتضي السبيبة ، أي : بسبب طيبكم ادخلوها . وقال تعالى : ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْحَيَّشِينَ وَالْخَيَّشُونَ لِلْخَيَّثَاتِ وَالطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ﴾ [ النور : ٢٦ ] وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخيثات للخيثين ، والكلمات الطيبات للطيبين ، وفسرت بأن النساء

الطيباتِ للرجال الطيبين ، والنساء الخَيَثَاتِ للرجال الخبيثين ، وهي تعم ذلك وغيره ، فالكلمات ، والأعمال ، والنساء الطيبات لمناسبتها من الطيبين ، والكلمات ، والأعمال ، والنساء الخبيثة لمناسبتها من الخبيثين ، فالله سبحانه وتعالى جعل الطَّيْبَ بحذافيره في الجنة ، وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدُّور ثلاثة : داراً أَخْلَصَت للطيبين ، وهي حرامٌ على غير الطيبين ، وقد جمعت كُلَّ طيب وهي الجنة ، وداراً أَخْلَصَت للخبيث والمخايث ، ولا يدخلها إِلَّا الخبيثون ، وهي النَّار ، وداراً امْتَزَجَ فيها الطَّيْبُ والخَيْثُ ، وخلط بينهما ، وهي هذه الدار ، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط ، وذلك بموجب الحكمة الإلهية ، فإذا كان يوم معاد الخليقة ، ميز الله الخبيث من الطيب ، فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يُخالطُهم غيرُهم ، وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يُخالطُهم غيرُهم ، فعاد الأمر إلى دارين فقط : الجنة ، وهي دار الطيبين ، والنار ، وهي دار الخبيثين ، وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم ، فجعل طيباتِ أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذاتهم ، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعم والسرور ، وجعل خبيثاتِ أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وألامهم ، فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العِقاب والآلام ، حكمة بالغة ، وعزَّة باهرة قاهرة ، ليُرِي عباده كمال ربوبيته ، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته ، ولি�علم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكاذبين ، لا رسُلُه البررة الصادقون . قال الله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوَتْ بَلَّ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ . لَيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النَّحل : ٣٨ ، ٣٩] .

والمقصود أن الله - سبحانه وتعالى - جعل للسعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان

به ، فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب ، ولا يأتي إلا طيباً ولا يصدر منه إلا طيب ، ولا يُلابِس إلا طيباً ، والشقي الخبيث لا يليق به إلا الخبيث ، ولا يأتي إلا خبيثاً ، ولا يصدر منه إلا الخبيث ، فالخبيث يتفجر من قلبه الخبيث على لسانه وجوارحه ، والطَّيْبُ يتفجر من قلبه الطَّيْبُ على لسانه وجوارحه . وقد يكون في الشخص مادتان ، فأيّهما غالب عليه كان من أهلهما ، فإن أراد الله به خيراً ظهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة ، فيُوافيَه يوم القيمة مطهراً ، فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار ، فيطهره منها بما يوفّقه له من التوبة النصوح ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، ويُمسك عن الآخر مواد التطهير ، فيلقاه يوم القيمة ب المادة خبيثة ، ومادة طيبة ، وحكمته تعالى تأيي أن يجأوه أحد في داره بخائشه ، فيدخله النار طهرا له وتصفية وسبكاً ، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبيث ، صلح حينئذٍ بجواره ، ومساكنة الطيبين من عباده . وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها ، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً ، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً ، جزاءً وفاقاً ، وما ربُّك بظلم للعبيد .

ولما كان المشرك خبيث العنصر ، خبيث الذات ، لم تظهر النار خبيثه ، بل لو خرج منها لعاد خبيثاً كما كان ، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه ، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة .

ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرئاً من الخبائث ، كانت النار حراماً لـه ، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها ، فسبحان من برهت حكمته العقول أليلاب ، وشهدت فطر عباده وعقوفهم بأنه أحكم الحاكمين ، ورب ملائين ، لا إله إلا هو .

## فصل

ومن هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول ، وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضى الله البتة إلا على أيديهم ، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ، ليس إلا هدفهم وما جاؤوا به ، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، ومتابعهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم أعظمُ من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حيتها ، فأي ضرورة وحاجةٌ فُرِضَتْ ، فضرورةُ العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير . وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك ، وصار كالحوت إذا فارق الماء ، ووضع في المقلة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل ، كهذه الحال ، بل أعظمُ ، ولكن لا يُحسّ بهذا إلا قلب حي و

مَا لِجُرْحٍ يُمَيِّتُ إِبَالَمُ<sup>(١)</sup>

وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارين معلقةً بهدى النبي ﷺ ، فيجب على كل من نصح نفسه ، وأحب نجاتها وسعادتها ، أن يعرف من هديه

(١) عجز بيت للمتنبي وصدره :

من يَهُنْ يَسْهُلُ الْهَوَانُ عليه

وهو في الديوان ٤/٢٧٧ من قصيدة يمدح بها أبا الحسين علي بن أحمد المري الخراساني .

وسيرته و شأنه مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِهِ ، وَيُدْخِلُ بِهِ فِي عِدَادِ أَتَبَاعِهِ وَشَيْعَتِهِ  
وَحِزْبِهِ ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقْلٍ ، وَمُسْتَكْبِرٍ ، وَمُحْرَمٍ ، وَفَضْلٍ بَيْدَ  
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

## فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها مَنْ لَهُ أَدْنَى هَمَةً إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ ﷺ  
وسيرته و هديه ، اقتضاها الْخَاطِرُ الْمَكْلُودُ عَلَى عَجَرِهِ وَبَجَرِهِ<sup>(١)</sup> مع الْبِضَاعَةِ  
الْمَرْجَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السُّدَادِ ، وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَعْلِيقَهَا  
فِي حَالِ السَّفَرِ لَا الإِقَامَةِ . وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ ، وَالْهَمَةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ  
شَدَرَ مَدَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَالْكِتَابُ مَفْقُودٌ ، وَمَنْ يَفْتَحْ بَابَ الْعِلْمِ لِمَا كَرَتْهُ مَعْدُومٌ غَيْرُ  
مُوْجُودٍ ، فَعُودُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْكَفِيلُ بِالسَّعَادَةِ قَدْ أَصْبَحَ ذَوِيَاً ، وَرَبِيعُهُ قَدْ  
أَوْحَشَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَادَ مِنْهُمْ خَالِيًّا ، فَلَسَانُ الْعَالَمِ قَدْ مُلِئَ بِالْغُلُولِ مَضَارِبَةً لِغَلَبَةِ  
الْجَاهِلِينَ ، وَعَادَتْ مَوَارِدُ شَفَائِهِ وَهِيَ مَعَاطِبَهُ لِكُثْرَةِ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُحَرَّفِينَ ،  
فَلَيْسَ لَهُ مُؤْلَى إِلَّا عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ ، وَمَا لَهُ نَاصِرٌ وَلَا مَعِينٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

(١) اي : على معاييره ومساويه ، وأصل العجر : العروق المتعقدة في الجسد ، والبجر : العروق المتعقدة في البطن خاصة ، وفي حديث أم زرع - وهو في الصحيح - «إِنَّ أَذْكُرَهُ أَذْكُرْ سَجَرَهُ وَبَجَرَهُ» والمعنى : إن أذكره ، أذكر معاييره التي لا يعرفها إلا من خبره .

(٢) يقال : ذهبوا شَدَرَ مَدَرَ ، بفتح الشين والميم وكسرهما : إذا ذهبوا متفرقين في كل وجه .

## فصل

في نسبة عليه السلام

وهو خير أهل الأرض نسبياً على الإطلاق ، فلنسبة من الشرف أعلى ذرورة ، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم <sup>(١)</sup> ، فأشرف القوم قومه ، وأشرف القبائل قبيله ، وأشرف الأفخاذ فخذنه .

فهو محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ، ابن قصي ، بن كلاب ، بن مرّة ، بن كعب ، بن لوي ، بن غالب ، بن فهر ، ابن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مذركة ، بن إلياس ، ابن مضر ، بن نزار ، بن معاد ، بن عدنان .

إلى هنا معلوم الصحة ، متفق عليه بين النساين ، ولا خلاف فيه البتة ، وما فوق « عدنان » مختلف فيه . ولا خلاف بينهم أن « عدنان » من ولد إسماعيل عليه السلام ، وإسماعيل : هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وأمام القول بأنه إسحاق باطل بأكثر من عشرين وجهاً ، وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب ، مع أنه باطل بنص كتابهم ، فإن فيه : إن الله أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره ، وفي لفظ : وحيده ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين

(١) جاء في حديث أبي سفيان الطويل في « صحيح البخاري » ٣٢/١ : ثم كان أول ما سأله عنه أن قال : كيف نسبة فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب .

أن إسماعيل هو بكر أولاده ، والذى غرّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم : اذبح ابنك إسحاق ، قال : وهذه الزيادة من تحريفهم وكتابتهم ، لأنها تناقض قوله : اذبح بكرك ووحيدك ، ولكن اليهود حسدت بنى إسماعيل على هذا الشرف ، وأحبوا أن يكون لهم ، وأن يسوقوه إليهم ، ويختاروه لأنفسهم دون العرب ، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله . وكيف يسوغ أن يُقال : إن الذي يحيى إسحاق ، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب ، فقال تعالى عن الملائكة : إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى : ﴿ لَا تَحْفَظْ إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُّوطٍ . وَامْرَأَهُ قَائِمَةٌ فَصَحِحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾<sup>(١)</sup> [ هود : ٧١ ، ٧٠ ] فحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ، ثم يأمر بذبحه ، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة ، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد ، وهذا ظاهر الكلام وسياقه .

فإن قيل : لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان « يعقوب » مجروراً عطفاً على إسحاق ، فكانت القراءة ﴿ ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ أي : ويعقوب من وراء إسحاق . قيل : لا يمنع الرفع أن يكون يعقوب مبمراً به ، لأن البشارة قول مخصوص ، وهي أول خبر سار صادق . قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود ، فتكون بشارة ، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية . ولما كانت البشارة قولاً ، كان موضع

(١) اختلف القراء في « يعقوب » ، فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، والكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « يعقوب » بالرفع ، وقرأ ابن عامر وحمزة ، وحفظ عن عاصم « يعقوب » بالنصب ، قال الزجاج : وفي رفع يعقوب وجهان ، أحدهما : على الابتداء المؤخر ، معناه التقديم ، والمعنى : ويعقوب يحدث لها من وراء إسحاق ، والثاني : ثبت لها من وراء إسحاق يعقوب ، ومن نصبه ، حمله على المعنى ، والمعنى : وهبنا لها إسحاق ، ووهبنا لها يعقوب « زاد المسير » ٤/١٣٢ .

هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول ، كأن المعنى : وقلنا لها : من وراء إسحاق يعقوب ، والسائل إذا قال : بشرت فلاناً بقدوم أخيه وَتَقْلِيَه في أثره ، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرتين جميماً . هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه البتة ، ثم يضعف الجرّ أمر آخر ، وهو ضعف قوله : مرت بزيد ومنْ بعده عمرو ، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرّ ، فلا يفصل بينه وبين المجرور ، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور . ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) قال : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَهَّلَ لِلْجَبَنِينَ ، وَنَادَيْنَاهُ أَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ . وَفَدَيْنَاهُ بِذِيْحٍ عَظِيمٍ . وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَيْنِ . سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصفات : ١٠٣ - ١١١] . ثم قال تعالى : ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصفات : ١١٢] . فهذه بشارة من الله تعالى له شكرًا على صبره على ما أُمِرَ به ، وهذا ظاهر جداً في أن المبشر به غير الأول ، بل هو كالنص فيه .

فإن قيل : فالبشرارة الثانية وقعت على نبوته ، أي : لما صبر الأب على ما أمر به . وأسلم الولد لأمر الله ، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة .

قيل : البشرارة وقعت على المجموع : على ذاته ووجوده ، وأن يكوننبياً ، ولهذا نصب «نبياً» على الحال المقدر ، أي : مقدراً نبوته ، فلا يمكن إخراج البشرارة أن تقع على الأصل ، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة ، هذا محال من الكلام ، بل إذا وقعت البشرارة على نبوته ، فوقعها على وجوده أولى وأحرى .

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ، ولذلك جعلت القراءين يوم

النَّحْرُ بِهَا ، كَمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَافَ وَالْمَرْوَةِ وَرِمَيُ الْجَمَارِ تَذَكِيرًا لِشَأنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَمِّهِ ، وَإِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَأَمِّهِ هُمَا الَّذِي كَانَا بِمَكَّةَ دُونَ إِسْحَاقَ وَأَمِّهِ ، وَهَذَا اتَّصَلَ مَكَانُ الذِبْحِ وَزَمَانُهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي بَنَائِهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ ، وَكَانَ النَّحْرُ بِمَكَّةَ مِنْ تَمَامِ حَجَّ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَدِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَلَوْ كَانَ الذِبْحُ بِالشَّامِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُمْ ، لَكَانَتِ الْقَرَابَيْنِ وَالنَّحْرُ بِالشَّامِ ، لَا بِمَكَّةَ .

وَأَيْضًاً فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَمِيُّ الذِبْحِ حَلِيمًا . لَأَنَّهُ لَا أَحْلَمُ مِنْ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِذِبْحٍ طَاعَةً لِرَبِّهِ . وَلَا ذَكْرٌ لِإِسْحَاقَ سَمَاهُ عَلِيهِما ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذَا دَخَلُوكُمْ عَلَيْهِ فَقَاتُلُوهُ سَلَامًا . قَالَ سَلَامًا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ، ٢٥] إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ قَاتُلُوهُ لَا تَكْتَفِي وَبَشِّرُوهُ بِغَلامٍ عَلَيْهِ ﴾ [الذاريات : ٢٨] وَهَذَا إِسْحَاقُ بْلَارِيبُ ، لَأَنَّهُ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ الْمُبَشِّرَةُ بِهِ ، وَأَمِّا إِسْمَاعِيلُ ، فَنِنِ السُّرِّيَّةِ . وَأَيْضًاً فَإِنَّهُمَا بُشِّرَاهُ عَلَى الْكِبَرِ وَالْيَأسِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَهَذَا بِخَلَافِ إِسْمَاعِيلِ ، فَإِنَّهُ وَلَدَ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَأَيْضًاً فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ الْبَشَرِيَّةَ أَنَّ بَكْرَ الْأَوْلَادَ أَحَبُّ إِلَى الْوَالَّدِيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُأْلَ رَبَّهُ الْوَلَدُ ، وَوَهُبَّ لَهُ ، تَعْلَقَتْ شُعْبَةٌ مِنْ قَلْبِهِ بِمَحْبَبِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا ، وَالخُلْلَةُ مَنْصِبٌ يَقْتَضِي تَوْحِيدَ الْمُحْبُوبِ بِالْمُحْبَبَةِ ، وَأَنَّ لَا يُشَارِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِيهَا ، فَلَمَّا أَخْذَ الْوَلَدُ شُعْبَةً مِنْ قَلْبِ الْوَالَّدِ ، جَاءَتْ غَيْرُهُ الْخُلْلَةُ تَنْتَزِعُهَا مِنْ قَلْبِ الْخَلِيلِ ، فَأَمْرَهُ بِذِبْحِ الْمُحْبُوبِ ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى ذِبْحِهِ ، وَكَانَتْ مَحْبَبُ اللَّهِ عَظِيمًا عَنْهُ مِنْ مَحْبَبِ الْوَلَدِ ، خَلَصَتِ الْخُلْلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ شَوَائِبِ الْمَشَارِكَةِ ،

فلم يبق في الذبح مصلحة ، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه ، فقد حَصَلَ المقصود ، فَنُسِخَ الأمر ، وَفُدِيَ الذبح ، وَصَدَقَ الخليل الرؤيا ، وحصل مراد الرب .

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود ، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول ، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يتضمن الأمر بذبحه ، وهذا في غاية الظهور .

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل عليهما السلام غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة ، فإنها كانت جارية ، فلما ولدت اسماعيل وأَحَبَّهُ أبوه ، اشتدت غيرة « سارة » ، فأمر الله سبحانه أن يُبعِد عنها « هاجر » وابنها ، ويسكنها في أرض مكّة لتبرد عن « سارة » حرارة الغيرة ، وهذا من رحمته تعالى ورأفتة ، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ، ويدع ابن الجارية بحاله ، هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضر عنها وجبره لها ، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية ، بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُّرْيَة ، فحيثئذ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدتها ، وتبدل قسوة الغيرة رحمة ، ويظهر لها بركة هذه الجارية ولولدها ، وأن الله لا يضيع بيته هذه وابنها منهم ، وليري عباده جبره بعد الكسر ، ولطفه بعد الشدة ، وأن عاقبة صبر « هاجر » وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسلیم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه ، من جَعْلِ آثارهما ومواطئِ أقدامهما مناسئ لعباده المؤمنين ، ومتعباداتٍ لهم إلى يوم القيمة ، وهذه سنته تعالى فيمَن يُريد رفعه من خلقه أن يمْنَ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره . قال تعالى : ﴿ وَتُرِيدُ أَنْ تَمْنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَمَمَةً وَتَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصص] : ٥ ] وذلك فضل الله يُؤتِيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

ولنرجع إلى المقصود من سيرته صلوات الله عليه وسلم و هديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد صلوات الله عليه وسلم بحوف مكة ، وأن مولده كان عام الفيل ، وكان أمر الفيل تقدمة قدّمها الله لنبيه وبيته ، وإن أصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب ، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك ، لأنهم كانوا عباد أوثان ، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صُنْع للبشر فيه ، إرهاصاً وتقدمة للنبي صلوات الله عليه وسلم الذي خرج من مكة ، وتعظيمًا للبيت الحرام .

واختلف في وفاة أبيه عبد الله ، هل توفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم حمل ، أو توفي بعد ولادته ؟ على قولين : أصحهما : أنه توفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم حمل . والثاني : أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر . ولا خلاف أن أمّه ماتت بين مكة والمدينة « بالأبواء »<sup>(١)</sup> منصرفها من المدينة من زيارة أحواله ، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين .

وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمَطْلَبِ ، وَتُوْفِيَ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ ، وقيل : ست ، وقيل : عشر ، ثم كفله عم أبو طالب ، واستمرت كفالته له ، فلما بلغ ثنتي عشرة سنة ، خرج به عمُّه إلى الشام ، وقيل : كانت سنه تسع سنين ، وفي هذه الخروجة رأه بحيري الراهن ، وأمر عمُّه ألا يقدَّم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود ، وبعثه عمُّه مع بعض غلمانه إلى مكة ، ووقع في كتاب الترمذى<sup>(٢)</sup> وغيره أنه بعث معه بلاً ، وهو من الغلط الواضح ،

(١) هي قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٤٤) في المناقب : باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلوات الله عليه وسلم من حديث أبي موسى الأشعري . وسنده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » : رجاله ثقات . وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ . وقد رواه البزار في « مسنده ». فقال : « وأرسل مع عمِّه رجلاً » . وانظر « البداية » لابن كثير ٢٨٥ - ٢٨٦ .

فإن بلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً ، وإن كان ، فلم يكن مع عمه ، ولا مع أبي بكر . وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث ، ولم يقل : وأرسل معه عمه بلاً ، ولكن قال : رجالاً .

فلماً بلغ خمساً وعشرين سنة ، خرج إلى الشام في تجارة ، فوصل إلى «بصري»<sup>(١)</sup> ثم رجع ، فتزوج عقبَ رجوعه خديجة بنتَ خويلد (وقيل: تزوجها وله ثلاثون سنة . وقيل : إحدى وعشرون ، وسنتها أربعون ، وهي أول امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نسائه ، ولم ينكح عليها غيرها ، وأمره جبريلُ أن يقرأ عليها السلام من ربها<sup>(٢)</sup>) .

ثم حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخُلُوَّةَ ، وَالْتَّعْبُدَ لِرَبِّهِ ، وَكَانَ يَخْلُوُ بِ«غَارِ حَرَاءَ» يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدْدِ<sup>(٣)</sup> ، وَبُغْضَتْ إِلَيْهِ الْأُوْثَانُ وَدِينُ قَوْمِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

فلما كَمُلَّ لَهُ أَرْبَاعُونَ ، أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النَّبُوَّةِ ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَسَالَتِهِ ، وَبَعْثَهُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَاخْتَصَهُ بِكَرَامَتِهِ ، وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبَادِهِ . وَلَا خَلَافٌ أَنْ مَبْعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ فِي شَهْرِ الْمَبْعَثِ . فَقَبِيلٌ : لِثَانِ مَضِينٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعينَ مِنْ عَامِ الْفَيْلِ ،

(١) بصرى كحبلى تقع جنوب شرقى دمشق ، تبعد عنها ١٢٤ كم وهي قصبة كورة حوران .

(٢) أخرج البخارى في «صحىحة» ١٠٥/٧ في المناقب : باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضلها من حديث أبي هريرة قال : «أتي جبريل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أنت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتكم ، فاقرأوا عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها بيته في الجنة من قصب (لوئحة مجوفة واسعة كالقصر المنيف) لا صخب فيه ولا نصب » .

(٣) هو قطعة من حديث مطول أخرجه البخارى ٢١/١ في الإيمان : باب بدء الوحي ومسلم (١٦٠) في الإيمان من حديث عائشة قالت : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حب إلى الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنى فيه - وهو التعب الليلي ذوات العدد ...

هذا قول الأكثرين . وقيل : بل كان ذلك في رمضان ، واحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] قالوا : أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته ، أنزل عليه القرآن ، وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم يحيى الصرصري <sup>(١)</sup> حيث يقول في نونيته :

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشَرَّقَتْ شَمْسُ النَّبَوَةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانٍ  
وَالْأَوْلَوْنَ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ إِنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانٍ جَمْلَةً وَاحِدَةً فِي  
لِيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعَزَّةِ ، ثُمَّ أُنْزِلَ مُنْجَمًا بِحَسْبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ  
سَنَةً <sup>(٢)</sup> .

وقالت طائفة : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ ، أَيْ فِي شَأْنِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، وَفَرْضِ  
صَوْمِهِ . وَقَيلَ : كَانَ ابْتِداً الْمَبْعُثُ فِي شَهْرِ رَجَبِ .  
وَكَمْلَةُ اللَّهِ لِهِ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبَ عَدِيدَةِ :

إِحْدَاهَا : الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، وَكَانَتْ مَبْدَأً وَحْيَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَا يَرَى  
رَؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْقِ الصَّبْحِ .

الثانية : مَا كَانَ يُلْقِيَهُ الْمَلَكُ فِي رُوعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ ، كَمَا قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ تَفَتَّ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى

---

(١) هو الشيخ جمال الدين أبو زكرياء يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري نسبة إلى صرصر قرية على فرسخين من بغداد العلامة الحافظ اللغوي ، كان إليه المتنبه في معرفة اللغة ، وحسن الشعر ، وديوانه ومدائحه سائرة ، يشبهه في عصره بحسان . قتله التتار يوم دخلوا بغداد سنة ٦٥٦ هـ . « شذرات الذهب » ٥ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٢) أخرج ابن جرير ٤٤٤ والحاكم في « المستدرك » ٢ / ٥٣٠ عن ابن عباس في قوله تعالى : (إِنَّ أَنْزَلَنَا فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ) قال : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ جَمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَكَانَ بِمَوْقِعِ النَّجْوِ ، فَكَانَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَنْتَبَتْ بِهِ فَوَادِكَ وَرَتَنَاهُ تَرْتِيلًا) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦ / ٣٧٠ وزاد نسبة ابن الضريس وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في « الدلائل » .

تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِيْطَاءُ  
الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ » (١)

الثالثة : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رِجَالًا ، فَيُخَاطِبُهُ حَتَّى يَعْيَى عَنْهُ  
مَا يَقُولُ لَهُ ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَا الصَّحَابَةَ أَحْيَانًا (٢) .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مُثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرْسِ ، وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ  
فَيَتَبَسَّسُ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى إِنْ جَبَنَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرْقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ (٣) وَحَتَّى  
إِنْ رَاحَلَتْهُ لَتَبَرُّكُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا (٤) . وَلَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ مِرَّةً

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠ ، ٢٧ من حديث أبي  
أمامة . وفي سنته عفيف بن معدان وهو ضعيف . وبأبي رجاله ثقات . وأورده الميثمي في «المجمع»  
٧٢/٤ . ونسبة للطبراني في «الكبير» وأعلمه بعفيف بن معدان ، لكن له شاهد من حديث ابن  
مسعود عند الحاكم ٢/٤ ، وأخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (١٠٨٤)  
و (١٠٨٥) والحاكم ٢/٤ و ٤/٣٢٥ ، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/١٥٦ ، ١٥٧ و ٧/١٥٨ .  
وثالث من حديث حذيفة عند البزار كما في «المجمع» ٤/٧١ ، فيصح الحديث بها .

(٢) انظر حديث عمر في «صحيح مسلم» (٨) في أول كتاب الإيمان ، وفيه أن النبي ﷺ  
قال : «يا عمر أتدري من السائل؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكُمْ يعلمُكم  
دينكم» وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر : «كان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة  
دحية الكلبي» .

(٣) أخرج أحمد ٦/١٥٨ و ١٦٣ و ٢٥٧ ، ومالك ١/٢٠٢ ، والبخاري ١/٢٠٢ في بدء  
الوحى ، و ٦/١٢٢ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم (٢٢٣٣) في الفضائل : باب  
عرق النبي ﷺ ، والنسياني ٢/١٤٦ و ١٤٧ ، ١٤٩ في الافتتاح : باب جامع ما جاء في القرآن ،  
والترمذى (٣٦٣٨) في المناقب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن الحارث بن هشام  
سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحى؟ فقال رسول الله ﷺ : «أحياناً  
يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشدّه على . فيفصّم عنّي وقد وعيت ما قال . وأحياناً يتمثّل لي  
الملَكُ رِجَالًا ، فيكلّمُني ، فأعْيُ ما يَقُولُ ». قالت عائشة : «ولَقَدْ رَأَيْتَهُ يَتَرَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ  
الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبَنَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرْقًا» .

(٤) أخرج الإمام أحمد ٦/١١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا  
أوحى إليه وهو على ناقته ، وضعفت جرانها ، فلم تستطع أن تتحرك » وصححه الحاكم ٢/٥٠٥ .

كذلك ، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت ، فتقلت عليه حتى كادت ترضاها<sup>(١)</sup>  
الخامسة : أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها ، فيوحى إليه  
ما شاء الله أن يوحيه ، وهذا وقع له مرتين ، كما ذكر الله ذلك في سورة  
[ النّجْم : ٧ ، ١٣ ]<sup>(٢)</sup> .

السادسة : ما أواه الله وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض  
الصلاوة وغيرها .

السابعة : كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك ، كما كلام الله موسى  
ابن عِمَرَانَ ، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن ، وثبوتها لنبينا عليه السلام  
هو في حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب ،  
وهذا على مذهب من يقول : إنه عليه السلام رأى ربَّه تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلاف  
بين السلف والخلف ، وإن كان جمهور الصحابة بل كُلُّهم مع عائشة كما  
حَكَاهُ عَثَانُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارَمِيَ إِجْمَاعاً لِلصَّحَابَةِ .

-- ووافقه النهي وهو كما قالا ، وله شاهد عند أحمد ٤٥٥/٦ من حديث أماء بنت زيد ، وآخر  
عند أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو .

(١) أخرج البخاري ١٩٦/٨ في التفسير من حديث زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام أمل علىه  
(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها علي ،  
قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد معك بجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله  
عليه السلام وفخذه على فخذي ، فتقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله  
(غير أولي الضرر) .

(٢) أخرج مسلم في «صحيحة» (١٧٧) عن عائشة أن النبي عليه السلام قال : «لم أره (يعني جبريل)  
صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منبسطاً من السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء  
أرض» ، وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إيه أن يريه صورته  
خلق عليها ، والثانية عند المعراج ، ولترمذى (٣٢٧٤) من طريق مسروق عن عائشة : لم  
حمد جبريل في صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة في أجياد .

## فصل في ختانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ولد مختوناً مسروراً ، وروي في ذلك حديث لا يصح ذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه حديث ثابت ، وليس هذا من خواصه ، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً .

وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : مسألة سئلت عنها : ختان ختن صبياً ، فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشمة إلى فوق ، فلا يعيده ، لأن الحشمة تغليظ ، وكلما غلظت ارتفع الختان . فاما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيده . قلت : فإن الإعادة شديدة جداً ، وقد يخاف عليه من الإعادة ؟ فقال : لا أدرى ، ثم قال لي فإن هاهنا رجلاً ولد له ابن مختون ، فاغتمَ لذلك غماً شديداً ، فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة ، فما غمكَ بهذا ؟ انتهى . وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك ، وأن أهله لم يختنوه ، والناس يقولون لمن ولد كذلك : ختنته القمر ، وهذا من خرافاتهم .

القول الثاني : أنه ختن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم شَقَ قلبَه الملائكة عند ظهره حليمة .

القول الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة وسمّاه محمداً .

قال أبو عمر بن عبد البر : وفي هذا الباب حديث مستند غريب ، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى ابن أبيوب العلاف ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، عن شعيب ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسمّاه محمداً ، عليه عليه عليه (١) . قال يحيى بن أبيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث من لقيته إلا عند ابن أبي السري ، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين ، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام ، وهو كمال الدين ابن طلحة ، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم ، وبين فيه أنه ختن على عادة العرب ، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها ، والله أعلم .

## فصل

### في أمهااته عليه اللاتي أرضعنها

فنحن ثُويبة (٢) مولاة أبي هب ، أرضعته أياماً ، وأرضعت معه أبا سلمة

(١) محمد بن أبي السري قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن عدي : كثير الغلط ، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ، فالخبر لا يصح .

(٢) جاء في البخاري ١٢٤/٩ في النكاح : باب ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) قال عروة : ثُويبة مولاة لأبي هب وكان أبو هب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو هب ، أريه بعض أهله بشر حية ( سوء حال ) قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو هب : لم ألق بعدكم رخاء غير أبي سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعناقني ثُويبة .

عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح ، وأرضعت معهما عمّه حمزة بن عبد المطلب . وانختلف في إسلامها ، فالله أعلم .

ثم أرضعته حليمة السعدية بلين ابنها عبد الله أخي أئسية ، وجدامة ، وهي الشياء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي ، واختلف في إسلام أبيه من الرضاعة ، فالله أعلم ، وأرضعت معه ابن عمها أبي سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب ، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وكان عمها حمزة مسترضاً فيبني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمه حليمة ، فكان حمزة رضيعاً رسول الله ﷺ من جهتين : من جهة ثوبية ، ومن جهة السعدية .

فصل

فِي حَوْاضِنَهُ عَلَوِيَّهُ صَبَّاللَّهُ

فهنن أمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب  
ومنهن ثوبية وحليمة ، والشيماء ابنتها ، وهي أخته من الرضاعـة ، كانت  
تحضـنه مع أمـها ، وهي التي قدمـت عليهـ في وـفـد هـوازن ، فـبـسـط لهاـ رـداءـه ،  
وأجلسـها عـلـيـه رـعـاـية لـحـقـها .

ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بـرـكة الحبشيـة ، وكان ورثـها منْ أبيه ، وكانت داـيـته ، وزوجـها من حـيـه زـيدـ بنـ حـارـثـة ، فولـدتـ لهـ أـسـامـة ، وهـيـ التي دـخـلـتـ عـلـيـهاـ أبوـ بـكـرـ وـعـمـرـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ وهيـ تـبـكـيـ ، فـقـالـاـ : ياـ أـمـ أيـمـنـ ماـ يـبـكـيـكـ فـأـعـنـدـ اللهـ خـيـرـ لـرـسـوـلـهـ ؟ قـالـتـ : إـيـيـ لـأـعـلـمـ أـنـ مـاـعـنـدـ اللهـ

خير لرسوله ، وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء ، فهيجتها على البكاء ،  
فيكيا<sup>(١)</sup> .

## فصل

### في مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين ، وهي سنُّ الكمال . قيل : ولها تبعث الرسل ،  
وأما ما يذكر عن المسيح أنه رُفعَ إلى السماء وله ثلاثة وثلاثون سنة ، فهذا  
لا يعرف له أثر متصل يحجب المصير إليه .

وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا ، فكان لا يرى  
رؤيا إلا جاءت مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup> . قيل : وكان ذلك ستة أشهر ، ومدة النبوة  
ثلاث وعشرون سنة ، فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة  
والله أعلم .

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة ، فجاءه المَلَكُ وهو بغار حراء ، وكان  
يُحِبُّ الخلوة فيه ، فأول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾  
[ العلق : ١ ] هذا قول عائشة<sup>(٣)</sup> والجمهور .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) في الفضائل : باب من فضائل أم أيمن .

(٢) أخرج البخاري ٢١١ عن عائشة قالت : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي  
الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلان الصبح ...

(٣) أخرجه البخاري ٥٥١/٨ و ٥٥٢ و ٥٥٣ في تفسير سورة « أقرأ باسم ربك الذي خلق »  
وفي بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الأنبياء باب ( واذكر في  
الكتاب موسى ) وفي التعبير باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة . =

وقال جابر : أول ما أنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَثَّر﴾<sup>(١)</sup> .

والصحيح قول عائشة لوجهه :

أحدها : أن قوله : «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.

الثاني : الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإذار ، فإنه إذا قرأ في نفسه ، أذر بما قرأه ، فأمره بالقراءة أولاً ، ثم بالإذار بما قرأه ثانياً.

الثالث : أن حديث جابر ، قوله : أول ما أنزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَثَّر﴾ قول جابر ، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك .

الرابع : أن حديث جابر الذي احتاج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَثَّر﴾ فإنه قال : «فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراً ، فرجعت إلى أهلي فقلت : زملوني دثروني ، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَثَّر﴾» وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراً أذل عليه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَثَّر﴾ والحججة في روایته ، لا في رأيه ، والله أعلم .

---

= ومسلم (١٦٠) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، والترمذني (٣٦٣٦) في المناقب باب أول ما بدأ به ﷺ الرؤيا الصادقة ، وأحمد في «المسند» ١٥٣/٦ و ٢٣٢ .

(١) أخرجه البخاري ٥٥٠/٨ في تفسير سورة المدثر ، وفي تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وفي بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٦١) في الإيمان : باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وأحمد في «المسند» ٣٠٦/٣ و ٣٩٢ .

## فصل

### في ترتيب الدعوة ولها مراتب

المرتبة الأولى : النبوة . الثانية : إنذار عشيرته الأقربين . الثالثة : إنذار قومه . الرابعة : إنذار قومٍ ما أتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة . الخامسة : إنذارٌ جمِيعٌ مَنْ بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدّهر .

## فصل

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً ، ثم نزل عليه ﴿فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر : ٩٤] . فأعلن ﷺ بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرتين<sup>(١)</sup> .

## فصل

### في أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضية لمجرد التعريف ، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به تُوجِّبُ له المدح والكمال .

(١) أي بالهجرتين إلى الحبشة .

فَنْهَا مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ أَشْهَرُهُا ، وَبِهِ سَمِّيَ فِي التُّورَاةِ صَرِيقًا كَمَا بَيْنَاهُ  
بِالْبَرْهَانِ الْوَاضِعِ فِي كِتَابٍ «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى  
خَيْرِ الْأَنَامِ<sup>(۱)</sup> وَهُوَ كِتَابٌ فَرِدٌ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ فِي كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ  
وَغَزَارَتِهِ ، بَيْنَا فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارَدَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَصَحِيحُهَا  
مِنْ حَسْنَهَا ، وَمَعْلُومُهَا وَبَيْنَا مَا فِي مَعْلُومِهَا مِنْ الْعُلُلِ بِيَانًا شَافِيًّا ، ثُمَّ أَسْرَارُهَا  
الدُّعَاءُ وَشَرْفُهُ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْحُكْمِ وَالْفَوَائِدِ ، ثُمَّ مَوَاطِنُ الصَّلَاةِ  
عَلَيْهِ وَمَحَاطُهَا ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي مَقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْهَا ، وَاخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ،  
وَتَرْجِيعِ الرَّاجِعِ ، وَتَزْيِيفِ الْمُزِيفِ ، وَمَحْبُرُ الْكِتَابِ فَوْقَ وَصْفِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ فِي التُّورَاةِ صَرِيقًا بِمَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ كُلُّ عَالَمٍ مِنْ  
مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَمِنْهَا أَحْمَدٌ ، وَهُوَ الْاسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ الْمَسِيحُ ، لِسَرِّ ذِكْرِنَاهُ فِي ذَلِكَ  
الْكِتَابِ .

وَمِنْهَا الْمُتَوَكِّلُ ، وَمِنْهَا الْمَاحِيُّ ، وَالْحَاشِرُ ، وَالْعَاقِبُ ، وَالْمُقْفَيُّ ، وَبْنِيُّ  
الْتُّوْبَةِ ، وَبْنِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَبْنِيُّ الْمَلَحَمَةِ ، وَالْفَاتِحُ ، وَالْأَمِينُ .

وَيَلْحُقُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ: الشَّاهِدُ ، وَالْمُبَشِّرُ ، وَالْبَشِيرُ ، وَالنَّذِيرُ ، وَالْقَائِمُ ،  
وَالضَّحْوُكُ ، وَالْقَتَالُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَالسَّرَّاجُ الْمَنِيرُ ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَصَاحِبُ  
لَوَاءِ الْحَمْدِ ، وَصَاحِبُ الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، لَأَنَّ أَسْمَاءَهُ  
إِذَا كَانَتْ أَوْصَافَ مَدْحُوَّةٍ ، فَلَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ اسْمٌ ، لِكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ  
الْوَصْفِ الْمُخْتَصِ بِهِ ، أَوْ الْغَالِبِ عَلَيْهِ ، وَيُشَتَّتُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ ، وَبَيْنَ الْوَصْفِ  
الْمُشَتَّكِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ يَخْصُّهُ .

---

(۱) وَهُوَ تَحْتَ الطَّبَعِ بِتَحْقِيقِنَا .

وقال جبير بن مطعم : سَمِّي لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء ، فقال : « أنا مُحَمَّدٌ ، وأنا أَحْمَدُ ، وأنا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِالْكُفْرِ ، وأنا الْحَاسِرُ الَّذِي يُحْسِنُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّهِ ، والعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ » (١).

وأسماؤه ﷺ نوعان :

أحدهما : خاص لا يُشارِكُه فيه غيره من الرسل ، كمحمد ، وأحمد ، والعاقب ، والحاشر ، والمقيفي ، ونبي الملحمة .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ، ولكن له منه كماله ، فهو مختص بكماله دون أصله ، كرسول الله ، ونبيه ، وعبده ، والشاهد ، والمبشِّر ، والتذير ، ونبي الرحمة ، ونبي التوبة .

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم ، تجاوزت أسماؤه المائتين ، كالصادق ، والمصدق ، والرؤوف الرحيم ، إلى أمثال ذلك . وفي هذا قال من قال من الناس : إن الله ألف اسم ، وللنبي ﷺ ألف اسم ، قاله أبو الخطاب بن دحية (٢) ومقصوده الأوصاف .

(١) أخرجه البخاري ٤٩٢/٨ في تفسير سورة الصاف ، وفي الأنبياء : باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ . ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل : باب في أسمائه ﷺ ، والترمذى رقم (٢٨٤٢) في الأدب بباب ما جاء في أسماء النبي ﷺ ، وأحمد في « المسند » ٨٠/٤ ٨١ و ٨٤ من حديث جبير بن مطعم . وقوله في آخر الحديث « الذي ليس بعده نبِيٌّ » تفسير للعاقب من بعض الرواية ، في مسلم وأحمد قال عمر : قلت للزهري ما العاقب ؟ قال : الذي ليس بعده نبِيٌّ . وفي رواية أخرى عند مسلم « وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد » وعند الترمذى « وأنا العاقب الذي ليس بعده نبِيٌّ » وانظر « الفتح » ٤٠٦/٦ .

(٢) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي (٤٤-٥٤٤ هـ) أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل بلنسية بالأندلس ، ولي قضاء دائنة ، ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان ، واستقر بمصر ، وكان كثير القيمة في العلماء والأئمة ، فأعرض بعض معاصريه عن كلامه ، وكذبوا في انتسابه إلى دحية وقالوا : إن دحية الكلبي لم يعقب ، وهجاه =

## فصل

### في شرح معاني أسمائه عليه السلام

أَمَا مُحَمَّدٌ ، فَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ ، مِنْ حَمَدَ ، فَهُوَ مُحَمَّدٌ ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا  
الخَصَالُ الَّتِي يُحَمَّدُ عَلَيْهَا ، وَلَذِكْرِ كَانَ أَبْلَغَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَإِنْ «مُحَمَّدًا»  
مِنَ الْثَلَاثَيْ المُجَرَّدَ ، وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْمُضَاعِفِ لِلْمُبَالَغَةِ ، فَهُوَ الَّذِي يُحَمَّدُ أَكْثَرَ  
مَمْ يُحَمَّدُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَيِّدُهُ فِي التُّورَةِ ، لِكَثْرَةِ الْخَصَالِ  
الْمُحَمَّدَةِ الَّتِي وُصِّفَتْ بِهَا هُوَ وَدِينُهُ وَأُمُّتُهُ فِي التُّورَةِ ، حَتَّى تَمَنَّى مُوسَى عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ ، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِشَوَاهِدِهِ هَنَاكَ ،  
وَبَيْنَا غَلَطَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّهِيْلِيَّ<sup>(١)</sup> حَيْثُ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ ، وَأَنَّ اسْمَهُ فِي  
الْتُّورَةِ أَحْمَدٌ .

وَأَمَا أَحْمَدٌ ، فَهُوَ اسْمٌ عَلَى زِنَةِ أَفْعُلِ التَّفْضِيلِ ، مَشْتَقٌ أَيْضًا مِنَ الْحَمْدِ .  
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: هَلْ هُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ  
بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ، أَيْ: حَمَدُهُ اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَمْدِ غَيْرِهِ لَهُ ، فَعَنَاهُ: أَحْمَدٌ

---

= الشاعر ابن عين . توفي بالقاهرة ، من تصانيفه «المطرب من أشعار أهل المغرب» و «الآيات البينات»  
و «نهاية السول في خصائص الرسول» و «التحرير في مولد السراج المنير» وغيرها .

(١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثمي الأندلسبي السهيلي المالكي  
(٥٨١-٥٠٨هـ) حافظ عالم باللغة والسير ، ولد في مالقة وعمي وعمره (١٧) سنة وبنغ ، فاتصل  
خبره بصاحب مراكش ، فطلبته إليها وأكرمه ، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها ، نسبته إلى  
سبيل (من قرى مالقة) وهو صاحب الأبيات التي مطلعها :

يَا مَنْ يَرَى مَا فِي الصَّمِيرِ وَيَسْمَعُ أَنْتَ الْمَعْدُ لِكُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ  
مِنْ كَتَبِهِ «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية لابن هشام و «الإيضاح والتبيين لما أبهم من  
تفسير الكتاب المبين» و «نتائج الفكر» وغيرها .

الحامدين لربه ، ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعال التفضيل ، أن يُصاغ من فعل الفاعل ، لا من الفعل الواقع على المفعول ، قالوا : وهذا لا يقال : ما أضربَ زيداً ، ولا زيدُ أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ، ولا : ما أشرَبَ للماء ، وآكله للخبز ، ونحوه ، قالوا : لأن أفعال التفضيل ، وفعل التعجب ، إنما يُصاغان من الفعل اللازم ، وهذا يقدر نقله من « فعل » و « فعل » المفتوح العين ومكسورها ، إلى « فعل » المضموم العين ، قالوا : قالوا : وهذا يعُدّ بالهمزة إلى المفعول ، فهمزته للتعدية ، كقولك : ما أظرفَ زيداً ، وأكرمَ عمراً ، وأصلهما : من ظرف ، وكرم . قالوا : لأن المتعجب منه فاعل في الأصل ، فوجب أن يكون فعله غير متعد ، قالوا : وأما نحو : ما أضرب زيداً لعمرو ، فهو منقول من « فعل » المفتوح العين إلى « فعل » المضموم العين ، ثم عُدّي والحالة هذه بالهمزة قالوا : والدليل على ذلك مجئهم باللام ، فيقولون : ما أضرب زيداً لعمرو ، ولو كان باقياً على تعديه ، لقليل : ما أضرِبَ زيداً عمراً ، لأنه متعد إلى واحد بنفسه ، وإلى الآخر بهمزة التعدية ، إنما أن عدّوه إلى المفعول بهمزة التعدية ، عدّوه إلى الآخر باللام ، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا : إنما لا يُصاغان إلا من فعل الفاعل ، لا من الفعل الواقع على المفعول .

ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : يجوز صوغهما من فعل الفاعل ، ومن الواقع على المفعول ، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه ، تقول العرب : ما أشغله بالشيء ، وهو من شغل ، فهو مشغول وكذلك يقولون : ما أولعه بكذا ، وهو من أولع بالشيء ، فهو مولع به ، مبني للمفعول ليس إلا ، وكذلك قولهم : ما أعجبه بكذا ، فهو من أُعجب به ، ويقولون : ما أحبه إلي ، فهو تعجب من فعل المفعول ، وكونه محظياً لك ، وكذا : ما أبغضه إلي ، وأمقته إلي .

وها هنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه ، وهي أنك تقول : ما أبغضني له ، وما أحبني له ، وما أمقتني له : إذا كنتَ أنتَ المبغض الكاره ، والمحب الماقيت ، فتكون متعجبًا من فعل الفاعل ، وتقول : ما أبغضني إليه ، وما أمقتني إليه ، وما أحبني إليه : إذا كنتَ أنتَ البغيض المقوت ، أو المحبوب ، فتكون متعجبًا من الفعل الواقع على المفعول ، فما كان باللام فهو للفاعل ، وما كان بـ « إلى » فهو للمفعول . وأكثر النحاة لا يعللون بهذا . والذي يقال في علته والله أعلم : ان اللام تكون للفاعل في المعنى ، نحو قولك : مَنْ هَذَا ؟ فيقال : لزيد ، فيؤتي باللام . وأما « إلى » فتكون للمفعول في المعنى ، فتقول : إِلَى مَنْ يَصِلُّ هَذَا الْكِتَابُ ؟ فتقول : إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك والاختصاص ، والاستحقاق إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق ، وـ « إلى » لانتهاء الغاية ، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل ، فهي بالمفعول أليق ، لأنها تمام مقتضي الفعل ، ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في النبي ﷺ :

فَلَهُو أَخْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلْمُهُ  
وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولُ  
مِنْ خَادِرٍ مِنْ لَيْوَثِ الْأَسْدِ مَسْكَنَهُ  
بِيَطْنَ عَنْ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ<sup>(١)</sup>

فأخوف هاهنا ، من خيف ، فهو مَحْبُوسٌ ، لا من خاف ، وكذلك قوله : ما أَجَنَّ زِيدًا ، من جُنَّ فهو مجانون ، هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم .

قال البصريون : كل هذا شاذ لا يُعوّل عليه ، فلا نُشوش به القواعد ،

(١) البيتان في ديوانه ص ٢١ من قصيده التي يمدح بها رسول الله ﷺ . قوله : من خادر ، أي من أسد خادر ، أي : داخل في الخدر وهو الأجمة ، والغيل : الشجر الملتئف ، ثم إنه نقل لموضع الأسد ، عشر : اسم مكان .

ويجب الاقتصار منه على المسموع ، قال الكوفيون : كثرة هذا في كلامهم شرًا ونظمًا يمنع حمله على الشذوذ ، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم ، وهذا غير مخالف لذلك ، قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعل ، فتحكم لا دليل عليه ، وما تمسكتم به من التعدي بالهمزة إلى آخره ، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه ، والهمزة في هذا البناء ليست للتعدي ، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط ، كألف « فاعل » ، وميم « مفعول » وواوه ، وباء الافتعال ، والمطاوعة ، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد ، فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة ، لا تعدي الفعل .

قالوا : والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يُعدّى بالهمزة يجوز أن يُعدّى بحرف الجرّ وبالتضعيف ، نحو : جلست به ، وأجلسته ، وقمت به ، وأقمته ، ونظائره ، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها ، فعلم أنها ليست للتعدي المجردة أيضًا ، فإنها تجتمع باء التعدي ، نحو : أَكْرِمْ بِهِ ، وَأَحْسِنْ بِهِ ، ولا يجمع على الفعل بين تعديتين .

وأيضاً فإنهم يقولون : ما أعطاه للدرّاهم ، وأكساه للثياب ، وهذا من أطّى وكسا المتredi ، ولا يصح تقدير نقله إلى « عطا »: إذا تناول ، ثم أدخلت عليه همزة التعدي ، لفساد المعنى ، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه ، لا من عطوه ، وهو تناوله ، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل ، وحذفت همزته التي في فعله ، فلا يصح أن يقال : هي للتعدي .

قالوا : وأما قولكم : إنه عُدّي باللام في نحو : ما أضر به لزيد ... إلى آخره ، فالإتيان باللام هنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل ، وإنما أتي بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرّف ، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنّ الأفعال ، فضعف عن اقتضائه وعمله ، فقوي باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه ، وعند فرعيته ، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه .

فلنرجع إلى المقصود فنقول : تقديرُ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ : أَحْمَدَ النَّاسَ لِرَبِّهِ ، وَعَلَى قَوْلِ هُؤُلَاءِ : أَحْقَ النَّاسَ وَأُولَاهُمْ بِأَنَّ يُحَمِّدُ ، فَيَكُونُ كَمُحَمَّدٍ فِي الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ « مُحَمَّداً » هُوَ كَثِيرُ الْخَصَالِ الَّتِي يُحَمِّدُ عَلَيْهَا ، وَأَحْمَدَ هُوَ الَّذِي يُحَمِّدُ أَفْضَلَ مَمْمَّا يُحَمِّدُ غَيْرَهُ ، فَمُحَمَّدٌ فِي الْكَثُرَةِ وَالْكَمْيَةِ ، وَأَحْمَدٌ فِي الصَّفَةِ وَالْكِيفِيَّةِ ، فَيُسْتَحِقُّ مِنَ الْحَمْدِ أَكْثَرَ مَمْمَّا يُسْتَحِقُّ غَيْرَهُ ، وَأَفْضَلُ مَمْمَّا يُسْتَحِقُّ غَيْرَهُ ، فَيُحَمِّدُ أَكْثَرَ حَمْدًا ، وَأَفْضَلَ حَمْدًا حَمِيدَهُ الْبَشَرُ . فَالْإِسْمَانُ وَاقِعٌ عَلَى الْمَفْعُولِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي مَدْحَهُ ، وَأَكْمَلُ مَعْنَى . وَلَوْ أَرِيدَ مَعْنَى الْفَاعِلِ لِسَمْيِ الْحَمَادَ ، أَيْ : كَثِيرُ الْحَمْدِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ كَانَ أَكْثَرُ الْخَلْقِ حَمَادًا لِرَبِّهِ ، فَلَوْ كَانَ اسْمُهُ أَحْمَدَ بِاعتِبَارِ حَمَادَهُ لِرَبِّهِ ، لَكَانَ الْأَوَّلِيَّ بِالْحَمَادَ ، كَمَا سَمِيتَ بِذَلِكَ أَمْتَهُ .

وَأَيْضًا : إِنَّ هَذِينَ الْإِسْمَيْنِ ، إِنَّمَا اشْتَقَا مِنْ أَخْلَاقِهِ ، وَخَصَائِصِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي لَأْجَلَهَا إِسْتِحْقَاقُ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ ، وَأَحْمَدَ وَهُوَ الَّذِي يُحَمِّدُهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْآخِرَةِ ، لِكَثْرَةِ خَصَائِصِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تَفُوقُ عَدَّ الْعَادِينَ وَإِحْصَاءِ الْمُحْصَنِينَ ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ » عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً اقْتَضَبَتْهَا حَالُ الْمَسَافِرِ ، وَتَشَتَّتَ قَلْبُهُ وَتَفَرَّقَ هَمْتَهُ ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَنُ وَعَلَيْهِ التَّكَلُّنُ .

وَأَمَّا اسْمُهُ الْمُتَوَكِّلُ ، فَفِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ صَفَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِيَّتُهُ الْمُتَوَكِّلُ ، لَيْسَ بِفَظٍّ ، وَلَا غَنِيَّظٌ ، وَلَا سَحَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَحْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ ، بَأْنَ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(۱)</sup> وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ أَحْقُ النَّاسِ بِهَذَا الْاسْمِ ، لَأَنَّهُ تَوَكَّلَ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ۸/۴۵۰ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ : بَابُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا =

على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركْه فيه غيره .

وأما الماحي ، والحاشر ، والمقفي ، والعاقب ، فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم ، فالماحي : هو الذي محا الله به الكفر ، ولم يمح الكفر بأحد من الخلق ما محي بالنبي ﷺ ، فإنه بعث وأهل الأرض كلهم كفار ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وهم ما بين عباد أوثان ، ويهود مغضوب عليهم ، ونصارى ضالين ، وصابة ذهريه ، لا يعرفون ربًا ولا معادًا ، وبين عباد الكواكب ، وعُباد النار ، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء ، ولا يُقرُّون بها ، فمحا الله سبحانه وتعالى ظهره ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين ، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار ، وسارت دعوته مسيرة الشمس في الأقطار .

وأما الحاشر ، فالحاشر هو الضم والجمع ، فهو الذي يُحشر الناس على قدمه ، فكأنه بعث ليحشر الناس .

والعاقب : الذي جاء عَقِبَ الأنبياء ، فليس بعده نبي ، فان العاقب هو الآخر ، فهو بمنزلة الخاتم ، وهذا سمي العاقب على الإطلاق ، أي : عقب الأنبياء جاء بعقبهم .

وأما المقفي ، فكذلك ، وهو الذي قفَّى على آثار من تقدمه ، فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل ، وهذه اللفظة مشتقة من القفو ، يقال : قفاه يقفوه : إذا تأخر عنه ، ومنه قافية الرأس ، وقافية البيت ، فالمقفي : الذي قفى من قبله من الرسل ، فكان خاتمهم وآخرهم .

---

= وفي البيوع : باب كراهة السخب في السوق ، وأحمد في «المسندي» ١٧٤/٢ ، ولفظه بتمامه : «يا أيها النبي إننا أرسلناك شاهدًا ومبشراً ونذيرًا ، وحرزاً للأمين ، أنت عبدي ورسولي ، سميك المتكل ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح بها أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلباً» .

وأما نبی التوبه ، فهو الذي فتح الله به باب التوبه على أهل الأرض ، فتاب الله عليهم توبه لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله . وكان عَلَيْهِ أکثر الناس استغفاراً وتوبه ، حتى كانوا يَعْدُونَ لَهُ فی المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةً مَرَّةً : «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ»<sup>(۱)</sup> .

وكان يقول : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً»<sup>(۲)</sup> وكذلك توبه أکمل مِنْ توبة سائر الأمم ، وأسرع قبولاً ، وأسهل تناولاً ، وكانت توبة من قبلهم مِنْ أصعب الأشياء ، حتى كان من توبة بنی إسرائیل مِنْ عبادة العجل قتل أنفسهم . وأمام هذه الأمة ، فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلال .

واما نبی الملحة ، فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله ، فلم يجاهد نبی وأمته قطُّ ما جاهد رسول الله عَلَيْهِ أَمْتَهُ ، والملامح الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله ، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار ، وقد أوقعوا بهم من الملامح ما لم تفعله أمّة سواهم .

واما نبی الرحمة ، فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، فرحم به أهلَ

(۱) أخرجه الترمذی (۳۴۳۰) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من مجلسه ، وأبو داود (۱۵۱۶) في الصلاة : باب الاستغفار ، وابن ماجة (۳۸۱۴) في الأدب : باب الاستغفار ، وأحمد في «المسنن» ۸۴/۲ ، من حديث عبدالله بن عمر ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (۲۴۵۹) وقال الترمذی : حديث حسن صحيح .

(۲) أخرجه مسلم (۲۷۰۲) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأبو داود (۱۵۱۵) في الصلاة : باب في الاستغفار ، وفي رواية ثانية : «إنه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً». وقد أخرج أبو داود الرواية الثانية وكلها من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه .

الأرض كلّهم مؤمنٌ وكافرٌ ، أمّا المؤمنون ، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة ، وأمّا الكفار ، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله ، وتحت حبله وعهده ، وأمّا من قتلته منهم هو وأمته ، فإنّهم عجلوا به إلى النار ، وأراحواه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا الشدة العذاب في الآخرة .

وأمّا الفاتح ، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرتجأً ، وفتح به الأعين العمى ، والأذان الصُّمُّ ، والقاوب الغُلْف ، وفتح الله به أ MCSars الكفار ، وفتح به أبواب الجنة ، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ، ففتح به الدنيا والآخرة ، والقلوب والأسماع والأبصار والأ MCSars .

وأمّا الأمين ، فهو أحق العالمين بهذا الاسم ، فهو أمين الله على وحيه ودينه ، وهو أمينٌ منْ في السماء ، وأمينٌ منْ في الأرض ، وهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة : الأمين .

وأمّا الضحوك القتال ، فاسمان مزدوجان ، لا يفرد أحدهما عن الآخر ، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين ، غير عابس ، ولا مقطب ، ولا غضوب ، ولا فظٌّ . قتال لأعداء الله ، لا تأخذه فيهم لومة لائم .

وأمّا البشير ، فهو المبشر من أطاعه بالثواب ، والنذر المنذر من عصاه بالعقاب ، وقد سماه الله عبدَه في مواضع من كتابه ، منها قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن : ٢٠] قوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : ١] قوله : ﴿ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم : ١٠] قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَا نَرَرْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ [البقرة : ٢٣] وثبت عنه في « الصحيح » أنه قال : « أنا سيد ولد آدم [ يوم القيمة ] ولا فخر »<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه الترمذى (٣٦١٨) في المناقب : باب فضل النبي ﷺ . وابن ماجة (٤٣٠٨) وأحمد ٢/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو عنده بتمامه « أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا

وسمّاه الله سراجاً منيراً ، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً .

والمنير : هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج ، فإن فيه نوع إحراق وتهجُّج .

### فصل

#### في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لما كثر المسلمون ، وخفف منهم الكفار ، اشتد أذًا لهم له عليهما ، وفتنتهم إياهم ، فادِّن لهم رسول الله عليهما في الهجرة إلى الحبشة وقال : إن بها ملكاً لا يُظلم الناسُ عنده ، فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة ، منهم عثمان بن عفان ، وهو أول من خرج ، ومعه زوجته رقية بنتُ رسول الله عليهما ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوار ، فبلغهم أنَّ قريشاً أسلمتْ ، وكان هذا الخبرُ كذبًا ، فرجعوا إلى مكة ، فلما بلغهم أنَّ الأمر أشدُّ مما كان ، رجع منهم منْ رجع ، ودخل جماعة ، فلَقُوا منْ قُربِش أذى شديداً ، وكان منْ دخل عبد الله بن مسعود .

---

= فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبي يومئذ آدم فن سواه إلا تحت لوابي ، وأنا أول من تشق عنه الأرض ولا فخر » وفي سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ١٤٤/٣ ، ومن حديث أبي بن كعب عند أحمد أيضاً ١٣٨/٥ فهو صحيح بهما .

ورواه البخاري ٣٠٠/٨ في التفسير : باب ذرية من حملنا مع نوح عن أبي هريرة بلفظ « أنا سيد الناس يوم القيمة ... » الخ وهو حديث الشفاعة الطويل المشهور وهو كذلك عند مسلم (١٩٤) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة . وروى مسلم أيضاً (٢٢٧٨) في الفضائل : باب تفضيل نبينا عليهما عن أبي هريرة بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأوا ، شافع ، وأول مشفع » .

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة ، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً ، إن كان فيهم عمار ، فإنه يُشك فيهم ، ومن النساء ثمان عشرة امرأة ، فأقاموا عند النجاشي على أحسن حال ، فبلغ ذلك قريشاً ، فأرسلوا عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن أبي ربيعة في جماعة ، ليكيدوهم عند النجاشي ، فرد الله كيدهم في نحورهم ، فاشتد أذانهم لرسول الله عليه السلام ، فحضره وأهل بيته في الشعب شَعْبِ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ سَنِينَ ، وقيل : سنتين ، وخرج من الحصر له تسع وأربعون سنة ، وقيل : ثمان وأربعون سنة ، وبعد ذلك بأشهر مات عمّه أبو طالب له سبع وثمانون سنة ، وفي الشعب ولد عبد الله بن عباس . فناى الكفار منه أذى شديداً . ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير ، فاشتد أذى الكفار له ، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعوه إلى الله تعالى ، وأقام به أياماً فلم يجيبوه ، وأذوه ، وأخرجوه ، وقاموا له سماطين ، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبه ، فانصرف عنهم رسول الله عليه السلام راجعاً إلى مكة ، وفي طريقه لقي عَدَاساً النصراوياً ، فآمن به وصدقه ، وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرِفَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ سَبْعَةً مِّنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ ، فاستمعوا القرآن وأسلموه<sup>(١)</sup> ، وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملائكة الجبال يأمره بطاعته ، وأن يطبق على قومه أخشى مكة ، وهو جبلها إن أراد ، فقال : « لَا بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَاهِمْ مَنْ يَعْبُدُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً »<sup>(٢)</sup> . وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور : « اللهم إِلَيْكَ أَشْكُو

(١) أخرج ابن حir في تفسيره ٣٠/٢٦ عن ابن عباس (إذ صرنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن...) قال : « كانوا سبعة نفر من أهل نصيبيين ، فجعلهم رسول الله عليه السلام رسلاً إلى قومهم » وسنده حسن .

(٢) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري ٦/٢٤٥ . ٢٢٥ في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة وفي التوحيد : باب وكان الله سميعاً بصيراً ، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد : باب ما لقي النبي عليه السلام من أذى المشركين والمنافقين ، ولفظه بتمامه « ان عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل

ضعف قوي ، وقلة حيلتي ... » الحديث<sup>(١)</sup> ، ثم دخل مكة في جوار المطعم ابن عدي ، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله عزوجل ، فخاطبه ، وفرض عليه الصلوات ، وكان ذلك مرة واحدة ، هذا أصح الأقوال . وقيل : كان ذلك مناماً ، وقيل : بل يقال : أسرى به ، ولا يقال : يقظة ولا مناماً . وقيل : كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة ، وإلى السماء مناماً . وقيل : كان الإسراء مرتين : مرة يقظة ، ومرة مناماً . وقيل : بل أسرى به ثلاثة مرات ، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق .

**واما ما وقع في حديث شريك<sup>(٢)</sup> أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه ،**

أني عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال: «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد يليل بن عبد كلال ، فلم يجنبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استنق إلا بقرن الشاعر ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى ، فنظرت ، فإذا فيها جبريل . فنادى ، فقال : إن الله عزوجل قد سمع قول قومك لك ، وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . قال : فنادى ملك الجبال . وسلم علي ثم قال : يا مجيد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك ، لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، فقال له رسول الله ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً» .

(١) وقد سماه بعضهم : دعاء الطائف وهو بتمامه : «اللهم إليكأشكو ضعف قوي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين ، أنت أرحم الراحمين ، وأنت رب المستضعفين ، إيل من تكلني إلى عدو بعيد يتجهعني (يلقاني بالغلوطة والوجه الكريه) ألم إلى صديق قريب ملكته أمري إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي ، غير أن عافيتك أوسع لي ، أعود بنور وجهك الذي أضاءت له النساء انت . وأشتاقت له القلمات . وصالح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يتزل في غضبك . أو يحل في سخطك . ولنك العتني حتى ترضي ، ولا حول ولا قوة إلا بك» أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن جعفر كما في «المجمع» ٣٥/٦ ، وروجاه ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صدوق يحيطى وقد اضطرب في حديث الإسراء الذي خرجه البخاري في «صحيحه» ١٣، ٣٩٩، ٤٠٦ ، وسأله حفظه ولم يضطبه .

فهذا ممّا عُدَّ من أغلاط شريك الثانية ، وسوء حفظه ، لحديث الإسراء<sup>(١)</sup> .  
وقيل : إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي . وأمّا إسراء اليقظة ، فبعد النبوة ، وقيل : بل الوحي هاهنا مقيد ، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة ، والمراد : قبل أن يوحى إليه في شأن الإسرار ، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام ، والله أعلم .

فأقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بمكّة ما أقام ، يدعو القبائل إلى الله تعالى ، ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه ، حتى يبلغ رساله ربه وظم الجنة ، فلم تستجب له قبيلة ، وادّخر الله ذلك كرامة للأنصار ، فلما أراد الله تعالى إظهار دينه ، وإنجاز وعده ، ونصر نبيه ، وإعلاء كلمته ، والانتقام من أعدائه ، ساقه إلى الأنصار ، لما أراد بهم من الكرامة ، فاتّه إلى نفر منهم ستة ، وقيل : ثمانية ، وهم يحلّقون رؤوسهم عند عقبة ميني في الموسم ، فجلس إليهم ، ودعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فاستجابوا لله ورسوله ، ورجعوا إلى المدينة ، فدعّعوا قومهم إلى الإسلام ، حتى فشا فيهم ، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ . فأول مسجد قُرئ فيه القرآن في المدينة مسجد بني زريق ، ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار ، منهم خمسة من الستة الأولين ، فباعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على بيعة النساء عند العقبة ، ثم انصرفوا إلى المدينة ، فقدِم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، وهم أهل العقبة الأخيرة ، فباعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على أن يمنعوه ممّا يمنعون منه نسائهم وأبنائهم وأنفسهم ، فترحل هو وأصحابه إليهم ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٩/١٣ : قوله : قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطاطي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنwoي ، وعبارة النwoي : وقع في روایة شريك ، يعني هذه أوهام أنكرها العلماء ، أحدها : قبل أن يوحى إليه وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون قبل الوحي ؟ وانظر بقية الأوهام فيه .

واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة ، فخرجو أرسلاً متسللين ، أولهم فيها قيل : أبو سلمة ابن عبد الأسد المخزومي ، وقيل : مصعب بن عمير<sup>(١)</sup> فقدموا على الأنصار في دورهم ، فآووهم ، ونصرهم ، وفشا الإسلام بالمدينة ، ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة ، فخرج من مكة يوم الإثنين في شهر ربيع الأول<sup>(٢)</sup> وقيل : في صفر ، وله إذ ذاك ثلات وخمسون سنة ، ومعه أبو بكر الصديق ، وعاصم بن فهيرة مولى أبي بكر ، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليبي ، فدخل غار ثور هو وأبو بكر ، فأقاما فيه ثلاثة ، ثم أخذنا على طريق الساحل ، فلما انتهيا إلى المدينة ، وذلك يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة حلت من شهر ربيع الأول ، وقيل غير ذلك ، نزل بقباء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف . وقيل : نزل على كلثوم بن المهدم . وقيل : على سعد بن خيثمة ، والأول أشهر ، فأقام عندهم أربعة عشر يوماً ، وأسس مسجد قباء ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة في بني سالم ، فجمع بهم من كان معه من المسلمين ، وهم مائة ، ثم ركب ناقته وسار ، وجعل الناس يكلمونه في التزول عليهم ، ويأخذون بخطام الناقة ، فيقول : « خلوا سيلها فإنها مأمورة »<sup>(٣)</sup> فبركت

(١) وهو عند البخاري ٢٠٣/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، وفي تفسير سورة سبعة سبعة اسم ربك الأعلى ، وفي فضائل القرآن : باب تأليف القرآن ولقطعه عن البراء بن عازب قال : « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ، ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم » .

(٢) أنظر حديث الهجرة بطوله في « صحيح البخاري » ١٨٠/٧ ، ١٩٣ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فلما دخلنا جاء الأنصار برجالها ونسائها ، فقالوا : إلينا رسول الله ، فقال : « دعوا الناقة فإنها مأمورة ، فبركت على باب أبي أيوب ... » وفي سنده إبراهيم بن صيرمة ضعفه الدارقطني =

عند مسجده اليوم ، وكان مربداً<sup>(١)</sup> لسهل وسهيل غلامين من بني النجار ، فنزل عنها على أبي أبوب الأنصاري ، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريدة واللين<sup>(٢)</sup> ، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجها إلى جنبه ، وأقربها إليه مسكن عائشة ، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبي أبوب إليها ، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة ، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً ، فَحِسَنَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، واتَّهَا بِقِيَمِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ هَاجَرَ بِقِيَمِهِمْ فِي السَّفِينَةِ عَامَ خَيْرِ سَنَةِ سَبْعٍ<sup>(٣)</sup> .

---

وغيره ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن عدي : عامة حديثه منكر السنن والمتن . وأخرج البيهقي في «الدلائل» فيما ذكره ابن كثير في «البداية» ٢٠/٣ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا عطاف ابن خالد ، حدثنا صديق بن موسى ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قدما المدينة ، فاستاخت به راحلته بين دار جعفر بن محمد ، وبين دار الحسن بن زيد ، فأتاه الناس فقالوا : يا رسول الله المنزل ، فانبعثت به راحلته ، فقال : «دعوها فإنها مأمورة» ثم خرجت به حتى جاءت موضع المبر ، فاستاخت ، ثم تحلت ، وثم عريش كانوا يعشونه ويغمرونه ، ويتبردون فيه ، فنزل رسول الله ﷺ عن راحلته فيه ، فأوى إلى الظل ، فأتاه أبو أبوب ، فقال : يا رسول الله إن متنلي أقرب المنازل إليك ، فانقل رحلك إلي ، قال : نعم ، فذهب برحله إلى المنزل ، ثم أتاه رجل فقال : يا رسول أين تحل ؟ قال : إن الرجل مع رحله حيث كان ... وانظر «طبقات ابن سعد» ٢٣٦/٢٣٧ .

(١) المربد : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء : الموضع الذي يجفف فيه التمر ، وقال الأصمعي : المربد : كل شيء حبس في الإبل أو الغنم ، وبه سمي مربد البصرة ، لأنَّه كان موضع سوق الإبل .

(٢) وهو عند البخاري ١٩٢/٧ من حديث الهجرة الطويل في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب هجرة النبي ﷺ ونزول النبي ﷺ على أبي أبوب آخرجه مسلم ١٦٢٣/٣ في الأشربة

(٣) أخرج البخاري ٣٧١/٧ في المغازى : باب غزوة خير عن أبي موسى الأشعري قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن ، فخرجنـا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردـة ، والآخر أبو رهم ، إما قال : بضمـعاً وإما قال : في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومـي فركـنا سفينـة ، فألقـنا سفينـتنا إلى النجاشـي بالحبـشـة ، فوافتـنا جـعـفرـ بنـ أبيـ طـالـبـ ، فأقـمنـا مـعـهـ حـتـىـ قـدـمـنـاـ جـمـيـعـاً ، فـوـافـقـنـاـ النـبـيـ ﷺـ حـيـنـ اـفـتـحـ خـيـرـ ، وـكـانـ أـنـاسـ مـنـ النـاسـ يـقـولـنـ =

## فصل في أولاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أولهم القاسم ، وبه كان يُكنى ، مات طفلاً ، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة ، وسار على النجية .

ثم زينب ، وقيل : هي أسن من القاسم ، ثم رقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة ، وقد قيل في كل واحدة منها : إنها أسن من اختها ، وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث ، وأم كلثوم أصغرهن .

ثم ولد له عبد الله ، وهل ولد بعد النبوة ، أو قبلها ؟ فيه اختلاف ، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر ، أو هما غيره ؟ على قولين . وال الصحيح : أنها لقبان له ، والله أعلم . وهؤلاء كلهم من خديجة ، ولم يولد له من زوجة غيرها .

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سُرِّيَّة « مارية القبطية » سنة ثمان من الهجرة ،

= لـنا - يعني لأهل السفينة - سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه البحيرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البعداء البعضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسول الله ، ولم يرم الله لا أطعم طعاماً ، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسئلته والله لا أكذب ولا أزيف ، ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : لم ين باحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أتم أهل السفينة هجرتان ... »

وبشّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِع مَوْلَاهُ ، فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا ، وَمَاتَ طَفْلًا قَبْلَ الْفَطَامَ ، وَاحْتَلَفَ هُلْ صَلَى عَلَيْهِ ، أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَكُلُّ أُولَادِهِ تَوَفَّ قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ ، فَإِنَّهَا تَأْخَرَتْ بَعْدَهُ بِسَتَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup> فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَهَا وَاحْتَسَابَهَا مِنَ الْدَرَجَاتِ مَا فُضِّلَ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ . وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، وَقِيلَ : بَلْ أَمْهَا خَدِيجَةُ ، وَقِيلَ : بَلْ عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : بَلْ بِالْوَقْفِ فِي ذَلِكِ .

### فصل

في أعمامه وعماته صلوات الله عليهما

فَنَهِمْ أَسْدُ اللَّهِ وَأَسْدُ رَسُولِهِ سَيِّدُ الشَّهَادَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَالْعَبَّاسُ<sup>٢</sup> ، وَأَبُو طَالِبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمُنَافِ ، وَأَبُو هَبَّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَالْزَّيْرُ ، وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ ، وَالْمَقْوُمُ ، وَضَرَارُ ، وَقَعْدَةُ ، وَالْمَغِيرَةُ وَلَقْبُهُ حَجَلُ ، وَالْغِيدَاقُ وَاسْمُهُ مَصْعَبُ ، وَقِيلَ : نَوْفُلُ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ : الْعَوَامُ ، وَلَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ إِلَّا حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ .

وَأَمْمًا عَمَّاتِهِ ، فَصَفْيَةُ أُمِّ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَعَاتِكَةُ ، وَبَرَّةُ ، وَأَرْوَى ، وَأَمِيمَةُ ، وَأُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ . أَسْلَمَ مِنْهُنَّ صَفْيَةً ، وَاحْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ عَاتِكَةِ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٣/٨ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قَبَضَ فِيهِ ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ ، فَضَحَّكَتْ فَسَأَلَنَا عَنِ ذَلِكَ ، قَوْلَتْ : سَارَنِي الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْبِضُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تَوَفَّ فِيهِ ، فَبَكَيَتْ ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَبعُهُ فَضَحَّكَتْ . وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ ٤٦٢/٦ ، قَوْلَ : «أَمَا تَرَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» فَضَحَّكَتْ لِذَلِكَ . وَفِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (١٧٥٩) (٥٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَةَ أَشْهُرٍ .

وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى .

وأن أعمامه : الحارت ، وأصغرهم سنًا العباس ، وعقب منه حتى ملأ أولاده الأرض . وقيل : أحصوا في زمن المؤمن ، بلغوا ستة ألف ، وفي ذلك بعده لا يخفى ، وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر ، والhardt ، وأبو هب ، وجعل بعضهم الحارت والمقوم واحداً ، وبعضهم الغيداق وحجلًا واحدًا .

### فصل

#### في أزواجه عليهم السلام

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوة ، ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلُّهم منها إلا إبراهيم ، وهي التي آزرته على النبوة ، وجاهاه معه ، وواسته بنفسها وما لها ، وأرسل الله إليها السلام مع جبريل ، وهذه خاصة لا تُعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية ، وهي التي وهبت يومها لعائشة .

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سماءات ، حبيبة رسول الله عليه السلام عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال : « هذه زوجتك »<sup>(١)</sup> تزوج

(١) أخرج البخاري ٣٥٢/١٢ في التعبير ، ومسلم (٢٤٣٨) عن عائشة قالت : قال رسول الله عليه السلام « أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة (سرقة من حرير أيضًا) من حرير ، فيقول :

بها في شوال وعمرها ست سنين ، وبني بها في شوال في السنة الأولى من من الهجرة وعمرها تسع سنين ، ولم يتزوج بكرًا غيرها ، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها ، وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء ، وانفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهي أفقه نسائه وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قوتها ويستفونها . وقيل : إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطًا ، ولم يثبت .

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر أبو داود أنه طلقها ، ثم راجعها .<sup>(١)</sup>

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسيية ، من بني هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشرين .

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية ، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، وهي آخر نسائه موتاً . وقيل : آخرهن موتاً صافية . واحتل了一 فيمن ولد تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد في « الطبقات » : ولد تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ، ولما زوج النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختص فيها علي وجعفر وزيد قال : « هل جزيت سلمة »<sup>(٢)</sup> يقول ذلك ، لأن سلمة هو الذي تولى تزويجها دون غيره من

---

= هذه امرأتك ، فأكشفها ، فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يغضبه » وخبر تزويجها وهي بنت سبع وبناؤه بها وهي بنت تسع آخرجه البخاري ١٦٣/٩ في النكاح : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، ومسلم (١٤٢٢) في النكاح : باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(١) رواه أبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق : باب في المراجعة ، دإسناده صحيح . ورواه أيضًا ن ماجه (٢٠١٦) في الطلاق ، والدارمي ١٦١/٢ في الطلاق : باب في الرجعة ، والنمساني ٢١٣ في الطلاق : باب الرجعة .

(٢) قال الحافظ في « الإصابة » ١١٧/٣ في ترجمة سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد :

أهلها ، ذكر هذا في ترجمة سلمة ، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع بن يعقوب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة ، فزوجَها رسول الله ﷺ وهو يومئذ علام صغير<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام أحمد في « المسند » : حدثنا عفان ، حدثنا حمّاد بن أبي سلمة ، حدثنا ثابت قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها منْ أبي سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ إني امرأة غيري ، وإني مُصيبة ، ولَيْسَ أحدُ من أوليائي حاضراً ... الحديث ، وفيه فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه<sup>(٢)</sup> . وفي هذا نظر ، فإن عمر هذا كان سنُه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين ، ذكره ابن سعد ، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع ، فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاثة سنين ، ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ، ولما قيل ذلك للإمام أحمد ، قال : من يقول : إن عمر كان صغيراً؟ ! . قال أبو الفرج بن الجوزي : ولعلَّ أَحَدَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَقْفَ عَلَى مَقْدَارِ سِنِّهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ مَقْدَارَ سِنِّهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُؤْرِخِينَ ، ابن سعد وغيره . وقد قيل : إنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ابن عمها

قال ابن اسحاق : حدثني من لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال : كان الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة ابنها . زوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعوا حتى ماتا فقال النبي ﷺ : « هل جزيت سلمة »

(١) ابن سعد في « الطبقات » ٩٨/٨ عن الواقدي وهو متزوك مع سعة علمه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣١٣/٦ و ٣١٤ والنسائي ٨١/٦ في النكاح : باب إنكاج الابن أمه ، وابن سعد في « الطبقات » ٨٩/٨ وإنساده صحيح ، وذكره الحافظ في « الإصابة » ٤٤٠/٤ عن النسائي ، وصحح إسناده .

عمر بن الخطاب ، والحديث « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » ونسب عمر ، ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب ، فإنه عمر بن الخطاب نفيل ..، بن عبد العزى ، بن رياح ، بن عبد الله بن قرط ، بن رزاح بن عدي ابن كعب ، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابن يقطنة بن مرة بن كعب ، فوافق اسم ابنها عمر اسمه ، فقالت : قم يا عمر ، فزوج رسول الله ﷺ ، فظن بعض الرواة أنه ابنها ، فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها ، وذهل عن تذكر ذلك عليه لصغر سنها ، ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث ، وروايتهم له ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا غلام فزوج أمك » قال أبو الفرج ابن الجوزي : وما عرفنا هذا في هذا الحديث ، قال : وإن ثبت ، فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، إذ كان له من العمر يومئذٍ ثلاثة سنين ، لأن رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع ، ومات ولعمر سبع سنين ، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي ، وأن ذلك من خصائصه .

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَّا كَهَّا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ ، وتقول : زوجكُنَّ أهالِيْكُنْ ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات<sup>(١)</sup> .

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو ولَيْها الذي زوجها لرسوله

(١) أخرج البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فعل النبي ﷺ يقول : « اتق الله ، وأمسك عليك زوجك » قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً ، لكم هذه قال : فكانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول : « زوجكن أهالِيْكُنْ ، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات » وأخرج الترمذى ٣٢١٠ .

من فوق سماواته ، وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب ، وكانت أولًا عند زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ بنًا ، فلما طلقها زيد ، زوجه الله تعالى إياها لتناسى به أمته في نكاح أزواج من تبنوه .

وتزوج عائشة جُويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطليقية ، وكانت من سبايا بني المصطليق ، فجاءته تستعين به على كتابتها ، فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة ، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخرين حرب القرشية الأموية . وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت في أيام أخيها معاوية . هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتاريخ ، وهو عندهم بمذلة نكاحه لخدعجة بمكة ، ولحصته بالمدينة ، ولصفية بعد خير .

وأمًا حديث عكرمة بن عمّار ، عن أبي زميل ، عن ابن عباس أن أبو سفيان قال للنبي ﷺ : « أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُنْ ، مِنْهَا : وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمُّ حَبِيبَةَ أَزْوَجَكَ إِيَاهَا » (١) .

(١) رواه مسلم (٢٥٠١) في الفضائل : باب من فضائل أبي سفيان بن حرب عن عكرمة ابن عمّار حدثنا أبو زميل ، حدثني ابن عباس ، قال : كان المسلمين لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاودونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثلاث أعطنيهن ، قال : نعم قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجوكها ، قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كتاباً بين يديك ، قال : نعم ، قال : وتقمرني حتى أقتل الكفار كما كنت أقتل المسلمين ، قال : نعم ، قال : أبو زميل : ولو لا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال : نعم . وهذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبو سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل تزوجها سنة ست ، وقيل : سبع ، وختلفوا أين تزوجها ؟ فقيل : بالمدينة ، بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور : بأرض الحبشة . انظر أبو داود (٢٠٨٦) في النكاح : باب في الولي . وانظر « جلاء الأفهام » ص ١٨٥ ، ١٩٥ للمؤلف بتحقيقنا .

فهذا الحديث غلط لا خفاء به ، قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شك ، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار ، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عنه صداقاً ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن المهدنة فدخل عليها ، ففتحت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبي سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان .

وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له : وَتَؤْمِنِي حَتَّى أَقْاتِلَ الْكُفَّارَ كما كنت أقاتل المسلمين ، قال : نعم . ولا يعرف أن النبي ﷺ أمرَ أبي سفيان البتة .

وقد أكثر الناسُ الكلامُ في هذا الحديث ، وتعذر طرقهم في وجهه ، فنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث ، قال : ولا يُرد هذا بنقل المؤرخين ، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتاريخ ما قد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطبيباً لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره ، وهذا باطل ، لا يُظن بالنبي ﷺ ، ولا يليق بعقل أبي سفيان ، ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة منهم البهقي والمنذري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار ، وأن يتخذ ابنه كتاباً ، قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ،

فجمع الرواية ذلك كله في حديث واحد . والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يعني عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محملاً آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن ، فإني قبل لم أكن راضياً ، والآن فإني قد رضيت ، فسألت أن تكون زوجتك ، وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُودَتْ به الأوراق ، وصنفت فيه الكتب ، وحمله الناس ، لكان الأولى بنا الرغبة عنه ، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاستغفال به ، فإنه من رُبْدِ الصدر لا من زُبْدِها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آتى منهن ، أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي ﷺ ما قال ، ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق ، وهذا من جنس ما قبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة ، وإنما سأله أن يزوجه اختها رملة ، ولا يبعد خفاء التحرير للجمع عليه ، فقد خفي ذلك على ابنته ، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ : هل لك في اختي بنت أبي سفيان ؟ فقال : « أفعل ماذا ؟ » قالت : تنكحُها . قال : « أو تحين ذلك ؟ » قالت : لست لك بمُخلِّية ، وأَحَبُّ مَنْ شرِكَنِي في الخير أختي ، قال « فإنها لا تحلُّ لي »<sup>(١)</sup> . فهذه

(١) أخرجه من حديث أم حبيبة البخاري ١٣٧/٩ في النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وباب وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بين ، وباب : وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف . وباب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير ، وفي النفحات باب المراضع من المواليات وغيرهن ، ومسلم (١٤٤٩) في الرضاع : باب تحرير الريبة وأخت المرأة ، وأبر داود (٢٠٥٦) في النكاح : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة .  
وقيل : بل كانت كنيتها أيضاً أم حبيبة ، وهذا الجواب حسن لولا قوله في  
ال الحديث : فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأله ، فيقال حينئذٍ : هذه اللفظة وهم  
من الراوي ، فإنه أعطاه بعض ما سأله ، فقال الراوي : أعطاه ما سأله ،  
أو أطلقها اتكالاً على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأله ،  
والله أعلم .

وتزوجت صَفِيَّة بنت حُبَيْبَة سيد بن النمير من ولد هارون  
ابن عمران أخي موسى ، فهي ابنة نبي ، وزوجة نبي ، وكانت من أجمل نساء  
العالمين ، وكانت قد صارت له من الصَّفَيِّيْنْ أمة فاعتقها ، وجعل عتقها صداقها ،  
فصار ذلك سُنَّةً للأمة إلى يوم القيمة ، أن يَعْتَقَ الرجل أمَّه ، ويجعل عتقها  
صادقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمي ، وجعلت عتقها  
صادقها ، أو قال : جعلت عتق أمي صادقها ، صح العتق والنكاح ،  
وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولية ، وهو ظاهر  
مذهب أحمد وكثيرٍ من أهل الحديث .

وقالت طائفه : هذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح  
دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم ، وال الصحيح القول الأول ،  
لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله سبحانه لما خصه  
بنكاح الموهبة له ، قال فيها : « خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » [الأحزاب :  
٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة ، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تأسي الأمة  
به في ذلك ، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة مَنْ تَبَّنَّاه ، لثلا يكون على  
لأمة حرجٍ في نكاح أزواج من تَبَّنَّوه ، فدلل على أنه إذا نكح نكاحاً ،  
نلأمه التأسي به فيه ، ما لم يأتي عن الله ورسوله نصٌ بالاختصاص وقطع  
التأسي ، وهذا ظاهر .

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر ، وإنما نهنا عليه تبيهاً .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهمالية ، وهي آخر من تزوج بها ، تزوجها بمحنة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . وقيل : قبل إحلاله ، هذا قول ابن عباس ، ووهم رضي الله عنه ، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة ، وهو أبو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً ، وقال : كنت أنا السفير بينهما ، وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها ، وأبو رافع رجل بالغ ، وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم ، وماتت في أيام معاوية ، وقبرها بـ « سرف »<sup>(١)</sup> .

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل : القرطبة ، سببت يوم بني قريطة ، فكانت صفيّ رسول الله ﷺ ، فأعتقتها وتزوجها ، ثم طلقها تطليقة ، ثم راجعها .

وقالت طائفه : بل كانت أمته ، وكان يطئها بملك اليمين حتى توفي عنها ، فهي معدودة في السراري ، لا في الزوجات ، والقول الأول اختيار الواقدي ، ووافقه عليه شرف الدين الدمشقي . وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر ، فإن المعروف أنها من سراريه ، وإمامته ، والله أعلم . فهو لاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن ، وأماماً من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ، ولم يتزوجها ، فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثة امرأة ، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا ، بل ينكرونها ، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها ، فدخل عليها

(١) سرف على وزن كتف : موضع قرب التنعيم .

ليخطبها ، فاستعاذت منه ، فأعادها ولم يتزوجها ، وكذلك الكلبية ، وكذلك التي رأى بكسحها يياضاً ، فلم يدخل بها ، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه توفي عن تسع ، وكان يقسم مهن لثمان : عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .

وأول نسائه لحقاً به بعد وفاته زينب بنت جحش سنة عشرين ، وآخرهن موتاً أم سلمة ، سنة اثنين وستين في خلافة يزيد ، والله أعلم .

### فصل

#### في سراريء

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهي أم ولده إبراهيم ، وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السي ، وجارية وهبها له زينب بنت جحش .

### فصل

#### في مواليد

فنهم زيد بن حارثة بن شراحيل ، حب رسول الله ، أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة .

ومنهم أسلم ، وأبو رافع ، وثوبان ، وأبو كبشة سليم ، وشقران واسمه

صالح ، ورباح نبوي ، ويسار نبوي أيضاً ، وهو قتيل العَرَّفين ، ومِدْعَم<sup>(١)</sup> . وَكِرْكِرَة ، نبوي أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وكان على ثَقْلِه<sup>(٣)</sup> عَصَيَّة ، وكان يُمسك راحلته عند القتال يوم خير . وفي « صحيح البخاري » أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فَقُتِلَ ، فقال النبي ﷺ : إنَّهَا لَتَنْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا<sup>(٤)</sup> وفي « الموطأ » أنَّ الذي غلَّها مِدْعَم<sup>(٥)</sup> ، وكلاهَا قتل بخير ، والله أعلم .

ومنهم أَنْجَشَةُ الْحَادِي<sup>(٦)</sup> ، وسَقِيَّةُ بْنُ فَرْوَخ ، واسمه مهران ، وسماه رسول الله ﷺ « سفينة » لأنَّهم كانوا يُحَمِّلُونَهُ في السفر متاعَهُم ، فقال :

(١) أهداه لرسول الله ﷺ رفاعة بن زيد أحد بنى الضبيب وله قصة في وادي القرى شبيهة بقصة كركرة في شملة غلتها . انظر البخاري ٣٧٥ في غزوة خير ، ومسلم (١١٥) في الإيمان : باب غلظ تحرير الغلول من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أهداه لرسول الله ﷺ هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة .

(٣) التَّنَّلُ : العيال ، ومتاع السفر ، وما ينقل حمله من الأمة ، وكل شيء تقىيس مصون .

(٤) لقد لفق المصنف رحمة الله في هذا الحديث بين قصة مدعى ، وكركرة ، فإن قصة كركرة ليس فيها : إنَّهَا لَتَنْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا<sup>(٧)</sup> وهو لم يغل الشملة ، وإنما غل عباءة ، والشملة إنما هي في قصة مدعى ، وقصة مدعى رواها البخاري ٣٧٥ ومسلم (١١٥) ، ومسلم لم يذكر اسم مدعى ، وإنما ذكر اسم من أهداه لرسول الله ﷺ وهو رفاعة بن زيد وكلاهَا ذكرها من روایة أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد غل الشملة في وادي القرى ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ الشملة التي أصلها يوم خير من المغائم لم تصبه المقاصم لتشتعل عليه ناراً ولفظ مسلم « إنَّ الشملة لَتَنْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا<sup>(٨)</sup> » الحديث بطوله ، وأما كركرة ، فإنه غلَّ عباءة في غزوة خير قبل أن تقسم ، فقال عنه ﷺ : « هو في النار ». وانظر الحديث في البخاري ٦١٣٠ بطوله في الجهاد : باب القليل من الغلول . وقوله : « هو في النار » أي يعذب على معصيته أو المراد هو في النار إن لم يعذب الله عنه .

(٥) رواه في « الموطأ » ٤٥٩/٢ في الجهاد : باب ما جاء في الغلول ، وإسناده صحيح .

(٦) أخرج البخاري ٤٩/١٠ ، ومسلم (٢٣٢٢) عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له : أَنْجَشَة ، فقال النبي ﷺ « رويدك يا أَنْجَشَة سوقك بالقوارير » والمراد بالقوارير النساء .

«أَنْتَ سَفِينَةٌ»<sup>(۱)</sup>. قال أبو حاتم : أعتقه رسول الله ﷺ ، وقال غيره : أعتقته أم سلمة<sup>(۲)</sup> . ومنهم أنسة ، ويكنى أبا مشرح ، وأفلح ، وعبيد ، وطهمان ، وهو كيسان ، وذكوان ، ومهران ، ومروان ، وقيل: هذا خلاف في اسم طهمان ، والله أعلم .

ومنهم حُنين ، وسدر ، وفضالة يمني ، ومابور خصي ، وواقد ، وأبوباقر ، وقاد ، وقسام ، وأبو عسيب ، وأبو مُويهـة .

ومن النساء سلمى أم رافع ، وميمونة بنت سعد ، وحضرمة ، ورضوى ، وزينة ، وأم ضميرة ، وميمونة بنت أبي عسيب ، ومارية ، وريحانة .

### فصل في خدامه ﷺ

#### فِئَمُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَكَانَ عَلَى حَوَائِجِهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

(۱) روى الإمام أحمد في «المسنـد» ۲۲۱/۵ من حديث سعيد بن جمهـان قال : قلت : (أنت سفينـة؟) قال : ما أنا بمـخبرك ، سـعـاني رسول الله ﷺ سـفينـة ، قـلت : ولم سـماـك سـفينـة؟ قال : خـرج رسول الله ﷺ وـمعهـ أـصحابـه ، فـتـقلـلـعـلـيـمـهـمـمـعـاـهـمـ ، فـقـالـلـيـ : اـبـسـطـكـسـاعـكـ ، فـبـسـطـتـهـ ، فـجـعـلـوـلـهـمـفـيـمـعـهـمـ ، ثـمـ حـمـلـهـ عـلـيـ ، فـقـالـلـيـ رـسـولـهـ ﷺ : «احـمـلـفـإـنـماـأـنـتـ سـفـينـةـ» فـلـوـ حـمـلـتـ يـوـمـنـدـ وـقـرـبـعـيرـ ، أـوـ بـعـيـرـيـنـ ، أـوـ ثـلـاثـةـ ، أـوـ أـرـبـعـةـ ، أـوـ خـمـسـةـ أـوـ ستـةـ أـوـ سـبـعـةـ ماـ ثـقـلـلـيـ إـلـاـ أـنـ يـخـفـفـوـلـاـ (وـفـيـ «المـسـنـدـ» يـحـفـوـلـوـهـ تـصـحـيـفـ) ، وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ ، وـرـوـاهـ أـبـوـ نـعـيمـ ، «الـحـلـيـةـ» ۳۶۹/۱ يـإـسـنـادـ حـسـنـ وـهـ عـنـ أـحـمـدـ أـيـضـاـ ۲۲۲/۵ مـخـتـصـرـاـ عـنـ سـفـينـةـ قـالـ : كـنـاـ فـكـانـ كـلـمـاـ أـعـيـاـ رـجـلـ أـلـقـيـ عـلـيـ ثـيـابـهـ تـرـسـاـ أـوـ سـيفـاـ ، حـتـىـ حـمـلـتـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ ، قـالـ : النـبـيـ ﷺ : «أـنـتـ سـفـينـةـ» . وـإـسـنـادـ أـيـضـاـ حـسـنـ .

(۲) روى أبو داود (۳۹۳۲) في العـتقـ : بـابـ فيـ العـتقـ عـلـىـ الشـرـطـ عـنـ سـفـينـةـ قـالـ : كـنـتـ لـأـمـ سـلـمـةـ ، فـقـالـتـ : أـعـتـقـكـ وـأـشـرـطـ عـلـيـكـ أـنـ تـخـدـمـ رـسـولـهـ ﷺ مـاـ عـشـتـ ، فـقـلتـ : نـ لمـ تـشـرـطـيـ عـلـيـ ، مـاـ فـارـقـتـ رـسـولـهـ ﷺ مـاـ عـشـتـ ، فـأـعـتـقـتـيـ وـأـشـرـطـتـ عـلـيـ . وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ خـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ مـخـتـصـرـاـ (۲۵۲۶) فيـ العـتقـ : بـابـ مـنـ أـعـتـقـ عـبـدـاـ وـأـشـرـطـ خـدـمـتـهـ .

صاحب نعله ، وسواكه ، وعقبة بن عامر الجهنمي صاحب بغلته ، يقود به في الأسفار ، وأسلع بن شريك ، وكان صاحب راحلته ، وبلال بن رباح المؤذن ، وسعد ، موليا أبي بكر الصديق ، وأبو ذر الغفاري ، وأيمن بن عبيد ، وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ ، وكان أمين على مطهرته و حاجته .

## فصل في كتابه ﷺ

أبو بكر ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وعامر بن فهيرة ، وعمرو ابن العاص ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن الأرقم ، وثبت بن قيس بن شماس ، وحنظلة بن الريان الأسيدي ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن رواحة ، وخالد بن الوليد ، وخالد بن سعيد بن العاص . وقيل : إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان ، وزيد بن ثابت <sup>(١)</sup> وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به .

## فصل في كتبه ﷺ التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر ، وكتبه أبو بكر لأنس

---

(١) وكان حافظاً لبيان عالماً عاقلاً ثبت عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه ، فتعلم في خمسة عشر يوماً ، وقد كان من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ من القراء كما ثبت في «الصحيحين» عن أنس ، وقد كتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ في غير ما موطن ، وقد شهد زيد اليمامة وأصحابه سهم فلم يضره ، وهو الذي أمره الصديق بعد هذا بأن يتبع القرآن فيجمعه ، وقال له : إنك شاب عاقل لا تتمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . فتتبع القرآن فاجتمعه ، ففعل ما أمره به الصديق . فكان في ذلك -

ابن مالك لما وجهه إلى البحرين<sup>(١)</sup> وعليه عمل الجمhour .

ومنها كتابه إلى أهل اليمن ، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ، وكذلك رواه الحاكم في «مستدركه» ، والنسائي ، وغيرهما مستنداً متصلةً ، ورواه أبو داود وغيره مرسلاً<sup>(٢)</sup> ، وهو كتاب عظيم ، فيه أنواع كثيرة من الفقه ، في الزكاة ، والديات ، والأحكام ، وذكر الكبائر ، والطلاق ، والعناق ، وأحكام الصلاة في التوب الواحد ، والاحتباء

= خير كثير ، وقد استنباه عمر مرتين في حاجتين على المدينة ، واستنباه لما خرج إلى الشام ، وكذلك كان عثمان يستنبه على المدينة أيضاً ، وكان علي يحبه ، وكان يعظم علياً ، ويعرف له قدره ، ولم يشهد معه شيئاً من حروبه ، وتأخرت بعده حتى توفي سنة خمس وأربعين . وهو من كان يكتب المصاحف الأئمة التي نفذ بها عثمان بن عفان إلى سائر الآفاق الالائي وقع على التلاوة طبق رسمهن الإجماع والاتفاق .

(١) أخرجه البخاري ٢٤٧/٣ في الزكاة : باب العرض في الزكاة : وباب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ليست عنده ، وباب زكاة الغنم ، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، وفي الشركـة : باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجuan بينهما بالسوية في الصدقة ، وفي الحيل : باب الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة من حديث عبد الله بن المثنى حديث ثامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنساً حدثه ... وعبد الله بن المثنى مختلف فيه ، لكن تابعه عليه حماد بن سلمة عند أبي داود (١٥٦٧) فرواه عن ثامة ... ورواه أحمد في «مستدركه» (٧٢) قال : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد قال : أخذت هذا الكتاب من ثامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر ... فذكره ...

(٢) أخرجه مالك ٨٤٩/٢ في أول كتاب العقول مرسلاً مختصراً ، ووصله ببطوله النسائي ٥٨ في القسامـة : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ، والحاكم ٣٩٧/١ ، والدارقطني ص ٢٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٨٩/٤ من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حديث الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه ، عن جده ، قال ابن التركمانـي في «الجوهر النقي» : قلت : في «الكمال» للحافظ عبد الغـني ، قال الدارقطـني : قد روـي عنه - يعني سليمـان - حديث عن الزهـري ، عن أبي بـكر بن مـ الحديث الطـويل لا يـثبت عنه ، وقال ابن المـديـني : منـكـرـ الحديث وـضـعـفـه ، وقال ابن خـزـيـة : بـحـثـجـ بـحدـيـثـ إـذـاـ انـفـرـدـ ، وـرـوـيـ النـسـائـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ يـحـيـىـ بنـ حـمـزـةـ ، عنـ سـلـيـمـانـ =

فيه ، ومس المصحف ، وغير ذلك .

قال الإمام أحمد : لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه ، واحتج الفقهاء  
كُلُّهم بما فيه من مقادير الديات .  
ومنها كتابه إلىبني زهير .

ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نصب الزكاة ، وغيرها<sup>(١)</sup>

## فصل في كتابه ورسلمه ﷺ إلى الملوك

لما رجع من الحديبية ، كتب إلى ملوك الأرض ، وأرسل إليهم رسلاه ،  
فكتب إلى ملك الروم ، فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً ،

= ابن داود ، عن الزهري ، ثم رواه من حديث يحيى ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم ،  
قال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث . وذكر المزي في « أطراfe » هذا  
الحديث ثم قال : رواه أبو داود في « المراسيل » عن هارون بن محمد عن أبيه وعمه ، كلامها عن يحيى  
ابن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، ثم قال : وعن ابن هبيرة : قرأت في أصل يحيى بن  
حمزة : حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه ، وعن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة عن  
سليمان بن داود ، عن الزهري نحوه ، وقال أبو داود : وهذا وهم من الحكم يعني قوله : ابن داود ،  
وفي « الميزان » للذهبي : قال أبو زرعة الدمشقي : الصواب سليمان بن أرقم وقال أبو الحسن المتروي :  
الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم ، وقال ابن منهه : رأيت  
في كتاب يحيى بن حمزة بخطه : عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري وهو الصواب ، وقال صالح  
جزرة : حدثنا دحيم ، قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات ،  
فإذا هو سليمان بن أرقم ، قال صالح : فكتب هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج ، وقال الذهبي :  
ترجم أن الحكم وَهِمْ وَلَا بُدْ ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) والترمذى (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث سفيان بن  
الحسين عن الزهري عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر ...

فانخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر<sup>(١)</sup> ، وختم به الكتب إلى الملوك ، وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع .

فأولهم عمرو بن أمية الضميري ، بعثه إلى النجاشي ، واسميه أصحمة بن أبيجر ، وتفسير « أصحمة » بالعربية : عطية ، فعظم كتاب النبي ﷺ ، ثم أسلم ، وشهد شهادة الحق ، وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة ، هكذا قال جماعة ، منهم الواقدي وغيره ، وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه ، هذا الثاني لا يعرف إسلامه ، بخلاف الأول ، فإنه مات مسلماً<sup>(٢)</sup> . وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث قتادة عن أنس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهם إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو محمد بن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضميري ، لم يسلم ، والأول هو اختيار ابن سعد وغيره ، والظاهر قول ابن حزم .

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيسar ملك الروم ، واسميه هرقل ، وهـ

(١) أخرجه البخاري ٢٧٣/١٠ في اللباس : باب الخاتم في الخنصر و ٢٧٦ : باب قول النبي ﷺ « لا ينقش على نقش خاتمه » من حديث أنس .

(٢) أخرج البخاري ١٦٣/٣ في باب الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

(٣) رواه مسلم (١٧٧٤) في الجهاد : باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهם إلى الله عز وجل : والترمذى في الاستئذان (٢٨٥٩) . وكسرى : لقب لكل ملك من ملوك الفرس . وقيصر : لقب لكل من ملك الروم . والنجاشي لكل من ملك الحبشة .

بإسلام وكاد، ولم يفعل ، وقيل : بل أسلم ، وليس بشيء .

وقد روى أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يَنْتَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قِيَصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ » فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ يَقْبُلْ ؟ قال : « وَإِنْ لَمْ يَقْبُلْ » فَوَافَقَ قِيَصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ بِسَاطًا لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبِسَاطِ ، وَنَحَّى ، فَلَمَّا آتَهُ قِيَصَرَ إِلَى الْكِتَابِ ، أَخَذَهُ ، فَنَادَى قِيَصَرُ : مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمِنٌ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : فَإِذَا قَدِيمْتَ فَأُتْبِي ، فَلَمَّا قَدِيمَ ، أَتَاهُ ، فَأَمَرَ قِيَصَرَ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغَلَقَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : أَلَا إِنْ قِيَصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ ، فَاقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسْلَحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : أَلَا إِنْ قِيَصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرْتُكُمْ لِيُنْتَظِرَ كَيْفَ صَبَرْتُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَأَرْجُعُوكُمْ فَانْصَرُوكُمْ ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ » وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ<sup>(١)</sup> .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ، واسمه أبوزيز بن هرمز ابن أنوشروان ، فرق كتاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « اللهم مزق ملکه » فرزق الله ملکه ، وملك قومه<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٢٨) وسنده صحيح .

(٢) الذي في البخاري ١٩٠/٩ في كتاب المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفيه . وأحمد في « المسند » ٣٠٥ و ٢٤٣/١ فلما فرأه مزقه : فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يمزق كل مزق . قال الحافظ في « الفتح » قوله : فحسبت أن ابن المسيب ، القائل هو الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، ووقع في جميع الطرق مرسلًا . ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فرقه . قال الحافظ : قوله : إن

وبعث حاطب بن أبي بلعنة إلى المقوس ، واسمها جُريج بن ميناء ملك الاسكندرية عظيم القبط ، فقال خيراً ، وقارب الأمر ولم يُسلم ، وأهدي للنبي عليه السلام مارية ، وأختيها سيرين وقيسرى ، فتسري مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وأهدي له جارية أخرى . وألفَ مثقالاً ذهباً ، وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شباء وهي دُلْدُل ، وحماراً أشهب ، وهو عفير ، وغلاماً خصياً يقال له : مابور . وقيل : هو ابن عم مارية ، وفرساً وهو اللزار ، وقدحاً من زجاج ، وعلساً ، فقال النبي عليه السلام : « ضَنَّ الْخَيْثُ بِمُلْكِهِ ، وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ » <sup>(١)</sup> .

وبعث شجاع بن وهب الأستدي إلى الحارت بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء ، قاله ابن إسحاق والواقدي . قيل : إنما توجه لجبلة ابن الأيمهم . وقيل : توجه لهما معاً . وقيل : توجه لهرقل مع دحية بن خليفة ، والله أعلم . وبعث سليمان بن عمرو إلى هودة بن علي الحنفي باليمامة ، فأكرمه . وقيل : بعثه إلى هودة وإلى ثمامنة بن أثال الحنفي ، فلم يُسلِّم هودة ، وأسلم ثمامنة بعد ذلك ، فهو لواء الستة قيل : هم الذين بعثهم رسول الله عليه السلام في يوم واحد .

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جيفر وعبد الله ابني الجلندي الأزديين بعمان ، فأسلموا ، وصدقوا ، وخلقا بين عمرو وبين =يمزوا كل مزق ، وفي حديث عبد الله بن حداقة ، فلما بلغ ذلك رسول الله عليه السلام قال : « اللهم مزق ملكه » .

(١) ذكره ابن سعد في « الطبقات » ٢٦٠/١ و ٢٦١ في ذكر بعثة رسول الله عليه السلام الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام . وذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » في ترجمة حاطب بن أبي بلعنة ، وقال : أخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلعنة عن أبيه عن جده قال : يعني رسول الله عليه السلام إلى المقوس ملك الاسكندرية ، فجئته بكتاب رسول الله عليه السلام ... الحديث . وانظر « الفتح » ٩٧/٧ .

الصدقة والحكم فيما بينهم ، فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله ﷺ .

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين

قبل منصرفه من « الجعرانة » <sup>(١)</sup> وقيل : قبل الفتح فأسلم وصدق .

وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري  
باليمن ، فقال : سأنظر في أمري .

وبعث أبا موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه  
من تبوك . وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ،  
فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ، ووافاه بمكة في حجة  
الوداع .

وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع الحميري ، وذى  
عمرو ، يدعوهما إلى الإسلام ، فأسلمما ، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير  
عند هم .

وبعث عمرو بن أمية الضميري إلى مسلمة الكذاب بكتاب ، وكتب  
إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير فلم يسلم .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوه إلى الإسلام . وقيل : لم يبعث  
إليه ، وكان فروة عاملاً لقيصر بمعان ، فأسلم ، وكتب إلى النبي ﷺ  
بإسلامه ، وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد ، وهي بغلة شهباء يقال لها :

(١) الجعرانة : بكسر أوله إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرن عينه ويشددون راءه ،  
وأهل الإنقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخفون الراء . وقد حكى عن الإمام الشافعي رحمة  
الله أنه قال : المحدثون يخطئون في تشديد « الجعرانة » وتحقيق « الحديبية » . والجعرانة بين مكة  
والطائف . وهي إلى مكة أقرب نزلا النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين وأحرم  
منها ﷺ وله فيها مسجد .

فضة ، وفرس يقال له : **الظَّرْب** ، وحمار يقال له : **يغور** ، كذا قاله جماعة ، والظاهر – والله أعلم – أن عفيراً ويعفور واحد ، عفيراً تصغير يغور تصغير الترجم .

وبعث أثواباً وقباءً من سندس مخصوص بالذهب ، فقبل هديته ، ووهد لمسعود بن سعد اثنى عشرة أوقية ونشاً .

وبعث عياش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ، ومسروح ، ونعم بن عبد كلال من حمير .

٤٧

## فصل

في مؤذنيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ

وكانوا أربعة : اثنان بالمدينة : **بلال بن رباح** ، وهو أول من أذن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى ، وبقياء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر ، وبمكة أبو محنورة واسمها أوس بن مغيرة الجمحى ، وكان أبو محنورة منهم يرجع <sup>(١)</sup> للأذان ، ويثنى الإقامة ، وبلال

(١) أخرج أبو داود (٥٠٢) وأبن ماجه (٧٠٩) من طريق همام عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبياً محنورة حدثه قال : علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع والإقامة مثله ، وزاد فيها «قد قامت الصلاة مرتين» وأخرجه الترمذى (١٩٢) والنسائي (١٠٣/١) مختصراً ، ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال : «ثم عدتها أبو محنورة تسع عشرة كلمة وسع عشرة كلمة» قال الترمذى : حسن صحيح رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) ولفظه «فعلمته الأذان والإقامة مثنى مثنى» وكذلك رواه ابن حبان (٢٨٨) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» : وهذا السند على شرط الصحيح ، وله طريقان آخران عند أبي داود والطحاوى . وخبر بلال «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أمره أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة» أخرجه البخارى ٦٨/٢ ، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

لا يرجع ، ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محدورة ، وإقامة بلال ، وأخذ أبوحنيفة رحمه الله وأهل العراق بأذان بلال ، وإقامة أبي محدورة ، وأخذ الإمام أحمد رحمه الله وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، وخالف مالك رحمه الله في الموضعين : إعادة التكبير ، وتشية لفظ الإقامة ، فإنه لا يكررها .

## فصل

### في أمرائه صلوات الله عليه

منهم بأذان بن ساسان ، من ولد برام جور ، أمّره رسول الله صلوات الله عليه على أهل اليمن كلّها بعد موت كسرى ، فهو أولُ أمير في الإسلام على اليمن ، وأولُ منْ أسلم من ملوك العجم .

ثم أمر رسول الله صلوات الله عليه بعد موت بأذان ابنه شهر بن بأذان على صنعاء وأعمالها . ثم قُتِلَ شهر ، فأمّر رسول الله صلوات الله عليه على صنعاء خالد بن سعيد ابن العاص .

ووُلِيَ رسول الله صلوات الله عليه المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندة والصادف ، فتوفي رسول الله صلوات الله عليه ولم يُسْرِ إلَيْها ، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين .

ووُلِيَ زياد بن أبي أمية الأنصاري حضرموت .

ووُلِيَ أبا موسى الأشعري زبيد وعدن والساحل .

ووُلِيَ معاذ بن جبل الجند .

ووُلِيَ أبا سفيان صخر بن حرب تهْران .

ووَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ تِيمَاءَ .

ووَلَى عَتَّابَ بْنَ أَسِيدَ مَكَّةَ ، وِإِقَامَةِ الْمُوْسَمِ بِالْحَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةً ثَمَانَ وَلِهِ دُونَ الْعَشْرِينَ سَنَةً .

ووَلَى عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ الْأَخْمَاسَ بِالْيَمَنِ وَالْقَضَاءِ بِهَا .

ووَلَى عُمَرَ بْنَ الْعَاصِمِ عُمَانَ وَأَعْمَالَهَا .

ووَلَى الصَّدَقَاتِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً ، لِأَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبْيلَةٍ وَالِّي يَقْبَضُ صَدَقَاتَهَا ، فَنَّ هُنَا كَثُرٌ عَمَالُ الصَّدَقَاتِ .

ووَلَى أَبَا بَكْرَ إِقَامَةَ الْحَجَّ سَنَةَ تِسْعَ ، وَبَعْثَ فِي أَثْرِهِ عَلَيَا يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ (بَرَاءَةَ) فَقِيلَ : لِأَنَّ أَوْلَاهَا نَزَلَ بَعْدَ خَرْجِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْحَجَّ . وَقِيلَ : بَلْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْعُقُودَ وَيَعْقُدُهَا إِلَّا مَطَاعُ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقِيلَ : أَرْدَفَهُ بِهِ عَوْنَانًا لَهُ وَمَسَاعِدًا . وَهَذَا قَالَ لِهِ الصَّدِيقُ : أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ : بَلْ مَأْمُورٌ<sup>(۱)</sup> .

وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّافِضُونَ ، فَيَقُولُونَ : عَزْلَهُ بَعْلِيٌّ ، وَلَيْسَ هَذَا بِدُعَ منْ هُنْهُمْ وَافْتَرَاهُمْ .

وَاحْتَلَفَ النَّاسُ ، هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ۲۴۷/۵ وَ ۶۶/۲ وَ لِفَظُهُ : «أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ : لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِ«بَرَاءَةَ» أَفْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ .

## فصل

### في حرسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

فَنَهُمْ سَعْدٌ بْنُ مَعَاذَ ، حَرْسُهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرْيَشِ ، وَمُحَمَّدٌ  
ابْنُ مُسْلِمَةَ حَرْسُهُ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَالْزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ حَرْسُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

وَمِنْهُمْ عَبَّادُ بْنُ بَشَرٍ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى حَرْسِهِ ، وَحَرْسُهُ جَمَاعَةٌ  
آخَرُونَ غَيْرُ هُؤُلَاءِ ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾  
[الْمَائِدَةَ : ٦٧] خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا ، وَصَرَفَ الْحَرْسَ .<sup>(١)</sup>

## فصل

### في مَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ ، وَالْمَفَدَادُ بْنُ عُمَرٍ ، وَمُحَمَّدٌ  
ابْنُ مُسْلِمَةَ ، وَعَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ ، وَالْمُضْحَكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكِلَابِيِّ .  
وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَكَةِ  
مِنَ الْأَمْرِيْرَ <sup>(٢)</sup> وَوَقَفَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّيفِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

(١) أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ (٣٠٤٩) فِي التَّفْسِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَحْرُسُ حَتَّى  
نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةَ (وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبْةِ ، فَقَالَ لَهُمْ «أَيُّهُ  
النَّاسُ اتَّصَرُفُوا فَقَدْ عَصَمْتِي اللَّهُ» وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٤٦٩/١٠ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٣١٣/٢ ، وَوَاقَةً  
الْمَذْهَبِيِّ ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «النَّفْعَ» ٦٠/٦ ، وَقَالَ : اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

(٢) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ١١٩/١٣ فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكَمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ  
عَلَيْهِ . وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٨٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

### فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه  
ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته ، ومعيقيب بن أبي فاطمة الدُّوسِي على خاتمه ،  
وابن مسعود على سواكه ونعله ، وأذن عليه رباح الأسود وأنسة مولياه ،  
 وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري .

### فصل

في شعرائه وخطبائه عليهم السلام

كان من شعرائه الذين يَدْبُون عن الإسلام : كعب بن مالك ، وعبد الله  
ابن رواحة ، وحسان بن ثابت ، وكان أشدَّهم على الكفار حسان بن ثابت  
وكعب بن مالك يُعِرِّم بالكفر والشرك ، وكان خطيبه ثابت بن قيس  
ابن شماس<sup>(١)</sup> .

### فصل

في حُدَّاته الذين كانوا يحدون بين يديه عليهم السلام في السفر

منهم عبد الله بن رواحة ، وأنجشة ، وعامر بن الأكوع وعمه سلمة  
ابن الأكوع . وفي « صحيح مسلم » : كان رسول الله عليهم السلام حادِ حَسَنَ

(١) ابن زهير بن مالك الأنباري الخزرجي خطيب الأنصار . شهد أحداً وما بعدها من المشاهد . وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيداً . « أسد الغابة » ٢٧٥ / ١

الصوت ، فقال له رسول الله ﷺ « رُؤيداً يَا أَنْجَشَةُ ، لَا تَكْسِيرُ الْقَوَارِيرَ » (١) .  
يعني ضعفة النساء .

## فصل

### في غزوته وبعوته وسراياه ﷺ

غزوته كلها وبعوته وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين :  
فالغزوات سبع وعشرون ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : تسع وعشرون  
وقيل غير ذلك ، قاتل منها في تسع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وقريظة ،  
والصطلق ، وخمير ، والفتح ، وحنين ، والطائف . وقيل : قاتل فيبني  
النصير والغابة ووادي القرى من أعمال خير .

وأما سراياه وبعوته ، فقريب من ستين ، والغزوات الكبار الأمهات  
سبع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وخمير ، والفتح ، وحنين ، وتبوك . وفي  
شأن هذه الغزوات نزل القرآن ، فسورة (الأنفال) سورة بدر ، وفي أحد  
آخر سورة (آل عمران) من قوله : ﴿إِذْ غَدَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُهُ الْمُؤْمِنِينَ  
مَقَادِيدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران : ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير ، وفي قصة  
الخندق ، وقريظة ، وخمير صادر (سورة الأحزاب) ، وسورة (الحشر)  
فيبني النصير ، وفي قصة الحديبية وخمير سورة (الفتح) وأشار فيها إلى الفتح ،  
وذكر الفتح صريحاً في سورة (النصر) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٩/١٠ و ٤٥١ و ٤٥٠ في الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز  
والحداء وما يكره منه ، باب ما جاء في قول الرجل : وبذلك . وباب من دعا صاحبه فنقض من  
اسمه حرفأ . وباب المعارض مندوحة عن الكاذب . ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣) في الفضائل : باب رحمة  
النبي ﷺ للنساء ، والدارمي ٢٩٥/٢ في الاستئذان ، وأحمد في « المسند » ١١٧/٣ و ١٨٦ و ١٠٧  
و ٢٢٧ و ٢٥٤ و ٢٨٥ من حديث أنس رضي الله عنه .

وَجَرَحَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَحَدُهُ ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحَنْينَ ، وَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَزَلَّتِ الْمُشْرِكُونَ وَهُزِمُتُهُمْ ، وَرُمِيَ فِيهَا الْحَصِبَاءُ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكُونَ فَهَرَبُوا ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزْوَتَيْنِ : بَدْرٌ ، وَحَنْينٌ . وَقَاتَلَ الْمُنْجَنِيقُ مِنْهَا فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ الطَّائِفُ ، وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

### فصل

في ذكر سلاحه وأثائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان له تسعه أسياف :

مأثور ، وهو أول سيف ملكه ، ورثه من أبيه .

والعضب ، وذو الفقار ، بكسر الفاء ، وبفتح الفاء ، وكان لا يكاد يُفارقُه ، وكانت قائلته وقيعته وحلقته وذوابته وبكراته ونعله مِنْ فضة . والقلعي ، والبخار ، والحتف ، والرسوب ، والمخدّم ، والقضيب ، وكان نعلُ سيفه فضةً ، وما بين ذلك حلق فضة .

وكان سيفه دُو الفقار تنقله يوم بدر ، وهو الذي أُرِيَ فيها الرؤيا ، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع :

ذات الفضول : وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله ، وكان ثلاثة صاعاً ، وكان الدين إلى سنة ، وكانت الدرعُ مِنْ حديد .

وذات الوشاح ، وذات الحواشى ، والسعادة ، وفضة ، والبراء والخريق .

وَكَانَتْ لَهُ سَتُّ قِسِّيًّا : الزُّورَاءُ ، وَالرُّوحَاءُ ، وَالصُّفَرَاءُ ، وَالبَيْضَاءُ ،  
وَالكَّتَمُ ، كُثُرَتْ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَأَخْذَهَا قَاتِدَهُ بْنُ النَّعْمَانَ ، وَالسَّدَادُ .

وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تَدْعُى : الْكَافُورُ ، وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَمْشُورٍ فِيهَا ثَلَاثَ  
حَلْقَةٍ مِنْ فَضَّةٍ ، وَالْإِبْزِيمُ مِنْ فَضَّةٍ ، وَالظَّرْفُ مِنْ فَضَّةٍ ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ،  
وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تِيمِيَّةَ : لَمْ يَلْعَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّدَ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً .  
وَكَانَ لَهُ تَرْسٌ يُقَالُ لَهُ : الْزَّلْوَقُ ، وَتَرْسٌ يُقَالُ لَهُ : الْفُتَّقُ . قِيلَ :  
وَتَرْسٌ أَهْدَى إِلَيْهِ ، فِيهِ صُورَةٌ تَمَثَّلُ ، فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَيْهِ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ  
الْتَّمَثَّلَ .

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَرْمَاحٍ ، يُقَالُ لِأَحْدَهُمْ : الْمُثْوِيُّ ، وَالْآخِرُ : الْمُثْنِيُّ ،  
وَحَرْبَةٌ يُقَالُ لَهَا : النَّبْعَةُ ، وَآخِرَةٌ كَبِيرَةٌ تَدْعُى : الْبَيْضَاءُ ، وَآخِرَةٌ صَغِيرَةٌ  
شَبَهُ الْعَكَازِ يُقَالُ لَهَا : الْعَنْزَةُ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدِيهِ فِي الْأَعْيَادِ ، تَرْكَزُ أَمَامَهُ ،  
فَيَتَخَذُهَا سَتَّةٌ يُصْلِي إِلَيْهَا ، وَكَانَ يَمْشِي بِهَا أَحْيَانًاً .

وَكَانَ لَهُ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ : الْمَوْسَحُ ، وَشَحْبَشَبَةُ<sup>(۱)</sup> وَمِغْفَرٌ آخَرٌ  
يُقَالُ لَهُ : السَّبُوغُ ، أَوْ : ذُو السَّبُوغِ .

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَ جِبَابٍ يَلْبِسُهَا فِي الْحَرْبِ . قِيلَ فِيهَا : جَبَّةٌ سَنْدَسٌ أَخْضَرٌ ،  
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْرَ كَانَ لَهُ يَلْمَقَ<sup>(۲)</sup> مِنْ دِيَاجٍ ، بَطَانَتْهُ سَنْدَسٌ  
أَخْضَرٌ ، يَلْبِسُهُ فِي الْحَرْبِ ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتِهِ يُحْجَزُ لِبْسُ  
الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ .

وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سُودَاءُ يُقَالُ لَهَا : الْعَقَابُ . وَفِي « سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ » عَنْ

(۱) الشَّبَهُ وَالشَّبَهَانُ ، بِتَحْرِيكِ الشَّينِ وَالبَاءِ : النَّحَاسُ الْأَصْفَرُ وَتَكْسُرُ شَيْنِهِ .

(۲) هُوَ الْقِبَاءُ فَارِسِيٌّ مَعْرُوبٌ .

رجل من الصحابة قال : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ، وكانت له ألوية بيضاء ، وربما جعل فيها الأسود .

وكان له فُساطِط يسمى : الكن ، ومِحْجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به ، ويُعلقُه بين يديه على بعيره ، ومِحْصَرَة تسمى : العرجون ، وقضيب من الشوحيط يسمى : المشوق . قيل : وهو الذي كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمى : الرّيان ، ويسمى مغنياً ، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة .

وكان له قدح من قوارير ، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل ، وركوة تسمى : الصادر ، قيل : وتور<sup>(١)</sup> من حجارة يتوضأ منه ، ومِحْضَب من شبهِ ، وعقب يسمى : السعة ، ومحشل من صُفر ، ومُدْهُن ، ورَبْعة يجعل فيها المرأة والمشط . قيل : وكان المُشط من عاج ، وهو الذَّبَلُ ، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثة في كل عين بالإثمد ، وكان في الربعة المقراضان والسواك .

وكانت له قصعة تسمى : الغراء ، لها أربع حلقات ، يحملها أربعة رجال بينهم ، وصاع ، ومد ، وقطيفة ، وسرير قوامه من ساج ، أهداه له أسد ابن زراة ، وفراش من أدمٍ حشوه ليف .

وهذه الجملة قد رویت متفرقة في أحاديث .

وقد روی الطبراني في «معجممه» حديثاً جاماً في الآنية من حديث ابن عباس قال : كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة ، وقيعته من فضة ، وكان يسمى : ذا الفقار ، وكانت له قوس تسمى : السداد ، وكانت

(١) إناء يشرب فيه .

له إِكْنَانة تسمى : الجُمْع ، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى : ذات الفُضُول ، وكانت له حربة تسمى : النبَاء ، وكان له مِحْجِن يسمى : الدُقْن ، وكان له ترس أَيْضَ يسمى : المَوْجِز ، وكان له فرس أَدْهَم يسمى : السَّكْب ، وكان له سرج يسمى : الدَّاج ، وكانت له بغلة شبهاء تسمى : دُلْدُل ، وكانت له ناقه تسمى : الْقَصْوَاء ، وكان له حمار يسمى : يغْفُور ، وكان له بساط يسمى : الْكَن ، وكانت له عَزَّة تسمى : الْقَمَرَة ، وكانت له رَكْوَة تسمى : الصَّادِرَة ، وكان له مَقْرَاض اسْمَهُ : الْجَامِع ، وَمَرَآة وَقْضِيب شَوْحَط يسمى : الموت .

## فصل

في دوابه ﷺ

فنَ الْخَيْلُ : السَّكْب . قيل : وهو أول فرس ملكه ، وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه عشر أواقاً : الضرس ، وكان أَغْرَى مَحْجَلاً ، طلقَ اليمين ، كَمِيتاً . وقيل : كان أَدْهَم .

وَالْمُرْتَجِزُ ، وكان أَشَبْ ، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت .

وَاللَّحِيفُ ، واللَّازُ ، والظَّرِبُ ، وَسَبَحَةُ ، وَالوَرْدُ . فهذه سبعة متفق عليها ، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعي في بيت فقال :

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لَحِيفٌ سَبَحَةٌ ظَرِبٌ<sup>١</sup>

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو ، أعزه الله بطاعته .

وقيل : كانت له أفراس آخر خمسة عشر ، ولكن مختلف فيها ، وكان دفنا سرجه من ليف .

وكان له من البغال دُلْدُل ، وكانت شبهاء ، أهداها له المقويس . وبغلة أخرى . يقال لها : « فضة ». أهداها له فروة الجذامي . وبغلة شبهاء أهداها له صاحبُ أَيْلَة ، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندي ، وقد قيل : إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِهِ بَغْلَةً فَكَانَ يَرْكَبُهَا .

ومن الحمير عُفَيْر ، وكان أثشب ، أهداه له المقويس ملك القبط ، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامي . وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي ﷺ حماراً فركبه .

ومن الإبل القصواء ، قيل : وهي التي هاجر عليها ، والعضباء ، والجدعاء ، ولم يكن بهما عصب ولا جدع ، وإنما سُمِّيتا بذلك . وقيل : كان بأذنها عصب ، فسميت به ، وهل العضباء والجدعاء واحدة ، أو اثنان ؟ فيه خلاف ، والعضباء هي التي كانت لا تُسبق ، ثم جاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ حَقَّا عَلَى اللَّهِ أَلَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ »<sup>(١)</sup> وغنم ﷺ يوم بدر جملًا

(١) أخرجه البخاري ٢٩٢/١١ في الرقاق : باب التواضع ، وفي الجهد : باب ناقة النبي ﷺ ، وأبو داود ٤٨٠٢ في الأدب : باب كراهة الرفة في الأمور ، والنمسائي ٢٢٧/٦ في الخيل : باب السبق ، وأحمد في « المستند » ٣/١٠٣ و٢٥٣ . قال الحافظ في « الفتح » ٦/٥٦ : وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها . وفيه الترهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء فيها لا يرتفع إلا اتضاع ، وفيه الحث على التواضع ، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه .

مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنفُهُ بُرْأَةٌ مِنْ فَضْةٍ ، فَأَهْدَاهُ يَوْمَ الْحَدِيبَيْةِ لِيغَيْظَ بَهِ  
الْمُشْرِكِينَ<sup>(۱)</sup> .

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعَونَ لِقْحَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ مَهْرِيَّةً أُرْسَلَ إِلَيْهِ سَعْدٌ  
ابْنُ عَبَادَةَ مِنْ نَعَمَّ بْنِ عَقِيلٍ .

وَكَانَتْ لَهُ مَائَةٌ شَاةٌ وَكَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ تُزِيدَ ، كُلُّمَا وَلَدَ لَهُ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ،  
ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً ، وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ أَعْتُرْ مَنَائِحَ تَرْعَاهُنَّ أَمُّ أَيْمَنَ .

## فصل

في ملابسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى : السَّحَابُ ، كَسَاهَا عَلَيْهَا ، وَكَانَ يَلْبِسُهَا وَيَلْبِسُ  
تَحْتَهَا الْقَلْنسُوْةَ . وَكَانَ يَلْبِسُ الْقَلْنسُوْةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ ، وَيَلْبِسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ  
قَلْنسُوْةَ . وَكَانَ إِذَا اعْتَمَ ، أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْيَثٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبُرِ  
وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُوْدَاءَ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ<sup>(۲)</sup> .

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ۲۶۱/۱ ، وَأَبْيُورْ دَاؤِدُ (۱۷۴۹) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ  
وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (۸۱۵) . وَابْنُ ماجِهٖ (۳۰۷۶) مِنْ حَدِيثِ جعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ...  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ ، وَالبَرَّةُ : حَلْقَةٌ تَبْعَدُ فِي أَنْفِ الْعَيْرِ .

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۳۵۹) فِي الْحِجَّةِ : بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَأَبْيُورْ دَاؤِدُ  
(۴۰۷۷) فِي الْلِّبَاسِ : بَابُ فِي الْعِمَامَةِ ، وَالنِّسَائِيُّ (۲۱۱/۸) فِي الزِّيَّةِ : بَابُ لِبِسِ الْعِمَامَةِ  
الْمَحْرَقَانِيَّةِ ، وَابْنُ ماجِهٖ (۱۱۰۴) فِي الْإِقَامَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (۲۸۲۱) فِي  
الْجَهَادِ : بَابُ لِبِسِ الْعِمَامَةِ فِي الْحَرْبِ ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ۴/۳۰۷ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَرْيَثٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوَادَاءِ<sup>(١)</sup> . ولم يذكر في حديث جابر : ذؤابة ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه . وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفرة<sup>(٢)</sup> على رأسه ، فلبس في كل موطنه ما يناسبه .

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة ، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بدليعاً ، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رأه في المدينة ، لما رأى رب العزة تبارك وتعالى ، فقال : «يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصُّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ<sup>(٣)</sup> فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... »<sup>(٤)</sup> الحديث ، وهو في الترمذى<sup>(٥)</sup> . وسئل عن

(١) رواه مسلم (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغیر إحرام ، والترمذى (١٦٧٩) في الجهاد : باب ما جاء في الألوية ورقم (١٧٣٥) في اللباس : باب ما جاء في العمامة السوداء ، وأبو داود (٤٠٧٦) في اللباس : باب في العمائم ، والنمسائي ٢٠١/٥ في الحج : باب دخول مكة بغیر إحرام و ٢١١/٨ في الزينة : باب لبس العمائم السود ، وابن ماجه (٢٨٢٢) في الجهاد : باب لبس العمائم في الحرب ، وأحمد في «المسنن» ٣٦٣/٣ و ٣٨٧ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) المغفر بوزن منبر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنوسة ، أو حلق يتقنع بها المتسلح .

(٣) قال العلامة علي القاري : وذلك كنایة عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه ، وإيصال الفيض إليه ، فإن من شأن المتطلف من يحنون عليه أن يضع كفه بين كتفيه ، تنبئه على أنه يريد بذلك تكريمه وتأنيدته .

(٤) يعني : أعلم الله تعالى مما فيهما من الملائكة وغيرها ، وذلك كنایة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه ، ولا يصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض .

(٥) رقم (٣٢٣٣) في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو حديث المنام الطويل المشهور ، ومن جعله يقطة فقد غلط ، وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جزء سماه «اختيار الأولي في شرح حديث الملأ الأعلى» وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أحمد في «المسنن» ٢٤٣/٥ من حديث معاذ بسند صحيح ، ورواه أيضاً الطبراني والحاكم ومحمد بن نصر وغيرهم . وهو عند الترمذى (٣٢٣١) وأحمد في «المسنن» ١/ ٣٦٨ من حديث ابن عباس ، والدارمي والبغوي في «شرح السنة» من حديث عبد الرحمن بن عائش =

البخاري ، فقال : صحيح . قال <sup>(١)</sup> : فن تلك الحال أرخي الذؤابة <sup>(٢)</sup> بين كتفيه ، وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجهم وقلوبهم ، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره .

ولبس القميص وكان أحب الشياطين إليه ، وكان كمه إلى الرُّسْغُ ، ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء ، والفرجية ، ولبس القباء أيضاً ، ولبس في السفر جبة ضيقَةَ الْكَمِينَ ، ولبس الإزار والرداء . قال الواقدي : كان رداوته وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر ، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

ولبس حلة حمراء ، والحلة : إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معاً ، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحث مني عنه أشد النهي ، ففي « صحيح البخاري » أن النبي ﷺ نهى عن المياثر الحمر <sup>(٣)</sup> وفي « سنن أبي داود » عن عبد الله

ـ والملا الأعلى : الملائكة المقربون ، واختصاصهم ، إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود إلى السماء ، وإما عن تقواطم في فضلها وشرفها ، وقد سماها مخالصة ، لأنه ورد مورد سؤال وجواب ، وذلك يشبه المخالصة والمناظرة فلهذا حسن إطلاق لفظ المخالصة عليه .

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) الذؤابة في الأصل : صفتة الشعر المرسلة ، والمراد بها هنا طرف العمامة .

(٣) رواه من حديث البراء بن عازب البخاري ٢٥٩/١٠ في اللباس : باب المياثر الحمراء ، وباب لبس القسي ، وباب خواتيم الذهب . وفي الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم : باب نصر المظلوم ، وفي النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وفي الأشربة : باب آنية الفضة ، وفي المرضى : باب وجوب عيادة المرضى ، وفي الأدب : باب تشميست العاطس إذا حمد الله ، وفي الاستئذان : باب إفشاء السلام ، وفي الأيمان والندور : باب قول الله عز وجل : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم ، وسلم (٢٠٦٦) في اللباس : باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال .

ابن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رَيْطَةً مُضَرَّجَةً بِالْعَصْفَرِ ، فَقَالَ : «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟» فَعَرَفَتْ مَا كَرَهَ ، فَاتَّبَعَتْ أهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ ، فَقَدْفَتْهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ ؟» فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِهَا لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> . وفي «صحيحة مسلم» عنه أيضاً ، قال : رأى النبي ﷺ عليًّا ثوبين معصفرتين . فقال : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَبْسُهَا»<sup>(٢)</sup> وفي «صحيحة» أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ<sup>(٣)</sup> . ومعلوم أن ذلك إنما يصبح صبغًا أحمر . وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر ، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء ، فقال : «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَّتْكُمْ ، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِلَيْنَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَرَعَّنَا هَذِهَا» . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

والنساء ، والترمذى (٢٨١٠) في الأدب : باب ما جاء في كراهة لبس المعصفر ، والنمسائى ٥٤/٤ في الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز . وأحمد في «المسنن» ٤/٢٨٧ و ٢٩٩ إلا أن الترمذى والنمسائى أستطلا من لفظهما «الحمر» .

والمياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديماج وحرير . وتقيد بها بالأحمر أخص من مطلق الحرير ، فيمتنع وإن كانت حريراً ، ويتأكد المعنى إن كانت مع ذلك حمراء .

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٦) في اللباس : باب في الحمرة ، وابن ماجه (٣٦٠٣) في اللباس : باب كراهة المعصفر للرجال ، وأحمد في «المسنن» ٢/١٩٦ وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) في اللباس : باب النبي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنمسائى ٢٠٣/٨ في الزينة : باب النبي عن لبس المعصفر ، وأحمد في «المسنن» ٢/١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ .

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس : باب النبي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، وأبو داود (٤٠٤٢) و (٤٠٤٥) و (٤٠٤٧) و (٤٠٥٠) و (٤٠٥١) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ، والنمسائى ٨/٢٠٤ في الزينة : باب النبي عن لبس المعصفر .

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠) في اللباس : باب في الحمرة ، وأحمد في «المسنن» ٣/٤٦٣ من =

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراحته ، فشديدة جداً ، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني ، كلا لقد أعاذه الله منه ، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء ، والله أعلم .

ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ، ولبس ثوباً أسود ، ولبس الفروة المكفوفة بالسندس .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مستقةً من سندسٍ ، فلبسها ، فكانَيْ أَنْظَرَ إِلَيْيَهِ تَذَبَّبَانِ<sup>(١)</sup> . قال الأصمسي : المساق : فراء طوال الأكمام . قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً .

## فصل

واشتري سراويل والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه .

ولبس المخفين ، ولبس النعل الذي يسمى التاسومة .

ولبس الخاتم ، وانختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه ، وكلها صحيحة السند .

الحديث رافع بن خديج وفيه راوٍ لم يسم .

(١) رواه أحمد ٢٥١/٣ ، وأبو داود (٤٠٤٧) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وقوله : «تذببان» معناه : تحركان وتضطربان يزيد الكمين ، ووقع في المطبع «باديتان» وهو تحرير .

ولبس البيضة التي تسمى : الخوذة ، ولبس الدرع التي تسمى :  
الزردية ، وظاهر يوم أحد بين الدرعين .

وفي « صحيح مسلم » عن أسماء بنت أبي بكر قالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة دياج . وفرجاها مكفوفان بالدياج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فتحنْ نَغْسِلُهَا للمرضى يُستشفى بها <sup>(١)</sup> .  
وكان له بردان أحضران ، وكساء أسود ، وكساء أحمر ملبد ، وكساء من  
من شعر .

وكان قميصه من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأنraig ، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لستته ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء .

وكان أحب الثياب إليه القميص والحرير ، وهي ضرب من البرود في حمرة .

وكان أحب الألوان إليه البياض ، وقال : « هي من خير ثيابكم ، فالبسوها ،  
وكفنا فيها موتاكم <sup>(٢)</sup> » وفي « الصحيح » عن عائشة أنها أخرجت كسامع ملبدًا

(١) هو قطعة من حديث طويل رواه مسلم (٢٠٦٩) في اللباس : باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء . ووقع في المطبوع أكثر من تحريف .

(٢) رواه أبو داد (٣٨٧٨) في الطب : باب في الأمر بالكحل و (٤٠٦١) في اللباس : باب في البياض ، والترمذى (٩٩٤) في الجنائز : باب ما يستحب من الأكفان ، وابن ماجه (١٤٧٢)  
في الجنائز : باب ما يستحب من الكفن ، وأحمد في « المسند » ٢٤٧/١ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣  
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو كما قال ، ورواه الترمذى (٢٨١١) في الأدب :  
باب ما جاء في لبس البياض ، والسائلى (٢٠٥/٨) في الزينة : باب الأمر بلبس البيض من الثياب ، =

وإزاراً غليظاً فقالت : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِينَ .<sup>(١)</sup>  
ولبس خاتماً من ذهب ، ثم رمى به ، ونهى عن التختم بالذهب ، ثم اتخذ  
خاتماً من فضة ، ولم ينه عنه . وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن  
أشياء ، وذكر منها : ونهى عن لباس الخاتم إلا الذي سلطان ، فلا أدرى  
ما حال الحديث ، ولا وجهه ، <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفه . وذكر الترمذى أنه كان إذا  
دخل الخلاء نزع خاتمه ، وصححه ، وأنكره أبو داود <sup>(٣)</sup> .

وابن ماجه (٣٥٦٧) في اللباس : باب البياض من الثياب وأحمد في «المسند» ١٢/٥ و ٢١ من  
حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفناها موتاكم»  
وهو صحيح أيضاً .

(١) رواه البخاري ٢٣٥/١٠ في اللباس : باب الأكسية والخمائل ، وفي الجهاد : باب  
ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسفنه ، ومسلم (٢٠٨٠) في اللباس : باب التواضع في اللباس ،  
والترمذى (١٧٣٣) في اللباس : باب ما جاء في لبس الصوف ، وأبو داود (٤٠٣٦) في اللباس :  
باب لباس الغليظ ، وابن ماجه (٣٥٥١) في اللباس : باب لباس رسول الله ﷺ ، وأحمد في  
«المسند» ٦/٣٢ و ١٣١ كلهما من حديث أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها .

والملبدة : اسم مفعول من التلبيد ، يقال للرقعة التي يرقع بها القميص : لبدة .

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود (٤٠٤٩) في اللباس : باب من كره لبس الحرير ،  
والنساني ١٤٣/٨ في الزينة : باب التتف . وفي سنته مجھول ، وقال أبو داود عقب روايته : والذي  
نفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم .

(٣) رواه الترمذى (١٧٤٦) في اللباس : باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، وأبو داود  
(١٩) في الطهارة : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، والنمساني ١٧٨/٨ في  
الزينة : باب الخاتم عند دخول الخلاء . وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة : باب ذكر الله عز وجل  
على الخلاء والخاتم في الخلاء ، وأخرجه ابن حبان (١٢٥) والحاكم من حديث أنس بن مالك  
وفي سنته ابن جريج وهو مدلس وقد عنون ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقال النمساني :  
هذا حديث غير محفوظ ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، ومع ذلك فقد  
قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال النووي : هذا مردود عليه .

وأما الطيلسان ، فلم ينقل عنه أنه لبسه ، ولا أحدٌ من أصحابه ، بل قد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجّال فقال: « يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصحابه عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ »<sup>(١)</sup> . ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة ، فقال : ما أشبههم بيهود خيبر . ومن ها هنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف ، لما روى أبو داود ، والحاكم في « المستدرك » عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> . وفي الترمذ عن النبي ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرَنَا »<sup>(٣)</sup> وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنعاً بالهجرة ، فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم تكن عادته التقىع ، وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع ، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحر ونحوه ، وأيضاً ليس التقىع من التطليس .

## فصل

وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن ، وربما لبسوا

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٢٩٤٤) في الفتن : باب في بقية من أحاديث الدجال عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « يتبع الدجال من يهود أصحابه سبعون ألفاً عليهم الطيالسة » وكان في الأصل « من حديث النواس بن سمعان » ، وهو وهم من المؤلف رحمة الله .

والطيالسة : جمع طيلسان ، والطيلسان أعمجي معرب : ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن ينسج للبس حال من التفصيل والخياطة .

(٢) تقدم تحريره صفحة ١١ وهو حسن ، وربما تكون نسبة للحاكم وهو من المؤلف رحمة الله .

(٣) رواه الترمذ (٢٦٩٦) في الاستئذان : باب كراهة إشارة اليد في السلام ، وفي سنته ابن هبعة وهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله ، فهو حسن به .

ما نُسِّيجَ من الصوف والكتان ، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أبى يوب قال : دخل الصلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين عليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فأشهَّرَ منه محمد ، وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حذثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسَنَةٌ نبينا أحقُّ أن تتبعَ . ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقاماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضلً من غيره ، فيتحرّونه وينعنون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زياً واحداً من الملابس ، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكراً ، وليس المنكر إلا التقييد بها ، والمحافظة عليها ، وترك الخروج عنها .

والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنها ، وأمر بها ، ورغب فيها ، وداوم عليها ، وهي أن هديه في اللباس : أن يلبس ما تيسر من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة .

ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص ، والسرويل ، والإزار ، والرداء ، والخف ، والنعل ، وأرخي الذئابة من خلفه تارة ، وتركها تارة .

وكان يتلحن بالعمامة تحت الحنك<sup>(۱)</sup> .

**وكان إذا استجدَّ ثوباً ، سماه باسمه ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا**

(۱) قال ابن قدامة في «المغني» ۱/۳۰ : ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء ، لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر ستراً من غيرها ويشق نزعها ، فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذئابة أو لم يكن قاله القاضي ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ، ولا لها ذئابة ، لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الديمة ، ولا يشق نزعها .

القميصَ أو الرِّداءَ أو العِمامَةَ ، أَسْلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ »<sup>(١)</sup> .

وكان إذا لبس قميصه ، بدأ بيمانيه . ولبس الشعر الأسود ، كما روى مسلم في « صحيحه » عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْطُ مَرْحَلٌ مِنْ شَعَرَ أَسْوَدَ<sup>(٢)</sup> . وفي « الصحيحين » عن قتادة قلنا لأنس : أي اللباسِ كان أَحَبَ إِلَى رسول الله ﷺ ؟ قال : « الْحِجَّةُ »<sup>(٣)</sup> . والحرفة : برد من برود اليمن<sup>(٤)</sup> . فإن غالب لباسهم كان مِنْ نسج اليمن ، لأنها قريةة منهم ، وربما لبسوا ما يُجلب مِن الشَّام ومصر ، كالقطاطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط . وفي « سنن النسائي » عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بُرْدَةً مِنْ صوف ، فلبسها ، فلما عَرَقَ ، فوجد رِيحَ الصوف ، طرحتها ، وكان يُحِبُ الْرِّيحَ الطَّيِّبَ<sup>(٥)</sup> . وفي « سنن أبي داود » عن

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٠) في أول اللباس ، والترمذى (١٧٦٧) في اللباس : باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، وأحمد في « المسند » ٣٠/٣٠ و٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٤٤٢) والترمذى .

(٢) رواه مسلم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، والترمذى (٢٨١٤) في الأدب : باب ما جاء في الثوب الأسود ، وأبو داود (٤٠٣٢) في اللباس : باب في لبس الصوف والشعر . والمرط بكسر اليم وسكون الراء : كساء يكون ثارة من صوف وثارة من شعر أو كتان أو خز ، وقال الطحاوي : هو كساء يؤتزّر به . والمرحل : الذي فيه خطوط .

(٣) رواه البخاري (٢٣٤/١٠) في اللباس : باب البرود والحرير والشملة ، ومسلم (٢٠٨١) في اللباس : باب التواضع ، والترمذى (١٧٨٨) في اللباس : باب أَحَبَ الثياب إِلَى رسول الله ﷺ ، وأبو داود (٤٠٦٠) في اللباس : باب لبس الحرير ، والنمسائي (٢٠٣/٨) في الزينة : باب لبس الحرير ، وأحمد في « المسند » ١٣٤/٣ و١٨٤ و٢٥١ و٢٩١ قال الحافظ في « الفتح » وفي رواية أخرى : أنَّ انساً قاله جواباً لسؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة .

(٤) وهي ثياب من كتان أو قطن محبرة ، أي : مزينة ، والمحبر : التزيين والتحسين .

(٥) لم نجده في « سنن النسائي » كما ذكر المؤلف رحمة الله ولعله في « الكبير » وهو في « سنن أبي داود » (٤٠٧٤) في اللباس : باب في السواد ، وأحمد في « المسند » ١٣٢/٦ و١٤٤ و٢١٩ =

عبد الله بن عباس قال : لَقَدْ رأيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَلْلِ<sup>(١)</sup> . وفي « سُنُن النَّسَائِيِّ » عن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَان<sup>(٢)</sup> . والبرد الأخضر : هو الذي فيه خطوط خضر ، وهو كالحلة الحمراء سواء ، فلن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البخت ، فينبغي أن يقول : إِنَّ الْبَرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا ، وهذا لا يقوله أحد .

وكان مخدّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آدَمٍ حَشُورًا لِيفَ ، فَالذِّينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاكِحِ تَزَهَّدُوا وَتَبْعَدُوا ، بِإِيمَانِهِمْ طَائِفَةً قَابِلَوْهُمْ ، فَلَا يَلْبِسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلَيْنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَرَوْنَ لِبْسَ الْحَشْنِ وَلَا أَكْلَهُ تَكْبِرًا وَتَجْبِرًا ، وَكَلَّا الطَّائِفَتَيْنِ هَدِيهِ مُخَالِفُهُ لَهُدِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ : الْعَالِيِّ ، وَالْمَنْخَفِضِ وَفِي « السُّنْنَةِ » عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ ، أَبْلَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِي النَّارِ »<sup>(٣)</sup> وهذا لأنَّه قصد

و ٢٤٩ من حديث قتادة عن مطرف عن عائشة رضي الله عنها ، وسنده صحيح .

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٧) في اللباس : باب لباس التلبيظ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم (٤٨٢) ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه النسائي (٨/٤٢٠) في الزينة ، باب الخضر من الثياب ، ورواه أيضًا أبو داود (٤٢٠٦) في الترجل : باب في الخضاب ، والترمذني (٣٢٨١) في الأدب : باب ما جاء في الثوب الأخضر ، وأحمد في « المسند » (٤/١٦٣ و ٢٢٧ و ٢٢٨) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٦٣٦٠) في اللباس : بباب من لبس شهرة من الثياب ، وأحمد في « المسند » (٢/٩٢) وابن حسن ، وله شاهد عند ابن ماجه (٣٦٠٨) وأبي نعيم في « الحلية » (٤/١٩٠) ، (١٩١) من حديث أبي ذر مرفوعاً « مَنْ لَيْسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضْعُفَ مَتَّى وَضُعَفَهُ » وَسَنَدَهُ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ . وَقَوْلُهُ « ثَوْبُ شَهْرَةٍ » : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس ، لمخالفته لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، وينغال عليهم بالعجب والتكبر . وأنخرج البيهقي (٣/٢٧٣) من طريق كتابة بن

به الاختيال والفحش ، فعاقبه الله بنقضيه ذلك ، فاذله ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاً بآن خسف به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة . وفي « الصحيحين » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَةً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> وفي « السنن » عنه أيضاً ﷺ قال : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَ شَيْئاً مِنْهَا خِيلَةً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> وفي « السنن » عن ابن عمر أيضاً قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار ، فهو في القميص<sup>(٣)</sup> ، وكذلك لبس الدنيا من الثياب يُذم في موضع ، ويُحمد في موضع ، فيُذم إذا كان شهرةً وخليلاً ويُمدح إذا كان تواضعاً واستكانة ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبراً وفخراً وخليلاً ، ويُمدح إذا كان تجملأ وإظهاراً لنعمة الله ، ففي « صحيح مسلم » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ

= نعم التابعي أن النبي ﷺ نهى عن الشهرين : أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها ، أو الدنيا أو الرثة التي ينظر إليه فيها » وسنده صحيح ، لكنه مرسلاً .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٠ في اللباس : باب من جر ثوبه من الخيلاء ، وباب قول الله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وباب من جر إزاره من غير خيلاء ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب قول النبي ﷺ « لو كنت متخدناً خليلاً » وفي الأدب : باب من أثني على أخيه بما يعلم ، رواه مسلم (٢٠٨٥) في اللباس : باب تحريم جر الثوب خيلاء ، والترمذني (١٧٣٠) في اللباس : باب ما جاء في كراهية جر الإزار ، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس : باب ما جاء في إسبال الإزار ، والنمسائي ٢٠٦/٨ في الزينة : باب التغليظ في جر الإزار ، وابن ماجه (٣٦٠٧) في اللباس : باب من لبس ثوب شهرة .

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩٤) في اللباس : باب في قدر موضع الإزار ، والنمسائي ٢٠٨/٨ في الزينة : باب إسبال الإزار ، وابن ماجه (٣٥٧٦) في اللباس : باب طول القميص كم هو من حديث ابن عمر ، وسنده حسن .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٩٥) في اللباس : باب قدر موضع الإزار ، وإسناده قوي .

فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانِ»، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا ، وَنَعْلِي حَسَنَةً ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

## فصل

وكذلك كان هديه عليه صلوات الله عليه ، وسيرته في الطعام ، لا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعاماً قط ، إن اشتاهه أكله ، وإلا تركه ، كما ترك أكل الضب لما لم يعتد ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أكل على مائدة وهو ينظر .

وأكل الحلوي والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجذور ، والصأن ، والدجاج ، ولحم الحباري ، ولحم حمار الوحش ، والأرنب ، وطعم البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصاً مشوباً ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخزيرة ، وهي

(١) رواه مسلم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر بلفظ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرٍ» قال رجل : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً قال : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » ورواه مسلم بلفظ « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ كَبْرِيَاءً » وأخرجه أبو داود (٤٠٩١) وأبن ماجه (٤١٧٣) وأحمد (٤١٢ و ٣٩٩) وابن حجر (٤١٦ و ٤٥٦) . بطر الحق : دفعه وإنكاره ترقعاً وتجبراً ، وغضط الناس : احتقارهم . قوله : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ» فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود ، لأن كثيراً من العصاة يدخلون النار ويدبرون فيها كما ثبت في الصحيح ، ثم يخرجون منها بالشفاعة ، فلا يبقى فيها من نـ في قلبـه مـثـقـالـ ذـرـّـةـ مـنـ إـيمـانـ .

حساء يتخد من اللبن والدقيق ، وأكل القِنَاء بالرُّطْبِ ، وأكل الأَقْطَأَ ، وأكل التمر بالخبر ، وأكل الخبر بالخل ، وأكل الثريد ، وهو الخبر باللحم ، وأكل الخبر بالإهالة ، وهي الودك ، وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكَبِيدِ المَشْوِيَّةِ ، وأكل القَدِيدِ ، وأكل الدَّبَاءَ المَطْبُوخَةَ ، وكان يُحِبُّها وأكل المَسْلُوقَةَ ، وأكل الثريد بالسَّمْنَ ، وأكل الجُنْبَنَ ، وأكل الخبر بالزَّيْتِ ، وأكل البَطِيخ بالرُّطْبِ ، وأكل التمر بالزُّبْدِ ، وكان يُحِبُّه ، ولم يكن يرُد طَيْباً ، ولا يتَكَلَّفُه ، بل كان هديه أكل ما تيسَّر ، فإنْ أَعْوَزَه ، صَبَرَ حَتَّى إِنَّه لِيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِه الْحَجَرَ مِنَ الْجَوْعِ ، وَيُرِي الْهَلَالُ وَالْهَلَالُ وَالْهَلَالُ ، وَلَا يُوْقَدُ فِي بَيْتِه نَارٌ . وكان مَعْظَمُ مَطْعَمِه يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّفْرَةِ ، وَهِيَ كَانَتْ مَائِدَتَهِ ، وَكَانْ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِه الْثَّلَاثَ ، وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصَبِيعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْجَشْعُ الْحَرِيصُ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ ، وَيَدْفَعُ بِالرَّاحَةِ .

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكَبِّراً ، وَالاتِّكَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ، أَحَدُهَا : الاتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ ، وَالثَّانِي : التَّرْبُّعُ ، وَالثَّالِثُ : الاتِّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدِيهِ ، وَأَكْلَهُ بِالْأُخْرَى ، وَالثَّالِثُ مَذْمُومَةٌ .

وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ ، وَيُحَمِّدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ رَبُّنَا »<sup>(١)</sup> وَرَبِّمَا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٠١/٩ ، ٥٠٢ فِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٥٢) فِي الدُّعَوَاتِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَأَبُو دَاوُدُ (٣٨٤٩) فِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعَمَ ، وَابْنُ ماجَهَ (٣٢٨٤) فِي الْأَطْعَمَةِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالحاكمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكِ » ٤/١٣٦ .

وَقَوْلُهُ : غَيْرُ مَكْنِيٍّ ، مِنَ الْكَفَايَةِ ، وَلَا مُوَدَّعٌ ، أَيْ غَيْرُ مُتَرَوِّكِ الْطَّالِبِ . وَقَوْلُهُ : رَبُّنَا : ، بِالنَّصْبِ عَلَى النَّدَاءِ أَوْ بِالرِّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ .

الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ بَلَاءٍ  
حَسَنٍ أَبْلَانَا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ،  
وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَبَصَرَ مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى  
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ »<sup>(١)</sup> .  
وربما قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى ، وَسَوَّغَهُ »<sup>(٢)</sup> .

وكان إذا فرغ من طعامه لَعِقَ أصابعه ، ولم يكن لهم منديل يمسحون بها  
أيديهم ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا .

وكان أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً<sup>(٣)</sup> وشرب مرّة  
قائماً<sup>(٤)</sup> . فقيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين ،  
والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر ، وسياق  
القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ، وشرب قائماً.

والصحيح في هذه المسألة: النبي عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع

(١) رواه ابن حبان (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وسنده قوي .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥١) في الأطعمة : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، وابن حبان (١٣٥١)  
من حديث أبي أبي الأنصار ، وتتممه : « يجعل له مخرجًا » وإسناده صحيح .

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة : باب كراهي الشرب قائماً ، والترمذى (١٨٨٠)  
في الأشربة : باب في النبي عن الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشربة : باب في الشرب  
قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٤) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأحمد في « المسند » ١٩٩/٣  
و٢٥٠ و٢٩١ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ٧١/١٠ في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٨) في  
الأشربة : باب في الشرب قائماً من طريق التزال عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذى (٤٨) في  
الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ ، والنسياني ٨٧/١ في الطهارة : باب الانتفاع بفضل الوضوء من  
طريق أبي حية عنه ، ولفظه عند البخاري : « أتى علي رضي الله عنه على باب الرحمة ، فشرب قائماً ،  
فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني  
فعلت » .

من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم <sup>(١)</sup>  
وكان إذا شرب ، ناول مَنْ على يمينه ، وإن كان مَنْ على يساره  
أكْبَرَ منه <sup>(٢)</sup>

## فصل

### في هديه في النكاح ومعاشرته عليه أهل

صح عنه عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه عليه قال : « حُبِّي إِلَيْهِ  
مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ، وَالطَّيْبُ ، وَجَعَلَتْ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » <sup>(٣)</sup> هذا لفظ الحديث ،

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٧٣/١٠ ، ٧٤ : وسلك العلماء في ذلك مسالك :

أحدها : الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النبي الثاني : دعوى نسخ أحاديث النبي .

الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل .

ثم قال : وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النبي على كراهة التزية ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرین ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثر إلى ذلك أخيراً فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحرير ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرمه ، أو كان حراماً ، ثم جوزه ، لبين النبي عليه ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .

(٢) أخرج البخاري ٦٦/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن بالماء من حديث أنس بن مالك أنه رأى رسول الله عليه شرب لبناً وأتى داره ، فطلب شاة ، فشيئت لرسول الله عليه من البتر ، فتناول القدر ، فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : « الأيمن فالأيمن » .

(٣) رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء : باب حب النساء ، وأحمد في « المسند » ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ١٦٠/٢ من طريق آخر ، ووافقه الذهبي .

ومن رواه «حبب إلَيْ من دنياكم ثلاث» ، فقد وهم ، ولم يقل ﷺ : «ثلاث» والصلة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إلَيْها . وكان النساء والطيب أحب شيء إلَيْه ، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وكان قد أعطي قوة ثلاثة في الجماع وغيره ، وأباح الله له من ذلك مالم يُحِمِّه لأحد من أمته . وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة ، وأما المحبة فكان يقول : «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»<sup>(١)</sup> فقيل : هو الحب والجماع ، ولا تجب التسوية في ذلك ، لأنَّه مالا يُملِّك .

وهل كان القسم واجباً عليه ، أو كان له معاشرهن من غير قسم ؟ على قولين للفقهاء .

فهو أكثر الأمة نساء ، قال ابن عباس : تزوجوا ، فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساء<sup>(٢)</sup> .

وطلق ﷺ ، وراجع ، وآل إيلاء مؤقتاً بشهر ، ولم يظاهر أبداً ، وأنخطأ من قال : إنه ظاهر خطأً عظيماً ، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجها حسن المعاشرة ، وحسن الخلق .

وكان يُسرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعن معها<sup>(٣)</sup> . وكان إذا هويت

(١) أخرجه الترمذى (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، والنسائي ٦٤/٧ في عشرة النساء : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح : باب القسمة بين النساء ، والدارمى ١٤٤/٢ في النكاح : باب القسمة بين النساء ، وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم في «المستدرك» ١٨٧/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه البخارى ٩٩/٩ عن سعيد بن جير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج ، فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساء .

(٣) أي يرسلهن سرياً سرياً ويردهن إليها .

شيئاً لا محضور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه ، فوضع  
فه في موضع فمها وشرب ، وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العَظَمُ الذي عليه  
لحم - أخذه فوضع فمها موضع فمها ، وكان يتکىء في حَجْرِه ، ويقرأ  
القرآن ورأسه في حَجْرِها ، وربما كانت حائضاً ، وكان يأمرها وهي حائض  
فتتزر ثم يُباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه  
مع أهلة أنه يمكّنها من اللعب ، ويريها الحبشه وهم يلعبون في مسجده ، وهي  
متکئة على منكبيه تنظر ، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين ، وتدافعا في  
خروجهما من المنزل مرة .

وكان إذا أراد سفراً ، أقعِرَ بين نسائه ، فإذا هن خرج سهُمها ، خرج بها  
معه ، ولم يقض للبواقي شيئاً ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وكان يقول : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (١) .  
وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقين (٢) .

وكان إذا صلى العصر ، دار على نسائه ، فدنا منها واستقرأ أحواهن ،  
إذا جاء الليل ، انقلب إلى بيت صاحبة النّوبة ، فخصها بالليل . وقالت  
عائشة : كان لا يُفَضِّلُ بعضاً على بعضاً في مُكْثِهِ عِنْدَهُنَّ في الْقَسْمِ ، وقلَّ  
يُومٌ إِلا كان يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى

(١) رواه الترمذى (٣٨٩٢) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، والدارمى ١٥٩/٢  
في النكاح : باب حسن معاشرة النساء ، وأبن حبان «موارد» (١٣١٢) في النكاح : باب عشرة  
النساء من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو كما قال .  
ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء من حديث ابن عباس ، وسنته  
حسن في الشواهد .

(٢) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ تسع تسوة ، فكان  
إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتياها ، فكان  
في بيت عائشة ، فجاءت زينب ، فدَّ يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكف النبي ﷺ يده .

يبلغَ التي هو في نوبتها ، فيبيت عندها<sup>(١)</sup> .

وكان يقسم لثان منهن دون التاسعة ، ووقع في « صحيح مسلم »<sup>(٢)</sup> من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صافية بنت حيّ ، وهو غلط من عطاء رحمة الله ، وإنما هي سودة ، فانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة .

وكان عليه يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسبب هذا الوهم – والله أعلم – أنه كان قد وجدَ على صافية في شيء ، فقالت لعائشة : هل لكِ أن تُرضي رسول الله عليه عليه عندي ، وأهب لكِ يومي ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبي عليه في يوم صافية ، فقال : « إلَيْكِ عَنِّي يَا عَائِشَةً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ » فقلّت : ذلكَ فضلُ اللهِ يُؤْتِيهِ من يشاء وأخبرته بالخبر ، فرضي عنها<sup>(٣)</sup> . وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ، ويتبع ذلك ، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثاني ، والله أعلم . ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى ، فهل للزوج أن يُوليَ بين ليلة المهوبة وليلتها الأصلية وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها ، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها ؟

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، وسنده حسن وتمامه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستن وفرقت أن يفارقه رسول الله عليه عليه : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله عليه منها . وخبر تنازل سودة عن يومها لعائشة أخرجه البخاري ، ومسلم (١٤٦٣) وأزواجها التسعة هن : عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية ، رضي الله عنهن جميعاً ، وسودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها لعائشة فكان رسول الله عليه يقسم لثان .

(٢) رقم (١٤٦٥) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٩٧٣) في النكاح : باب المرأة تهب يومها لزوجها ، وفي إسناده سمية البصرية ، الرواية عن عائشة وهي لا تعرف ، وبأي الإسناد رجاله ثقات .

على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وكان عليهما يأْتِي أَهْلَهُ آخَرَ اللَّيلِ، وَأَوْلَهُ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ مَجْمِعَ أَوْلَى اللَّيْلِ، رَبِّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ . وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السِّعْدِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا نَامَ، وَلَمْ يَمْسِ مَاءً<sup>(١)</sup> وَهُوَ غَلْطٌ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَشْبَعَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ «تَهْذِيبُ سِنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ» وَإِيْضَاحُ عَلَلِهِ وَمَشْكُلَاتِهِ .

وَكَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلِيْهِ هَذَا وَهَذَا .

وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِيمًا، لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨) في الطهارة : باب في الجنب يؤخر الغسل ، والترمذى (١١٨) في الطهارة : باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، وابن ماجه (٥٨٣) في الطهارة : باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء من حديث سفيان وغيره عن أبي إسحاق عن الأسود ، عن عائشة وسنه قوي ، ونقل الحافظ تصحيحة عن الدارقطني والبيهقي ، وقال : ويؤيد ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود ، وما رواه ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (٢٣٢) عن ابن عمر أنه سأله النبي عليهما السلام أيام أحدنا وهو جنب ؟ قال : «نعم ويتوضأ إن شاء» وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٦) بلفظ : «نعم ليتوضأ ثم لين حتى يغسل إذا شاء» ، وروى الإمام أحمد (١٠١/٦) وابن أبي شيبة (٢٥٤) وابن أبي شيبة (٢/١٧٣) من حديث مطرف عن عامر الشعبي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله عليهما السلام يبيت جنباً ، ففيأتيه بلال ، فيؤذنه بالصلاحة ، فيقوم فيغتسل ، فأنظر إلى تحدّر الماء من رأسه ، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ، ثم يظل صامتاً . قال مطرف : فقلت لعامر : في رمضان ؟ قال : نعم سواء رمضان أو غيره ، وسنه صحيح . وبما تقدّم يتبيّن لك خطأ المصنف في دعواه أن الحديث غلط عند أئمّة الحديث

(٢) أخرج البخاري (٢٩٦/٩) ، وMuslim (١٥٢٧/٣) ، وMuslim (١٨٢) من حديث جابر قال : قال رسول الله عليهما السلام : «إذا أطّال أحدهم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا» وروى البخاري (٤٩٣/٣) وMuslim (١٩٢٨) من حديث أنس أنه عليهما السلام كان لا يطرق أهله ليلًا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة .

## فصل

### في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباذه

كان ينام على الفراش تارة ، وعلى النّطع تارة ، وعلى الحصير تارة ، وعلى الأرض تارة ، وعلى السرير تارة بين رِمَالِه ، وتارة على كِسَاء أسود . قال عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(١)</sup> .

وكان فراشه أَدَمًا حشوُه ليف . وكان له مِسْكٌ ينام عليه يثني بشنتين ، وثني له يوماً أربع ثنيات ، ففهتم عن ذلك وقال : « رُدُوه إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ مَنْعَنِي صَلَاتِ اللَّيْلَةِ »<sup>(٢)</sup> . والمقصود أنه نام على الفراش ، وتغطى باللحاف ، وقال لنسائه : « مَا أَتَانِي جَبْرِيلٌ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ غَيْرَ عَائِشَةَ »<sup>(٣)</sup> . وكانت وسادته أَدَمًا حشوها ليف .

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِ وَأَمُوتُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٣٣٤/١٠ و ٦٨/١١ ، ومسلم (٢١٠٠) .

(٢) رواه الترمذى في « الشمائل » رقم (٣٢٢) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة وهو منقطع .

(٣) رواه البخاري ٨٤/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي المبة : باب قبول المهدية ، وباب من أهدى إلى صاحبه وتحرج بعض نسائه دون بعض ، والترمذى (٣٨٧٤) في المناقب : باب من فضل عائشة رضي الله عنها ، والنمساني ٦٩/٧ و ٦٨/٦٩ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض .

(٤) رواه البخاري ٩٦/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا نام ، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ، وباب ما يقول إذا أصبح ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ،

وكان يجمع كفَّيهِ ثم ينفُث فيهما ، وكان يقرأ فيهما : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ، ووجهه ، وما أقبلَ مِنْ جسده ، يفعل ذلك ثلاثة مرات<sup>(١)</sup> .

وكان ينام على شَقِّهِ الأيمن ، ويضع يده اليمنى تحت خدِّهِ الأيمن ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ »<sup>(٢)</sup> . وكان يقول إذا أوى إلى فراشه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكُمْ مِمَّا لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ » ذكره مسلم<sup>(٣)</sup> . وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالْقَرِيبُ الْحَبُّ وَالنُّوَيْ ، مُزِيلُ التَّسْوِرَةِ وَالْإِجْهَلِ ، وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ

= والترمذني (٣٤١٣) في الدعوات : باب ما يدعو به عند النوم ، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب : باب ما يقول عند النوم من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأنخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري ١٠٧/١١ ، وأبو داود (٥٠٥٦) ، والترمذني (٣٣٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٤٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، والترمذني (٣٣٩٥) في الدعوات : بباب من الأدعية عند النوم من حديث حذيفة ، وصححه هو وابن حبان (٢٣٥٠) من حديث البراء ، والحافظ في «الفتح» ٩٨/١١ ، وأنخرجه أحمد ٤٠٠/١ و٤١٤ و٤٤٣ من حديث ابن مسعود ٢٨٧/٦ ، ٢٨٨ من حديث حفصة ، وصححه الحافظ أيضاً .

(٣) رواه مسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء : بباب ما يقول عند النوم ، والترمذني (٣٣٩٣) في الدعوات : بباب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب : بباب ما يقول عند النوم ، وأحمد في «المسندي» ١٥٣/٣ و١٦٧ و٢٨٨ كلهم من حديث أنس رضي الله عنه .

فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ ، وَأَعْنَا  
مِنَ الْفَقْرِ » <sup>(١)</sup> .

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَانَكَ ،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وَاسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا ، وَلَا تُرْغِ  
قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ  
الْوَهَابُ » <sup>(٢)</sup> .

وكان إذا اتبه من نومه قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا  
وَإِلَيْهِ الشُّورُ » <sup>(٣)</sup> . ثم يتسوّك ، وربما قرأ العشر الآيات من آخر (آل عمران)  
من قوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى آخرها [آل عمران :  
١٩٠ - ٢٠٠] <sup>(٤)</sup> . وقال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ،  
والترمذى (٣٣٩٧) في الدعوات : باب من الأدعية عند النوم ، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب :  
باب ما يقول عند النوم ، وأحمد في « المسند » ٣٨١/٢ و٤٠٤ و٥٣٦ . كلهم من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٥٠٦١) في الأدب : باب ما يقول الرجل إذا تعارَ من الليل . وفي  
سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي المصري ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في  
« التقريب » ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٣٥٩) والحاكم ١/٥٤٠ ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري ١١١/١١ في الدعوات : باب ما يقول إذا أصبح ، وباب ما يقول إذا  
نام ، وباب وضع اليدين تحت الخد الأيمن ، وفي التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى  
من حديث حذيفة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء : باب ما يقول عند  
النوم وأخذ المضجع من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذى (٣٤١٣) في الدعوات  
باب ما يدعوه عند النوم ، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، وابن ماجه  
(٣٨٨٠) في الدعاء : باب ما يدعوه إذا اتبه من الليل ، كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ١/٢٥٠ في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث ، ومسلم (٧٦٣)  
في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن عبد الله بن عباس ، أنه بات ليلة

فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَاجْلَهَ حَقٌّ ،  
وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ  
أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ،  
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا  
أَعْلَمْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »<sup>(١)</sup> .

وكان ينام أول الليل ، ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين ،  
وكان تنام عيناه ، ولا ينام قلبه . وكان إذا نام ، لم يُوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ .  
وكان إذا عرس بليل ، اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل الصبح ،  
نصب ذراعه ، ووضع رأسه على كفه<sup>(٢)</sup> ، هكذا قال الترمذى . وقال أبو  
حاتم في « صحيحه » : كان إذا عرس بالليل ، توسد يمينه ، وإذا عرس قبيل  
الصبح ، نصب ساعده ، وأظن هذا وهمًا ، والصواب حديث الترمذى .  
وقال أبو حاتم : والتعريض إنما يكون قبيل الصبح .

= عند ميمونة زوج النبي ﷺ ( وهي حالته ) فاحتجمعت في عرض الواسدة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا اتصف الليل أو قبله بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثمقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضاً منها فاحسن وضوئه ، ثم قام يصلى . قال ابن عباس : فقمت مثل ما صنع ... الحديث .

(١) أخرجه البخاري ١٠١/١١ في الدعوات : باب الدعاء إذا اتبه بالليل ، وفي التهجد :  
باب التهجد بالليل ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى ( وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق )  
وباب قول الله تعالى : (وجوهه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وباب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا  
كلام الله) ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، و « الموطأ » ٢١٥/١  
في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، والترمذى (٣٤١٤) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا  
إذا قام من الليل إلى الصلاة ، والنمسائي ٢١٠/٣ في صلاة الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ،  
وابن ماجه (١٣٥٥) في الإقامة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، وأحمد في « المسند »  
٢٩٨/١ و ٣٠٨ و ٣٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في « الشمائل » (٢٥٧) ، وإسناده قوي .

وكان نومه أعدل النوم ، وهو أفعى ما يكون من النوم ، والأطباء يقولون : هو ثلث الليل والنهار ، ثمان ساعات .

### فصل

#### في هديه ﷺ في الركوب

ركب الخيل والإبل والبغال والحمير ، وركب الفرس مسراً جًّا تارة ، وعريًّا أخرى ، وكان يُحرِّيها في بعض الأحيان ، وكان يركب وحده ، وهو الأكثر ، وربما أردد خلفه على البعير ، وربما أردد خلفه ، وأركب أمامه ، وكانوا ثلاثة على بعير ، وأردد الرجال ، وأردد بعض نسائه ، وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل . وأمام البغال ، فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك ، ولم تكن البغال مشهورة بأرض العرب ، بل لما أهدت له البغالة قيل : ألا تُنْزِي الخيل على الحمر ؟ فقال : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذلكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> .

### فصل

واتخذ رسول الله ﷺ وسلام الغنم . وكان لا يُحب أن تزيد

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٥) في الجihad : باب كراهية الحمر تنزي على الخيل ، والنسياني ٢٢٤/٦ في الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، وأحمد في « المسند » ٧٨/١ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٣٢ و١٥٨ وابن حبان (١٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

على مائة ، فإذا زادت بهمة ، ذبح مكانها أخرى ، واتخذ الرقيق من الإمام والعبد ، وكان مواليه وعتقاوه من العبيد أكثر من الإمام . وقد روى الترمذى في « جامعه » من حديث أبي أمامة وغيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أئمماً أمرىءاً عتقَ امرأةً مُسلِّماً ، كانَ فِكَّاهَ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيُهُ كُلُّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ ، وَأَيْمَاءً امْرَىءَ مُسْلِمٍ عُقْنَاءَ امْرَائَتَينَ مُسْلِمَتَيْنَ ، كَانَتَا فِكَّاهَ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيُهُ كُلُّ عُضُوٍّ مِنْهُمَا عُضُواً مِنْهُ » وقال : هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل ، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين ، فكان أكثر عتقائه من العبيد ، وهذا أحد الموضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر ، والثاني : العقيقة ، فإنه عن الأنثى شاة ، وعن الذكر شatan عند الجمهرة ، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان . والثالث : الشهادة ، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . والرابع : الميراث . والخامس : الديمة .

## فصل

وباع رسول الله ﷺ واشترى ، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيته ، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره ، كبيعه القدح والحلس فيمن يزيد ، وبيعه يعقوب المدبر غلام أبي مذكور ، وبيعه عبداً أسود بعدين .

وأما شراؤه ، فكثير ، وآجر ، واستأجر ، واستشجاره أكثر من إيجاره ، وإنما

(١) حديث صحيح بشواهد رواه الترمذى (١٥٤٧) في النذور والأيمان : باب ما جاء في فضل من أعتق ، من حديث أبي أمامة ، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٤ وأبو داود (٣٩٦٧) في العتق : باب أبي الرقاب أفضل ، وابن ماجه (٢٥٢٢) في العتق : باب العتق . من حديث كعب بن مرة أو مرة ابن كعب ، ورواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف .

يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم ، وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام .

وإن كان العقد مضاربة ، فالمضارب أمين ، وأجير ، ووكيل ، وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يُباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر فيه الربح . وقد أخرج الحاكم في «مستدركه» من حديث الربيع بن بدر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : آجر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه من خديجة بنت خويلد سرتين إلى جرش كل سُرْرٍ بِقُلُوصٍ<sup>(١)</sup> ، وقال : صحيح الإسناد .

قال في «النهاية» : جرش ، بضم الجيم وفتح الراء من مخالفين اليمن ، وهو بفتحهما بلد بالشام .

قلت : إن صح الحديث ، فإنما هو المفتوح الذي بالشام ، ولا يصح ، فإن الربيع بن بدر هذا هو عليه عَلَيْهِ الْمَهْبَطُ<sup>(٢)</sup> ، ضعفه أئمة الحديث . قال النسائي والدارقطني والأزدي : متوك ، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله .

وشارك رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولما قدم عليه شريكه قال : أما تَعْرِفُنِي ؟ قال : «أما كُنْتَ شَرِيكِي ؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ١٨٢/٣ ورواه ثقات إلا أن فيه تدليس أبي الزبير .

(٢) في المطبوع «عليل» وهو تحريف ، وإعلال المؤلف رحمة الله للحديث بالربيع بن بدر لا يتم له ، لأنه متابع بنفس السندي بحمد بن مسعدة وهو ثقة .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٣٦) في الأدب : باب كراهة المرأة ، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات : باب الشركة والمضاربة ، وأحمد في «المسندي» ٤٢٥/٣ وفيه أن السائب قال : أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلوا يثنون علي ويدكرونني فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أنا أعلمكم» يعني به ، قلت : صدقت بأمي أنت وأمي : كنت شريكني فنعم الشريك ، كنت لا تداري ولا تماري . وفي سنده إبراهيم بن

وتدارئ بالهمزة من المدارأة ، وهي مدافعة الحق ، فإن ترك همزها، صارت من المداراة ، وهي المدافعة بالتي هي أحسن .

ووَكَلَ وَتَوَكَّلَ ، وكان توكيلاً أكثر من توكله .

وأهدى ، وَقَبِيلَ الهدية ، وأثاب عليها ، ووهب ، واتَّهَبَ ، فقال لسلمة ابن الأكوع ، وقد وقع في سهمه جارية : « هبَّهَا لِي » فوهبَها له ، ففَادَى بها مِنْ أهلَ مَكَّةَ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>

واستدان برهن، وبغير رهن ، واستعار ، واشتري بالثمن الحال المؤجل .

وضمِّنَ ضمَانًا خاصًا على ربِّه على أعمالٍ مِنْ عَمَلِهَا كان مضموناً له بالجنة ، وضمَانًا عامًا لدِيُون من تُوفِيَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ولم يدع وفاءً أنها عليه وهو يُوفِيَّها<sup>(٢)</sup> وقد قيل : إن هذا الحكم عام للأئمة بعده ، فالسلطان ضامن لدِيُون المسلمين إذا لم يُخلِفوا وفاءً ، فإنها عليه يُوفِيَّها من بيت المال ، وقالوا : كما يرثه إذا مات ، ولم يَدْعَ وارثًا ، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم

= المهاجر البجي وهو لين الحفظ ، والراوي عن السائب مجاهول .

(١) أخرَج مسلم (١٧٥٥) في الجهاد : باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسرى من حديث سلمة بن الأكوع قال : غزونا فرارة وعليها أبو بكر أمره رسول الله ﷺ ... وفيه : فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فرارة عليها قشع (نطع) من أدم ، معها ابنة لها من أحسن العرب ، فستقتم حتى أتيت بهم أبو بكر ، فقلت له أنا أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيتني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : يا سلمة هب لي المرأة ، فقلت : يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيتني رسول الله من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، فنُدِيَ بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بعكة وأُخرجهم أبو داود (٢٦٩٧) وابن ماجه (٢٨٤٦) وأحمد (٤٦/٤) .

(٢) روى البخاري ٢٣/١٢ في الفرائض ، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين ، فعلى قضاوه ، ومن ترك مالاً ، فهو لوريثه ».

يَدْعُ وفَاءً ، وَكَذلِكَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ ، جَعَلَهَا صِدْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَشْفَعُ ، وَشُفِعَ إِلَيْهِ ، وَرَدَّتْ بِرِيرَةً شَفَاعَتَهُ فِي مَرْاجِعَتِهِ مُغْيِثًا ، فَامْبَغَضَ عَلَيْهَا ، وَلَا عَيْبٌ ، وَهُوَ الْأَسْوَةُ الْمَقْدُودَةُ ، وَحَلْفٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، وَأَمْرُهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوْضِعٍ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْتَبِّنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ أَيْ وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ ﴾ [يوس : ٥٣] [وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ ﴾ [سَبَا : ٣] [وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ أَنْتَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [التَّغَابِنُ : ٧] وَكَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يُذَاكِرُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ ، وَلَا يُسَمِّيهُ بِالْفَقِيهِ ، فَتَحَاكِمُ إِلَيْهِ يَوْمًا هُوَ وَخَصْمُهُ لَهُ ، فَتَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَبِي بَكْرَ بْنَ دَاوُدَ ، فَتَهَبَّ لِلْحَلْفِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ : أَوْ تَحْلِفُ وَمِثْلُكَ يَحْلِفُ يَا أَبَا بَكْرَ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَعْنِي مِنَ الْحَلْفِ وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : أَيْنَ ذَلِكَ ؟ فَسَرَدَهَا لَهُ أَبُو بَكْرُ ، فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ جَدًّا ، وَدَعَاهُ بِالْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .  
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِنُ فِي يَمِينِهِ تَارَةً ، وَيَكْفُرُ هَا تَارَةً ، وَيَعْصِي فِيهَا تَارَةً ، وَالْإِسْتِنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ الْيَمِينِ ، وَالْكَفَارَةُ تَحْلِلُهَا بَعْدَ عَقْدِهَا ، وَهَذَا مَا هُنَّا اللَّهُ تَحْمِلُهُ .

وَكَانَ يُمَازِحُ ، وَيَقُولُ فِي مُزَاحِهِ الْحَقَّ ، وَيُورِي ، وَلَا يَقُولُ فِي تُورِيَتِهِ إِلَّا الْحَقَّ ، مُثْلِ أَنْ يُرِيدَ جَهَةً يَقْصِدُهَا فَيُسَأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيقُهَا ؟ وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسَكَهَا ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ . وَكَانَ يُشَيرُ وَيُسْتَشِيرُ .  
 وَكَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ . وَيُشَهِّدُ الْجَنَازَةَ ، وَيُجَبِّ الدَّعْوَةَ ، وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي حَوَائِجِهِمْ . وَسَعَى مَدِيعَ الشِّعْرِ ، وَأَثَابَ عَلَيْهِ ،

ولكن ما قيل فيه من المديح ، فهو جزء يسير جداً من محامده ، وأثاب على الحق . وأما مدح غيره من الناس ، فأكثر ما يكون بالكذب ، فلذلك أَمَرَ أن يُحشى في وجوه المداحين التراب<sup>(١)</sup> .

## فصل

سابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام ، وصارع<sup>(٢)</sup> ، وخصف نعله بيده ، ورق ثوبه بيده ، ورق دلوه ، وحلب شاته ، وفلى ثوبه ، وخدم أهله ونفسه ، وحمل معهم اللبن في بناء المسجد ، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة ، وشبع تارة ، وأضاف وأضيف ، واحتجم في وسط رأسه ، وعلى ظهر قدمه ، واحتجم في الأخدعين والكافل وهو ما بين الكتفين ، وتداوي ، وكوى ولم يكتُر ، ورق ولم يسرق ، وحمى المريض مما يؤذيه .

**أصول الطب ثلاثة :** الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ المادة المضرة ، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه ، فحمدى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر ، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كُثِرَ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسِمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا يَقْتِيمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [ النساء : ٤٢ ] ، والمائدة : ٦ [ فأباح

(١) روى مسلم في « صحيحه » (٣٠٠٢) في الرهد من حديث المداد أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» وأنخرجه أبو داود (٤٨٠٤) والترمذى (٢٣٩٥) وابن ماجه (٣٧٤٢) .

(٢) روى أبو داود (٤٠٧٨) في اللباس : باب في العمام ، والترمذى (١٧٨٥) في اللباس : بباب العمام على القلانس من حديث أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن «ركانة صارخ النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ...» وقال الترمذى : هذا حديث غريب وإنستاده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

التيسم للمربيض حِمية له ، كما أباحه للعادم ، وقال في حفظ الصحة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [ البقرة : ١٨١ ] فَبَاحَ للمسافر الفطرَ في رمضان حفظاً لصحته ، لثلا يجتمع على قوته الصومُ ومشقةُ السفر ، فَيُضيغُفُ القوة والصحة . وقال في الاستفراغ في حلقي الرأس للمحرم : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدَمَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » [ البقرة : ١٩٦ ] فَبَاحَ للمربيض ومن به أذى من رأسه وهو مُحرِم أن يحْلِق رأسه ، ويستفرغ الموارد الفاسدة ، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القملَ ، كما حصل لکعب بن عُجرةَ ، أو تولد عليه المرض ، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله ، فذكر من كل جنس منها شيئاً ، وصورة ، تنبئها بها على نعمته على عباده في أمثالها من حِميَتهم ، وحِفظِ صِيَحَّتهم ، واستفراغ مواد أذاهم ، رحمةً لعباده ، ولطفاً بهم ، ورأفة بهم . وهو الرَّؤوفُ الرَّحيم .

### فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن النّاسِ مُعَامَلَةً . وكان إذا استسلف سلفاً قضى خيراً منه<sup>(١)</sup> . وكان إذا استسلفَ من رجل سلفاً ، قضاه إيه ، ودعاله ، فقال : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَا لَكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) روى البخاري ٤٤/٥ في الاستقرارض ، ومسلم (١٦٠١) في المسافة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتلقاضاه بغيراً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوه » فقالوا : لا نجد إلا سنناً أفضل من سنها ، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه . فإن من خيار الناس أحسنهم قضاه » .

(٢) رواه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقرارض ، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات : -

واستسلف من رجل أربعين صاعاً ، فاحتاج الأنباري<sup>١</sup> ، فأتاه ، فقال عليه السلام : « مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » فقال الرجل : وَأَرَادَ أَنْ يتكلّم ، فقال رسول الله عليه السلام : « لَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنَّا خَيْرٌ مَنْ تَسْلَفَ » فأعطاه أربعين فضلاً ، وأربعين سلفة ، فأعطاه ثمانين . ذكره البزار<sup>(١)</sup> . واقتصر بعيراً ، فجاء صاحبه يتقدّم به ، فأغاظه النبي عليه السلام ، فهمّ به أصحابه ، فقال : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا »<sup>(٢)</sup> . واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه فأربخ فيه ، فباعه ، وتصدق بالربيع على أرامل بني عبد المطلب ، وقال : « لَا أَشْرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُه » ذكره أبو داود<sup>(٣)</sup> ، وهذا لا يُناقض الشراء في الذمة إلى أجل ، فهذا شيء ، وهذا شيء . وتقدّمه غريم له ديناً ، فأغاظه عليه ، فهمّ به عمر بن الخطاب فقال : « مَهْ يَا عُمَرَ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرُنِي بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرُهُ بِالصَّبَرِ »<sup>(٤)</sup> . وباعه يهودي بيعاً إلى أجل ، فجاءه قبل الأجل يتقدّم به ، فقال : لم يَحِلَّ الْأَجْلُ ، فقال

---

= باب حسن القضاء ، وأحمد في « المسند » ٤/٣٦ من حديث عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، وإسناده قوي .

(١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال الهيثمي في « جمجم الروايد » ٤/١٤١ : رواه البزار و الرجال الصحيح خلا شيخ البزار ، وهو ثقة .

(٢) رواه البخاري ٤/٣٩٤ في الوكالة : باب الوكالة في قضاء الديون ، وباب وكالة الشاهد والغائب ، وفي الاستقرار : باب استقرار الإبل ، وباب هل يعطى أكبر منه ، وباب حسن القضاء ، وباب لصاحب الحق مقال ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوسة وغير المقبوسة ، ومسلم ١٦٠١ ) في المساقاة : باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، والترمذى ( ١٣١٧ ) في البيوع : باب ما جاء في استقرار العبر من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود ( ٣٣٤٤ ) في البيوع : باب في التشديد في الدين من حديث شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وشريك بن عبد الله القاضي سي ، الحفظ ، وسماك ، روایته عن عكرمة خاصة مضطربة فالحديث ضعيف .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٣٢ بنحوه وصححه ، واستدرك عليه الذهبي فقال : هو مرسل .

اليهوديُّ : إنكم لم تطلبُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فهُمْ بِأَصْحَابِهِ ، فَنَهَا مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتُهُ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبِيَّ ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شَدَّةُ الْجَهَلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَعْرِفَهَا ، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ<sup>(١)</sup> .

## فصل

### في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشي ، تكفاً تكفوأ ، وكان أسرع الناس مشيةً ، وأحسّها وأسكنها  
 قال أبو هريرة : ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ ، كان الشمس تجري في وجهه ، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ ، كان مما الأرض تطوى له ، وإنما لنجدَهُ أفسنا وإنما لغيره مكترث . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا مشي تكفاً تكفوأ كما ينحط مِنْ صَبَبٍ ، وقال مرة : إذا مشي ، تقلع قلت : والتقلع : الارتفاع من الأرض بحملته ، كحال المنحط من الصبب ، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء ، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة

(١) رواه مطولاً ابن حبان (٢١٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨٣ ، ٨٥ من حديث محمد بن المتركل ، عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف عن أبيه عن جده عبد الله ابن سلام . قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زيد بن سمعة (٢٩٠٤) : ورجال الإسناد موثقون ، وقد صرَحَ الوليد فيه بالتحديث ، ومداره على محمد بن المتركل المعروف بابن أبي السري الرواية له عن الوليد ، وثقة ابن معين ولدته أبو حاتم ، وقال ابن عدي : كثير الغلط ، والله أعلم قال : ووُجِدَتْ لقصته شاهداً من وجه آخر ، لكن لم يسم فيـه . قال ابن سعد : حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن حازم حدثني من سمع الزهري يحدث أن يهودياً قال : ما كان بقي شيء من نعمت محمد في التوراة إلـا رأيته إلـا الحلم ... فذكر القصة .

والتماوت ، فإن الماشيَّ ، إِمَّا أَنْ يَتَماوتُ فِي مَشِيهِ وَيَمْشِي قَطْعَةً وَاحِدَةً ، كَأَنَّهُ خَبْشَةً مَحْمُولَةً ، وَهِيَ مِشِيشَةٌ مَذْمُومَةٌ قَبِيقَةٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِي بِانْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشِيشِ الْجَمْلِ الْأَهْوَجِ ، وَهِيَ مِشِيشَةٌ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا ، وَلَا سِيمَا إِنْ كَانَ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ حَالَ مَشِيهِ يَمْبَنِيًّا وَشَمَالًا ، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِي هَوْنًا ، وَهِيَ مِشِيشَةٌ عَبَادِ الرَّحْمَنِ ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرqan : ٦٣] قال غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ : بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكْبُرٍ وَلَا تَمَاوِتٍ ، وَهِيَ مِشِيشَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشِيشَةِ كَأَنَّمَا يَنْحُطُ مِنْ صَبَبٍ ، وَكَأَنَّمَا الْأَرْضَ تُطْوِي لَهُ ، حَتَّىٰ كَانَ الْمَاشِي مَعَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَىِ أَمْرَيْنِ : أَنَّ مِشِيشَتَهُ لَمْ تَكُنْ مِشِيشَةٌ بِتَمَاوِتٍ وَلَا بِعَهَانَةٍ ، بَلْ مِشِيشَةٌ أَعْدَلُ الْمِشِيشَاتِ .

وَالْمِشِيشَاتُ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ ، هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ مِنْهَا ، وَالرَّابِعُ : السَّعِيُّ . وَالْخَامِسُ : الرَّمَلُ ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشِيشَةِ مَعَ تَقْارِبِ الْحُطَّا ، وَيُسَمَّىُ : الْخَبَبُ ، وَفِي الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَبَ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup> .

السادسُ : النَّسَلَانُ ، وَهُوَ الْعَدُوُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُزَعِّجُ الْمَاشِيَ ، وَلَا يَكْرِهُهُ . وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ أَنَّ الْمَشَاةَ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَشِيشَةِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : « اسْتَعِينُوا بِالنَّسَلَانِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٠١/٣ في الحج : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة ، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى مكة ، ومسلم (١٢٦١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، والنمسائي ٥/٢٣٠ في الحج : باب الرمل في الحج والعمره .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٤٣/١ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ولفظه «عليكم بالنسلان» وصححه وافقه الذهبي ، وهو كما قال .

والسابع : **الخَوْزَى** ، وهي مشية التمائل ، وهي مشية ، يقال : إن فيها تكسراً وتخناضاً .

والثامن : **القَهْقِرِى** ، وهي المشية إلى وراء .

والحادي عشر : **الجَمَرَى** ، وهي مشية يثبت فيها الماشي وثباً .

والعاشر : مشية التبختر ، وهي مشية أولى العجب والتكبر ، وهي التي خَسَفَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِصَاحْبَهَا لِمَا نَظَرَ فِي عِطْفَيْهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وأعدل هذه المشيات مشية المَوْنِي والتَّكْفُورُ .

وأما مشيه مع أصحابه ، فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ، ويقول : «**دَعُوا ظَاهِرِي لِلْمَلَائِكَةِ**»<sup>(١)</sup> وهذا جاء في الحديث : وكان يسوق أصحابه . وكان يمشي حافياً ومتعللاً ، وكان يُماشِي أصحابه فرادى وجماعة ، ومشى في بعض غزواته مرة فَدَمِيتْ أَصْبُعَهُ ، وسال منها الدُّمُّ ، فقال :

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعْ دَمِيتْ وَفِي سَيْلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ<sup>(٢)</sup>

وكان في السفر ساقة أصحابه : يُزْجي الضعيف ، ويرده ، ويدعو لهم ، ذكره أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في «المسنن» ٣٣٢/٣ ، وأبن ماجه (٢٤٦) في المقدمة : باب من كره أن يوطئه عن جابر رضي الله عنه ولفظه قال : «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابَهُ أَمَامَهُ وَتَرَكَوْا ظَهَرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ**» وسنده قوي ، وصححه الحاكم ، وافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري ١٤/٦ ، ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان .

(٣) رقم (٢٦٣٩) من حديث جابر ، وإسناده صحيح . وساقة الجيش : مؤخره ، ويزجي : يسوق .

## فصل

### في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض ، وعلى الحصير ، والبساط ، وقالت قيلة بنت محرمة : أتيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء ، قالت : فلما رأيت رسول الله ﷺ كالمتحسّن في الجلسة ، أرعدت من الفرق . ولما قدم عليه عدي بن حاتم ، دعاه إلى منزله ، فألفت إليه الجارية وسادة يجلس عليها ، فجعلها بينه وبين عدي ، وجلس على الأرض . قال عدي : فعرفت أنه ليس بملك . وكان يستلقي أحياناً ، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى ، وكان يتکئ على الوسادة ، وربما اتكأ على يساره ، وربما اتكأ على يمينه . وكان إذا احتاج في خروجه ، توکأ على بعض أصحابه من الضعف .

## فصل

### في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث»<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري ٢١٢/١ في الوضوء : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وفي الدعوات : باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم ٣٧٥ في الحيض : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، والترمذى ٥ في الطهارة : باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، وأبو داود ٤ في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والنمساوى ٢٠/١ في الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء ، وأحمد في «المسند» ٩٩/٣ و ١٠١ و ٢٨٢ كلهم من حديث أنس بن مالك ، وقوله «الرجس النجس الشيطان الرجم» هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه (٢٩٩) من حديث أبي أمامة ، وسنده ضعيف .

«الْرَّجُسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

وكان إذا خرج يقول : «غُفْرَانَكَ»<sup>(١)</sup> .

وكان يستنجي بالماء تارة ، ويستجمِّر بالأحجار تارة ، ويجمع بينما تارة .

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة ، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما كان يبعد نحو الميلين .

وكان يستثِر للحاجة بالهدف تارة ، وَبِحَائِشِ التَّخْلِ تارة ، وبشجر الوادي تارة .

وكان إذا أراد أن يبول في عزازٍ من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض ، فنكت به حتى يُثْرَى ، ثم يبول .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمَثَ - وهو اللين الرخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، حتى قالت عائشة : «مَنْ حَدَّكُمْ أَنَّهُ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا ، فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»<sup>(٢)</sup> وقد روى مسلم في «صححه» من حديث حذيفة أنه بَالْقَائِمَةَ<sup>(٣)</sup> . فقيل : هذا بيان للمجوائز

(١) رواه الترمذى (٧) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأبو داود (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، وابن ماجه (٣٠) في الطهارة : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وأحمد في «المسندة» ١٥٥/٦ وقال الترمذى : حديث حسن غريب وهو كما قال ، وصححه ابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان ، والحاكم ١٥٨/١ ، وقال التنووى في «شرح المذهب» : هو حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذى (١٢) والنسائي ٢٦/١ ، وابن ماجه (٣٠٧) وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ١٣٦/٦ و١٩٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخارى ٢٨٣/١ في الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً ، وباب البول عند حاجة والتستر بالحائط ، وباب البول عند سباته قوم ، وفي المظالم : باب الوقوف والبول عند سباته -

وقيل : إنما فعله من وجع كان يُكَبِّضُ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> . وقيل : فعله استشفاءً . قال الشافعي رحمة الله والعرب تستشفى من وجع الصليب بالبول قائماً ، وال الصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُبَاةَ قوم وهو ملقي الكناسة ، وتسمى المربلة ، وهي تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً ، لارتد عليه بوله ، وهو عَلَيْهِ اسْتَرَ بِهَا ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بدًّ من بوله قائماً ، والله أعلم .

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال : « يا عسر لا تُبْلِ قائماً » ، قال : فما بلت قائماً بعد<sup>(٢)</sup> . قال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكري� بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وفي «مسند البزار» وغيره ، من حديث عبد الله بن بُريدة عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَن يُبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، أَو يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَن يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَو يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ »<sup>(٣)</sup> . ورواه

= قوم ، ومسلم (٢٧٣) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذى (١٣) في الطهارة : باب الرخصة في البول قائماً ، وأبو داود (٢٣) في الطهارة : باب البول قائماً ، والنمساني ٢٥/١ في الطهارة : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً ، وابن ماجه (٣٠٥) في الطهارة : باب ما جاء في البول قائماً . وأحمد في «المسند» ٣٨٢/٥ و٣٩٤ و٤٠٢ كلهما من حديث حذيفة . وقد أخرجه ابن ماجه (٣٠٦) وأحمد في «المسند» ٢٤٦/٤ من حديث المغيرة بن شعبة .

(١) تثنية ماضٍ : وهي باطن الركبة ، وكان في المطبوع «مباطِه» وهو تحريف .

(٢) رواه الترمذى (١٢) معلقاً ، وابن ماجه (٣٠٨) موصولاً وهو ضعيف كما قال الترمذى ، فإن عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على تضعيفه .

(٣) أخرجه البزار من طريق نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود . حدثنا سعيد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه وهذا سند حسن ، وصححه البدر العيني في «عمدة القاري» ١٣٥/٣ . وذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» ٨٣/٢ في الصلاة : باب مسح الجبهة في الصلاة من روایة البزار والطبراني في «الأوسط» عن بريدة رضي الله عنه . وقال : و الرجال البزار ، رجال الصحيح .

الترمذى وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله ابن بُرِيَّةٍ إِلَّا سعيد بن عبيدة الله ، ولم يجرحه بشيء . وقال ابن أبي حاتم : هو بصرى ثقة مشهور .

وكان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، وكان يستنجد ، ويستجير  
بسم الله ، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من تَرْ الذَّكَرِ ،  
والنحوحة ، والقفز ، ومسك الجبل ، وطلوع الدرج ، وخشوا القطن في  
الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتقدده الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك مِنْ بَدَعِ أَهْلِ  
الوسواس . وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا باى، تَرَ ذَكَرَه ثلاثة<sup>(١)</sup> . وروي  
أنه أمر به ، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره . قاله أبو جعفر العقيلي .

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول ، لم يرد عليه ، ذكره مسلم في  
«صحيحه» عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة أنه رد عليه ، ثم قال :  
«إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةً أَنْ تَقُولَ : سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ سَلَامًا ،  
إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ» . وقد قيل :  
لعل هذا كان مرتين، وقيل : حديث مسلم أصلح ، لأنَّه من حديث الضحاك  
ابن عثَان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحديث البزار من روایة أبي بكر رجل من  
أولاد عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عنه . قيل : وأبو بكر هذا : هو أبو بكر بن

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد ٤/٣٤٧ ، وسنده ضعيف .

(٢) رواه مسلم (٣٧٠) في الحيض : باب التيمم ، والترمذى (٩٠) في الطهارة : باب في  
كره رد السلام غير متوضئ ، وأبو داود (١٦) في الطهارة : باب أ يريد السلام وهو يبول ، والنمساني  
١/٣٦ في الطهارة : باب السلام على من يبول ، وابن ماجه (٣٥٣) في الطهارة : باب الرجل يسلم عليه  
وهو يبول .

عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، والضحاك  
أوثق منه<sup>(١)</sup> . وكان إذا استنجى بالماء ، ضرب يده بعد ذلك على الأرض ،  
وكان إذا جلس لحاجته ، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

## فصل

### في هديه عليه صلوات الله في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد عليه صلوات الله مختوناً ، أو ختنته الملائكة يوم شُقّ  
صدره لأول مرة ، أو ختنه جده عبد المطلب ؟ .

وكان يُعجبه التيمن في تنعله وترجليه وظهوره وأخذه وعطائه ، وكانت  
يمينه لطعامه وشرابه وظهوره ، ويُسأله لخلائه ونحوه من إزالة الأذى .  
وكان هديه في حلق الرأس تركه كله ، أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق  
بعضه ، ويدع بعضه ، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسخ .

وكان يُحب السُّواك ، وكان يستاك مفطراً وصائمًا ، ويستاك عند الانتباه  
من النوم ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل ، وكان  
يستاك بِعُود الأرak .

وكان يُكثر التطيب ، ويحب الطيب ، وذكر عنه أنه كان يطلي

(١) ذكر ذلك عبد الحق في «أحكامه» ، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» وقد جاء التصريح  
باسمه في «المتنقى» ص ٢٧ لابن الجارود فقال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن رجاء ،  
ثنا سعيد يعني ابن أبي سلمة ، ثني أبو بكر وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن  
الخطاب ، عن نافع عن عبد الله ... فذكر الحديث . وكذا جاء مصريحاً بذكر اسمه في مسند أبي  
العباس السراج فيما نقله الزيلعي عنه . ورجال إسناده ثقات .

بالنورَة<sup>(١)</sup> . وكان أولاً يُسْدِلُ شعره ، ثم فرقه ، والفرق : أن يجعل شعره فرقتين ، كل فرقه ذؤابة ، والسدل : أن يُسْدِلَه من ورائه ولا يجعله فرقتين . ولم يدخل حماماً قط ، ولعله ما رأه بعينه ، ولم يصح في الحمام حديث<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) في الأدب : باب الاطلاء بالنورة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ، ورجاله ثقates إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، فهو منقطع . وثبتت أخبار في الباب أوردها الشوكاني في « نيل الأوطار » ١٣٠/١ في الطهارة : باب الاطلاء بالنورة ، فراجعها .

(٢) لقد أخطأ المؤلف رحمة الله في هذا النفي ، فقد ورد في الباب ثلاثة أحاديث صحيحة . الأول حديث جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بمثزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤/٢٨٨ ، والترمذى (٢٨٠٢) وأخرج النسائي ١٩٨/١ الشطر الأول منه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وجود إسناده الحافظ ابن حجر ، وله شواهد كثيرة انتزاعها في « الترغيب والترهيب » ١/٨٨ ، ١/٩١ في الطهارة : باب الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ، و« مجمع الزوائد » ١/٢٧٧ ، ٢/٢٧٩ فهو صحيح .

الثاني : حديث أم الدرداء أخرجه أحمد ٦٣٦١ و ٣٦٢ ، والدولاي في « الكنى والألقاب » ٢/١٣٤ بإسنادين أحدهما صحيح وقواه المنذري قالت : خرجت من الحمام ، فلقيني رسول الله ﷺ ، فقال : « من أين يا أم الدرداء ؟ » قالت : من الحمام ، فقال : « والذي نفسي بيده ما من امرأة نفع ثيابها في غير بيت أحد من أمرها إلا وهي هاتكة كل سترينها وبين الرحمن » وأورده الهيثمي في « المجمع » ١/٢٧٧ وقال : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

الثالث : حديث أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت : من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام ، قالت : لعلكن من الكورة (المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى » أخرجه أبو داود (٤٠١٠) والترمذى (٣٧٥٠) وابن ماجه (٣٧٥٠) وحسنه الترمذى ، وصححه الذهبي وهو كما قال . وفي هذه الأحاديث تأكيد مشروعية اتخاذ الحمامات في البيوت . وأخرج الحاكم ٤/٢٨٨ من حديث ابن عباس مرفوعاً « انقوا بيتيأ يقال له الحمام » قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : « فلن دخله ، فليستر » وصححه ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٣/١٠٣ ، والضياء المقدسي في « المختارة » .

وكان له مكحولة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة عند النوم في كل عين<sup>(١)</sup>. واختلف الصحابة في خصابه ، فقال أنس : لم يخضب . وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ مخصوصياً ، قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخصوصياً . وقالت طاففة : كان رسول الله ﷺ مما يكثُر الطيب قد أحمر شعره ، فكان يُظن مخصوصياً . ولم يخضب . وقال أبو رمثة : أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي ، فقال : « أهذا ابنك ؟ » قُلت : نعم أشهد به ، فقال : « لا يَجْنِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ » ، قال : ورأيت الشيب أحمر<sup>(٢)</sup> . قال الترمذى : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : قيل لجاير بن سمرة : أكان في رأس النبي ﷺ شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعراتٍ في مفرق رأسه إذا أدهن واراهن الدهن . قال أنس : وكان رسول الله ﷺ يكثُر دهن رأسه ولحيته ، ويُكثُر القناع كأن ثوبه ثوب زيات<sup>(٣)</sup> . وكان يُحب الترجل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة

(١) رواه الترمذى (٢٠٤٩) في الطب : باب ما جاء في السعوط وغيره وابن ماجه (٣٤٩٩) في الطب : باب من اكتحل وترأ ، وأحمد في «المسند» ٣٥٤ / ١ ورواه الترمذى في الشمائل (٤٨) و (٤٩) من حديث ابن عباس وفي سنته عباد من منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتديليه وتعيره ، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بسند جيد لفظه : كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثة ، وفي اليسرى ثنتين بالإمداد» وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» ١/١١٩ ، وفي سنته ضعيفان ، لكن يصلح أن يكون شاهداً.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٩٥) الديات : باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، والنمسائي ٥٣/٨ في القسامه : باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وأحمد في «المسند» ٢٢٦ / ٢ ، ٢٢٧ والترمذى في الشمائل رقم (٤) وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الترمذى في «الشمائل» رقم (٣٢) وسنته ضعيف فيه الربيع بن صبيح ويزيد =

تارة . وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة<sup>(١)</sup> ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه ، وإذا طال ، جعله عدائر أربعاً ، قالت أم هانئ : قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قديمة ، وله أربع عدائر ، والعدائر : الصفائر ، وهذا حديث صحيح<sup>(٢)</sup> ! وكان عليه لا يرد الطيب ، وثبت عنه في حديث « صحيح مسلم » أنه قال : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرْدَهُ ، إِنَّهُ طَيْبٌ الرَّائِحةُ ، خَفِيفُ الْمَحْمِلِ »<sup>(٣)</sup> ، هذا لفظ الحديث ، وبعضهم يرويه « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرْدَهُ »<sup>(٤)</sup> وليس بمعناه ، فإن الريحان لا تكثُر الملة بأخذه ، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله ، بخلاف المسك والعنبر والغاليلية ونحوها ، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزّرة بن ثابت ، عن ثمامة ، قال أنس : كان رسول الله ﷺ لا يرد الطيب<sup>(٥)</sup> . وأماماً حديث ابن عمر يرفعه « ثَلَاثٌ لَا تُرْدُ : الْوَسَائِدُ ، وَالدُّهْنُ ، وَاللَّبَنُ » فحديث معلوم ، رواه الترمذى وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ما قيل

---

= ابن أبان الرقاشى وهما ضعيفان .

(١) رواه الترمذى (١٧٥٥) في اللباس : باب في الجمعة واتخاذ الشعر ، وفي « الشمائل » (٢٤) ، وأبو داود (٤١٨٧) في الترجل : باب ما جاء في الشعر ، وابن ماجه (٣٦٣٥) في اللباس : باب اتخاذ الجمة والدوائب ، وأحمد في « المسند » ١٠٨/٦ و١١٨ وسنه حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح . والوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما مال على الأذنين منه ، أو ما جاوز شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة .

(٢) رواه الترمذى (١٧٨٢) في اللباس : باب دخول النبي ﷺ مكة ، وأبو داود (٤١٩١) في الترجل : باب في الرجل يقص شعره ، وابن ماجه (٣٦٣٢) في اللباس : باب اتخاذ الجمة والدوائب ، وأحمد في « المسند » ٣٤١/٦ و٤٢٥ من رواية مجاهد عن أم هانئ وإسناده صحيح . وقال الترمذى : حديث حسن .

(٣) رواه مسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب : باب استعمال المسك ، ورواه أبو داود (١٧٢) في الترجل : باب في رد الطيب ، والنمسائي ١٨٩/٨ في الزينة : باب الطيب باللغط الثاني

(٤) رواه البخارى ٣١٢/١٠ في اللباس : باب من لم يرد الطيب . وفي الهبة : باب ما لا يرد من المهدية ، والترمذى (٢٧٩٠) في الأدب : باب ما جاء في كراهة رد الطيب ، والنمسائي ١٨٩/٨ في الزينة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وكان في المطبوع « عروة بن ثابت » وهو تحريف .

فيه ، إلا أنه من روایة عبد الله بن مسلم بن جندب ، عن أبيه ، عن ابن عمر <sup>(١)</sup> .  
ومن مراضيل أبي عثمان النّهدي قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرِّيحَانَ ، فَلَا يَرْدَهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ » <sup>(٢)</sup> . وكان لرسول الله ﷺ سُكّة <sup>(٣)</sup> يتطبّبُ منها ، وكان أَحَبَّ الطِّيبِ إِلَيْهِ الْمِسْكُ ، وكان يُعجبه الفاغية قيل : وهي نُورُ الْحِنَاءِ .

## فصل

### في هديه ﷺ في قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر : روى الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ، ويدرك أن إبراهيم كان يقص شاربه <sup>(٤)</sup> ، ووقفه طائفه على ابن عباس .  
وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ ، فَلَيْسَ مَنْ تَّا » وقال : حديث صحيح <sup>(٥)</sup> . وفي « صحيح

(١) رواه الترمذى (٢٧٩١) في الأدب : باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، وأبو نعيم في « تاريخ أصحابه » ٩٩/١ ، وسنه حسن ، ولا علة فيه ، فإن الترمذى خفي عليه حال عبد الله بن مسلم ، وقد عرفه أبو زرعة الرازى . فقال : مديني لا بأس به ، ووثقه ابن حبان والعلجى .

(٢) رواه الترمذى (٢٧٩٢) في الأدب : باب ما جاء في كراهية رد الطيب وأبو عثمان النّهدي لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه ، فهو منقطع .

(٣) في المطبوعة : « مسكة » وهو تحريف ، والمسكة : نوع من الطيب عزيز ، وقيل : الظاهر أنه وعاء فيه طيب مجتمع من أخلاق شتى . والحديث أخرجه أبو داود (٤١٦٢) ، والترمذى في « الشمائل » (٢١٧) من حديث أنس وسنه حسن .

(٤) رواه الترمذى (٢٧٦١) في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب ، وروایة سماك عن عكرمة مضطربة .

(٥) أخرجه النسائي ١٢٩/٨ ، ١٣٠ في الزينة : باب إحفاء الشارب ، والترمذى (٢٧٦٢) =

مسلم » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « قُصُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ »<sup>(١)</sup> وفي « الصحيحين » عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَوَرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفَوْا الشَّوَارِبَ »<sup>(٢)</sup> . وفي « صحيح مسلم » عن أنس قال : وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، أَلَا تَرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً<sup>(٣)</sup> .

واختلف السلفُ في قصِ الشاربِ وحلقهِ أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطنه» : يُؤخذ من الشارب حتى تبدو أطرافُ الشفة وهو الإطار ، ولا يجزه فَمِثْلَ بِنْفَسِهِ . وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يُحفي الشارب ، ويُعفي اللَّحَى ، وليس إحفاء الشارب حلقةً ، وأرى أن يُؤدَبَ من حلق شاربه ، وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثُلَّةً ، قال مالك : وتفسیر حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب ، إنما هو الإطار ، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلىه ، وقال : أشهد في حلق الشارب أنه بدعة ، وأرى أن يُوجَع ضرباً من فعله ، قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا كرَبَهُ أمر ، نفع ،

= وأحمد في «المسند» ٤/٣٦٦ و ٣٦٨ ، وسنه صحيح ، وصححه الضياء المقدسي في «المختار» والحديث يدل على أن المشروع هوأخذ بعض الشارب وهو ما طال على الشفة ، لا حلقه كما يفعله بعضهم .

(١) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة : باب خصال الفطرة بالفظ «جزوا» .

(٢) رواه البخاري ١٠/٢٩٥ ، ٢٩٦ في اللباس : باب تقليم الأظافر وإغفاء اللحي . وللهفظ له ، رواه مسلم (٢٥٤) و (٢٥٩) في الطهارة : باب خصال الفطرة ، والترمذى (٢٧٦٤) في الأدب : باب إغفاء اللحي ، والنمسائي ١٢٩ في الطهارة : باب إحفاء الشارب ، وفي الزينة : باب إحفاء الشارب ، وإغفاء اللحي ، وأحمد في «المسند» ٢/١٦ و ٥٢ من حديث عبدالله بن عمر

(٣) رواه مسلم (٢٥٨) في الطهارة : باب خصال الفطرة . والترمذى (٢٧٥٩) في الأدب : باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر وقص الشارب ، والنمسائي ١٥/١ ، ١٦ في الطهارة : باب التوقيت في قص الشارب وأبو داود (٤٢٠٠) في الترجل : باب في أخذ الشارب .

فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه . وقال عمر بن عبد العزيز : السنة في الشرب الإطار . وقال الطحاوي : لم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأينا المزن والربيع كانوا يُحفيان شواربهم ، ويدل ذلك على أنهم أخذوا عن الشافعي رحمه الله ، قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبة في حلق الشرب كمذهب أبي حنيفة ، وهذا قول أبي عمر . وأما الإمام أحمد ، فقال الأثر : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يُحفي شاربه شديداً ، وسعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشرب ؟ فقال : يُحفي كما قال النبي ﷺ « أحْفِظُوا الشَّوَارِبَ » وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه ، أو يُحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاء ، فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في « المغني »: وهو مخير بين أن يُحفيه ، وبين أن يقصه من غير إحفاء . قال الطحاوي : وروى المغيرة ابن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك<sup>(١)</sup> وهذا لا يكون معه إحفاء . واحتج من لم ير إحفاء بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة ... فذكر منها قص الشَّارِبَ »<sup>(٢)</sup> . وفي حديث أبي هريرة المتفق

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٣٠ ، وأحمد في « المسند » ٤ / ٢٥٢ ، وأبو داود (١٨٨) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، وإسناده صحيح . ولفظه بيامه : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، وأخذ الشفرة فجعل يحرز لي بها منه ، قال : فجاء باللسان فاذنه بالصلبة ، قال : فألقى الشفرة وقال : ما له تربت يداه ؟ قال مغيرة : وكان شاري وفي ، فقصه لي رسول الله ﷺ على سواك ، أو قال : أقصه لك على سواك .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١) في الطهارة : باب خصال الفطرة ، والترمذى (٢٧٥٨) في الأدب : باب ما جاء في تقليم الأظافر ، وأبو داود (٥٣) في الطهارة : باب السواك من الفطرة ، =

عليه « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ... »<sup>(١)</sup> وذكر منها قص الشارب .

واحتاج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهي صحيحة ، وب الحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يَعْنِزُ شَارِبَهُ<sup>(٢)</sup> . قال الطحاوي : وهذا الأغلب فيه الإحفاء ، وهو يتحمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة يرفعه « جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى »<sup>(٣)</sup> . قال : وهذا يتحمل الإحفاء أيضاً ، وذكر بإسناده عن أبي سعيد ، وأبي أُسَيْدٍ ، ورافع بن خديج ، وسهل ابن سعد ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ، وأبي هريرة أنهم كانوا يُحفون شواربهم . وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يُحفي شاربه كأنه يَتَفَهَّمُه . وقال بعضهم : حتى يُرِي ياضُ الجلد . قال الطحاوي : ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع ، كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس ، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثةً وللمقصرين واحدة<sup>(٤)</sup> ، فجعل حلق

---

= والنسائي ١٢٨/٨ و ١٢٧/٨ في الزينة : باب من السنن الفطرة ، وابن ماجه (٢٩٣) في الطهارة : باب الفطرة ، وكذلك رواه أحمد ولفظه بتمامه : « عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحمة ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاuchi الماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسنت العاشرة إلا أن تكون المضمة .

(١) أخرجه البخاري ٢٨٢/١٠ في اللباس : باب قص الشارب وباب تقليل الأظافر . وفي الاستذان : باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط ، ومسلم (٢٥٧) في الطهارة : باب خصال الفطرة ، والترمذى (٢٧٥٧) في الأدب : باب ما جاء في تقليل الأظافر ، وأبو داود (٤١٩٨) في الترجل : باب في أخذ الشارب ، والنسائي ١٢٨/٨ في الزينة : باب من السنن الفطرة ، وابن ماجه (٢٩٢) في الطهارة : باب الفطرة .

(٢) رواه الطحاوى ٤/٢٣٠ ، والترمذى (٢٧٦١) في الأدب : باب ما جاء في قص الشارب ولفظه : « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » وهو من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب .

(٣) رواه مسلم (٢٦٠) في الطهارة : باب خصال الفطرة وقد تقدم .

(٤) رواه البخاري ٣/٤٤٦ ، ٤٤٧ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم =

الرأس أَفْضَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ ، فَكَذَلِكَ الشَّارِبُ .

## فصل

في هديه ﷺ في كلامه وسكته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أَفْصَحَ خَلْقَ اللَّهِ ، وَأَعْذَبَهُمْ كَلَامًا ، وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً ، وَأَحْلَاهُمْ مَنْطِقًا ، حَتَّى إِنْ كَلَامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ ، وَيَسِّيِّ الْأَرْوَاحَ ، وَيَشَهِّدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ . وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفْصَلٍ مُبِينٍ يَعْدُهُ الْعَادُ ، لَيْسَ بِهِذِّهِ مُسْرِعٍ لَا يُحْفَظُ ، وَلَا مُنْقَطِعٍ تَخَلَّلُهُ السَّكِنَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ ، بَلْ هَدِيهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدِيَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سُرْدَكُمْ هَذَا ، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِيْنِ يَحْفَظُهُ مِنْ جَلْسِ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا . وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتَمُهُ بِأَشْدَاقِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ ، فَصْلٌ لَا فَضْلٌ وَلَا تَقْصِيرٌ ، وَكَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ : عَرَفَ فِي وِجْهِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فَاحْشَأَ ، وَلَا مُتَفَحِّشَأً ، وَلَا صَحَّابًا . وَكَانَ جُلُّ ضَحْكِهِ التَّبَسْمُ ، بَلْ كُلُّهُ التَّبَسْمُ ، فَكَانَ نَهَايَةُ ضَحْكِهِ أَنْ تَبْدُوا نَوَاجِذَهُ .

وَكَانَ يَضْحِكُ مَا يُضْحِكُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا يُتَعَجِّبُ مِنْ مُثْلِهِ وَيُسْتَغْرِبُ

= (١٣٠٢) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير من حديث أبي هريرة وأخرجـه مسلم (١٣٠٣) من حديث أم الحصين .

(١) أخرجـه الترمذـي في «الجامع» (٣٦٤٣) والشـمائل (٢٢٣) وسنـده حـسن ، وآخـرـجه البخارـي ٤٢٣/٦ ، ومـسلم (٢٤٩٣) مـختـصاراً بـلـفـظ «لـم يـكـن ﷺ يـسـرـدـ الـحـدـيـثـ كـسـرـدـكـمـ» وزـادـ الـاسـمـاعـيـلـيـ «إـنـماـ كـانـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ فـصـلـاـ فـهـمـاـ نـهـمـهـ القـلـوـبـ» .

وقوعه ويُستندر .

وللضحك أسباب عديدة ، هذا أحدها . والثاني : ضحك الفرح ، وهو أن يرى ما يسره أو يُباشره . والثالث : ضحك الغضب ، وهو كثيراً ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه ، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب ، وشعور نفسه بالقدرة على خصميه ، وأنه في قبضته ، وقد يكون ضحكه يملأه نفسه عند الغضب ، وإعراضه عن أغضبه ، وعدم اكتراثه به .

وأمّا بكاؤه ﷺ ، فكان من جنس ضحكه ، لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملاً ، ويُسمع لصدره أزيز . وكان بكاؤه تارة رحمة للميت ، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن ، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال ، مصاحب للخوف والخشية . ولما مات ابنه إبراهيم ، دمعت عيناه وبكي رحمة له ، وقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْرِنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ »<sup>(١)</sup> . وبكي لما شاهد إحدى بناته ونفسها تقipس ، وبكي لما قرأ عليه ابن مسعود سورة (النساء) وانتهى فيها إلى قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمْ كُلُّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُ وَجْهُنَّمْ بَكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً »<sup>(٢)</sup> [ النساء : ٤١ ] وبكي لما مات عثمان بن مطعون ، وبكي لما كسفت الشمس ، وصل صلاة الكسوف ، وجعل يبكي في صلاته ، وجعل ينفع ، ويقول : « رَبَّ الْمَمْ تَعْدِنِي أَلَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ »

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي ﷺ إنبك لمحرونون ، ومسلم ٢٣١٥ في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعياال ، وأبو داود ٣١٢٦ في الجنائز : باب في البكاء على الميت ، وأحمد في « المسند » ١٩٤/٣ من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري ١٨٨/٨ ، ١٨٩ و ١٩١ ، ومسلم ٨٠٠ عن عبدالله بن مسعود قال :

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ »<sup>(١)</sup> وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته<sup>(٢)</sup> .  
وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل .

والبكاء أنواع . أحدها : بكاء الرحمة ، والرقة .

والثاني : بكاء الخوف والخشية .

والثالث . بكاء المحبة والشوق .

والرابع . بكاء الفرح والسرور .

والخامس : بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله .

والسادس : بكاء الحزن .

والفرق بينه وبين بكاء الخوف ، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه ، أو فوات محظوظ ، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك ، والفرق بين بكاء السرور والفرح ، وبكاء الحزن ، أن دمعة السرور باردة ، والقلب فرحان ، ودمعة الحزن حارة ، والقلب حزين ، ولهذا يقال لما يُفرح به : هو قُرْةُ عَيْنٍ ، وأفَرَّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ ، ولما يُحزن : هو

= قال لي النبي ﷺ أقرأ علي ، قلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان « .

(١) رواه أبو داود (١١٩٤) في الصلاة : باب من قال يركع ركعتين ، والنمساني /٣ ١٣٧ ، ١٣٨ في صلاة الكسوف ، وأحمد في «المسندي» ١٥٩ و ١٨٨ ، والترمذني في «الشمائل» ٣١٧ من حديث عبد الله بن عمرو ، وسنده صحيح ، لأن عطاء بن السائب قد رواه عنه شعبة في الرواية الثانية لأحمد وهو من روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) أخرج البخاري ١٦٧ / ٣ في الجنائز : باب من يدخل قبر المرأة عن أنس قال : شهدنا بنتاً للنبي ﷺ قال : رسول الله جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمعن ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارب الليلة ، فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فأنزل ، قال : فنزل في قبرها . وفي هذا الحديث مشروعية إيثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج .

سخينة العين ، وأسخن الله عينه به .

والسابع : بكاء الخور والضعف .

والثامن . بكاء النفاق ، وهو أن تدمع العين ، والقلب قاسي ، فيُظهر صاحبها الخشوع ، وهو من أقسى الناس قلباً .

والحادي عشر : البكاء المستعار والمستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة ، فإنها كما قال عمر بن الخطاب : *تَبَعُّ عَبْرَتَهَا* ، وَتَبَكِّي شَجَوَّ غَيْرَهَا .

والعاشر : بكاء المفاقة ، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم ، فيبكي معهم ، ولا يدرى لأي شيء يبكون ، ولكن يراهم يبكون ، فيبكي .

وما كان من ذلك دمماً بلا صوت ، فهو بكى ، مقصور ، وما كان معه صوت . فهو بكاء ، محدود على بناء الأصوات .

وقال الشاعر :

*بَكَتْ عَيْنِي وَحْقٌ لَهَا بُكَاهَا      وَمَا يُفْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ<sup>(١)</sup>*

وما كان منه مستدعياً متكلفاً ، فهو التباكي ، وهو نوعان : محمود ، ومذموم ، فالم محمود ، أن يستجلب لرقة القلب ، ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة . والمذموم : أن يجتلب لأجل الخلق ، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رأه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر : أخبرني ما يبكيك يا رسول الله ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإن لم أجده تباكيت ، لبكائهما <sup>(٢)</sup> ولم ينكر عليه ﷺ . وقد قال بعض السلف : ابکوا مِن خشية الله ، فإن لم

(١) البيت لحسان بن ثابت ، أو عبد الله بن رواحة ، أو كعب بن مالك في السيرة ١٦٢/٢ ، والكامن ١٨٩ ، و «المقتضب» ٢٩٢/٤ ، وشرح شواهد الشافية ٦٦/٤ ، وبجالس ثعلب ١٠٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣) ضمن حديث مطول في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر .

تبكوا ، فتباًكوا <sup>(١)</sup> .

## فصل

### في هديه عليه السلام في خطبته

خطب عليه السلام على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة . وكان إذا خطب ، احمررت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول : « صبحكم ومساكم » ويقول : « بعشت أنا والساعة كهاتين » ويزعم <sup>(٢)</sup> بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهداية هدى محمد عليه ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضالة » <sup>(٣)</sup> .

وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي عليه البتة ، وستته تقتضي خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بـ « الحمد لله » ، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد ، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره .

وكان يخطب قائماً . وفي مرايسيل عطاء وغيره أنه كان عليه إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : « السلام عليكم » قال الشعبي : وكان

(١) وقد جاء في المروع ، ولكنه ضعيف ، فقد أخرج ابن ماجه (١٣٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه ، فابكوا ، فإن لم تبكوا ، فتباًكوا » وفي إسناده أبو رافع واسميه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف .

(٢) في النسخ المطبوعة : يفرق ، وهو تحريف .

(٣) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تحريف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨/٣ ، في صلاة العيدين : باب كيف الخطبة ، وابن ماجه (٤٥) في المقدمة : باب اجتناب البدع والجدل من حديث جابر بن عبد الله .

أبو بكر وعمر يفعلان ذلك<sup>(١)</sup>. وكان يختتم خطبته بالاستغفار ، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن . وفي « صحيح مسلم » عن أم هشام بنت حارثة قالت : ما أخذت **﴿قَوْلَهُ الْمَجِيد﴾** إلا عن لسان رسول الله ﷺ يصرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس<sup>(٢)</sup> . وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ سَتُعْنِيهِ وَسَتُغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسُهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا »<sup>(٣)</sup> وقال أبو داود

(١) حديث صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء ، وروى أيضاً هو (٥٢٨١) وأبن أبي شيبة ٣٣٩ عن أبيأسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر ، أقبل على الناس بوجهه وقال : « السلام عليكم » ، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ . ورواه ابن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر . وفيه ابن طبيعة وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » قال الميشي في « المجمع » ١٨٤/٢ وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥ عن جابر وابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : وروي في ذلك عن ابن عباس وابن الزير ، ثم عن عمر بن عبد العزيز .

(٢) رواه مسلم (٨٧٣) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٠) و (١١٠٢) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنمسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح بـ (ق) .

(٣) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، وفي النكاح : باب في خطبة النكاح وفي سنته أبو عياض المدني ، وهو مجاهد ، لكن صحي الحديث من وجه آخر وبغير هذا اللفظ عن ابن مسعود ، فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٤٩) وأحمد (٤١٦) و (٣٧٢١) والنمسائي ٨٩/٦ ، والترمذني (١١٠٥) وأبن ماجه (١٨٩٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢١٤/٣ من طرق عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص - عوف بن مالك بن نضلة - عن ابن مسعود قال : علمتنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَسَتُعْنِيهِ وَسَتُغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ثم يقرأ هذه الآيات =

عن يونس انه سأله ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فذكر نحو هذا إلا أنه قال : « وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى » <sup>(١)</sup> .

قال ابن شهاب : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب : « كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، لَا بُعْدٌ لِمَا هُوَ آتٍ ، وَلَا يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجْلَةٍ أَحَدٍ ، وَلَا يُخْفِي لِأَمْرِ النَّاسِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا مَا شَاءَ النَّاسُ ، يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَكَوْكَرَةَ النَّاسُ ، وَلَا مُبِعْدٌ لِمَا قَرَبَ اللَّهُ ، وَلَا مُقْرَبٌ لِمَا بَعْدَ اللَّهِ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا يُإِذْنُ اللَّهِ » <sup>(٢)</sup> .

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بالآله ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه .

وكان يقول في خطبه : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا -

= الثالث (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأتمتم مسلمون) و (اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) وسنته قوي ، وحسناته الترمذية . ثم إن في الحديث الأول الضعيف جملة منكرة وهي قوله « ومن يعصهما » فقد صح عنه ﷺ النبي عن هذا التركيب كما في حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : « بشّش الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله » أخرجته مسلم في « صحيحه » (٨٧٠) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

(١) رواه أبو داود (١٠٩٨) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ورجال إسناده ثقات ، ولكنه مرسل فلا يحتاج به .

(٢) رواه أبو داود في مراحله عن ابن شهاب الزهري مرسلًا وهو منقطع ، ذكره الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » ٤٤٧/٧ .

كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدُّوَا وَأَبْشِرُوا »<sup>(١)</sup> .

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويدرك فيها نفسه باسمه العلم .

وثبت عنه أنه قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَدٌ ، فَهِيَ كَالْبَدْلِ الْجَذْمَاءِ »<sup>(٢)</sup> .

ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ، ولا زيقاً واسعاً .

وكان منبره ثلاثة درجات ، فإذا استوى عليه ، واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده ، فإذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيء البنة ، لا مؤذن ولا غيره .

وكان إذا قام يخطب ، أخذ عصاً ، فتوكةً عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب<sup>(٣)</sup> . وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون

(١) هو قطعة من حديث رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس . وأحمد في « المسند » ٤/٢١٢ من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، وسنده حسن .

(٢) رواه الترمذى (١١٠٦) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، وأبو داود (٤٨٤١) في الأدب : باب في الخطبة ، وأحمد في « المسند » ٢/٣٠٢ و٣٤٣ ، وسنده قوي ، وحسنه الترمذى وغيره .

(٣) لعله في مراسيل أبي داود عن ابن شهاب ، والذي في سنن أبي داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكلفي قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سبعه أو تاسع تسعه ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمرنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والثنان إذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكلاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات نحفيقات طيبات مباركات ، ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيفوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » وسنده حسن وحسنه الحافظ في « التلخيص » وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود (١١٤٥) بلفظ أن النبي ﷺ نول يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وقال =

ذلك ، وكان أحياناً يتوكاً على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكاً على سيف ، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمسِّكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين ، أحدهما : أن المحفوظَ أنه ﷺ توكاً على العصا وعلى القوس . الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأمّا السيف ، فلمْ يَحْقِ أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِّحت بالقرآن ، ولم تُفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له في خطبته عارض ، اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب ، فجاء الحسن والحسين يعتران في قميصين أحمرین ، فقطع كلامه ، فنزل ، فحملهما ، ثم عاد إلى منبره ، ثم قال : « صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ » [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذِينَ يَعْتَرَانَ فِي قَمِيصِيهِمَا ، فَلَمْ أَصِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا »<sup>(١)</sup> .

وَجَاءَ سُلَيْكُ ، الْعَطَفَانِي وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « قُمْ يَا سُلَيْكُ فَأَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »<sup>(٢)</sup> .

=حافظ : وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن الزبير أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ١٥٦ ، وفيه ابن طيعة وهو ضعيف ، لكنه حسن في الشواهد .

(١) رواه الترمذى (٣٧٧٦) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين ، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة : باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والنمسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠) في اللباس : باب لبس الأحمر للرجال وإسناده حسن ، وحسنه الترمذى .

(٢) رواه البخارى ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين ، وفي التقطع : باب ما جاء في التقطع مثنى مثنى ، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحيية والإمام يخطب ، والترمذى (٥١٠) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧) في الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والنمسائي ١٠٣/٣ في الجمعة :=

وكان يُقصر خطبته أحياناً ، ويُطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس . وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة . وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد ، ويحرّضهن على الصدقة <sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

## فصل

في هديه عليه السلام في العبادات

## فصل

في هديه عليه السلام في الوضوء

كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد <sup>(٢)</sup> . وكان يتوضأ بالملبس تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقتين وثلاث . وكان من أيسر الناس صلباً لماء الوضوء ، وكان يحذّر أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور <sup>(٣)</sup> ، وقال : «إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَهَانُ

---

= باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١١٢) في إمام الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) روى البخاري ٣٨٨/٢ من حديث جابر بن عبد الله قال : قام النبي عليه السلام يوم الفطر ، فصل ، فبدأ بالصلاحة ، ثم خطب ، فلما فرغ ، نزل ، فأتى النساء ، فذكرهن ...

(٢) أخرج مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذى (٦١) والنمساني ٨٦/١ من حديث بريدة بن الحصيب أن النبي عليه السلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : «عندما صنعته يا عمر» .

(٣) روى أحمد ٤/٨٦ و ٨٧ ، و ٥/٥٥ وأبو داود (٩٦) من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» وسنده قوي ، وروى أبو داود (١٣٥) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، والنمساني ١/٨٨ في

فَانْقُوا وَسُوَاسَ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup> . ومر على سعد ، وهو يتوضأ فقال له : « لَا تُسْرِفْ فِي الْمَاءِ » فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : « نعم وإن كُنْتَ عَلَى هَرِ جَارٍ »<sup>(٢)</sup> .

وصح عنه أنه يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلثًا ، وفي بعض الأعضاء مرتين ، وبعضها ثلاثة .

وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث . وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيما الفصل والوصل ، إلا أن هديه عليه صلوات الله عليه كأن الوصل بينهما ، كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد أنَّ رسول الله عليه صلوات الله عليه «تمضمض واستنشق مِنْ كَفَّ واحدٍ ، فعل ذلك ثلثًا» وفي لفظ : «تمضمض واستنشق بثلاثٍ غرفاتٍ»<sup>(٣)</sup> فهذا أصل ما رُوي في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة

---

= الطهارة : باب الاعتدال في الوضوء ، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ، وأحمد في «المسند» (٦٦٨٤) كلهما من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه صلوات الله عليه سأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثة ثلثًا ثم قال : هكذا الوضوء فن زاد على هذا فقد أساء وتعدى» وإسناده حسن . وللفظة «أو نقص» الواردة عند أبي داود منكرة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فعله عليه صلوات الله عليه ، والآثار بذلك صحيحة ، فكيف يعبر عنه باسم ، أو ظلم .

(١) أخرجه الترمذى (٥٧) في الطهارة : باب ما جاء في كراهة الإسراف في الوضوء ، وابن ماجه (٤٢١) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه ، وأحمد في «المسند» ٥/١٣٦ وفي سنته خارجة بن مصعب قال الحافظ في «التقرير» : مترونك ، وكان يدلّس عن الكذابين .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥) ، وأحمد في «المسند» ٢٢١/٢ وقال البوصيري في «الزوائد» : إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله المعافري وابن حمزة .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٥٥ و٢٥٧ ، ومسالم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي عليه صلوات الله عليه .

والاستنشاق في حديث صحيح البتة ، لكن في حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده : رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، ولكن لا يُروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ، ولا يعرف بجده صحبة<sup>(١)</sup>.

وكان يستنشق بيده اليمنى ، ويستثثر باليسرى ، وكان يمسح رأسه كلّه ، وتارة يُقبل بيديه ويدبر ، وعليه يُحمل حديث من قال : مسح برأسه مرتين . وال الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة ، بل ما عدا هذا ، إما صحيح غير صريح ، كقول الصحابي : توضأ ثلثاً ثلثاً ، وك قوله : مسح برأسه مرتين ، وإما صريح غير صحيح ، ك الحديث ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن عمر أن النبي ﷺ قال : « من تَوَضَّأَ فَغَسَّلَ كَفَّيْهِ ثلَاثًا » ثم قال : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثلَاثًا » وهذا لا يحتاج به ، وابن البيلماني وأبوهه مضيقان ، وإن كان الأب أحسن حالاً<sup>(٢)</sup> وك الحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ « مَسَحَ رَأْسَهُ ثلَاثًا »<sup>(٣)</sup> . وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصاحح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح

(١) حديث طلحة (وهو ابن مصرف) عن أبيه عن جده ، رواه أبو داود (١٣٩) وفي سنته ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ومصرف والد طلحة مجهول ، وانظر ترجمة كعب بن عمرو اليسامي والد مصرف في « التهذيب » .

(٢) الحديث من رواية الدارقطني ٩٣/١ ، وفي سنته أيضاً صالح بن عبد الجبار ، قال الحافظ الزبيدي في « نصب الراية » ٣٢/١ قال ابن القطان في كتابه : صالح بن عبد الجبار لا أعرف إلا في هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني . قال الترمذى : قال البخارى : منكر الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود (١١٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وفي سنته عامر . شقيق بن حمزة ، قال الحافظ في « التقريب » : لين الحديث .

بناصيته كمل على العمامة<sup>(١)</sup> . فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود : «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأً وعليه عمامة قطريّة ، فادخل يدَهُ من تحت العمامة ، فمسح مقدّم رأسه ، ولم ينقضي العمامة»<sup>(٢)</sup> . فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمamatته حتى يستوعب مسح الشعر كلّه ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكت أنس عنه لا يدل على نفيه . ولم يتوضأ ﷺ إلا تضمض واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة ، وكذلك كان وصوّره متّالياً ، لم يُدخل به مرة واحدة البتة ، وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

وأما اقتصاره على الناصية مجردة ، فلم يُحفظ عنه<sup>(٣)</sup> كما تقدم . وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جورين ، ويمسح عليهما إذا كانوا في الخفين أو الجورين<sup>(٤)</sup> . وكان يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان يمسح ظاهراً وباطنها ،

(١) روى مسلم في « صحيحه » (٢٧٤) (٨٣) عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه .

(٢) رواه أبو داود (١٤٧) في الطهارة : باب المسح على العمامة ، وفي سنته معاوية بن صالح بن حمير الحضرمي صدوق له أوهام ، وعبد العزير بن مسلم المدي مولى آل رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان . وانظر التعليق السابق . وقوله : قطرية بكسر القاف على غير قياس نسبة إلى برود كانت تجتلب من قطر ، فقالوا : قطرية ، فكسر والفاف وخففوا ، كما قالوا دُهري بضم الدال .

(٣) فيه نظر فقد جاء في «فتح الباري» ٣٠٤/١ روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحرس العمامة عن رأسه ، فمسح مقدّم رأسه وهو مرسلاً ، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود (١٤٧) من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعه ، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء ، قال : ومسح مقدّم رأسه أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك مختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك . قاله ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

(٤) ورد في المسح على الجورين أحاديث صحيحة ثابتة . جمعها الشيخ جمال الدين القاسمي =

ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر<sup>(١)</sup> . ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البة ، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذبٌ محتلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله<sup>(٢)</sup> ، قوله : « أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ

= في رسالة وخر جها ، وزاد في تخرّيجها الشّيخ أحسّن محمد شاكر رحمه الله . فارجع إليها .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٣٤ / ١ في الطهارة : باب ما جاء في المسح بالرأس على الأذنين ، وسنه صحيح ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ، فقال : يأخذ للأذنين ماء جديداً ، وأكثر أهل العلم على أنها من الرأس يمسحان معه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد ابن جبير والنخعي ، وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .

(٢) أخرج أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨ / ٢ ، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ٢٩ / ١ ، والحاكم ١٤٦ / ١ ، والبيهقي ٤٣ / ١ من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب . عن أبيه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . لا صلاة لمن لا وضوء له . ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . ويعقوب مجھول الحال ، وابو سلمة الليثي لين الحديث ، وأخرجه الدارقطني ٢٦ / ١ . والبيهقي ٤٤ / ١ من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ « ما توضاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » قال الحافظ في « التلخيص » ١٧٣ / ١ : ومحمد ليس بالقوى ، وأيوب بن النجار وإن كان ثقة ، فإنه مدلس ، وقد عنن ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق علي ابن ثابت ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة إذا توّضأ ، فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » وحسنه الهيثمي في « المجمع » ٢٢٠ وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم . وسعيد بن زيد عند الترمذى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى ، وسهل بن سعد عبد ابن ماجه والطبرانى يحسن بها ، ويقول ، قال الحافظ في « التلخيص » : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا . وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » ١٢٨ / ١ : وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأجل الظاهري إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها . أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال . فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة .

الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(١)</sup> في آخره . وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مَا يقال بعد الوضوء أيضاً : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> .

ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ، ولا أحد من أصحابه البة ، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد ، لا بأسناد صحيح ، ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكتفين ، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة<sup>(٣)</sup> . وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين<sup>(٤)</sup> فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكتفين في الوضوء ، ولا يدل

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذى (٥٥) في الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث أبي إدريس الخولياني وأبي عثمان عن عمر رضي الله عنه . وأصل الحديث عند مسلم (٢٣٤) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر ، دون قوله «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ، وزيادة الترمذى حسنة لها شاهدت تقمى به ذكره الحافظ فى «التلخيص» من رواية البزار ، والطبرانى فى «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه «من دعا بوضوء فتوضاً فرعاً من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ...» .

(٢) ورواه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» ص : ٢١ من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنته المسيب بن واضح ، وهو سيد الحفظ . وكذا الرواوى عنه ، وهو يوسف بن أسباط .

(٣) وهو ما رواه البخارى / ٢٠٧ و ٢٠٨ في الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون ، ومسلم (٤٦) في الوضوء : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «إن امته يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل» وقوله : «فن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج في الحديث وهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس من كلام رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر ذلك العلماء المحققون ، كالمذرى وابن حجر وغيرهما .

(٤) الحديث في مسلم (٢٤٦) لفظه المصنف من روایتين الأولى : عن نعيم بن عبد الله المجمر قال : رأيت أبي هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسيغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع =

على مسألة الإطالة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث البة ، بل الذي صح عنه خلافه ، وأما حديث عائشة كان للنبي ﷺ خرفةٌ يُشفى بها بعد الوضوء ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأً مسح على وجهه بطرف ثوبه <sup>(١)</sup> ، فضعيفان لا يحتاج بثلهما ، في الأول سليمان بن أرقم متزوك ، وفي الثاني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف ، قال الترمذى : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

ولم يكن من هديه ﷺ أن يُصبَّ عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يُصبَّ على نفسه ، وربما عاونه مَنْ يُصبَّ عليه أحياناً لحاجة كما في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ <sup>(٢)</sup> .

وكان يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يُواطِبُ على ذلك . وقد اختلف أئمة

= في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، والثانية أيضاً عن نعيم بن عبد الله المجمرا أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكرين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين .

(١) أخرجهما الترمذى (٥٣) و (٥٤) .

(٢) رواه البخاري ٢٦٥/١ في الوضوء : باب المسح على الخفين ، وباب الرجل يوضئه صاحبه ، وباب إذا دخل رجليه وهما طاهرتان ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد : باب الجبة في السفر ، وفي المعازى : باب نزول النبي ﷺ الحجر ، وفي اللباس : باب من ليس جبة ضيقه الكمين في السفر ، وباب جبة الصوف في الغزو ، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، و«الموطأ» ٣٦/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والترمذى (٩٨) في الطهارة : باب في المسح على الخفين ، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) في الطهارة : باب المسح على الخفين ، والنمسائي ٨٣/١ في الطهارة : باب المسح على الخفين في السفر ، وابن ماجه (٣٨٩) في الطهارة : باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه .

ال الحديث فيه ، فصحح الترمذى وغيره أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان يُخَلِّلُ لحيته<sup>(١)</sup> .  
وقال أَحْمَد وَأَبُو زَرْعَةَ : لَا يَبْتَدِئُ فِي تَخْلِيلِ الْلَّحْيَةِ حَدِيثَ .  
وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يُحافظ عليه ، وفي «السنن» عن الْمُسْتَوْرِدِ  
ابن شداد : رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ يُدْلِكُ أصابعَ رجلٍ بخنصره<sup>(٢)</sup> ، وهذا إن  
ثبت عنه ، فإنما كان يفعله أحياناً ، وهذا لم يروه الذين اعتبروا بضبطه وضوئه ،  
كعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن زيد ، والربيع ، وغيرهم ، على أن في إسناده  
عبد الله بن هبعة .

وأمّا تحريره خاتمه ، فقد رُوي فيه حديث ضعيف من روایة عمر بن  
محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ  
حرّك خاتمه<sup>(٣)</sup> . ومعمر وأبوه ضعيفان ، ذكر ذلك الدارقطني .

(١) حديث صحيح رواه الترمذى (٣١) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، وابن ماجه (٤٣٠) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، وابن حبان «موارد الظمان» (١٥٤) والحاكم في «المستدرك» /١٤٩ عن عثمان رضي الله عنه . وفي سنته عامر بن شقيق وهو لين الحديث ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو داود (١٤٥) وله طرق أخرى عند الحاكم وابن عدي والذهلي ، وشواهد من حديث عائشة عند أَحْمَدَ . وأَبِي أَمَامَةَ عَنْ أَبِي شِيْبَةَ ، وعَمَارَ عَنْ الترمذى وابن ماجه ، وابن عمر عند الطبرانى في «الأوسط» انظر «التلخيص» ١/٨٥ ، ٨٧ .

(٢) رواه أَحْمَدٌ /٤٢٩ ، وأَبُو دَاؤِدَ (١٤٨) والترمذى (٤٤٦) ، وابن ماجه (٤٤٦) وفيه عندهم ابن هبعة وهو سيء الحفظ ، لكن قال الحافظ في «التلخيص» : تابعه الليث بن سعد وعمرو ابن العارث أخرجه البيهقي ، وأبُو بَشَرَ الدَّوَلَى والدارقطنى في غرائب مالك من طريق ابن وهب ، عن ثلاثة ، وصححه ابن القطان . وقد ثبت الأمر بتخليل الأصابع من حديث لقيط بن صبرة رواه الشافعى ١/٣٠ ، ٣١ ، وأبُو دَاؤِدَ (١٤٢) وَأَحْمَدٌ (١٤٣) وَأَسْعَى (٣٣/٤) ، والنمساني ١/٦٦ ، وابن ماجه (٤٠٧) والترمذى (٣٨) بلفظ «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صاعاً» وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم ١/١٤٧ ، ١٤٨ ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالوا ، وصححه أيضاً ابن القطان والتواتي وابن حجر .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٤٩) في الطهارة : باب تخليل الأصابع ، قال الموصيри في «الزوائد» :  
إسناده ضعيف لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيدة الله .

## فصل

### في هديه ﷺ في المسح على الخفين

صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر ، ولم ينسخ ذلك حتى توفي ، ووَقَّت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتين في عدة أحاديث حسان وصحاح ، وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه ، ومسح على الجورين والتعلين<sup>(١)</sup> ، ومسح على العمامة مقتضياً عليها ، ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث ، لكن في قضيائنا أعيان يُحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ، ويُحتمل العموم كالخفين ، وهو أظهر والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضِدَّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُما ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبِسِ الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا ، والله أعلم .

## فصل

### في هديه ﷺ في التيمم

كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(٢)</sup> ، ولم يَصِحَّ عنده أنه

(١) انظر سنن الترمذى ١٦٧ / ١٦٨ بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) أخرجه البخارى ٣٧٥ / ١ ، ٣٧٦ ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) من حديث عمار بن ياسر .

تيم بضربين ، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال : إن التيم إلى المرفقين ، فإنما هو شيء زاده من عنده <sup>(١)</sup> . وكذلك كان يتيم بالأرض التي يصلى عليها ، تراباً كانت أَوْ سِبَخَةً أو رملًا . وصح عنه أنه قال : « حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّيَّ الصَّلَاةُ، فَعِنْهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ » <sup>(٢)</sup> ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل ، فالرمل له ظهور . ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك ، قطعوا تلك الرمال في طريقهم ، وما ذهب في غاية القلة ، ولم يُرو عنده أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا ، قطع بأنه كان يتيم بالرمل ، والله أعلم وهذا قول الجمهور .

وأما ما ذكر في صفة التيم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمارتها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن ، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى ، فيُطبقها عليها ، فهذا مما يُعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا علّمه أحداً من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسن ، وهذا هديه ، إليه التحاكم ، وكذلك لم يصبح عنه التيم لـكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيم ، وجعله قائماً مقام الوضوء <sup>(٣)</sup>

(١) انظر « نصب الراية » ١٥١/١ ، ١٥٤ ، و « تلخيص الحبير » ١٥٢/١ ، ١٥٣ ، فقد وفيا الموضوع حقه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ولفظه بتمامه : « فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو قال : على الأمم بأربع . قال : أرسلت إلى الناس كافة ، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتى مسجداً وظهوراً فإذا أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده مسجده ، وعنده ظهوره ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا العنايئم ». .

(٣) وذلك فيما رواه أبو داود (٣٣٢) و (٣٣٣) والترمذى (١٢٤) والنمسائى ١٧١/١ وأحمد =

وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

## فصل

### في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أَكْبَرُ » ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلى لله صلاة كذا مُستقبلَ القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموراً ، ولا قال : اداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم يُنْقَلْ عنه أحدٌ قط بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مَسْنَدٍ ولا مُرْسَلٌ لفظةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَيْتَةُ ، بل وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَلَا الْأَمَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ : إِنَّهَا لَيْسَ كَالصَّيَامِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ ، فَظُنِّنَ أَنَّ الذِكْرَ تَلْفُظُ الْمُصْلِي بِالْنِيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالذِكْرِ : تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا ، وَكَيْفَ يَسْتَحْبُ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَهَذَا هُدُيُّهُمْ وَسِيرُهُمْ ، فَإِنْ أُوْجَدَنَا أَحَدٌ حِرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، قَبْلَنَا ، وَقَبْلَنَا بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبْولِ ، وَلَا هَدِيَ أَكْمَلُ مِنْ هُدُيِّهِمْ ، وَلَا سَنَةٌ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الْشَّرْعِ ﷺ .

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لِفَظَةً : « الله أَكْبَرُ » لَا غَيْرَهَا ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ

---

= ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠ عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ . « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء . فليمسه بشرته » وصححه ابن حبان (١٢٦) والحاكم ١٧٦ / ١٧٧ ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة وسنده قوي .

عنه سواها .

وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ، وروي إلى منكبيه ، فأبُو حميد الساعدي <sup>وَمَنْ</sup> معه قالوا : حتى يُحاذِي بهما المنكبين ، وكذلك قال ابن عمر . وقال وائل بن حجر : إلى حِيالِ أذنيه . وقال البراء : قريباً من أذنيه . وقيل : هو من العمل المخِير فيه . وقيل : كان أعلىها إلى فروع أذنيه ، وكفاه إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافاً ، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع .

ثم يضع اليمين على ظهر اليسرى .

وكان يستفتح تارة بـ « اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَأَعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّاجِ وَالْبَرَدِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّسِّ » <sup>(١)</sup> .

وتارة يقول : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاةَ وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَاتِهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَكَ يُكَبَّ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ يَبْدِيلُكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » <sup>(٢)</sup> ، ولكن

(١) أخرجه البخاري ١٨٨/٢ ، ١٩١ ، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) وأبو داود (٧٨١) والنسائي

١٢٩/٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سكت رسول الله ﷺ هنية قبل أن يقرأ ، قلت : يا رسول الله بأي أنت وأمي أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكره ...

(٢) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأبُو داود =

المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان ي قوله في قيام الليل<sup>(١)</sup>.

وتارة يقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتِلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنْكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ شَاءَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ »<sup>(٢)</sup>.

وتارة يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ فِيهِنَّ ... »<sup>(٣)</sup> الحديث . وسيأتي في بعض طرقه الصحيحة عن ابن

= (٧٦٠) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . وأحمد (٧٢٩) ، وابن حبان (٤٤٥) والنمسائي ١٣٠/٢ في الافتتاح : باب الذكر والدعاء بعد التكبير من حديث علي رضي الله . وقوله في الحديث : « والشر ليس إليك » معناه : الشر ليس مما يتقرب به إليك ، وقيل : أراد أن الشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد إليك الطيب وهو الخير ... وقيل : لا ينسب الشر إليك على الانفراد تعظيمًا ... ، وهو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، ولهذا تنزع سبحانه عن الظلم الذي حققه وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللاقعة بها وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شرًا ، فعلم أن الشر ليس إليه . انظر « شفاء العليل » للمؤلف رحمه الله . وقوله : « وأن أول المسلمين » معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره قوله تعالى : (قل إن كان للرحمان ولد فأنا أول العبادين ) وقول موسى : ( وأن أول المؤمنين ) فال الأولية إضافية .

(١) بل كان ي قوله في المكتوبة أيضًا ، فقد ثبت في « صحيح ابن خزيمة » ١/٣٠٧ وغيره أنه كان إذا قام إلى المكتوبة يقول ... وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه البخاري ٣/٣ ، ٤ في التمجيد ، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولكل الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدهك الحق ، وقولك الحق ، ولقاوك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، وال الساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنت وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخربت وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت ».

عباس رضي الله عنهما أنه كبر، ثم قال ذلك .

وتارة يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ  
بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ »<sup>(١)</sup> .

وتارة يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يُسْبِحُ عَشْرَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ  
يَحْمَدُ عَشْرَأً ، ثُمَّ يَهْلِلُ عَشْرَأً ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرَأً ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرَأً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ  
الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَأً »<sup>(٢)</sup> .

فكل هذه الأنواع صحت عنه عاصم بن عاصمة

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،

(١) رواه أحمد ٨٠/٤ و ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وفي سنده عاصم بن عمير العتزي وثقة ابن حبان ، وروي عنه اثنان ، وصحح حديثه هذا ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ١/٢٣٥ ، وواقفه الذهبي ، وأخرج أحمد ٣/٥٠ ، وأبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَأً أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَأً أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ » . وسنده حسن . وروى مسلم (٦٠١) وأبو عوانة عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلوة رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ » قال رجل من القوم : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « عَجِبْتَ لِمَا فَتَحْتَ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ » .

(٢) حديث صحيح ، رواه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة ، وابن ماجه (١٣٥٦) في الإقامة : باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، والنمساني ٣/٩٢ في صلاة الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وأحمد في « المسند » ٦/١٤٣ ، والطبراني في « الأوسط » ٢/٦٢ من حديث عائشة .

وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ذكر ذلك أهلُ السنن من حديث علي بن علي الرفاعي ، عن أبي الم توكل الناجي ، عن أبي سعيد على أنه ر بما أرسل ، وقد رُوي مثله من حديث عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup> . والأحاديث التي قبله أثبت منه ، ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به، ويعلمه الناس <sup>(٢)</sup> وقال الإمام أحمد : أمّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما رُوي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى .

منها جهُر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها اشتَهَله على أفضَل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضَل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أَكْبَر ، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام .

---

(١) رواه أحمد ٣٥٠ ، والترمذى (٢٤٢) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة وأبو داود (٧٧٥) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، والنمساني ١٣٢/٢ في الصلاة : باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (٨٠٤) في الإقامة : باب افتتاح الصلاة ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وسنده حسن ، ورواه الترمذى من حديث عائشة (٢٤٣) في الصلاة : باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو داود (٧٧٦) في الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ، وابن ماجه (٨٠٦) في الإقامة : باب افتتاح الصلاة ، والدارقطنى ١١٢/١ ، والحاكم ٤٣٥/١ ورجاله ثقات ، فالحديث صحيح .

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) ، (٥٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وعبدة لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : إنه رأى عمر رؤية . ورواه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١١١/١ من حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بذى الحليفة ، فقال : «الله أَكْبَر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ورجاله ثقات .

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء ، وهذا كانت سورة الإخلاص تعديلاً ثلث القرآن ، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى ، والثناء عليه ، وهذا كان « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » أفضل الكلام بعد القرآن ، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات .

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة ، وهذا كان عمر يفعله ، ويعلمه الناس في الفرض .

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى ، متضمن للإخبار عن صفات كماله ، ونحوت جلاله ، والاستفتاح بـ « وجهت وجهي » إخبار عن عبودية العبد ، وبينهما من الفرق ما بينهما .

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ « وجهت وجهي » لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ، ويذر باقيه ، بخلاف الاستفتاح بـ « سبحانك الله وبحمدك » فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره .

وكان يقول بعد ذلك : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ الفاتحة ، وكان يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » تارة ، ويخفى أكثر مما يجهر بها<sup>(١)</sup> .

(١) الثابت عنه عليه السلام عدم الجهر بها ، فقد روى البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير عن أنس أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يستحبون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وأخرجه الترمذى (٤٤٦) وعنده القراءة بدل الصلاة ، وزاد : « عثمان وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ صلیت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه أحمد ٢٦٤/٣ والطحاوي ١١٩ ، والدارقطني ١١٩ ، وقالوا فيه : فكانوا لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه ابن حبان في صحيحه » وزاد : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ للنسائي ١٣٥/٢ وابن حبان : فلم أسمع أحداً منهم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده : فكانوا يستحبون القراءة فيما يجهز به بالحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبي نعيم في

ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ، حضراً وسفراً ، ويفنى ذلك على خلفائه الرّاشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التشكيُّث فيه بالفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحة غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً .

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ، ويمدُّ بها صوته<sup>(١)</sup> .

إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، قال : «آمين» فإن كان يجهر بالقراءة ، رفع بها صوته ، وقامها من خلفه<sup>(٢)</sup> .

وكان له سكتتان ، سكتة بين التكبير والقراءة ، وعنها سأله أبو هريرة ،

---

«الحلية» وابن خزيمة في «صححه» (٤٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٩/١ : وكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم . قال الزيلعي في «نصب الراية» : ٣٢٧/١ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمجم .

(١) روى البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن : باب مذكرة القراءة عن قتادة قال : سئل أنس :

كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . وفي رواية له أيضاً : كان يمد مداً . وأنخر أحمد ٣٠٢/٦ ، وأبو داود ٤٠٠١) والترمذى (٢٩٢٨) من حديث أم سلمة قالت : كانت قراءة رسول الله ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) (الحمد لله رب العالمين) (الرحمن الرحيم) (مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية . وصححه الدارقطني ، والحاكم ٢٣٢/١ ، وواقفه الذهبي ، ورواه الداني في «المكتفي» ٢/٥ ، وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وهو أصل في هذا الباب ، ثم قال : وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات ، وإن تعلق بعضهن ببعض .

(٢) روى أبو داود (٩٣٢) من حديث وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولأ الصالين) قال : آمين ، ورفع بها صوته ، ورواه الترمذى (٢٤٨) وسنده صحيح ، وذكره الحافظ في «التلخيص» ص ٩٠ ، وزاد نسبته إلى الدارقطني وابن حبان وقال : سنده صحيح . وأنخر ابن حبان (٤٦٢) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة ألم القرآن ، رفع صوته ، وقال : «آمين» وحسن إسناده الدارقطني في سنته ١٢٧/١ .

وأختلف في الثانية ، فروي أنها بعد الفاتحة . وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع . وقيل : هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثة ، والظاهر إنما هي اثنان فقط ، وأمّا الثالثة، فلطيفة جداً لأجل ترداد النَّفَس ، ولم يكن يَصِل القراءة بالركوع ، بخلاف السكتة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح ، والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأمور . فعلى هذا : ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ، وأمّا الثالثة ، فللراحة والنفس فقط ، وهي سكتة لطيفة ، فن لم يذكرها ، فلقصورها ، ومن اعتبرها ، جعلها سكتة ثالثة ، فلا اختلاف بين الروايتين ، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث . وقد صح حديث السكتتين ، من رواية سمرة ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، ذكر ذلك أبو حاتم في « صحيحه » وسمرة هو بن جندب ، وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب ، وقد قال : حفظتُ من رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المضوب عليهم ولا الضالين) <sup>(١)</sup> . وفي بعض طرق الحديث : فإذا فرغ من القراءة ، سكت وهذا كالمحمل ، ولله لفظ الأول مفسّر مبين ، وهلذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيما القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : « ولا الضالين » على أن تعين محل السكتتين ، إنما هو من تفسير قتادة ، فإنه روى الحديث عن الحسن ، عن سمرة قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران ، فقال :

(١) رواه أحمد ٢٠٥ و ٢٣ و ٢١ و ٢٠ و ابن ماجه ٧٧٩ و الترمذى ٢٥١) و ابن داود (٧٧٩) و الترمذى (٨٤٤) عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن الحصين ... والحسن لم يسمع من سمرة ولا من عمران ، فهو منقطع وأخرج أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة أنه ﷺ كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وقال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة ، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا .

حفظناها سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن قد حفظ سمرة، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قال : ولا الضالين . قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراوّد إليه نفسه <sup>(١)</sup> ومن يتحقق بالحسن عن سمرة يحتاج بهذا .

إذا فرغ من الفاتحة ، أخذ في سورة غيرها ، وكان يطيلها تارة ، ويختصرها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً .

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها بـ (الروم) <sup>(٢)</sup> وصلاها بـ (إذا الشَّمْسُ كُورَتْ) وصلاها بـ (إذا زُلْرَلتْ) في الركعتين كليهما ، وصلاها بـ (الْمَعُوذَتَيْنِ) وكان في السفر وصلاها ، فافتتح بـ (سورة المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى ، أخذته سَعْلَة فركع .

وكان يصلحها يوم الجمعة بـ (ألم تتريل السَّجْدَة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين ، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين ، وهو خلاف السنة . وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضل بسجدة ، فجهل عظيم ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل

(١) أخرج هذه الرواية الترمذى (٢٥١) وفيها انقطاع كما تقدم .

(٢) روى الإمام أحمد ٤٧٢/٣ ، والنسائي ١٥٦/٢ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ فيها (الروم) فأوهم ، فلما انصرف قال : « إنه يلبس علينا القرآن ، فإن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد منكم الصلاة معنا ، فليحسن الوضوء » وسنده حسن وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره في تفسيره في آخر سورة الروم : وهذا إسناد حسن ومن حسن ، وفيه سر عجيب ونبأ غريب ، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به ، فدل ذلك على أن صلاة المأمور متعلقة بصلاة الإمام .

هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة ، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم ، تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة (ق) و (واقربت) و (سبح) و (الغاشية) .

## فصل

وأما الظهر ، فكان يُطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله ، فيتوضاً ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم <sup>(١)</sup> . وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) <sup>(٢)</sup> و (الليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) و (السماء والطارق) وأما العصر ، فعل النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلافاً عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين ، ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) . قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص) وأنه قرأ فيها بـ (الصفات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) وأنه

(١) رقم (٤٥٤) في الصلاة : باب القراءة في صلاة الظهر والعصر .

(٢) روى ابن خزيمة في صحيحه (٥١٢) على أنس بن مالك على النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٤٦٩) .

قرأ فيها بـ (سبع اسم ربك الأعلى) <sup>(١)</sup> وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ (الرسلات) وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل <sup>(٢)</sup>. قال : وهي كلها آثار صحاح مشهورة . انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ ! وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين . قال : قلت : وما طولي الطوليين ؟ قال : (الأعراف) وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن <sup>(٣)</sup> .

وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين <sup>(٤)</sup> .

فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسوارة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان ابن الحكم .

وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها ﷺ بـ (التين والزيتون) ووَقَّت لمعاذ فيها بـ (الشمس وضحاها) و (سبع اسم ربك الأعلى) و (الليل إذا يغشى) ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها بـ (البقرة) بعدما صلّى معه ، ثم ذهب إلى

(١) روى النسائي ١٦٨/٢ عن جابر قال : مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلّي المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلّى الرجل ، ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ ! لا قرأت ! (سبع اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوها ، وسنته صحيح ، وقراءته ﷺ بـ (حم الدخان) في المغرب رواه النسائي ١٦٩/٢ ورجالة ثقات ، وسنته حسن .

(٢) المفصل : هو من أول سورة (ق) إلى آخر القرآن .

(٣) روah البخاري ٢٠٥/٢ : في صفة الصلاة : باب القراءة في المغرب دون تفسير الطوليين ، ورواه أبو داود (٨١٢) في الصلاة : باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ١٧٠/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في المغرب بالقص ، وسنته صحيح .

(٤) روah النسائي ١٧٠/٢ ، وإسناده صحيح .

بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم بعدهما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ بهم بـ (البقرة) ولهذا قال له : « أفتان أنت يا معاذ »<sup>(١)</sup> فتعلق النّقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها .

وأما الجمعة ، فكان يقرأ فيها بسوري ( الجمعة ) و ( المنافقين ) كَامِلَتَيْنِ و ( سورة سُبْحٌ ) و ( الغاشية ) .

وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ( يا أيها الذين آمنوا ... ) إلى آخرها ، فلم يفعله قط ، وهو مخالف لمديه الذي كان يحافظ عليه .

وأما قراءته في الأعياد ، فتارة كان يقرأ بسوري ( ق ) و ( اقتربت ) كَامِلَتَيْنِ ، وتارة بسوري ( سُبْحٌ ) و ( الغاشية ) وهذا هو المدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل ، لم ينسخه شيء .

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة ( البقرة ) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله عليه السلام ؟ كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ ( يوسف ) و ( النحل ) وبـ ( هود ) و ( بني إسرائيل ) ونحوها من السور ، ولو كان تطويلاً عليه السلام منسخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ، وَيَطَّلعُ عليه النّقارون .

---

(١) رواه البخاري ٤٢٩/١٠ في الأدب : بباب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأنلاً أو جاهلاً ، وفي الجماعة باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل ، وباب من شكا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم ألم قوماً ، ومسلم ٤٦٥ في الصلاة باب القراءة في العشاء ، وأبو داود ٧٩٠ في الصلاة باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٧/٢ و٩٨ في الامامة : بباب خروج الرجل من صلاة الإمام ، وابن ماجه ٩٨٦ في الاقامة بباب من ألم قوماً فليخفف ، وأحمد في « المسند » ١٢٤/٣ و٢٩٩ و٣٠٨ و٣٦٩ .

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق القرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً<sup>(١)</sup> فالمراد بقوله «بعد» أي : بعد الفجر ، أي : انه كان يتطلب قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلاته بعدها تخفيفاً . ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ و (المرسلات عرفاً) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها الآخِرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب<sup>(٢)</sup> بهذا في آخر الأمر .

وأيضاً فإن قوله : وكانت صلاته «بعد» غاية قد حذف ما هي مضافة إليه ، فلا يجوز إضمار ما لا يدل عليه السياق ، وترك إضمار ما يقتضيه السياق ، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ، ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً ، هذا ما لا يدل عليه اللفظ ، ولو كان هو المراد ، لم يخف على خلفائه الراشدين ، فيتمسكون بالنسخ ، ويدعون الناسخ .

وأمّا قوله ﷺ : «إِيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلِيَخُفَّفْ»<sup>(٣)</sup> وقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أَحْفَّ النَّاسِ صَلَاتَهْ نِيْتَمَامِ<sup>(٤)</sup> فالتفخيف

(١) رواه مسلم (٤٥٨) في الصلاة : باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» /٧٨ ، والبخاري /٢٠٤ ، ومسلم (٤٦٢) .

(٣) هو طرف من حديث طويل رواه البخاري /١٦٨ في صلاة الجمعة : باب إذا صل لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام و «الموطأ» /١٣٤ في صلاة الجمعة ، والترمذى (٢٣٦) في الصلاة : باب ما جاء إذا أُمِّ أحدكم الناس فليخفف ، وأبو داود (٧٩٤) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة ، والنمساني ٩٤ في الافتتاح باب ما على الإمام من التخفيف وأحمد في «المسند» /٢٥٦ و ٢٧١ و ٣١٧ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٣٧ من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري /١٧٠ في الجمعة : باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، ومسلم (٤٦٩) =

أمر نسيي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المؤمنين ، فإنه عليه السلام لم يكن يأمرهم بأمر ، ثم يخالفه ، وقد علِمَ أن مِن ورائه الكبير والضعفَ وذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيفُ الذي أمر به ، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطولَ مِن ذلك بضعفٍ ماضعفة ، فهي خفيفةٌ بالنسبة إلى أطول منها ، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيض ويتمنا بـ (الصفات) <sup>(١)</sup> فالقراءة بـ (الصفات) من التخفيف الذي كان يأمر به ، والله أعلم .

## فصل

وكان عليه لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين ، وأماماً فيسائر الصلوات ، فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : مَا مِنْ مَفْصِلٍ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ لَا كَبِيرَةٌ إِلَّا  
وقد سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَؤْمِنُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ <sup>(٢)</sup> .

وكان من هديه قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما

= باب الأمر بتحفيض الصلاة في تمام ، والترمذني (٢٣٧) في الصلاة بباب ما جاء إذا ألم أحدكم الناس فليخفف ، والنسائي ٩٤/٢ في الامامة : باب ما على الإمام من التخفيف ، وابن ماجه (٩٨٥) في الاقامة : باب من ألمَ قوماً فليخفف ، وأحمد في «المسنن» ٢٥٥/٣ ولفظه عند مسلم : «عن أنس أن رسول الله ﷺ : «كان من أخلف الناس صلاة في تمام» .

(١) رواه النسائي ٩٥/٢ في الصلاة : باب الرخصة للإمام في التطويل ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (٨١٤) في الصلاة : باب من رأى التخفيف فيها ، وإسناده حسن .

قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السور وأواسطها ، فلم يُحفظ عنه . وأما قراءة السورتين في ركعة ، فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض ، فلم يُحفظ عنه . وأما حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه : إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة (الرحمن) و (النجم) في ركعة و (اقربت) و (الحقة) في ركعة و (الطور) و (الذاريات) في ركعة و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة<sup>(١)</sup> الحديث فهذا حكاية فعل لم يُعين محله هل كان في الفرض أو في النفل ؟ وهو محتمل . وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً ، فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلت) في الركعتين كليهما ، قال : فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً<sup>(٢)</sup>

## فصل

وكان ﷺ يُطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة ، وربما كان يُطيلها حتى لا يسمع وفع قدم ، وكان يُطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات ، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى

(١) رواه أبو داود (١٣٩٦) في الصلاة : باب تحزيب القرآن وتمامه : و(سؤال سائل والنازعات) في ركعة (وويل للمطوفين وعيسي) في ركعة ، و(المدثر والمزمل) في ركعة (هل أتى ولا أقسم بيوم القيمة) في ركعة (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة ، و(الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة . وإسناده قوي ، وأخرجـه البخاري ٢١٥/٢ ، ومسلم (٧٢٢) من حديث ابن مسعود قال : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة .

(٢) أخرجـه أبو داود (٨١٦) في الصلاة : باب من رأى التخفيف فيها ، وسنته قوي .

وملائكته ، وقيل : يشهد ملائكة الليل والنهار ، والقولان مبنيان على أن التزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا .

وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد .

وأيضاً فإنها تكون عقيبة النوم ، والناس مستريحون .

وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش ، وأسباب الدنيا .

وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدرّبه .

وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها ، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفاتاً إلى أسرار الشريعة ومقداصها وحكمها ، والله المستعان .

## فصل

وكان عليه إذا فرغ من القراءة ، سكت بقدر ما يتراء إليه نفسه ، ثم رفع يديه كما تقدم ، وكبر راكعاً ، ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ووتر يديه ، فتحاهما عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده ، واعتدل ، ولم ينصب رأسه ، ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له .

وكان يقول : «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup> وتارة يقول مع ذلك ، أو

(١) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، والترمذى (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧١) =

مقتضياً عليه : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبِّ الْعَالَمِينَ اغْفِرْ لِي »<sup>(١)</sup> . وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك . وأما حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ قِيَامُهُ فِرْكُوْعُهُ فَاعْتَدَالُهُ فَسَجَدَتْهُ ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup> . فهذا قد فَهِمَ مِنْهُ بعضاً مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ ، وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ . وفي هذا الفهم شيء ، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ بِالْمَائِةِ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا ، وقد تقدم أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْأَعْرَافِ) وَ(الطُّورِ) وَ(الْمَرْسَلَاتِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَكْوَعَهُ وَسَجْدَتَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْرُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَّسَ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنَ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْفَتْنَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْعَزِيزَ ، قَالَ :

= في الصلاة : باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده . والنمسائي ١٩٠/٢ في الصلاة : باب الذكر في الرکوع ، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة : باب التسبیح في الرکوع والسجود ، وأحمد في « المسند » ٣٨٢/٥ و٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٨ من حذیفة . وقد جاء التقييد بثلاث تسبيحات عن غير واحد من الصحابة ، فأخرجه الدارقطني ٣٤١/١ ، والطحاوي ١٢٣٥ عن حذیفة ، وعن جبير بن مطعم ، وعبد الله بن أقرم ، عند الدارقطني ٣٤٢/١ ، ٣٤٣ ، وعن عبدالله بن مسعود عند الترمذى (٢٦١) وأبي داود (٨٨٦) وابن ماجه (٨٩٠) ، والدارقطني ٣٤٣/١ ، وعن أبي بكرة عند البزار والطبراني في الكبير « وعن أبي مالك الأشعري عند الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ١٢٨/٢ فالحادي ثلث صحيح .

(١) رواه البخاري ٢٣٣/٢ في صفة الصلاة : باب الدعاء في الرکوع ، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة : باب ما يقال في الرکوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة : باب في الدعاء في الرکوع والسجود ، والنمسائي ١٩٠/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر من الذكر في الرکوع ، وابن ماجه (٨٨٩) في الإقامة بباب التسبیح في الرکوع والسجود ، وأحمد في « المسند » ٤٣/٦ و٤٩ و١٠٠ و١٩٠ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه البخاري ٢٢٨/٢ ، ومسلم (٤٧١) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وتحقيقها في تمام .

فَحَرَرْنَا فِي رَكْوَعَهُ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشَرَ تَسْبِيحَاتٍ<sup>(١)</sup> هَذَا مَعْ قَوْلِ أَنْسٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِـ(الصَّافَاتِ) فَرَادُ الْبَرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً ، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ ، أَطَالَ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ ، وَإِذَا خَفَّ الْقِيَامَ ، خَفَّ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ ، وَتَارَةً يَجْعَلُ الرَّكْوَعَ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ ، وَلَكِنَّ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَيَّاً فِي صَلَاتِ اللَّيلِ وَحْدَهَا ، وَفَعْلَهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِ الْكَسْوَفِ ، وَهُدِيَّهُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسِبِهَا .

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رَكْوَعَهُ «سُبُّوحٌ قَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ»<sup>(٢)</sup> . وَتَارَةً يَقُولُ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قَيَامِ اللَّيلِ .

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : «سَمِيعَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ»<sup>(٤)</sup> وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا تَقْدِيمٍ ، وَرَوَى رَفِعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْمُلْتَثَةِ نَحْوُ مِنْ

(١) رواه أبو داود (٨٨٨) في الصلاة : باب مقدار الركوع والسجود والنسيائي /٢٢٥/٢ في افتتاح الصلاة : باب عدد التسبيح في السجود وأخرجه أحمد في «المسندي» ١٦٢/٣ و ١٦٣ ، وفي سنته وهب بن مأنوس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) رواه مسلم (٤٨٧) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسيائي ١٩١/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر من الذكر في الركوع ، وأحمد في «المسندي» ٣٥/٦ و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦ .

(٣) رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن الحويرث .

ثلاثين نفساً ، واتفق على روايتها العشرة ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البته ، بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا ، ولم يصح عنه حديث البراء : ثم لا يعود<sup>(١)</sup> بل هي من زيادة يزيد بن زياد . فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدم على هديه المعلوم ، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع ، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في المسجود ، ووقفه إماماً بين الاثنين في وسطهما دون التقدُّم عليهما ، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير النساء ، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصحةً وصراحةً وعملاً ، وبالله التوفيق .

وكان دائمًا يُقيم صلبه إذا رفع من الركوع ، وبين السجدتين ، ويقول «لَا تُبْخِرَ صَلَاتَةً لَا يُقْيِمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذكره ابن خزيمة في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> .

وكان إذا استوى قائماً ، قال : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وربما قال : «رَبَّنَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) و (٧٥٠) في الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . ويزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن ، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذى (٢٥٧) والنسائي ١٩٥ / ٢ ، وأحمد ٤٤٢ / ٤ قال : ألا أصلح لكم صلاة رسول الله ﷺ . قال : فصل فلم يرفع يديه إلا مرة » و الرجال إسناده ثقات ، وقد أعمل بأمورها مفصلة في « نصب الراية » ٣٩٤ / ١ ، ٣٩٧ ، وانظر فيه أيضاً ٤٠١ ، ٣٩٧ ، تفصيل المسائل التي يقول بها ابن مسعود ، وخالقه فيها غيره .

(٢) رواه ابن خزيمة (٥٩١) و (٥٩٢) و (٦٦٦) وإسناده صحيح ، ورواه الترمذى (٢٦٥) وأبو داود (٨٥٥) والنسائي ١٨٣ / ٢ في الافتتاح : باب إقامة الصليب في الركوع ، وابن ماجه (٨٧٠) ، وأحمد ٤١١٩ / ٤ و ١٢٢ ، كلهم من حديث أبي مسعود وصححه ابن حبان (٥٠١) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

لَكَ الْحَمْدُ» وربما قال : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» صح ذلك عنه . وأما الجمجم بين «اللَّهُمَّ» و «الواو» فلم يصح<sup>(١)</sup>

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود ، فصح عنه أنه كان يقول : «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّاسِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَيْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - : لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٢)</sup> .

وصح عنه أنه كان يقول فيه : «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرَدِ ، وَنقِّلْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنقِّلُ التُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَا عِدْ بَيْنِ وَبَيْنِ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) بل قد صح ذلك وهو في صحيح البخاري ٢٣٤ / ٢ في الصلاة : باب ما يقول الإمام ومن خلقه إذا رفع رأسه من الركوع ، والنمسائي ١٩٥ / ٢ قال : كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله مل حمده ، قال : «اللهم ربنا ولك الحمد» وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٨٧٧) وعن ابن عمر عند الدارمي ١ / ٣٠٠ ، وعن أبي موسى الأشعري عند النسائي.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه في الركوع ، والنمسائي ١٩٨ / ٣ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه من الركوع ، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ورواه أيضاً مسلم (٤٧٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث عبدالله بن عباس ، ورواه ابن ماجه (٨٧٩) في الإقامة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من حديث أبي جحيفة .

(٣) رواه مسلم (٤٧٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى في الصلاة : باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ولفظه : كان النبي ﷺ يقول : اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهري بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهري من الذنوب والخطايا كما ينقى التوب الأبيض من الوسخ » وزيادة « باعد بيني وبين خطاياي ... لم ترد فيه ، وإنما جاءت في دعاء الاستفتح كما تقدم ، وفي الدعوات المطلقة انظر البخاري ١٥١ / ١١ ، ومسلم (٥٨٩) .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : « لِرَبِّيِ الْحَمْدُ ، لِرَبِّيِ الْحَمْدُ »<sup>(١)</sup> حتى كان بقدر الركوع .

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل : قد نسي من إطالته لهذا الركع . وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لين حمده ، قام حتى يقول : قد أواهم ، ثم يسجد ، ثم يقعد بين السجدين حتى يقول : قد أواهم<sup>(٢)</sup> .

وصح عنه في صلاة الكسوف أنه أطّال هذا الركع بعد الركوع حتى كان قريباً من رکوعه ، وكان رکوعه قريباً من قيامه .  
فهذا هديّ المعلوم الذي لا معارض له بوجه .

وأما حديث البراء بن عازب : كان رکوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> فقد تثبت به من ظن تقصير هذين الركعين ، ولا متعلق له ، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركعين وبين

(١) رواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده ، والنسائي ٢٠٠ في الافتتاح : باب ما يقول في قيامه من الركوع ، وأحمد في « المسند » ٥/٣٩٨ من حديث حذيفة ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة . وأبو داود (٥٥٣) في الصلاة : باب طول القيام من الرکوع وبين السجدين ، وأحمد في « المسند » ٣/٢٤٧ .

(٣) البخاري ٢٢٨ في صفة الصلاة : باب استواء الظهر في الرکوع ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الرکوع ، وباب المكث بين السجدين ، ومسلم (٤٧١) في الصلاة بباب اعتدال أركان الصلاة وتخفيضها في تمام ، والترمذى (٢٧٩) في الصلاة : باب ما جاء في إقامة الصلب . وإذا رفع رأسه من الرکوع ، وأبو داود (٨٥٤) في الصلاة : باب طول القيام من الرکوع وبين السجدين ، والنسائي ٢/١٩٧ ، ١٩٨ في الافتتاح : باب قدر القيام بين الرفع من الرکوع والسجود .

سائر الأركان ، فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين ، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً ، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة ، وقعود التشهد ، وهذا كان هديه عليه السلام فيما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه ، وهذا بحمد الله واضح ، وهو ما خفي من هدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه .

قال شيخنا : وتصصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بنى أمية في الصلاة ، وأحدثوه فيها ، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير ، وكما أحدثوا التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلوات الله عليه وسلم ورثي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة .

## فصل

ثم كان يُكَبِّرْ وَيَخْرُجُ ساجداً ، ولا يرفع يديه <sup>(١)</sup> وقد روی عنه أنه كان يرفعهما أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله ،

(١) روی البخاري ١٨٣/٢ ، عن ابن عمر قال : رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يعلمهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثله ، وقال : ربنا ولد الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣) وأحمد ٣١٧/٤ ، وفيه « ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ... » وسنده صحيح . وجاء في بدائع الفوائد ٨٩/٤ للمؤلف رحمه الله : ونقل عنه (أي عن الإمام أحمد) الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين ؟ فقال : في كل خفض ورفع ، قال الأثرم : رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع .

وهو وهم ، فلا يَصْحُّ ذلك عنه البتة ، والذى غَرَّهُ أنَّ الرَّاوِيَ غلط من قوله :  
 كان يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع إلى قوله : كان يرفع يديه عند كل خفض  
 ورفع ، وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الرَّاوِي ووهمه ، فصححه . والله أعلم .  
 وكان ﷺ يَضْعُ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُما ، ثُمَّ جَبَّأَهُ وَأَنْفَهُ ،  
 هذا هو الصحيح الذي رواه شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ،  
 عن وائل بن حُجْرٍ : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ،  
 وَإِذَا نَهَضَ ، رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُرَوْ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .  
 وأما حديث أبي هريرة يرفعه «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرَ» ،  
 وَلَيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ<sup>(٣)</sup> فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والترمذى  
 (٢٦٨) في الصلاة : باب وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، والنمسائى ٢٠٧/٢ في افتتاح  
 الصلاة ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة  
 باب السجود ، وابن حبان (٤٨٧) كلهم من طريق شريك بن عبد الله التخعي عن عاصم بن  
 كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر ، وشريك صدوق ولكنه يخطئ كثيراً . وقد تابع شريك  
 همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا ، وروى الدارقطنى والحاكم ٢٢٦ والبيهقي من طريق  
 حفص بن غياث . عن عاصم الأحوال عن أنس : ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه ،  
 قال البيهقي : تفرد به العلاء بن اسماعيل العطار . وهو مجاهول . وقال الترمذى عن حديث شريك :  
 هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ،  
 يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه .

(٢) بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم في «مستدركه» ١/٢٢٦ وغيره عن ابن عمر أنه كان  
 يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال : هذا حديث صحيح على  
 شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الحاكم : فأما القلب في هذا ، فإنه إلى  
 حدث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة من الصحابة والتبعين

(٣) رواه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والنمسائى  
 ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وأحمد في  
 «المسنن» ٢/٣٨١ ، وإسناده صحيح . وقد اختلف العلماء في هذا الوضع اختلافاً كبيراً ، فهال =

بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك ، قالوا : ركبنا البعير في يديه ، لا في رجليه ، فهو إذا بر크 ، وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المني عنه ، وهو فاسد لوجهه .

أحدها : أن البعير إذا بر크 ، فإنه يضع يديه أولاً ، وتبقى رجلاه قائمتين ، فإذا نهض ، فإنه ينهض برجليه أولاً ، وتبقى يداه على الأرض ، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ ، وفعل خلافه . وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب ، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فال أعلى .

وكان يضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته . وإذا رفع ، رفع رأسه أولاً ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا عكس فعل البعير ، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراض كافتراش السبع ، وإققاء كإققاء الكلب ،

---

= الأوزاعي ومالك إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهو رواية عن أحمد كما في « المغني » ٥١٤ / ١ لأن قدامة وهو قول كثير من المحدثين ، وقد ثبت من فعل ابن عمر ، وأنبأ أن النبي ﷺ كان يفعله ، فقد قال البخاري في « صحيحه » ٢٤١ / ٢ : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وقد وصله ابن خزيمة ( ٦٢٧ ) والحاكم ٢٢٦ / ١ ، والبيهقي ١٠٠ / ٢ وغيرهم من طريق عبد العزيز الدراوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عنه . وإنستاده صحيح ، ومذهب الشافعي : أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ، ثم اليدين ... قال الترمذى والخطايبى ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وحكاى القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاى ابن المنذر عن عمر ، والنخعى ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، قال : وبه أقول .

وقال العلامة أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على الترمذى ٥٨ / ٢ ، ٥٩ : والظاهر من أقوال العلماء في تعليل المحدثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصبح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين . وانظر « فتح الباري » ٢٤١ / ٢ و« تحفة الأشودي » ١٣٤ / ٢ ، ١٤٠ و« سبل السلام » ٢٦٣ / ١ ، ٢٦٥ والترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٥٨ / ٢ ، ٥٩ ، والتفسير المذهب « شرح المذهب » ٣٩٣ / ٣ ، ٣٩٥ للنووى .

ونقر كنقر الغراب<sup>(١)</sup> ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس<sup>(٢)</sup> ، فهدي المصلي مخالفٌ هدي الحيوانات .

الثاني : أن قوله : ركبنا البعير في يديه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة<sup>(٣)</sup> وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة ، فعلى سبيل التغليب .

(١) أخرج أبو داود (٨٦٢) وابن ماجه (١٤٢٩) والنسائي (٢١٤/٢) ، والدارمي (٣٠٣/١) وأحمد في « المسند » (٤٢٨/٣) و (٤٤٤/٤) من حديث عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب ، واقتراض السبع ، وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير ، وفي سنته تميم بن محمود وهو لين الحديث ، وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أبي سلمة عند أحمد (٤٤٧/٥) ، وفي سنته مجاهolan وباقى رجاله ثقات ، فلعله يتقوى به . وأخرج أحمد (٢٦٥/٢) و (٣١١) من حديث أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : نهاني عن نقرة الديك . وإيقاعه كإيقاع الكلب ، والثفات كالثفات الثعلب » وحسن إسناده المتدربي . وروى البخاري (٢٤٩/٢) ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والترمذى (٢٧٦) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتذروا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنسائي (٥/٣) في السهو من حديث جابر بن سمرة .

(٣) بل عرفه غير واحد ، ففي « لسان العرب » مادة : ركب : وركبة البعير في يده ... وكل ذي أربع ركبته في يديه ، وجاء في « شرح معاني الآثار » (١/٢٥٤) للطحاوي في معرض تثبيت الحديث وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبته في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبين آدم ليسو كذلك . فقال : لا يركب على ركبتيه اللتين في رجليه ، كما يركب البعير على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يبدأ ، فيوضع أولاً يديه اللتين ليس فيها ركبتيان ، ثم يوضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير . وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في « غريب الحديث » (٢/٧٠) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال : لا يركب أحد بروك البعير الشارد . قال الإمام : هذا في السجود ، يقول : لا يرم بنفسه معاً ، كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ، ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ، ثم ركبته ، وقد روی في هذا حديث مرفوع مفسر وذكر الحديث ...

الثالث : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه . ويسأل المسألة أن من تأمل بُرُوك البعير ، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بُرُوك كبروك البعير ، علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب ، والله أعلم .

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواية متنه وأصله ، ولعله : « ولipضع ركبتيه قبل يديه » كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر « إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَلِيلِ ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ ». فقال : ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال <sup>(١)</sup> . وكما انقلب على بعضهم حديث « لَا يَرَالُ يَلْقَى فِي النَّارِ قَنْتُولٌ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنَشَّىءُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا <sup>(٢)</sup> » فقال : « وَأَمَّا النَّارُ فَيُنَشَّىءُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا <sup>(٣)</sup> ». حتى رأيت أبو بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيْبِدِأْ بِرَكَبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ ، وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكَ الْفَحْلِ » <sup>(٤)</sup>

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/٥٨ : وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأن الحديث مقلوب ، وأن الصواب حديث الباب (يريد حديث إن بلالاً يؤذن بليل ...) وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة (٤٠٨) من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله « إذا أذن عمرو ، فإنه ضرير البصر ، فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد ... وانظر تمام كلامه فيه .

(٢) أخرج الحديث البخاري في « صحيحه » ٤٥٦/٨ ، ٣١٤/١٣ ، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) من حديث أبي هريرة ، وأما الرواية الثانية المقلوبة ، فقد أخرجهها البخاري ٣٦٦/١٣ ، ٣٦٧ . قال أبو الحسن القابسي : المعروف في هذا الموضع أن الله ينشيء للجنة خلقاً . وأما النار ، فيensus فيها قدمه ، قال : ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشيء للنار خلقاً إلا هنا

(٣) عبدالله بن سعيد هو المقري و هو متزوك ، وأخرج الرواية الثانية البيهقي في « سننه » ١٠٠/٢ ، وفيها عبدالله بن سعيد أيضاً فلا حرج فيهما لضعفهما .

ورواه الأثرم في سنته « أيضاً عن أبي بكر كذلك . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ، ويُوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن فضيل هو محمد ، عن عبد الله ابن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركتيه قبل يديه .

وقد روى ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً ، فإنه منسوخ ، وهذه طريقة صاحب « المغني » وغيره ، ولكن للحديث علتان

إحداهما : أنه من روایة يحيى بن سلمة بن كهيل ، وليس من يُحتاج به ، قال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يُحتاج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

الثانية : أن المحفوظ من روایة مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نصنع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب « المغني » عن أبي سعيد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ، فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم ، وإنما هو عن سعد ، وهو أيضاً وهم في المتن كما تقدم ، وإنما هو في قصة التطبيق ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) ، وفي سنته إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متroc كما قال الحافظ في « التقرير » وأبه إبراهيم ضعيف رواه البهقى ١٠٠/٢ قال الحافظ في « الفتح » ٢٤١/٢ : وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا ، ولو صح لكان قاطعاً للتزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهم ضعيفان .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم ، فقد علله البخاري ، والترمذى ، والدارقطنى . قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يُتابع عليه ، وقال : لا أدرى أسمَعَ من أبي الزناد ، أم لا .

وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله ابن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، وقد ذكر النسائي عن قتيبة ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلَ»<sup>(١)</sup> ولم يزد . قال أبو بكر بن أبي داود : وهذه سنة تفرد بها أهلُ المدينة ، ولم فيها إسنادان ، هذا أحدُهما ، والآخر عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

قلت : أراد الحديث الذي رواه أصبع بن الفرج ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك . رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال : على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال :رأيت رسول الله ﷺ انحطّ بالتكير حتى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ قال الحاكم : على

(١) رواه الترمذى (٢٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقال : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، ورواه أبو داود (٨٤١) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والنسائي ٢٠٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده وإسناده جيد .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢٢٦/١ ، والبيهقي في «سننه» ١٠٠/٢ ، وابن خزيمة في «صحيحة» (٦٢٧) وإسناده صحيح وصححه الحاكم ، ووافقه النهبي .

شرطهما ، ولا أعلم له علة<sup>(١)</sup> .

قلت : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث منكر . انتهى . وإنما أنكره – والله أعلم – لأنَّه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، والعلاء هذا مجاهول لا ذكر له في الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانين كما ترى .

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة ، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ذكره عنه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> وابن المنذر ، وغيرهما ، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاتِه أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يَحْرُجُ البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه ، ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال : قال إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه ، وذكر عن أبي مرزوق عن وهب ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ؟ قال : أو يصنع ذلك إلا أحمق أو مجنون !

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهلُ العلم في هذا الباب ، فمن رأى أن

(١) رواه الحاكم ٢٢٦/١ ، والعلاء بن إسماعيل مجاهول ، وقال الحافظ في « لسان الميزان » في ترجمته : وقد أخرجه الدارقطني ٣٤٥/١ . وقال : تفرد بن العلاء – قلت : (السائل الحافظ) : وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من ثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره عن عمر موقعاً عليه ، وهذا هو المحفوظ

(٢) هو في « المصنف » (٢٩٥٥) .

يضع ركتبه قبل يديه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال النخعي<sup>١</sup> ، ومسلم بن يسار ، والثوري<sup>٢</sup> ، والشافعى<sup>٣</sup> ، وأحمد<sup>٤</sup> ، وإسحاق<sup>٥</sup> ، وأبو حنيفة<sup>٦</sup> ، وأصحابه<sup>٧</sup> ، وأهل الكوفة<sup>٨</sup> .

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركتبه ، قاله مالك : وقال الأوزاعي<sup>٩</sup> : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .

قلت : وقد روی حدیث أبي هریرة بلفظ آخر ذكره البیهقی ، وهو «إذا سجد أحدكم ، فلا يبرُك كما يبرُك البعير» ، ولیضع يديه على ركتبه<sup>(١)</sup> قال البیهقی : فإن كان محفوظاً ، كان دليلاً على أنه يضع يديه قبل ركتبه عند الإهواء إلى السجدة .

وحدث وائل بن حجر أولى لوجهه<sup>(٢)</sup> .

أحدها : أنه أثبت من حدیث أبي هریرة ، قاله الخطاطی ، وغيره .

الثاني : أن حدیث أبي هریرة مضطرب المتن كما تقدم ، فنہم من يقول فيه : ولیضع يديه قبل ركتبه ، ومنہم من يقول بالعكس ، ومنہم من يقول : ولیضع يديه على ركتبه ، ومنہم من يحذف هذه الجملة رأساً .

الثالث : ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطنی وغيرهما .

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ  
قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركتبتين

(١) البیهقی ١٠٠/٢ في «السنن الكبرى» .

(٢) بمراجعة التعليقات السابقة يتبيّن أن المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنف ، وأن حدیث أبي هریرة هو المرجح على حدیث وائل لصحة سنته ودعوى الاضطراب فيه متفقية لضعف كل الروایات التي فيها الاضطراب .

منسوخ ، وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة ، بخلاف حديث أبي هريرة .

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة . كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن أحد منهم ما يُوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه .

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم ، وليس لحديث أبي هريرة شاهد ، فلو تقاوما ، لَقُدْم حديث وائل بن حُجر من أجل شواهده ، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم .

الثامن : أن أكثر الناس عليه ، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك ، وأماما قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم ، وإلا فأحمد والشافعي واسحاق على خلافه .

التاسع : أنه حديث فيه قصة محكية سبقت لحكایة فعله ﷺ ، فهو أولى أن يكون محفوظاً ، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية ، دلّ على أنه حفظ .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من روایة غيره ، فهي أفعال معروفة صحيحة ، وهذا واحد منها ، فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوماً له ، فيتعين ترجيحه ، والله أعلم .

وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العِمامَة ، ولم يثبت عنه السجود على كُور العِمامَة من حديث صحيح ولا حسن ، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ

يسجد على كور عمامته<sup>(١)</sup> ، وهو من روایة عبد الله بن محرر ، وهو متروك وذكره أبو أحمد الزيري من حديث جابر ، ولكنه من روایة عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، متروك عن متروك ، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي في المسجد ، فسجد بجيئه ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته .

وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين ، وعلى الخمرة المتَّخذة من خُوص النخل ، وعلى الحصير المتَّخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة .

وكان إذا سجد ، مَكَنَ جبهته وأنفه من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، وجافي بهما حتى يُرى بياض إبطيه ، ولو شاعت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تُمَرَّ تحتمماً لمرت .

وكان يضع يديه حَذْوَهُ من كيه وأذنيه ، وفي « صحيح مسلم » عن البراء أنه ﷺ قال : « إِذَا سَجَدْتَ ، قَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ »<sup>(٢)</sup> .

وكان يعتدل في سجوده ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .  
وكان يسْطُط كفيه وأصابعه ، ولا يُفرِّج بينها ولا يقبضها . وفي « صحيح ابن حبان » كان « إذا رکع ، فرج أصابعه ، فإذا سَجَدَ ، ضَمَّ أصابعه »<sup>(٣)</sup> .

(١) « المصنف » (١٥٦٤) .

(٢) رواه مسلم (١٩٤) في الصلاة : باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض وأحمد في « المستند » ٢٨٣/٤ و ٢٩٤ .

(٣) ابن حبان « موارد » (٤٨٨) في الصلاة . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٥٩٤) والحاكم في « المستدرك » ٢٢٧/١ وصححه ، ووافقه الذهبي وأمر المسيء صلاته بذلك ، فقال : « إذا رکعت ، فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

وكان يقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى »<sup>(١)</sup> وأمر به .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »<sup>(٢)</sup> .

وكان يقول : « سُبُّوحٌ قُلُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ »<sup>(٣)</sup> .

وكان يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »<sup>(٤)</sup> .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَمِنْ عَذَابِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى تَقْسِيمِكَ »<sup>(٥)</sup> .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَّتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ . وَشَقَّ سَمَعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين بباب استحباب القراءة في صلاة الليل ، والترمذني (٢٦٢) في الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركعه وسجوده . والنمسائي ٢٤٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر ، وابن ماجه (٨٨٨) في الإقامة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، وأحمد في « المسند » ٣٨٢/٥ و ٣٨٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠١ من حديث حذيفة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذني (٢٦١) : أبي داود (٨٨٦) وأما الأمر به . فقد أخرجه أحمد وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبة بن عامر .

(٢) وهو من حديث عائشة وقد تقدم .

(٣) وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم .

(٤) رواه مسلم (٤٨٥) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود . والنمسائي ٢٢٣/٢ في افتتاح الصلاة : باب نوع آخر . وأحمد في « المسند » ١٥/٦ ومن حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه مسلم (٤٨٦) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة . بباب الدعاء في الركوع والسجود . والنمسائي ٢٢٢/٢ في افتتاح باب الدعاء في السجود ، وأحمد في « المسند » ٥٨/٦ و ٢٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) هر ٩ . صححهم مسلم من حديث علي رضي الله عنه وقد تقدم .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي دُنْيَتِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجْلَهُ ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ » (١) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَرَبِي ، وَخَطِئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَمْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَائِلِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » (٣) .

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال : « إِنَّهُ قَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٤) . وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود ، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل ، فليكن في السجود ؟ وفرق بين الأمرين ، وأحسن ما يحمل

(١) رواه مسلم (٤٨٣) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري ١٦٦ و ١٦٧ في الدعوات : باب قول النبي ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء : باب التعود من شر ما عمل من حديث أبي موسى الأشعري لكن هذا الدعاء جاء مطلقاً لم يذكر في الحديث محله . وقد جاءت الجملة الأخيرة منه اللهم « اغْفِرْ لِي ... » من حديث علي عند مسلم (٧٧١) أنه كان يقولها بين الشهد والتسليم ، ومن حديث ابن عباس عنده (٧٦٩) دونما تعين .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٧) (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل .

(٤) رواه مسلم (٤٧٩) في الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة : باب ما يقول في رکوعه وسجوده ، والنسائي ٢١٨ ، ٢١٧/٢ في الافتتاح : باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، وأحمد في « المسند » ١/٢١٩ من حديث عبد الله بن عباس . وقمن : حقيقة وجدير .

عليه الحديث أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاء مسألة ، والنبي ﷺ كان يُكثر في سجوده من النوعين ، والدعاء الذي أَمْرَ به في السجود يتناول النوعين .

والاستجابة أيضاً نوعان : استجابة دعاء الطالب بِإِعْطائه سؤاله ، واستجابة دعاء المُثني بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى : «أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة : ١٨٧] وال الصحيح أنه يعم النوعين .

## فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسباحة أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟ فرجحت طائفة القيام لوجوهه .

أحدُها : أن ذِكرَه أَفْضَلُ الأذكار ، فكان ركْنُه أَفْضَلُ الأركان .

والثاني : قوله تعالى : «قُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ» [البقرة : ٢٣٨] .

الثالث : قوله ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُوْتِ» (١) .

وقالت طائفة : السجدة أَفْضَلُ ، واحتجت بقوله ﷺ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» (٢) . وب الحديث مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ

(١) رواه مسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين : باب أَفْضَلُ الصلاة طول القنوت ، والترمذى (٣٨٧) في الصلاة : باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢) في الإقامة بباب ما جاء في طول الصلوات ، وأحمد في «المستند» ٣٠٢/٣ و٣٩١ من حديث جابر ابن عبد الله ، ورواه النسائي ٥٨/٥ في الزكاة : باب جهد المقل ، وأحمد في «المستند» ٤١٢/٣ في حديث مطوئ عن عبدالله بن حبشي الخثمي .

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) في الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسباحة ، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة : باب في الدعاء في الركوع والسباحة ، والنسائي ٢٢٦/٢ في افتتاح الصلاة =

قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به ؟ فقال : « عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ » فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء ، فسألته ، فقال لي مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ لريعة بن كعب الأسلمي وقد سأله مرفقته في الجنة « أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »<sup>(٢)</sup> .

وأول سورة أُنزِلت على رسول الله ﷺ سورة (اقرأ) على الأصح ، وختمتها بقوله : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] .

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلهما علوّيهَا وسفليّهَا ، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربّه في هذه الحالة ، وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هي الذل والخصوص ، يقال: طريق معبد ، أي ذلة الأقدام ، ووطأته ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسباحة بالنهار أفضل ، واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصّت باسم القيام ، لقوله تعالى ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ [المزمول : ١] وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ

= باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل من حديث أبي هريرة وتمامه « فأكثروا الدعاء » .

(١) رواه مسلم (٤٨٨) في الصلاة : باب فضل السجود والتحث عليه ، والترمذني (٣٨٨) في الصلاة : باب ما جاء في كثرة السجود وفضله ، والنسياني ٢٢٨/٢ في افتتاح الصلاة : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، وابن ماجه (١٤٢٣) في الاقامة : باب ما جاء في كثرة السجود واللفظ لأصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة : باب فضل السجود والتحث عليه ، وأبو داود (١٣٢٠) في الصلاة : باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ، والنسياني ٢٢٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب فضل السجود من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي .

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»<sup>(١)</sup> ، ولهذا يُقال : قيامُ الليل ، ولا يقال : قيامُ النهار ، قالوا : وهذا كان هديَ النبِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاَثَ عشرة ركعة .

وكان يُصلِّي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وأآل عمران والنساء<sup>(٢)</sup> ، وأما بالنهار ، فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا : الصواب أنهما سواء ، والقيام أفضلُ بذكره وهو القراءة ، والسجودُ أفضلُ بهيئته ، فهيئَة السجود أفضلُ من هيئَة القيام ، وذَكْرُ القيام أفضلُ من ذكر السجود ، وهكذا كان هَدِيُّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فإنه كان إذا أطَالَ القيام ، أطَالَ الرُّكُوعَ والسجود ، كما فعل في صلاة الكسوف ، وفي صلاة الليل ، وكان إذا خَفَّقَ القيام ، خَفَّقَ الرُّكُوعَ والسجود ، وكذلك كان يفعلُ في الفرض ، كما قاله البراء بن عازب : كان قيامُه وركوعُه وسجُودُه واعتدالُه قریباً من السواء . والله أعلم .

(١) رواه البخاري ٢١٧/٤ في صلاة التراويف : باب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر ، وفي الإيمان : باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان وفي الصوم من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، ونية ، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف و«الموطأ» ١١٣/١ في الصلاة في رمضان : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، والترمذني (٦٨٣) في الصوم : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة : باب في قيام شهر رمضان ، والنمسائي ٢٠١/٣ في صلاة الليل : باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تطويل القراءة من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأحمد ٣٨٤/٥ و ٣٩٧

## فصل

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع رأسه مكبّراً غير رافع يديه ، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ، ثم يجلس مفترشاً ، يفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى . وذكر النسائي عن ابن عمر قال : مِن سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى <sup>(١)</sup> ولم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموضع جلسة غير هذه .

وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقته على فخذه ، وطرف يده على رُكبه ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلق حلقة ، ثم يرفع أصبعه يدعوه بها ويرحرحها ، هكذا قال وأئل بن حجر عنه <sup>(٢)</sup> .

وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُشير بأصبعه إذا دعا ولا يحرركها <sup>(٣)</sup> فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في « صحيحه » عنه ، ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قَعَدَ في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه

(١) رواه النسائي ٣٦/٣ في الصلاة : باب موضع الكفين من حديث ابن عمر ، وفيه : « وتنصب اليمنى وأضجع اليسرى » وسنده صحيح وفي البخاري ٢٥٢/٢ قول ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وثني اليسرى .

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) في الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣٥/٣ في السهو : باب موضع المرفقين ، وأحمد في « المسند » ٣١٨/٤ ، وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (٤٨٥) .

(٣) رواه أبو داود (٩٨٨) ، والنسائي ٣٧/٣ ، ٣٨ ، وسنده حسن ، وصححه الترمذ في « المجموع » ٤٥٤/٣ .

وساقه ، وفرش قدمه اليماني ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليماني ، وأشار بأصبعه<sup>(١)</sup> .

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة .

وأيضاً لو كان في الصلاة ، لكان نافياً ، وحديث وائل بن حجر مثبتاً ، وهو مقدم ، وهو حديث صحيح ، ذكره أبو حاتم في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> .

ثم كان يقول : [ بين السجدين ] : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي . وَارْزُقْنِي . هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليهما السلام<sup>(٣)</sup> .

وذكر حذيفة أنه كان يقول : « رَبُّ اغْفِرْ لِي ، رَبُّ اغْفِرْ لِي »<sup>(٤)</sup> .

وكان هديه عليهما السلام إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهكذا ثابت عنه في جميع الأحاديث . وفي « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله عليهما السلام يقعد بين السجدين حتى يقول : قد أؤهم<sup>(٥)</sup> وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انفراط عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدين حتى يقول : قد

(١) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٢) (٤٨٥) « موارد » واسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذى (٢٨٤) في الصلاة : باب ما يقول بين السجدين ، وأبو داود (٨٥٠) في الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، وابن ماجه (٨٩٨) في الإقامة : باب ما يقول بين السجدين ، والبيهقي (١٢٢/٢) ، وصححه الحكم (٢٧١/١) ووافقه الذهبي .

(٤) رواه ابن ماجه (٨٩٧) في الإقامة : باب ما يقول بين السجدين وسنده حسن . ورواه أبو داود (٨٧٤) في الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي (٢٣١/٢) في افتتاح الصلاة : باب الدعاء بين السجدين ، وفيه رجل لم يسم ، ورواه الحكم (٢٧١/١) لكن دون تكرار « رب اغفر لي » وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٥) رواه مسلم (٤٧٣) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة وقد تقدم ذكره . ومعنى قد أؤهم : قد أسقط ما بعده ؛ أو معناه : قد أوقع في وهم الناس ، أي : في ذهنهم أنه تركه .

نبي ، أُوقد أُوهم <sup>(١)</sup> .

وأما من حَكَمَ السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى .

## فصل

ثم كان عَلِيَّ ينْهَضُ على صُدُور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذيه كما ذكر عنه : وائل وأبو هريرة <sup>(٢)</sup> ، ولا يعتمد على الأرض بيديه <sup>(٣)</sup> وقد ذكر عنه مالك بن الحُويْرَث أنه كان لا ينْهَضُ حتى يستويَ جالساً <sup>(٤)</sup> . وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة .

(١) رواه البخاري ٢٤٩ في صفة الصلاة باب المكث بين السجدين ، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة : باب اعتدال أركان الصلاة ولفظه بتمامه عن أنس قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله عَلِيَّ يصلي بنا . قال : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي . ولفظة « قد أُوهم » ليست في هذه الرواية . وإنما هي في الرواية التي قبلها .

(٢) حديث وائل بن حجر تقدم ذكره في فصل كيفية الهبوط من الركوع إلى السجود وهو ضعيف ، وحديث أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور بأسناد ضعيف ، فيما قاله الحافظ في « الفتح » ٢٥٠/٢ .

(٣) هذا يخالف ما رواه البخاري ٢٥٠ في صفة الصلاة : باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركوع من حديث مالك بن الحويْرَث وفيه « وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » وروى إسحاق الحريبي بسنده صالح أنه عَلِيَّ كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام ، ورواه البيهقي بعنده بسنده صحيح .

(٤) رواه البخاري ٢٤٩ في صفة الصلاة : باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، والترمذى (٢٨٧) في الصلاة : باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة : باب النهوض في الفرد ، والنسائي ٢٣٤/٢ في افتتاح الصلاة : باب الاستواء للجلوس عند الرفع .

وأختلف الفقهاء فيها هل هي من سن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلاها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَد رحْمَهُ اللَّهُ . قال الْخَلَال : رجع أَحْمَد إِلَى حِدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحَوَيْرَث فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَقَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ أَبَا أُمَّامَةَ سُئِلَّ عَنِ النَّهْوِضِ ، فَقَالَ : عَلَى صُدُورِ الْقَدْمَيْنِ عَلَى حِدِيثِ رَفَاعَةِ . وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد رُوي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ، ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا ، لذكرها كلُّ من وصف صلاته ﷺ بمجرد فعله ﷺ لها لا يدلُّ على أنها من سن الصلاة ، إلا إذا علِمَ أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدرَ أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سن الصلاة ، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة<sup>(١)</sup> .

وكان إذا نهض ، افتح القراءة ، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة ، فاختطف الفقهاء : هل هذا موضع استعاذه أم لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ؟ وفي ذلك قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ ،

(١) قال التوسي في «المجموع» ٤٤٣/٣ : مذهبنا الصحيح المشهور : أنها مستحبة ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قنادة ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة وغيره من التابعين ، قال الترمذى : وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ، ورواية عن أَحْمَدَ . وقال كثيرون أو الأكثرون : لا تستحب بل إذا رفع رأسه من السجدة نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحاق . قال : قال النعمان بن أبي عياش : أدركتم غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا . وقال أَحْمَدَ : أكثر الأحاديث على هذا ، واحتج لهم بحديث المسوء صلاته ، ولا ذكر لها فيه . قال التوسي : واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

وقد بناهم بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة ؟ فيكتفي فيها استعاذه واحدة ، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها . ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعاذه واحدة أظهر ، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ولم يسكت<sup>(١)</sup> وإنما يكتفي استعاذه واحدة ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكت ، بل تخللهما ذكر ، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح ، أو تهليل ، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

وكان النبي ﷺ يصلى الثانية كالأولى سواء ، إلا في أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتکبیر الإحرام ، وتطویلها كالأولى ، فإنه ﷺ كان لا يستفتح ، ولا يسكت ، ولا يکبر للإحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة كما تقدم .

فإذا جلس للتشهد ، وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه السبابية ، وكان لا ينصبها نصباً ، ولا يینيماها ، بل يحييها شيئاً ، ويحركها شيئاً ، كما تقدم في حديث وائل بن حجر ، وكان يقضى أصبعين وهمما الخنصر والبنصر ، ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابية يدعوا بها ، ويرمي ببصره إليها ، ويیسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها .

وأما صفة جلوسه ، فكمما تقدم بين السجدين سواء ، يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى . ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة .

(١) رواه مسلم (٥٩٩) في المساجد ومواقع الصلاة : باب ما يقال بين تکبیر الإحرام والقراءة .

(٢) قال النووي في « المجموع » ٣٢٦/٣ : الأصح في مذهبنا استصحابه (أي : التعوذ) في كل ركعة ، وبه قال ابن سيرين . وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة : يختص التعوذ بالرکعة الأولى .

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في «صحيحة» أنه عليه السلام كان إذا قَعَدَ في الصَّلَاةِ ، جعل قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وفرش قدمه اليمنى<sup>(١)</sup> فهذا في التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ كما يأتى ، وهو أحدُ الصفتين اللتين روينا عنه ، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه السلام : فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ<sup>(٢)</sup> فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى . وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ، ولم يقل أحد عنه عليه السلام : إن هذه صفة جلوسه في التشهد الأول ، ولا أعلم أحداً قال به ، بل من الناس من قال : يتورّك في التشهدين ، وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ومنهم من قال : يفترش فيما ، فينصب اليمنى ، ويفترش اليسرى ، ويجلس عليها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، ومنهم من قال : يتورّك في كل تشهد يليه السلام ، ويفترش في غيره ، وهو قول الشافعي رحمه الله ، ومنهم من قال يتورّك في كل صلاة فيها تشهادان في الأخير منها ، فرقاً بين الجلوسين ، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله . ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعده ، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً ، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ومقعده على الأرض ، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس : هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة ، فإنه كان لا يجلس على قدمه ، بل يخرجها عن يمينه ، فتكون بين المنصوبة والمفروشة ، فإنها تكون

(١) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٢/٢ ، ٢٥٤ في صفة الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ونسبة إلى مسلم وهم .

على باطنها الأيمن ، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها ، جالساً على عقبه ، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض ، فصح قول أبي حميد ومن معه ، قوله عبد الله بن الزبير ، أو يقال : إنه عليه صلوات الله كان يفعل هذا وهذا ، فكان ينصب قدمه ، وربما فرشها أحياناً ، وهذا أروح لها . والله أعلم .

ثم كان عليه صلوات الله يتشهد دائماً في هذه الجلسة ، ويعلم أصحابه أن يقولوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١)

وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله عليه صلوات الله يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

ولم تنجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث ، وله علة غير

(١) رواه البخاري ٢٦١ في صفة الصلاة : باب التشهد في الآخرة ، وباب يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي العمل في الصلاة : باب من سمي قوماً أو سلم في الصلاة في غير مواجهة ، وفي الاستذان : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات : باب الدعاء في الصلاة ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (السلام المؤمن) ورواه مسلم (٤٠٢) في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والترمذني (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة بباب التشهد ، والنمسائي (٨٩٩) في الإقامة : باب ما جاء في التشهد في الافتتاح : باب كيف التشهد الأول ، وابن ماجه (٤١٣) في الإقامة : باب ما جاء في التشهد وأحمد في « المسند » ٣٧٦/١ و٣٨٢ و٤١٤ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٢٢ و٤٣١ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٩ و٤٦٤ كلهم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

عنونه أبي الزبير<sup>(١)</sup>.

وكان عليه ينفّع هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرّضف - وهي الحجارة المحمّة - ولم يُنقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك ، فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيّن موضعها ، وتقييدها بالتشهد الأخير .

ثم كان يهض مكبّراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم ، وقد ذكر مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً<sup>(٢)</sup> ، على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر ، فاكثراً رواه لا يذكرونها ، وقد جاء ذكرها مصراحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله عليه إذا قام إلى الصلاة ، كبراً ، ثم رفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكبيه ، ويُقْبِمُ كُلَّ عضوٍ في موضعه ، ثم يَقْرُأ ، ثم يرفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على رُكبيه معتدلاً لا يصوب رأسه ولا يُقْبِنُ به ، ثم يقول :

(١) رواه النسائي ٢٤٣/٢ في افتتاح الصلاة بباب نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه (٩٠٢) في الإقامة بباب ما جاء في التشهد ، وفيه أimin بن نابل وهو صدوق إلا أنه يهم ، وتديليس أبي الزبير .

(٢) ١٨٤/٢ في صفة الصلاة : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وفيه : وكان ابن عمر إذا قال : سمع الله لمن حمله ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين ، رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي عليه وأخرجه أبو داود (٧٤١) وأخرج أيضاً (٧٤٣) من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال : كان رسول الله عليه إذا قام من الركعتين ، كبراً ورفع يديه وأخرجه النسائي ٣/٣ عن ابن عمر أن النبي عليه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك « حذو المنكبين » وإسناده صحيح . ولم نجد في صحيح مسلم كما ذكر المؤلف ، فهو وهم منه .

سَمِيعَ اللَّهُ لِنْ حَمِدَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ بَهْمَا مَنْكِبِيهِ ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَجْنَبُ يَدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَثْبِتُ رِجْلَهُ ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَنُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَيَمْجُسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صَنْعٍ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بَهْمَا مَنْكِبِيهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخْرَجَ رِجْلِيهِ ، وَجَلَسَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْسِرِ مُتَوَرِّكًا<sup>(۱)</sup> . هَذَا سِيَاقُ أَبِي حَاتَمَ فِي «صَحِيحِهِ» وَهُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا ، وَقَدْ ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ مُصْحَحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا .

ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَحْدَهَا ، وَلَمْ يُثْبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ شَيْئًا ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ وَغَيْرِهِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَاحْتَاجَ لَهُذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْذِي فِي «الصَّحِيفَةِ» : حَزَرْنَا قِيَامًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَتَيِّنِ الْأُولَيِّنِ قَدْرِ قِرَاءَةِ (أَلْمَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ) ، وَحَزَرْنَا قِيَامًا فِي الرَّكْعَتَيِّنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرِ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامًا فِي الرَّكْعَتَيِّنِ الْأُولَيِّنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيِّنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(۲)</sup> .

(۱) رواه ابن حبان (۱۸۵۸) ، وأخرجه مختصرًا النسائي ۳/۳ في السهو ، وابن ماجه (۸۶۲) في الإقامة ، وكذلك رواه البخاري ۲۵۴/۲ في صفة الصلاة . وليس هو في مسلم كما نقدم . وقوله «يَفْتَنُ» بالباء المعجمة ، وفي المطبوع «يَفْتَنُ» بالباء ، وهو تصحيف ، والمعنى : ينصبها ويغمز مواضع المفاصل منها ، ويشبهها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح الباين ، ومنه قبل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت ، كسرت جناحيها .

(۲) رواه البخاري ۲۰۲/۲ ، ۲۰۳ في صفة الصلاة : باب القراءة في الظهر ، ومسلم =

وحدث أبى قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الآخريين .

قال أبى قتادة رضي الله عنه : وكان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسُورتين ، ويُسمِّعنا الآية أحياناً . زاد مسلم : ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup> ، والحديث غير صريحٍ في محل النزاع . وأما حديث أبى سعيد ، فإنما هو حَرَزٌ منهم وتخمين ، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ . وأما حديث أبى قتادة ، فيمكِّن أن يُراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يُراد به أنه لم يكن يُخلُ بها في الركعتين الآخريين ، بل كان يقرؤُها فيهما ، كما كان يقرؤُها في الأولىين ، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة ، وإن كان حديث أبى قتادة في الاقتصار أظهر ، فإنه في معرض التقسيم ، فإذا قال : كان يقرأ في الأولىين بالفاتحة والسورة ، وفي الآخريين بالفاتحة ، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه ، وعلى هذا ، فيمكِّن أن يُقال : إن هذا أكثر فعله ، وربما قرأ في الركعتين الآخريين بشيءٍ فوق الفاتحة ، كما دل عليه حديث أبى سعيد ، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويلاً القراءة في الفجر ، وكان يخففها أحياناً ، وتحفيض القراءة في المغرب ، وكان يُطيلها أحياناً ، وترك القنوت في الفجر ، وكان يقتضي فيها أحياناً ، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يُسمع

---

= (٤٥٢) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبى داود (٨٠٤) في الصلاة : باب في تحفيض الآخريين ، وأحمد في « المسند » ٢/٣ .

(١) رواه مسلم (٤٥١) في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبى داود (٧٩٨) و (٧٩٩) و (٨٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنمسائي ١٦٤/٢ في الافتتاح : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وابن ماجه (٨١٩) في الإقامة : باب القراءة في صلاة الفجر .

الصحابة الآية فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة<sup>(١)</sup> ، وكان يجهر بها أحياناً<sup>(٢)</sup> والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ، ومن هذا لما بعث عليه فارساً طليعة ، ثم قام إلى الصلاة ، وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة<sup>(٣)</sup> ، ولم يكن من هديه عليه الالتفات في الصلاة ، وفي « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله عليه عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هُوَ اخْتِلَاسٌ بِمَخْتَلِسِ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ<sup>(٤)</sup> .

وفي الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله عليه : « يَا بُنْيَ إِيَّاكَ وَالاِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَكَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي التَّطُوعِ ، لَا فِي الْفَرْضِ »<sup>(٥)</sup> ولكن

(١) رواه مسلم من حديث أنس (٣٩٩) في الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . والترمذى (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ ( الحمد لله رب العالمين ) وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة : باب من لم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » والنمسائي ١٣٥/٢ في الافتتاح بباب ترك الجهر بـ « بسم الرحمن الرحيم » وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة .

(٢) رواه الترمذى (٢٤٥) من حديث ابن عباس في الصلاة : باب من رأى الجهر بها ، والدارقطنى (١١٤) . والبيهقي ٤٧/٢ ، وفي سنته مجھول ، وقال العقili : ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث .

(٣) رواه أبو داود (٩١٦) و(٢٥٠١) في الصلاة : باب الرخصة في النظر في الصلاة من حديث سهل بن الحنظلة ، وسنته صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٧/١ ، ووافقه الذهبي .

(٤) رواه البخاري ١٩٤/٢ في صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي بده الخلق : بباب صفة ابليس وجندوه ، والترمذى (٥٩٠) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، والنمسائي ٨/٣ في السهو : بباب التشديد في الالتفات في الصلاة ، وأحمد في « المسند » ١٠٦/٦

(٥) رواه الترمذى (٥٨٩) في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن غريب : مع أن في سنته علي بن زيد بن حدّمان وهو ضعيف

للحادي علتان :

إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف .

الثانية : أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان ، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ « لا صلاة لملتفت » <sup>(١)</sup> . فأما حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يلحوظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره « فهذا حديث لا يثبت قال الترمذى فيه : حديث غريب <sup>(٢)</sup> . ولم يزد .

وقال الخلال : أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له : إن بعض الناس أنسد أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة . فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، حتى تغير وجهه ، وتغير لونه ، وتحرك بدنُه ، ورأيته في حال ما رأيته في حالٍ قطّ أسوأ منها ، وقال : النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة ؟ ! يعني أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال : ليس له إسناد ، وقال : من روى هذا ؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب ، ثم قال لي بعض أصحابنا : إن

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » ٨٠/٢ بروایتين ، الأولى عن عبدالله بن سلام ، من رواية الطبراني في الثلاثة وقال : فيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير ، ضعفه الازدي ، وفي رواية الصغير والواسط : الصلت بن ثابت وهو وهم ، وإنما هو الصلت بن طريف ، ذكره الذهبي في « الميزان » ، وذكر له هذا الحديث . وقال الدارقطني : حديث مضطرب لا يثبت والرواية الثانية عن أبي الدرداء رواها الطبراني في الكبير وفيها عطاء بن عجلان وهو ضعيف ، ولم ينسبه أحد للبزار فيما نعلم .

(٢) رواه الترمذى ٥٨٧ في الصلاة : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وأحمد ١/٢٧٥ و ٣٠٦ ، والنمسائي ٩/٣ ، من حديث عبدالله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن القطان في كتاب « الوهم والإيمان » فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٩٠/٢ : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق ، فإن عبدالله بن سعيد وثور ابن زيد ثقنان وعكرمة احتاج به البخاري ، فالحديث صحيح .

أبا عبد الله وَهُنَّ حَدِيثٌ سَعِيدٌ هَذَا ، وَضَعْفٌ إِسْنَادُهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدٍ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَثَنِي أَبِي بِحَدِيثِ حَسَانِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَحْدُثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَالِثَّةِ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شَمَائِلًا ، وَرَمَى بِصَرِّهِ فِي مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ ، فَأَنْكَرَهُ جَدًّا ، وَقَالَ : أَصْرَبَ عَلَيْهِ . فَأَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا ، وَكَانَ إِنْكَارُهُ لِلْأُولَاءِ أَشَدَّ ، لِأَنَّهُ باطِلٌ سَنِدًا وَمَتَنًا .

وَالثَّانِي : إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدَهُ ، وَإِلَّا فَمَنْتَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ ثَبِيتَ الْأُولُّ ، لَكَانَ حَكَايَةً فَعَلَّهُ ، لَعَلَّهُ كَانَ لِمَصْلَحةٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ كَكَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ ، وَذُو الْيَدِينَ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهِ ، أَوْ لِمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي كَبِشَةِ السَّلَوْلِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ : ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبِيعِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ الْلَّيْلِ يَحْرُسُ<sup>(۱)</sup> فَهَذَا الْالْتِفَاتُ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِالْجَهَادِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَارِخِ الْعِبَادَاتِ ، كَصَلَاةِ الْخُوفِ ، وَقَرِيبُهُ مِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍ : إِنِّي لَأَجْهِزُ جِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . فَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الْجَهَادِ وَالصَّلَاةِ ، وَنَظِيرِهِ التَّفْكِيرُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ ، وَاسْتِخْرَاجُ كُنُوزِ الْعِلْمِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَهَذَا جَمْعٌ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ ، فَهَذَا لَوْنٌ ، وَالْتِفَاتٌ الْغَافِلِينَ الْلَّاهِيْنَ وَافْكَارِهِمْ لَوْنٌ آخَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَهَدِيهِ الرَّاتِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ عَلَى الْآخِرِيْنِ ،

(۱) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (۹۱۶) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الرَّخْصَةِ فِي النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا تَقْدِمُ .

وإطالة الأولى من الأولين على الثانية ، وهذا قال سعد لعمر : أما أنا فأطيلُ في الأولين ، وأحذف في الآخرين ، ولا ألو أن أقتدي بصلوة رسول الله ﷺ وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات ، كما تقدم . قالت عائشة رضي الله عنها : فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ ، زيد في صلاة الحضر ، إلا الفجر ، فإنما أقرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة ، والمغرب ، لأنها وتر النهار . رواه أبو حاتم بن حبان في « صحيحه »<sup>(١)</sup> وأصله في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلاته إطالةً أو لها على آخرها ، كما فعل في الكسوف ، وفي قيام الليل لما صلى ركعتين طويتين ، ثم ركعتين وهم دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين وهم دون اللتين قبلهما ، حتى أتم صلاته . ولا ينافق هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركتعين خفيفتين ، وأمره بذلك ، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل ، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها ، وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره ، تارة جالساً ، وتارة قائماً ، مع قوله :

(١) رواه ابن حبان (٤٥٤) في الصلاة : باب صلاة السفر ، من حديث محبوب محمد بن ابن الحسن ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق عن عائشة وهو في صحيح ابن خزيمة (٣٠٥) وفي سنته محمد بن الحسن الملقب بمحبوب فيه لين ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلامه غير محبوب بن الحسن ، ورواه أصحاب داود ، فقالوا : عن الشعبي عن عائشة كما في « المسند » ٢٤١/٦ و ٢٦٥ والشعبي لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع .

(٢) ٣٩٢/١ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء وفي تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود (١١٩٨) في صلاة السفر : باب صلاة المسافر ، والسائي ٢٢٥/١ و ٢٢٦ في الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، ومالك في « الموطأ » ١٤٦/١ في الصلاة : باب قصر الصلاة في السفر .

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثرا»<sup>(١)</sup> فإن هاتين الركعتين لا تُنافيان هذا الأمر ، كما أن المغرب وتر للنهار ، وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يُخرجها عن كونها وترًا للنهار ، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة ، وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضاً ، كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر ، وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهراً جداً ، وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى ، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنف ، وبالله التوفيق .

## فصل

وكان عليه إذا جلس في التشهد الأخير ، جلس متورّكاً ، وكان يُفضي بوركه إلى الأرض ، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة .

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه عليه في التورّك . ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي من طريق عبد الله بن هبعة<sup>(٢)</sup> وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من

(١) رواه البخاري ٤٠٦ في الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وترًا ، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، وأبو داود (١٤٣٨) في الصلاة : باب في وقت الوتر ، والسائب ٢٣١/٣ في الوتر : باب وقت الوتر : كلامهم من حديث عبد الله بن عمر

(٢) رواه أبو داود (٩٦٥) في الصلاة : باب من ذكر التورك في الرابعة وفي ابن هبعة كلام ، ولكن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي حميد وغيره يقوى بها ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

غير طريق ابن هبيرة ، وقد تقدم حديثه<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : ذكره البخاري في « صحيحه » من حديث أبي حميد أيضاً قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَمَ رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعده<sup>(٢)</sup> فهذا هو الموفق للأول في الجلوس على الورك ، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ما ذكره مسلم في « صحيحه » من حديث عبد الله ابن الزبير : أنه عليه صلوات الله عليه كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى<sup>(٣)</sup> ، وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي<sup>(٤)</sup> في « مختصره » وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهر .

---

(١) « موارد الظمان » (٤٩١) وسنده صحيح ، وانظر ابن خزيمة ٣٤٧/١

(٢) البخاري ٢٥٥ في الصلاة : باب سنة الجلوس في التشهد ، قال الحافظ في « الفتح » ، وفي هذا الحديث حججة قوية للشافعى ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغایرة هيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية ، فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية يتورك فيما ، كما جاء في التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون (يعنى الحنفية) واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله : في الركعة الأخيرة وانختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاحة التي فيها تشهدان .

(٣) رواه مسلم (٥٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، وأبى داود (٩٨٨) في الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢٣٧/٢ في الافتتاح : باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول .

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أبو القاسم فقيه حنفي من أهل بغداد ، نسبة إلى بيع الخرق وقد درس على أولاد أحمد بن حنبل توفي رحمه الله بدمشق سنة ٣٣٤ هـ له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر يعرف بـ « مختصر الخرقي » في الفقه الحنفي وقد شرحه كثيرون ، وأعظم شروحه « المغني » لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله .

ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواية ، ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك إلا في التشهد الذي يليه السلام . قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص بالصلوة التي فيها تشهدان ، وهذا التورك فيها جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً .

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين ، مذكورة للمصلي حاله فيما .

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه عليه السلام في الجلسة التي في التشهد الثاني ، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول . وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال : « وإذا جلس في الركعة الآخرة » ، وفي لفظ : « فإذا جلس في الركعة الرابعة » .

وأما قوله في بعض ألفاظه : حتى إذا كانت الجلسة التي فيها التسليم ، أخرج رجله اليسرى ، وجلس على شقه متوركاً ، فهذا قد يحتاج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام ، فيتورك في الثانية ، وهو قول الشافعى رحمة الله ، وليس بصريخ في الدلالة ، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يليه السلام من الرابعة والثلاثية ، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه ، ثم قال : « حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ، جلس متوركاً » فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني .

## فصل

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جَلَسَ في التَّشَهِيدِ ، وضع يَدِهِ اليمَنِيَّ على فَخْذِهِ اليمَنِيَّ ، وضمَّ أصَابِعِهِ التَّلَاثَ ، ونَصَبَ السَّبَابَةَ . وفي لفظٍ : وقبض أصَابِعِهِ التَّلَاثَ ، ووضع يَدِهِ اليسَرِيَّ على فَخْذِهِ اليسَرِيَّ . ذكره مسلم عن ابن عمر <sup>(١)</sup> .

وقال وائل بن حُجر : « جعل حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ اليمَنِيَّ ، ثم قبض ثَتَّينَ مِنْ أصَابِعِهِ ، وحَلَقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رفعَ أصَابِعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحرِكُهَا يَدِهِ بَهَا » وهو في « السنن » <sup>(٢)</sup> .

وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم « عَقْدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ » <sup>(٣)</sup> . وهذه الروايات كُلُّها واحدة ، فإن من قال : قبض أصَابِعِهِ التَّلَاثَ ، أراد به : أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : قبض ثَتَّينَ مِنْ أصَابِعِهِ ، أراد : أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى ، وقد صرَّحَ بذلك من قال : وعقد ثلاثة وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر .

(١) (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، ورواه الترمذى (٢٩٤) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الشهد ، والنمسائى ٣٧/٣ في السهو : باب بسط اليسرى على الركبة ، وابن ماجه (٩١٣) في الإقامة : باب ما يقال في الشهد ، وأحمد في « المسند » ٤٥ و٧٣ و١١٩ و١٣١ و١٤٧.

(٢) رواه أبو داود (٩٥٧) والنمسائى ١٢٦/٢ و١٢٧ في الصلاة : باب موضع اليدين من الشمال في الصلاة ، ٣٧/٣ : باب قبض الثَّتَّينَ مِنْ أصَابِعِ الْيَدِ اليمَنِيَّ وعقد الوسطى والإبهام منها ، وأحمد في « المسند » ٣١٨/٤ ، وابن ماجه مختصرًا (٩١٢) في الإقامة : باب الإشارة في الشهد وسنده صحيح .

(٣) رواه مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة وقد تقدم .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذ عقد ثلات وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين ، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء ، بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد : قديمة ، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر : تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثة ، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب ، والله أعلم .

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها ، فيكون حد مرافقه عند آخر فخذه ، وأما اليسرى ، فمدودة الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه ، في ركوعه ، وفي سجوده ، وفي تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده . وكان يقول في كل ركعتين : التحيات .

وأما الموضع التي كان يدعوا فيها في الصلاة ، فسبعة مواطن .

أحدُها : بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفناح .

الثاني : قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر<sup>(١)</sup> والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك ، فإن فيه نظراً .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع ، كما ثبت ذلك في « صحيح مسلم » من حديث عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ،

(١) قال البيهقي : صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع أيضاً ، لكن رواه القنوت بعده أكثر وأحفظ ، فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها .

وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءٌ مَا شِئْتَ مِنْ سَيِّءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ،  
وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْفَى التَّوْبُ الْأَبِيضُ  
مِنَ الْوَسْخِ »<sup>(١)</sup> .

الرابع : في ركوعه كان يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي<sup>(٢)</sup> .

الخامس : في سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهيد وقبل السلام ، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .  
وحدث فضالة بن عبيد<sup>(٤)</sup> وأمر أيضاً بالدعاء في السجود .

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمورين ، فلم يكن ذلك من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلًا ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .  
وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رأه عوضاً من السنة بعدهما ، والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاحة إنما فعلها فيها ،

(١) رواه مسلم (٤٤٦) وقد تقدم في فصل ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

(٢) تقدم ذكره من روایة البخاري ومسلم وغيرهما في فصل ما يقوله في الركوع .

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة : باب ما يستعاذه منه في الصلاة .  
وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة : باب ما يقول بعد الشهيد ، والنمسائي ٥٨/٣ في السهو : باب  
التعوذ في الصلاة ، وابن ماجه (٩٠٩) في الإقامة : باب ما يقال في الشهيد ، وأحمد في « المسند »  
. ٢٣٧/٢

(٤) رواه الترمذى (٣٤٧٥) في الدعوات : باب ادع تجب ، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة  
باب الدعاء ، والنمسائي ٤٤/٣ في السهو : باب التمجيد والصلاحة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال الترمذى :  
حدث صحيح ، وصححه الحاكم ٢١٨/١ ، ووافقه النجاشى .

وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟ ! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي ، إلا أن ها هنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وَهَلْلَهُ وسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ وكَبَرَهُ بالأذكار المشروعة عقب الصلاة ، استحب له أن يُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله ، وَحَمِدَهُ ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب له الدعاء عقب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَيَدْعُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ » قال الترمذى : حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

## فصل

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يمينه : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، وَعَنْ يَسَارِه كذلك . هذا كَانَ فِعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً ، وهم : عبد الله ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وسهل بن سعد الساعدي ، ووائل بن حُجر ، وأبو موسى الأشعري ، وحُذيفة بن اليمان ، وعمّار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطلق بن علي ، وأوس بن أوس ، وأبو رمثة ، وعدى بن عميرة ، رضي

---

(١) تقدم تخریجه قبل قليل .

الله عنهم .

وقد روي عنه ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه <sup>(١)</sup> ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : كان يُسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يُوقظنا <sup>(٢)</sup> ، وهو حديث معلوم ، وهو في السنن ، لكنه كان في قيام الليل والذين رَوْا عنه التسليمتين رَوَوا ما شاهدوه في الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة ، بل أخبرت أنه كان يُسلم تسليمة واحدة يُوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى ، بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عدداً ، وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح ، والباقي حسان .

قال أبو عمر بن عبد البر : روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة ، ولا يصححها أهل العلم بالحديث ، ثم ذكر علة حديث سعد : أن النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمة واحدة . قال :

(١) حديث صحيح رواه الترمذى (٢٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن خزيمة (٧٢٩) والحاكم ٢٣٠/١ وفيه زهير بن محمد المكي ، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكسير ، وهذا منها ، لكن روى ابن حبان (٦٦٩) عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا وستنه على شرط مسلم ، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وسلامة ابن الأكوع عند ابن ماجه (٩١٨) و (٩٢٠) وعن أنس عند الطبراني في الكبير والأوسط ٢/٣٢ قال الميسى في «المجمع» ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٢٣٦/٦ ، وأبوداود (١٣٤٦) في الصلاة : باب في صلاة الليل . من حديث بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى . عن عائشة ، ورواه ابن حبان (٦٦٩) عن زرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة وهو المحفوظ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما مرّ .

وهذا وهم وغلط ، وإنما الحديث : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفة خده<sup>(١)</sup> ، فقال الزهري : ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل ابن محمد : أكُلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته ؟ قال : لا ، قال : فِي صفة ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع<sup>(٢)</sup> . قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها : عن النبي ﷺ : كان يسلم تسليمةً واحدة ، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره ، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتاج به ، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان ، لا حجة فيهما<sup>(٣)</sup> قال : وأما حديث أنس ، فلم يأت إلا من طريق أبوبكر السختياني عن أنس ، ولم يسمع أبوبكر من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روي مرسلاً عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

(١) رواه مسلم (٥٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة : باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها . والنسائي ٦١/٣ في السهر : باب السلام . وابن ماجه (٩١٥) في الإقامة : باب التسليم وأحاديث الباب كثيرة منها ما رواه مسلم (٥٨١) الترمذى (٢٩٥) وأبوبكر (٩٩٦) والنسائي وابن ماجه (٩١٤) من حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده « السلام عليكم ورحمة الله ».

(٢) رواه البيهقي في « سننه » ٢/١٧٨ وفي استناده مصعب بن ثابت بن الزبير ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب ».

(٣) بل لحديث عائشة المتقدم من طريق زهير بن محمد شواهد يقوى بها كما تقدم وقد قال الحاكم في « المستدرك » ٢٣١/١ عقب حديث عائشة في المرفوع : وقد رواه وهيب بن خالد عن عبدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة =

رضي الله عنهمَا كانوا يُسلِّمُونَ تسلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرِ  
عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالُوا : وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، وَمِثْلُهُ  
يَصْحُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَخْفَى لَوْقُوعُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ  
قَدْ خَالَفُوهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفَقَهَاءِ ، وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ ، وَالسُّنْنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ  
الله عَلَيْهِ السَّلَامِ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرْدَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْبَلدِ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، وَقَدْ أَحَدَثَ الْأُمَّرَاءُ  
بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ  
وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَحْتَجُ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمْنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَمَّا  
عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، وَبَعْدِ انْقِراصِ عَصْرٍ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَا فَرْقَ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ ، وَالسُّنْنَةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ ، لَا عَمَلٌ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ  
الله عَلَيْهِ السَّلَامِ وَخَلْفَائِهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

## فصل

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا

---

= وهذا سند صحيح . قال الحافظ في «التلخيص» : ورواه بقي بن مخلد في «مسنده» من رواية  
عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً وعاصم عندي هو ابن عمر ، وهو ضعيف ووهم من  
زعم انه ابن سليمان الأحوص ، والله أعلم . قال : وروى ابن حبان في «صححه» وأبو العباس  
السراج في «مسنده» عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخر جاه من طريق زرارة بن أوفى  
عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي علية السلام كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد  
الا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس  
ويذكر الله ويدعوه ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ... الحديث وإسناده على  
شرط مسلم .

وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُثُمِ وَالْمَغْرَمِ »<sup>(١)</sup> .  
وكان يقول في صلاته أيضاً : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَبْيَ ، وَوَسْعْ لِي فِي دَارِي ،  
وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي »<sup>(٢)</sup> .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيزَةَ  
عَلَى الرُّشْدِ ، وَاسْأَلْكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَاسْأَلْكَ قَلْبًا سَلِيمًا ،  
وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَاسْأَلْكَ مِنْ حَيْرٍ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ  
لِمَا تَعْلَمُ »<sup>(٣)</sup> .

= قال الشوكاني في « نيل الأوطار » وذهب إلى مشروعية التسليمة الواحدة : ابن عمر ،  
وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز  
من التابعين ، ومالك والأوزاعي والأمامية وأحد قوله الشافعي وغيرهم . واختلف القائلون  
بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها ، وقال النووي في  
« شرح مسلم » : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي  
وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً ، وهي رواية عن أحمد ، وبها قال  
بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٣ / ٢ في صفة الصلاة : باب الدعاء قبل السلام ، وفي الاستقرار :  
باب من استعاد من الدين ، وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٥٨٩) في المساجد ومواضع  
الصلاحة ، وأبو داود (٨٨٠) في الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، والنسياني ٥٦ / ٣ و٥٧ في السهو :  
باب التعود في الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٢٤٤ / ٦ من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي  
آخره قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيد من المغرم ، فقال : « إن الرجل إذا غرم (أي ازمه  
دين ) حدث فكذب ووعد فأخلف ». .

(٢) أخرجه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ص (٢١) في باب ما يقول بين ظهراني وضوئه  
من حديث أبي مرسى وسنده صحيح ، وصححه النووي في « الأدكار » في باب ما يقول على  
وضوئه . ورواه الترمذى (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله سمعت  
دعاءك الليلة ، فكان الذي وصل إلى منه أنت تقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ،  
وبارك لي فيما رزقني ، وهو حديث حسن . ولم نر من ذكره في أدعية الصلاة كما ذكر المصنف .

(٣) رواه الترمذى (٣٤٠٤) في المدعيات : باب سؤال النبات في الأمر من حديث أبي العلاء =

وكان يقول في سجوده « رَبُّ أَعْطَنَّنِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِّنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا »<sup>(١)</sup> . وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في رکوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الرکوع .

## فصل

والمحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الإفراد ، كقوله :  
**« رَبُّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي »<sup>(٢)</sup> ، وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها**

= ابن الشخير ، عن رجل من بنى حنظلة ، عن شداد بن أوس ، ورواه النسائي ٥٤/٣ في السهو بباب نوع آخر من الدعاء ، وأحمد في « المسند » ١٢٥/٤ باسقاط الواسطة بين ابن الشخير وشداد ابن أوس ، ففي الأول مجهول ، وفي الثاني انقطاع فهو ضعيف ؛ وروى أحمد في المسند ٤/١٢٣ من حديث روح بن عبادة ، ثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : كان شداد ابن أوس في سفر ، فنزل متولاً ، فقال لغلامه : ائتنا بالسفرة انبعث بها ، فأنكرت عليه ، فقال : ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أحظمها وأزمهها إلا كلمتي هذه ، فلا تحفظوها علي ، واحفظوا مني ما أقول لكم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا كثر الناس الذهب والفضة فاكتروا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وأسألك حسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، وأسألك لساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب ». ورجاله ثقات .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٠٩/٦ بهذا اللفظ مقيداً بالسجود من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنته انقطاع ، لكن روبي الحديث دونما تقيد بالسجود ، فقد رواه مسلم (٢٧٢٢) في الذكر والدعاء : باب التوعذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، والنسياني ٢٦٠/٨ في الاستعاذه ، باب الاستعاذه من الضجر وباب الاستعاذه من دعاء لا يستجاب ، وأحمد في « المسند » ٣٧١/٤ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه بأطول مما هنا .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه وهو حديث صحيح وقد تقدم ، ورواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمي ما أقوله ، قال : قل :

قوله في دعاء الاستفتاح : « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » ... الحديث<sup>(١)</sup> .

وروى الإمام أحمد رحمة الله وأهل « السنن » من حديث ثوبان عن النبي ﷺ : « لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ خَانَهُمْ »<sup>(٢)</sup> قال ابن خزيمة في « صحيحه » : وقد ذكر حديث « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ » ... الحديث قال : في هذا دليل على رد الحديث الموضوع « لَا يَوْمَ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ »<sup>(٣)</sup> وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ، ويستركون فيه كدعاء القنوت ونحوه ، والله أعلم .

= لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم . قال : فهؤلاء لربى ، فما لي ؟ قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني .

(١) رواه البخاري ١٩١/٢ في الصلاة : باب ما يقال بعد التكبير ، ومسلم (٥٩٨) في المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه أحمد ٢٨٠/٥ ، والترمذى (٣٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، وأبو داود (٤٠) في الطهارة : باب ا يصلى الرجل وهو حاقن من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان ، وهذا سند حسن ، فإن إسماعيل ابن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها .

(٣) لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في « صحيحه » عقب الحديث الذي ذكره المصنف ، فلعله في مكان آخر ، فإن ثبت عنه ، فإنه مما جابه فيه الصواب ، فإن سند الحديث لا يتزل عن ربنة الحسن ، كما يعلم من كتب الجرح والتعديل .

## فصل

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في الصلاة ، طأطاً رأسه ، ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، وكان في التشهد لا يتجاوز بصره إشارته ، وقد تقدم . وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة . وكان يقول : « يا يالا أَرِحْتَنَا بِالصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> . وكان يقول : « وَجَعَلْتُ قُرْبَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »<sup>(٢)</sup> . ومع هذا لم يكن يشغل ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتمعه عليه . وكان يدخل في الصلاة وهو يُريد إطالتها ، فيسمع بكاء الصبي ، فيخففها مخافة أن يُشُقَّ على أمّه ، وأرسل مرة فارساً طالعةً له ، فقام يصلى ، وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يحيى منه الفارس<sup>(٣)</sup> ، ولم يشغل ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه .

وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه ، إذا قام ، حملها ، وإذا ركع وسجد ، وضعها<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦) في الأدب : باب صلاة العتمة ، وأحمد في « المسند » ٥/٣٩٤ و٣٧١ عن رجل من الصحابة ، وسنده صحيح .

(٢) رواه النسائي ٦١/٧ في عشرة النساء : باب حب النساء ، وأحمد في « المسند » ١٢٨/٣ و ٢٨٥ من حديث أنس وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، وجوده العرافي ، وحسنه ابن حجر ولفظه بتمامه « حبب إلي من دنياكم : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » . وقد تقدم .

(٣) تقدم تخرجه وهو صحيح .

(٤) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة و« الموطأ » ١٧٠/١ في قصر الصلاة باب جامع الصلاة ، وأبو =

وكان يُصلِّي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره ، فيُطيل السجدة كراهيَةً أن يُلقِيه عن ظهره <sup>(١)</sup> .

وكان يُصلِّي ، فتجيء عائشة من حاجتها والباب معلق ، فيمشي ، فيفتح لها الباب ، ثم يرجع إلى الصلاة <sup>(٢)</sup> .

وكان يُرد السلام بالإشارة على من يُسلِّم عليه وهو في الصلاة .

وقال جابر : بعثني رسول الله ﷺ لحاجة ، ثم أدركته وهو يُصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فأشار إليني ذكره مسلم في « صحيحه » <sup>(٣)</sup> .

وقال أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يُشير في الصلاة ، ذكره

---

= داود (٩١٧) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، والنمسائي ١٠/٣ في السهو : باب حمل الصبايا في الصلاة وضعهن في الصلاة .

(١) روى أحمد ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ ، والنمسائي ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ في الصلاة : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، والبيهقي ٢٦٣/٢ من حديث شداد بن الهاد ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشي وهو حامل الحسن أو الحسين ، فتقدم عليه ، فوضعه ثم كبر للصلاحة ، فصلى ، فسجد بين ظهريه صلاته سجدة أطلتها ، فقال : إني رفعت رأسي ، فإذا الصبي على طهير رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهريني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ، قال : « فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكررت أن أتعجله حتى يقضي حاجته » وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ، وواقه النهبي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥١٣/٢ وسنده حسن .

(٢) رواه الترمذى (٦٠١) في الصلاة : باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة : باب العمل في الصلاة . والنمسائي ١١/٣ في السهو : باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وأحمد في « المسند » ١٨٣/٦ و٢٣٤ وسنده قوي ، وحسنه الترمذى .

(٣) رواه مسلم (٥٤٠) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من ابنته ، وأبو داود (٩٦٦) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنمسائي ٦/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١٠١٨) في الإقامة : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد .

الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال صحيب : مررت برسول الله عليه وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي ، فسلمتُ عليه ، فرد إشارة ، قال الراوي : لا أعلمك ، قال : إِلَى إِشارة بِأصبعه ، وهو في « السنن » و « المسند »<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : خرج رسول الله عليه وَسَلَّمَ إلى قباء يُصلِّي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلّموا عليه وهو في الصلاة ، فقللت لبلال : كيف رأيتَ رسول الله عليه وَسَلَّمَ يردد عليهم حين كانوا يُسلّمون عليه وهو يُصلِّي ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق<sup>(٣)</sup> ، وهو في « السنن » و « المسند » وصححه الترمذى ، ولفظه : كان يشير بيده .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قدِّمتُ من الحبشة أتتني النبي عليه وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي ، فسلّمتُ عليه ، فأوْمأ برأسه ، ذكره البهقى<sup>(٤)</sup> . وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وَسَلَّمَ « مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفهَمُ عَنْهُ، فَلَيُعِدَ صَلَاتَهُ » ف الحديث باطل ،

---

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٣٨/٣ وسنده صحيح .

(٢) رواه الترمذى (٣٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وأبو داود (٩٢٥) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ في السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة وسنده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ١٠/٢ ، وابن ماجه (١٠١٧) في الإقامة : باب المصلي يسلم عليه كيف يرد . من طريق آخر وسنده صحيح . وصححه ابن خزيمة (٨٨٨) .

(٣) رواه الترمذى (٣٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وأبو داود (٩٢٧) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة وسنده صحيح . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) رواه البهقى ٢٦٠/٢ في الصلاة : باب من أشار بالرأس وقال : تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي وفي « التقريب » : صدوق لهم .

ذكره الدارقطني <sup>(١)</sup> وقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول <sup>(٢)</sup> ، وال الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في صلاته . رواه أنس وجابر وغيرهما .

وكان ﷺ يُصلِّي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد ، غمزَها بيده ، فقبضت رجليها ، وإذا قام بسطّهما <sup>(٣)</sup> .

وكان ﷺ يُصلِّي ، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته ، فأخذه ، فخنقه حتى سالَ لعابه على يده <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الدارقطني (١٩٥) ، وأبو داود (٩٤٤) والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢٦٢/٢ في الصلاة ، وفيه عن عائشة ابن إسحاق وانظر « نصب الراية » ٩٠/٢ ، ٩١ .

(٢) أبو غطفان ثقة كما في « التقريب » وأصله ، وقد انفرد ابن أبي داود فادعى جهالته ، على أن ابن أبي داود كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما قال الدارقطني حين سئل عنه .

(٣) رواه البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة : باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي : باب التطوع خلف المرأة ، ومسلم (٥١٢) في الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، و« الموطأ » ١٧/١ في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود (٧١٢) في الصلاة : باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، والنسيائي ١٠٢/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وأحمد في « المسند » ٤٤/٦ ، ٥٥ ، ١٤٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجل يحيى في قبنته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطّهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

(٤) رواه البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة بباب ما يجوز من العمل في الصلاة وفي المساجد بباب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ، وفي بداء الخلق : باب صفة ابليس وجنوده ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان) وفي تفسير سورة ص . ومسلم (٥٤١) في المساجد : باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، ولفظه عند البخاري « أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّتْ أَنْ أُفْتَنَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَصْبِحُوا فَنَتَظِرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرَتْ قَوْلَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّ هَبِّ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ، فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِئًا ، ثُمَّ قَالَ النَّفَرُ بْنُ شَمِيلٍ فَذَعَتْهُ - بِالذَّالِّ -

وكان يُصلِّي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة، نزل القهقري، فسَجَدَ على الأرض ثم صَعَدَ عليه<sup>(١)</sup>.

وكان يُصلِّي إلى جدار، فجاءت بهمَةٌ تمرُّ من بين يديه، فما زال يُدارها حتى لَصِقَ بطنُه بالجدار، ومرت من ورائه<sup>(٢)</sup>.  
يدارتها : يفعلنها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يُصلِّي، فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup>. ولفظ أَحْمَد فِيهِ : فأخذتا برَبْكَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنزَعَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ<sup>(٤)</sup>.

وكان يُصلِّي، فرَّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فضت، فلما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

= أي خنقته - وفي رواية مسلم : « إن عفريتاً من الجن جعل يَقْتُلُ على البارحة ليقطع على الصلاة وذكر الحديث ... » وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري ٣٣١/٢، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد فقال : « أيها الناس إنما صنعت هذا لتأمُوا ي ولتعلموا صلاتي ».

(٢) رواه أبو داود (٧٠٨) في الصلاة : باب ستة الإمام ستة من خلفه من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه . عن جده ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة (٨٢٧) والحاكم ٢٥٤/١ بلفظ : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَثَ شَاةَ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْرَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ » وسنده صحيح .

(٣) رواه أبو داود (٧١٦) في الصلاة : باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه من بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وغلام من بنى هاشم على حمار بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودخلوا معه فصلوا ، ولم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعينان من بنى عبد المطلب فأخذتا برَبْكَتِيه ففرغ بينهما ، ولم ينصرف » وفي رواية لأبي داود (٧١٧) فجاءت جاريتان من عبد المطلب اقتلتا فأخذهما . وسنده حسن .

(٤) أخرجه أَحْمَدَ فِي « المسند » ١/٢٣٥ و ٢٥٠ و ٢٥٤ و ٣١٦ و ٣٤١ و إسناده حسن .

«هُنَّ أَغْلَبُ»<sup>(١)</sup> ذكره الإمام أحمد ، وهو في «السنن» .

وكان ينفع في صلاته ، ذكره الإمام أحمد ، وهو في «السنن»<sup>(٢)</sup> .

وأماماً حديث «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ ، وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صحيحاً .

وكان يبكي في صلاته ، وكان يتنحنح في صلاته . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتى فيها ، فإذا أتيته استأذنت ، فإن وجدتني يصلني فتنحنح ، دخلت ، وإن وجدته فارغاً ، أذن لي ، ذكره النسائي وأحمد ، ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلني ، تنحنح . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وعمل به ، فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى التحنحة مبطلة للصلوة .

وكان يصلني حافياً تارةً ، ومتعللاً أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو

(١) رواه ابن ماجه (٩٤٨) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة ، وأحمد في «المسندي» ٢٩٤٦ من حديث أم سلمة ، وفي سنته مجهول .

(٢) رواه النسائي ١٣٧/٣ ، ١٣٨ في الكسوف : باب صلاة الكسوف ، وأحمد في «المسندي» ١٥٩/٤ و ١٨٨ وهو في جملة حديث طويل عن عبدالله بن عمرو قال : وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع والمسجد والجلوس فجعل ينفع في آخر سجوده وذكر الحديث ... » وإسناده صحيح ، لأن راويه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد وسفيان عند ابن خزيمة وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط . وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض ٦٧/٣ في العمل في الصلاة بباب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة عن عبدالله بن عمرو : نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف .

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (٦٤٧) والنسائي ١٢/٣ في الصلاة : باب التحننج في الصلاة ، وابن خزيمة (٩٠٢) من حديث عبدالله بن نجبي ، عن علي ، وفيه انقطاع ، لأن عبدالله بن نجبي قيل : لم يسمع عن علي ، وجاء في بعض المصادر عن عبدالله بن نجبي ، عن أبيه عن علي ، ونجبي مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

عنه <sup>(١)</sup> : وَأَمْرَ بالصلوة بالنعل مُخالفة لليهود <sup>(٢)</sup> .

وكان يُصلِّي في الثوب الواحد تارة ، وفي الثوبين تارة ، وهو أكثر.

وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت . ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ... » الخ . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يُضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كُلُّهم ، حتى يقول من يقول منهم : إِنَّهُ مُحَدَّثٌ ، كما قال سعد بن طارق الأشعري : قلتُ لأبي : يا أبا إِنَّك قد صليتَ خلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبَي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمَانَ ، وعَلِيٍّ ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هاهنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقتلون في الفجر ؟ فقال : أَيُّ بَنِيَّ مُحَدَّثٌ <sup>(٣)</sup> . رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال : أَشْهَدُ أَنِّي سمعت ابن عباس يقول : إِنَّ الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدُعَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وذكر البهقى عن أبي

(١) رواه أبو داود (٦٥٣) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وابن ماجه (١٠٣٨) : باب الصلاة في النعال ، وأحمد في « المسند » ١٧٤/٢ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٠ و ٢٠٦ و ٢١٥ و سنته حسن ورواه النسائي ٨٢/٣ من حديث عائشة رضي الله عنها في السهو : باب الانصراف من الصلاة وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة : باب الصلاة في النعل ، وسنته قوي ، وصححه المحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه البهقى ٤٣٢/٢ .

(٣) رواه الترمذى (٤٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في ترك القنوت ، وابن ماجه (١٢٤١) في الإقامة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، وأحمد في « المسند » ٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦ و البهقى ٢١٣/٢ في الصلاة : باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه الدارقطنى في « سننه » ٤١/٢ في الوتر : باب صفة القنوت وموضعه ، وفي سنته عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف .

مجلز قال : صلیتُ مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقُنْت ، فقلت له : لا أراك تقُنْت ، فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا<sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقُنْت كلَّ غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمِّن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كُلُّهم كثقلهم لجهره بالقراءة فيها وعدها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هدية الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يُصيغ أكثر الأمة ذلك ، ويختفي عليها ، وهذا من أمثل الحال . بل لو كان ذلك واقعاً ، لكان نقله كثقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفاف ، وعدد السجادات ، ومواقع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف ، أنه ﷺ جهر ، وأسر ، وقنت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قفت عند التوازن للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدِّمَ من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوتُه لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقُنْت في صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢١٣/٢ في الصلاة : باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨/٤ في الوتر : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجنائر : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، وفي المغازي : باب غزوة الرجيع ورجل وذكوران ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم (٦٧٧) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، وأحمد في « المسند » ١٦٧/٣ و ٢٥٥ من حديث أنس رضي الله عنه

وقد ذكره مسلم عن البراء<sup>(١)</sup> . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال :  
 قنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَبَاعًا فِي الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعَشَاءِ ،  
 وَالصُّبْحِ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ،  
 يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَلَى رِعْلٍ وَدَكْوَانٍ وَعُصْبَيَةٍ ، وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ ،  
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٢)</sup> .

وكان هديه عليه صلوات الله القنوت في النازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوتها فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ،  
 ولا تصالها بصلوة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهي ،  
 ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملاكته ، أو ملائكة الليل والنهار ،  
 كما روی هذ ، وهذا ، في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ  
 مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] . وأما حديث ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن  
 سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول  
 الله عليه صلوات الله إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ،  
 يرفع يديه فيها ، فيدعوا بهذا الدعاء : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي  
 فِيمَنْ عَافَتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا  
 قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، تَبَارَكْتَ

(١) رقم (٦٧٨) في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين  
 نازلة ولفظه : أن رسول الله عليه صلوات الله كان يقنط في الصبح والمغرب ، ورواه أبو داود (١٤٤٤)  
 في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والترمذى (٤٠١) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت  
 في صلاة الفجر ، والنمسائي ٢٠٢/٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة المغرب ، وقال الترمذى :  
 حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات . وأحمد في «المسنن»  
 ١/٣٠١ وإسناده حسن . وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢٢٥/١ ، ووافقه الذهبي .

رَبِّنَا وَتَعَالَيْتَ» فَإِنِ الْحَجَاجَ بَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ اللَّهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْحَاكمُ صَحِحٌ حَدِيثَهُ فِي الْقُنُوتِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي : حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدِيكَ ... فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> . نَعَمْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدِمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِيَنْ حَمِيدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ<sup>(٢)</sup> .

وَلَا رِيبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَأَحَبَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُعْلَمُهُمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقُنُوتِ سَنَةً ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ ، وَهَذَا ردُّ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ مُطْلَقًا عَنِ النَّوَازِلِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهَا ، وَيَقُولُونَ : هُوَ مَنسُوَخٌ ، وَفَعْلُهُ بَدْعَةٌ ، فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَحْبَهُ عَنِ النَّوَازِلِ وَغَيْرُهَا ، وَهُمْ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ مِنِ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ حِيثُ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَتَرَكُونَهُ حِيثُ تَرَكَهُ ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، وَيَقُولُونَ : فَعَلَهُ سَنَةٌ ، وَتَرَكُهُ سَنَةٌ ، وَمَعَ هَذَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ مَتْرُوكٌ .

(٢) مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ قَالَ الْعَالَمُ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِ الْكَبِيرِ (٤٢٠) (وَهُوَ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ) : فَتَكُونُ شَرْعِيَّتُهُ - أَيْ شَرْعِيَّةُ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ - مُسْتَمِرَةً ، وَهُوَ مَحْلُ قُنُوتٍ مِنْ قُنُوتِ الْصَّاحِبَةِ بَعْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَذَهِبُنَا - أَيْ : الْحَنْفِيَّةِ - وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرُ الطَّحاوِيُّ : إِنَّمَا لَا يَقْنُتُ عَدُنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِ بَلِيَّةٍ ، فَإِذَا وَقَعَتْ فَتَتَّهُ أَوْ بَلِيَّةٌ ، فَلَا يَأْسُ بِهِ ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ فِي «الدرِّيَّةِ» (١١٧) : وَيُؤْخَذُ مِنْ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا ، فَعِنْدَ أَبْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ ، وَعِنْدَ أَبْنِ حَزِيمَةَ (٦٢٠) عَنْ أَنْسٍ مُثْلِهِ . وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ ...

فلا يُنكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرون ببدعة ، ولا فاعله مخالفًا للسنة ، كما لا يُنكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه ببدعة ، ولا تاركه مخالفًا للسنة ، بل من قلت ، فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه ، ودعا القنوت دعاء وثناء ، فهو أولى بهذا المحل ، وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المؤمنين ، فلا بأس بذلك ، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المؤمنين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنّ فيه من فعله ، ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه ، وكالخلاف في أنواع التشهدات ، وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد والقرآن والتمنع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو ، فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجّه في هذا الكتاب ، وعليه مدار التفتیش والطلب ، وهذا شيء ، والباجائز الذي لا يُذكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه ، فإنه أكمل الهدي وأفضلها ، فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهيته غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضلها ، والله المستعان .

وأما حديث أبي جعفر الرازبي عن الربيع بن أنس، عن أنس قال : ما زالَ رسولُ الله ﷺ يقتنُ في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في « المسند » والترمذى <sup>(١)</sup> وغيرهما ، فأبُو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المديني :

(١) لم يخرجه الترمذى ، وإنما هو عند أحمد في « المسند » ١٦٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٢ والدارقطنى ٣٩/٢ ، والطحاوی ص ١٤٣ وفي سنده أبو جعفر الرازبي ، واسمه =

كان يخالط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالناكير عن المشاهير .

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] . حديث أبي بن كعب الطويل ، وفيه : وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ، فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً ، قال : فحملت الذي يخاطبها ، فدخل من فيها<sup>(١)</sup> ، وهذا غلط مخصوص ، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا رَّكِيًّا ﴾ [مريم : ١٩] ولم يكن الذي يخاطبها بهذا هو عيسى بن مريم ، هذا محال .

ومقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير ، لا يحتاج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صحي ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوس العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَاتِلُونَ ﴾ [الروم : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَاتِلُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَعْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ

= عيسى بن ماهان ، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف

(١) آخر جه الحاكم في «المستدرك» ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ ، وفي سنته أبو جعفر الرازي وهو ضعيف كما تقدم ، ومن ثم قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١١٤/٣ : هو في غاية الغرابة والنکارة ، وكأنه من الإسرائييليات . وأنخطا الحاكم والذهبی ، فصححاه .

رَبَّهَا وَكُتِّيَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾ [التحريم : ١٢] ، وقال عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup> . وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة : ٢٣٨] أمرنا بالسُّكُوتِ ، وَهُبِّينا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup> . وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم ينزل بِقُنُوتِهِ بَعْدَ الرَّكُوعِ رافعاً صوته «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتِ ...» إِلَى آخِرِهِ وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ ، ولا ريب أن قوله : ربَّنَا وَلِكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ ... إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ ، قُنُوتُهُ ، وَتَطْوِيلُهُ هَذَا الرَّكْنُ قُنُوتُهُ ، وَتَطْوِيلُهُ الْقِرَاءَةُ قُنُوتُهُ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ الْمَعِينُ قُنُوتُهُ ، فَنَّ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ أَنْسَأُ إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَعِينُ دُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ الْقُنُوتِ؟!

ولا يقال : تخصيصُهُ الْقُنُوتَ بِالْفَجْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنِ الصلواتِ دليل على إِرادة الدُّعَاءِ الْمَعِينِ ، إِذ سَائِرُ مَا ذُكِرَتْ مِنْ أَقْسَامِ الْقُنُوتِ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِ ، وأنس خصَّ الْفَجْرَ دُونَ سَائِرِ الصلواتِ بِالْقُنُوتِ ، ولا يمكن أن يُقال : إِنَّهُ الدُّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لأنَّ أَنْسَاً قد أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَنَتْ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَأَوْمَ عَلَيْهِ هُوَ الْقُنُوتُ الْمَعْرُوفُ ، وَقَدْ قَنَتْ أَبُو بَكْرَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيَّ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ،

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) رواه البخاري ٥٩/٣ في العمل في الصلاة : باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب وقوموا لله قانتين ، ومسلم ٥٣٩ في المساجد : باب تحرير الكلام في الصلاة ، والترمذني ٤٠٥ في الصلاة : باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، وفي التفسير ٢٩٨٩) : باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود ٩٤٩ في الصلاة : باب النهي عن الكلام في الصلاة ، والنمسائي ١٨/٣ في السبيه : باب الكلام في الصلاة .

وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه .

أحدُها : أن أنسا قد أخبر أنه ﷺ كان يقْنُت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري ، فلم يخصّص القنوت بالفجر ، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بالُّ القنوت اختص بالفجر ؟ ! .

فإن قلتم : قنوتُ المغرب منسوخ ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، ولا تأتون بحججة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبداً أن تُقيموا دليلاً على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوتِ الفجر .

فإن قلتم : قنوتُ المغرب كان قنوتاً للنوازل ، لا قنوتاً راتباً ، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوتُ الفجر سواء ، وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوتَ نازلة ، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك ، وعَمَدْتُمْ في القنوت الراتب إنما هو أنس ، وأنس أخبر أنه كان قنوتَ نازلة ثم تركه ، ففي « الصحيحين » عن أنس قال : قنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعوه على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه .

الثاني : أن شَبَابَةَ روى عن قيس بن الريبع ، عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم ينزل يقْنُت بالفجر ، قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعوه على حيٍّ من أحياء العرب ، وقيس بن الريبع وإن كان يحيى بن معين ضعفه ، فقد وثقه غيره ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله : لم ينزل يقْنُت حتى فارق الدنيا . وقيس ليس بحججة في هذا الحديث ، وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، فإنما

يعرف تضعيفُ قيس عن يحيى ، وذكر سببَ تضعيقه ، فقال أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُه ، كَانَ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ عَنْ عَبِيدَةَ ، وَهُوَ عَنْهُ مُنْصُورٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ رَدَ حَدِيثَ الرَّاوِي ، لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَلْطًا وَوَهْمًا فِي ذَكْرِ عَبِيدَةَ بَدْلًا مُنْصُورٌ ، وَمِنَ الَّذِي يَسْلُمُ مِنْ هَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؟

الثالث : أَنَّ أَنْسًا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْنُوتُونَ ، وَأَنَّ بَدْلَ الْقَنُوتِ هُوَ قَنُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يَقْنُوتِهِمْ : الْقُرَاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ عَنْدَ بَئْرٍ يَقْنُوتُهُ لَهُ : بَئْرَ مَعْوَنَةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِيَاكُمْ أَرْدَنَا ، وَإِنَّا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَةِ ، فَذَلِكَ بَدْلُ الْقَنُوتِ ، وَمَا كَنَا نَقْنُتُ .<sup>(١)</sup>

فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَنُوتُ دَائِمًا ، وَقَوْلُ أَنْسٍ : فَذَلِكَ بَدْلُ الْقَنُوتِ ، مَعَ قَوْلِهِ : قَنَتْ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْقَنُوتِ قَنُوتَ النَّوَازِلِ ، وَهُوَ الَّذِي وَفَّهُ بِشَهْرٍ ، وَهَذَا كَمَا قَنَتْ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قَنُوتِهِ : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَآتِكَ عَلَى مُضَرَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتِ كَسِينَيْ يُوسُفَ» . قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ ٤٠٨/٢ ، ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) وَقَدْ تَقْدَمَ .

أو ما تراهم قد قدِّمُوا<sup>(١)</sup> ، فقنوتُه في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ، ولذلك وفَّه أنس شهر .

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضًا في الفجر شهراً ، وكلاهما صحيح ، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : فَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شهراً متابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الطبراني في « معجممه » من حديث محمد بن أنس : حدثنا مُطْرِفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُصْلِي صَلَاتَةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَتَنَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> .

قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس . انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حُجَّة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُصلِي صَلَاتَةً

(١) رواه البخاري ٤٠/٢ في الاستسقاء : باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اجعلها عليهم سين كسي يوسف . وفي الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ، وفي تفسير سورة آل عمران : باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي تفسير سورة النساء : باب قوله : فمسى الله أن يغفو عنهم ، وفي الأدب : باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، وفي الاكراه في فاتحته ، وأخرجه مسلم ٦٧٥ في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والنمسائي ٢٠١/٢ في الافتتاح : باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجه (١٢٤٤) في الإقامة : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر . وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات .

(٢) رواه أبو داود (١٤٤٣) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات وأحمد في « المستند » ٣٠١/١ واستناده حسن ، وقد تقدم .

(٣) رجاله ثقات ، إلا أن محمد بن أنس وهو صدوق لكنه يغرب . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٨/٢ من روایة الطبراني في « الأوسط » وقال : رجاله موثقون .

مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس ثبّين المراد ، ويصدق بعضها بعضًا ، ولا تتناقض . وفي « الصحيحين » من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال : قد كان القنوت ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده؟ قال : قبله؟ قلت : وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : قنت بعده . قال : كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً<sup>(١)</sup> . وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواية عن أنس خالفوه ، فقالوا : عاصم ثقة جداً ، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين ، والحافظ قد يهم ، والجواب قد يعذر ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله ، فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : أتقول أحد في حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال : ما علمت أحداً يقوله غيره . قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم، هشام عن قتادة عن أنس ، والتيني ، عن أبي مجلز ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : قنت بعد الركوع ، وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه . وأما عاصم فقال : قلت له؟ فقال : كذبوا ، إنما قنت بعد الركوع شهراً . قيل له : من ذكره عن عاصم؟ قال : أبو معاوية وغيره ، قيل لأبي عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال : بلى كلها عن خفاف

(١) متفق عليه وتقدم تخرجه ، ومعنى كذب : أخطأ وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ .

ابن إيماء بن رَحْضَةَ، وأبِي هريرةَ .

قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع ، وإنما صح الحديثُ بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع ، وفي اللوتر يُختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع ، فلا بأس ، لفعل أصحاب النبي ﷺ و اختلافهم ، فأما في الفجر ، فبعد الركوع .

فيقال : من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمَّة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي ، وقيس بن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفي ، وقل من تحمل مذهبًا ، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك .

فتقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحيح ، يصدق بعضها بعضاً ، ولا تساقطُ ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : «أَفَضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup> والذي ذكره بعده ، هو إطالةُ القيام للدعا ، فعله شهراً يدعوه على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمرّ يُطيل هذا الركن للدعا والثناء ، إلى أن فارق الدنيا ، كما في «الصحيحين» عن ثابت ، عن أنس قال : إني لا أزال أصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائلُ : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث ، حتى يقول القائلُ : قد نسي<sup>(٢)</sup> . فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) وقد تقدم .

(٢) رواه البخاري ٢٤٩/٢ ، ومسلم (٤٧٢) وأحمد ٣/٢٢٦ .

ومعلوم أنه لم يكن يسكن في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يُثني على ربه ، ويُمجده ، ويدعوه ، وهذا غير القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على فعل وذكوان وعصيّة وبني لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه . وأيضاً ، فإنه كان يُطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : رکوعه ، واعتداله ، وسجوده ، وقيامه متقارباً . وكان يظهر من تطويله بعد الرکوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك . ومعلوم أنه كان يدعوه ربـه ، ويثنـي عليه ، ويـمجـدـهـ فيـ هـذـاـ الـاعـتـدـالـ ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـتـ الأـحـادـيـثـ بـذـلـكـ ،ـ وـهـذـاـ قـنـوـتـ مـنـهـ لـاـ رـيـبـ ،ـ فـنـحـنـ لـاـ نـشـكـ ولا نـرـتـابـ أـنـهـ لـمـ يـزـلـ يـقـنـتـ فـيـ فـجـرـ حـتـىـ فـارـقـ الدـنـيـاـ .

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله .

وغاية ما روـيـ عنـهـ فـيـ هـذـاـ قـنـوـتـ ،ـ أـنـهـ عـلـمـهـ لـلـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ،ـ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ وـ«ـالـسـنـنـ»ـ الـأـرـبـعـ عـنـهـ قـالـ :ـ عـلـمـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـلـمـاتـ أـقـوـلـهـنـ فـيـ قـنـوـتـ الـوـتـرـ :ـ «ـالـلـهـمـ اـهـدـنـيـ فـيـمـ هـدـيـتـ ،ـ وـعـاـقـبـيـ فـيـمـ عـاـفـيـتـ ،ـ وـتـوـلـنـيـ فـيـمـ تـوـلـيـتـ ،ـ وـبـارـكـ لـيـ فـيـمـ أـعـطـيـتـ ،ـ وـقـنـيـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ ،ـ فـإـنـكـ

تَقْضِي ، وَلَا يُفْصَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ ، تَبَارَكْتَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ »<sup>(١)</sup>  
 قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئاً  
 أحسن من هذا ، وزاد البىهقى بعد « وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ » ، « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ  
 عَادَتَ »<sup>(٢)</sup> .

وممّا يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاة والثناء  
 ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة ،  
 قلت : هو السدوسي ، قال : اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ،  
 فقال قتادة : قبل الركوع ، قلت ، أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ،  
 فذكرنا له ذلك ، فقال : أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر ، فكبّر ، وركع ،  
 ورفع رأسه ، ثم سجد ، ثم قام في الثانية ، فكبّر ، وركع ، ثم رفع رأسه ،  
 فقام ساعة ثم وقع ساجداً<sup>(٣)</sup> . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء ، وهو يُبَيِّن

(١) رواه الترمذى (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في الإقامة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر وأحمد في « المسند » ١٩٩/١ ، ٢٠٠ والدارمى ٣٧٣/١ والطیالسی ١٠١/١ من طريق بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ... وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ١٧٢/٣ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي - واسمه ربيعة بن شیان - ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا ، وانختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة ...

(٢) رواه البىهقى في « السنن الكبرى » ٢٠٩/٢ في الصلاة : باب دعاء القنوت وهي زيادة حسنة .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف أبي هلال الراسى - واسمه محمد بن سليم البصري الراسى فيه لين ، وحنظلة هو السدوسي ضعفة أحمد وقال : يروى عن أنس أحاديث منها كبر ، وقال ابن معين والنسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » : اختلط بأخره حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ، تركه يحيى القطنان .

مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلاً لمن قال : إنه قفت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس ، فانتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق .

وأما المروي عن الصحابة ، فنوعان :

أحدُهما : قفت عند النوازل ، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لسليمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قفت عمر ، وقفت على عند محاربته لعاوية وأهل الشام .

الثاني : مطلق ، مراد من حكاهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم .

### فصل

#### في هديه عليه صلوات الله في سجود السهو

ثبت عنه عليه صلوات الله أنه قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَئْسَى كَمَا تَشْتَسِنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُونِي » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٢٢/١ في الصلاة : باب التوجيه نحو القبلة حيث كان ، وباب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة ، وفي السهو : باب إذا صل خمساً ، وفي الأمان والذور : باب إذا حثت ناسي في الإعادة ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، وأخرجه مسلم (٥٧٢) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والترمذى (٣٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في سجدي السهو ، وأبو داود (١٠٢٠) في الصلاة : باب إذا صل خمساً ، والنسائي ٢٩/٣ في السهو : باب التحرى ، وابن ماجه (٢١١) في الإقامة باب ما جاء فيمن شرك في صلاتة فتحرى الصواب . كلهم عن عبدالله بن مسعود قال : صلى رسول الله عليه صلوات الله (قال إبراهيم زاد أو نقص ) فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدثت في الصلاة شيء؟ قال : وما ذاك؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم ثم أقبل علينا فقال : « انه لو حدثت في الصلاة شيء أنباتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أئسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكريني ، وإذا شكر حكم في صلاته ، فليتحرر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد » . إلا أن لفظ الترمذى : « أن النبي عليه صلوات الله صل الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدين بعدما سلم .

وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وакمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرع لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ» : «إِنَّمَا أَنْسَى أَوْ أُنْسِي لِأَسْنَ»<sup>(١)</sup> .

وكان عليه ينسى ، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيمة ، فقام عليه من اثنتين في الرابعة ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدين قبل السلام ، ثم سلم ، فأخذ من هذا قاعدة : أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً ، سجد له قبل السلام ، وأخذ من بعض طرقه أنه : إذا ترك ذلك وشرع في ركن ، لم يرجع إلى المتروك ، لأنه لما قام ، سبحوا ، فأشار إليهم : أن قوموا .

واختلف عنه في محل هذا السجود ، ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بحينة ، أنه عليه قام من اثنتين من الظهر ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدين ، ثم سلم بعد ذلك .

وفي رواية متفق عليها : يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٠٠/١ في السهو : باب العمل في السهو ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهذا الحديث روي عن النبي عليه مسندأ ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربع التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندأ ولا مرسلة .

(٢) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو : باب إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة : باب من لم يشهد الأول واجباً ، وباب الشهاد في الأول ، وفي الأيمان والذور : باب إذا حث ناسياً في الأيمان ، وأخرجه مسلم (٥٧٠) في المساجد : باب السهو في الصلاة ، والترمذى (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يشهد ، والنمسائي ١٩/٣ في السهو : باب ما يفعل من قام من ثنتين ولم يشهد ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) في اقامة الصلاة : باب فيمن قام من اثنين ساهياً .

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن زياد ابن علّاقه قال : صَلَّى بِنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ قَوْمًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذَا صَنَعَ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

وذكر البهقي من حديث عبد الرحمن بن شيماسة المهرمي قال : صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرَ الْجُهْنِيَّ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جَلْوَسٌ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، سَجَدَ سَجْدَتِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُكُمْ آنَفًا تَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَكُمَا أَجْلَسْ ، لَكِنَّ السُّنْنَةَ الَّتِي صَنَعْتُ<sup>(٢)</sup> .

وحدث عبد الله بن بُحينة<sup>(٢)</sup> أولى لثلاثة وجوه  
أحدُها : أنه أصحٌ من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أصرح منه ، فإن قول المغيرة : وهكذا صنع بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ، ويكون قد سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا  
السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابن بُحينة ما شاهده ، وحكى

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٤٧ ، وأبو داود (١٠٣٧) في الصلاة : باب من نسي أن يتشهد ، والترمذي (٣٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الإمام ينهض ، والمسعودي هو عبد الرحمن ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، صدوق احتلط قبل موته ، لكن تابعه عند الترمذى (٣٦٤) : عبد الرحمن بن أبي ليل عن الشعبي فهو حسن ، ولذلك صححه الترمذى كما قال المصنف .

(٢) رواه البهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٤ في الصلاة : باب من سها فلم يذكر حتى استثم قائمًا لم يجلس وسجد للسهو ، وإسناده صحيح .

(٣) هي أم عبدالله ، وأبواه مالك بن القشب الأزدي من أزد شنوة ، قال ابن سعد : حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف ، وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له عبدالله .

المغيرة ما شاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزًا ، ويجوز أن يُريد المغيرة أنه  
عَلَيْهِ الْمَسْكُون قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

الثالث : أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده ، وهذه  
صفة السهو ، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام ، والله أعلم .

## فصل

وسلم عليه من ركعتين في إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر ، ثم تكلّم ، ثم آتّهما ، ثم سلم ، ثم سجّد سجدةتين بعد السلام  
والكلام ، يُكَبِّر حين يسجد ، ثم يُكَبِّر حين يرفع<sup>(١)</sup> .

وذكر أبو داود والترمذى أن النبي عليه صلواته صلى بهم ، فسجد سجدين ،  
ثم تشهد ، ثم سلم<sup>(٢)</sup> . وقال الترمذى : حسن غريب .

(١) روى البخارى ٤٦٩ في المساجد : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ومسلم ٥٧٣ في المساجد : باب السهو في الصلاة من حديث أبي هريرة يقول : صلّى بنا رسول الله عليه صلواته لمى صلاتي العشي إما الظهر إما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباً أن يتتكلما وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة ، فقام ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي عليه صلواته يميناً وشمالاً ، فقال : ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين . فصلّى ركعتين ، وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ، فرفع ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع .

(٢) رواه الترمذى ٣٩٥ في الصلاة : باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو ، وأبو داود ١٠٣٩ في الصلاة باب سجدي السهو فيما تشهد وتسلّم ، والنمسائي ٢٦/٣ في السهو بباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين ، وقال الترمذى : حسن غريب . قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث : وقول الترمذى : حسن غريب ما لفظه : وقال الحاكم : صحيح على شرط الشیخین ، وضعفه البهقی وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا روایة أشعث لخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سیرین فإن المحفوظ عن ابن سیرین في حديث عمران ليس فيه =

وصلَى يوماً فسَلَّمَ وانصرف ، وقد بقي مِن الصلاة ركعة ، فأدركه طلحةُ ابن عبيد الله ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلا لَا فأقام الصلاة ، فصلَى للناس رَكْعَةً ذكره الإمام أحمد رحمة الله<sup>(١)</sup> .

وصلَى الظهر خمساً ، فقيل له : زِيدَ في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صلَيتَ خمساً ، فسَجَدَ سجدين بعد ما سلم . متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

وصلَى العصر ثلاثةً ، ثم دخل منزله ، فذَكَرَه الناس ، فخرج فصلَى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم<sup>(٣)</sup> .

فهذا مجموع ما حفظَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من سهوه في الصلاة ، وهو خمسة مواضع ، وقد تضمن سجوده في بعضه قبلَ السلام ، وفي بعضه بعده .

قال الشافعي رحمة الله : كُلُّه قبل السلام .

وقال أبو حنيفة رحمة الله : كُلُّه بعد السلام .

وقال مالك رحمة الله : كُلُّ سهو كان نقصاناً في الصلاة ، فإن سجوده قبل السلام ، وكُلُّ سهو كان زيادة في الصلاة ، فإن سجوده

= ذكر الشهد وروى السراج من طريق سلامة عن علفمة أيضاً في هذه القصة . قلت لأنَّ سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاستناد في حديث عمران ، وليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعت شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، وقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في الشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن ، قال العلائي : ليس ذلك بعيد ، وقد صبح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٠١/٦ ، وأبو داود (١٠٢٣) في الصلاة : باب إذا صلَى

خمساً من حديث معاوية بن حذيف وابن سيرين صحيح .

(٢) رواه البخاري ٧٥/٣ ، ٧٦ في السهو : باب إذا صلَى خمساً . ومسلم (٥٧٢) . (٩١)

في المساجد : باب السهو في الصلاة من حديث ابن مسعود ..

(٣) رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين .

بعد السلام ، وإذا اجتمع سهوانٌ : زيادة ونقصان ، فالسجودُ لهما قبل السلام .

قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبُه لا خلاف عنه فيه ، ولو سجد أحد عنده لسوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ، أو كله قبل السلام ، لم يكن عليه شيء ، لأنَّه عندَه من باب قضاء القاضي باجتهاده ، لاختلاف الآثار المفوعة ، والسلفي من هذه الأمة في ذلك .

وأما الإمامُ أحمد رحْمَهُ اللَّهُ ، فقال الأثرُم : سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يُسَأَلُ عَنِ سَجْدَةِ السَّهْوِ : قَبْلَ السَّلَامِ ، أَمْ بَعْدِهِ ؟ فَقَالَ : فِي مَوَاضِعِ قَبْلِ السَّلَامِ ، وَفِي مَوَاضِعِ بَعْدِهِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَصْةِ ذِي الْيَدَيْنِ .

ومن سلم من ثلاثة سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين <sup>(١)</sup> . وفي التحريري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود . وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحْيَةٍ وفي الشك يبني على اليقين ، ويُسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> وحديث عبد الرحمن بن عوف <sup>(٣)</sup> .

قال الأثرُم : فقلتُ لأَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ : فَمَا كَانَ سِوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؟ قال : يسجدُ فِيهَا كُلُّهَا قَبْلَ السَّلَامِ ، لَأَنَّهُ يُتَمَّمُ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : وَلَوْلَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَرَأَيْتُ السَّجْدَةَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، لَأَنَّهُ مِنْ

(١) رواه مسلم (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨) النسائي ٣/٢٦ في السهو : وابن ماجه (١٢٧٥).

(٢) رواه مسلم (٥٧١) والترمذني (٣٩٦) وأبو داود (١٠٢٤) النسائي ٣/٢٧ وابن ماجه (١٢١٠).

(٣) رواه أحمد ١/١٩٠ ، والترمذني (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) ، والبيهقي ٢/٣٣٢ ، والطحاوي ١/٤٣٣ و ٤٣٢ ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ١/٣٢٤ ، ووافقه الذهبي .

شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام ، ولكن أقول : كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود بن علي : لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ . انتهى .

وأما الشكُّ ، فلم يعرض له ﷺ ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين ، وإسقاط الشكُّ ، والسجود قبل السلام . فقال الإمامُ أحمدُ : الشكُّ مثل وجهين : اليقين ، والتحري ، فنرجع إلى اليقين ، ألغى الشكُّ ، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحرّي وهو أكثر الوهم ، سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور . انتهى .

وأما حديث أبي سعيد ، فهو « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرُحِ الشَّكُّ ، وَلْيُبْنِ عَلَى مَا أَسْتَيقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ». .

وأما حديث ابن مسعود ، فهو « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليهما . وفي لفظ « الصحيحين » : « ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وهذا هو الذي قال الإمامُ أحمدُ ، وإذا رجع إلى التحرّي ، سجد بعد السلام .

والفرق عنده بين التحرّي واليقين ، أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه ، وهذا هو التحرّي ، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وإن كان منفرداً ، بنى على اليقين ، وسجد قبل

السلام على حديث أبي سعيد ، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبـه . وعنه : روايتان أخرىان : إحداهما : أنه يبني على اليقين مطلقاً ، وهو مذهب الشافعي وممالك ، والأخرى : على غالب ظنه مطلقاً ، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك ، وبين الظن الغالب القوي ، فمع الشك يبني على اليقين ، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرّى ، وعلى هذا مدارُ أجوبته . وعلى الحالين حملُ الحديثين ، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة رحمـه الله في الشك : إذا كان أولـاً ما عرّض له ، استأنفـ الصلاة ، فإن عرضـ له كثيراً ، فإنـ كان له ظنـ غالب ، بنـ عليه ، وإنـ لم يكن له ظن ، بنـ على اليقين .

## فصل

ولم يكن من هديه عليه صلوات الله عليه تغميض عينيه في الصلاة ، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئے بيصره إلى أصبعه في الدعاء ، ولا يتجاوز بصره إشارته <sup>(١)</sup> .

وذكر البخاري في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه قال : كان قرآم<sup>٢</sup> لعاشرة ، سرت به جانب بيتها ، فقال النبي عليه صلوات الله عليه : « أَمْبَطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَرَالْ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » <sup>(٢)</sup> . ولو كان يغمض عينيه في صلاته ، لما عَرَضَتْ له في صلاته . وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر ، لأن الذي كان يعرض له في صلاته : هل تذكر تلك التصاویر بعد رؤيتها ، أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل ، وأيin دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي عليه صلوات الله عليه صلّى في خميسة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذْهَبُوا بِخَمِيسَتِي هَذِهِ إِلَى أَيِّ جَهَنَّمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانَةَ أَيِّ جَهَنَّمٍ ، فَإِنَّهَا الْمُتَنَاهِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي » <sup>(٣)</sup> . وفي الاستدلال بهذا أيضاً

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٠٨ / ٣ ، والنسائي ٢٩٣ / ٣ ، وأبو داود (٩٩٠) من حديث عبدالله بن الزبير ، وسنده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤٠٨ / ١ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ، وفي اللباس : باب كراهة الصلاة في التصاوير ، وأحمد في « المسند » ١٥١ / ٣ . ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري ٤٠٦ / ١ ، ٤٠٧ في الصلاة : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، وفي صفة الصلاة : باب الالتفات في الصلاة ، وفي اللباس : باب الأكسية والخمائل ، ومسلم (٥٥٦) في المساجد : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة : باب النظر في الصلاة ، والنسائي ٧٢ / ٢ في القبلة : باب الرخصة في الصلاة في خميسة لها أعلام وأحمد في « المسند » ٣٧ / ٦ و ٤٦ و ١٧٧ و ١٩٩ و ٢٠٨ . والأنجانية : كساء يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة .

ما فيه ، إذ غايتها أنه حانت منه التفاتة إليها ، فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدُلُّ  
حديثُ التفاتة إلى الشُّعب لما أرسل إليه الفارس طليعة ، لأن ذلك النظر  
والالتفاتَ منه كان لِلحاجة ، لاهتمامه بأمور الجيش ، وقد يدلُّ على ذلك  
مَدْيده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النَّارَ  
وصاحبة المَهْرَة فيها ، وصاحبَ الْمِحْجَنِ<sup>(١)</sup> وكذلك حديثُ مدافعته للبيمة  
التي أرادت أن تمر بين يديه ، ورده الغلام والجارية ، وحجزه بين الحاريتين ،  
وكذلك أحاديثُ ردِّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة ، فإنه  
إنما كان يُشير إلى من يراه ، وكذلك حديث تعرُض الشيطان له فأخذته  
فخنقه ، وكان ذلك رؤية عين ، وهذه الأحاديث وغيرها يُستفاد من مجموعها  
العلم بأنه لم يكن يُغمض عينيه في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في كراحته ، فذكره الإمامُ أحمدُ وغيره ، وقالوا :  
هو فعلُ اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكونُ أقربَ إلى  
تحصيل الخشوع الذي هو روحُ الصلاة وسرُّها ومقصودها .

والصوابُ أن يُقال : إنَّ كان تفتحُ العين لا يُخلُ بالخشوع ، فهو أفضل ،  
وإنْ كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق أو غيره  
ما يُشوش عليه قلبه ، فهناك لا يُكره التغميض قطعاً ، والقولُ باستحبابه في  
هذا الحال أقربُ إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ من حديث ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٩٠٤)  
(١٠) في الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار  
وأحمد ٣١٨/٣ من حديث جابر ، ورواه أحمد في المسند ١٨٨/٢ والنسائي ١٤٩/٣ في الكسوف :  
باب القول في السجود في صلاة الكسوف من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا إسناد صحيح ، فإن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط ،  
ورواه أحمد ٢٤٥/٤ من حديث المغيرة بن شعبة .

## فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقوله بعد انصرافه من الصلاة ،  
وجلوسه بعدها ، وسرعة الانتقال منها ، وما شرعه  
لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم ، استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ،  
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » <sup>(١)</sup> .

ولم يكثر مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك ، بل يسرع الانتقال  
إلى المؤمنين .

وكان يفتيل عن يمينه وعن يساره ، وقال ابن مسعود : رأيت رسول  
الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

وقال أنس : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ، والأول  
في « الصحيحين » <sup>(٢)</sup> . والثاني في « مسلم » <sup>(٣)</sup>

(١) رواه مسلم (٥٩١) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والترمذى (٣٠٠) في الصلاة : باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنمسائى ٦٨/٣ في السهو : باب الاستغفار بعد التسليم ، وابن ماجه (٩٢٨) في الإقامة : باب ما يقال بعد التسليم ، وأحمد في « المسند » ٢٧٥/٥ و٢٧٩ من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٥٩٢) .

(٢) رواه البخارى ٢٨٠/٢ في الصلاة : باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال ، ومسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ، وأبو داود (١٠٤٢) في الصلاة : باب كيف الانصراف من الصلاة ، والنمسائى ٨١/٣ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٣٨٣/١ و٤٢٩ و٤٦٤ .

(٣) رواه مسلم (٧٠٨) في صلاة المسافرين : باب جواز الانصراف من الصلاة عن =

وقال عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ ينفث عن يمينه وعن يساره في الصلاة <sup>(١)</sup> .

ثم كان يُقبل على المؤمنين بوجهه ، ولا يخوض ناحية منهم دون ناحية .

وكان إذا صلى الفجر ، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس <sup>(٢)</sup> .

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ » <sup>(٣)</sup> .

= اليدين والشمال ، والنسائي ٨١/٣ في السهو : باب الانصراف من الصلاة ولفظه : عن السدي قال : سالت أنساً كيف انصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه .

(١) رواه ابن ماجه (٩٣١) في الإقامة : باب الانصراف من الصلاة ، وأحمد في « المسند » ٢١٥ و ١٧٤ / ٢ و لفظه عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ ينفث عن يمينه وعن شماليه ، ورأيته يصلى حافياً ومتعللاً ، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً » وإسناده حسن ، وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٨٢/٣ وسنده حسن ، وعن هلب عند الترمذى (٢٠١) وأبي داود (١٠٤١) وابن ماجه (٩٢٩) وسنده حسن في الشواهد .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » (٦٧٠) في المساجد : باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر من حديث جابر بن سمرة ، وإسناده حسن من أجل سماع بن حرب ، ورواوه النسائي ٨٠/٣ ، ٨١ .

(٣) رواه البخاري ٢٧٥ و ٢٧٦ في صفة الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ، وفي الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة وفي الرفاق : باب ما يكره من قبل وقال ، وفي القدر : باب لا مانع لما أعطى الله ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم (٥٩٣) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة ، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنسائي ٧٠ / ٣ و ٧١ في السهو : باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة كلهم من حديث وراد كاتب للمغيرة ، قال : أملأ على المغيرة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ... وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال الخطابي : الجد : الفني ويقال : العحظ ، و « من » في قوله « بنك » يعني البذر قال الشاعر فلئت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن يريد : ليت لنا بذر ماء زمزم ، وفي « الصحاح » معنى « منك » هنا : عندك ، أي : لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح .

وكان يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّانِعُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » (١) .

وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة قال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ ، وَأَنْتَ الْمَؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

هذه قطعة من حديث علي الطويل الذي رواه مسلم (٣) في استفتاحه عليه الصلاة والسلام ، وما كان يقوله في رکوعه وسجوده .

ومسلم فيه لفظان .

أحدُها : أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم ، وهذا هو الصواب .

والثاني : كان يقوله بعد السلام ، ولعله كان يقوله في الموضعين ، والله أعلم .

(١) رواه مسلم (٥٩٤) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأبو داود (١٥٠٦) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، والنمسائي ، ٦٩/٣٠ ، ٧٠ في السهو : باب التهليل وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم من حديث أبي الزبير ، عن عبد الله بن الزبير .

(٢) رواه أبو داود (١٥٠٩) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذى (٣٤١٩) في الدعوات ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٧٧١) (٢٠١) و(٢٠٢) .

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال : كان رسول الله ﷺ يقول  
 في دُبُرِ كُلّ صلاة « اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ  
 وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً  
 عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلُّهُمْ إِخْرَوْهُ ،  
 اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، اجْعَلْنِي مُحْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ  
 الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ  
 اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ ، حَسْنِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ،  
 اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ » ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وندب أمته إلى أن يقولوا في دُبُرِ كل صلاة : سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَينَ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ ، وَتَمَامُ المائةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup> .

وفي صفةٍ أخرى : التكبيرُ أربعاً وثلاثينَ فتم به المائة<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود (١٥٠٨) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وأحمد في « المسند » ٤/٣٦٩ وفي اسناده داود بن راشد الطفاوي أبو بحر الكرماني ثم البصري الصاقع ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » وروايته عن زيد بن أرقم وهو أبو مسلم البجلي لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ..

(٣) رواه مسلم (٥٩٦) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والنسائي ٧٥/٣ في السهو : باب نوع آخر من عدد التسبيح ، والترمذى (٣٤٠٩) في الدعوات : باب كم يسبح بعد الصلاة من حديث كعب بن عمارة عن رسول الله ﷺ قال : « مَعْقِبَاتٌ لَا يَخِبُّ قَاتِلُهُنَّ (أو فاعلُهُنَّ) دُبُرٌ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةٍ ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةٍ ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةٍ » .

وفي صفة أخرى : « خمساً وعشرين تسبيحات ، ومثلها تحميدة ، ومثلها تكبيرة ، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » <sup>(١)</sup> .

وفي صفة أخرى : « عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات » <sup>(٢)</sup> .

وفي صفة أخرى : « إحدى عشرة » كما في « صحيح مسلم » في بعض روایات حديث أبي هريرة « وَسَبَّحُونَ، وَيَحْمَدُونَ، وَيَكْبُرُونَ دُبَرَ كُلَّ صلاةٍ ثلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، إِحدَى عَشْرَةَ ، وَإِحدَى عَشْرَةَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةَ

(١) رواه الترمذى (٣٤١٠) في الدعوات : باب كم يسبح بعد الصلاة ، والنسائي ٧٦/٣ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح من حديث زيد بن ثابت قال : أمرنا أن نسبح درك كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، ونحمد الله ثلاثة وثلاثين ونكره أربعاً وثلاثين ، قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال : أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في درب كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدو الله ثلاثة وثلاثين وتكرروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن ، فغدا على النبي ﷺ فحدثه ، فقال : « افعلاوا » وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي ٧٦/٣ وسنده قوي .

(٢) رواه النسائي ٥١/٣ في السهو : باب الذكر بعد الشهد من حديث أنس رضي الله عنه قال : جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمتني كلمات أدعوه بهن في صلاتي قال : « سبحي الله عشراً ، واحميده عشراً ، وكبريه عشراً ، ثم سليه حاجتك يقل نعم نعم » وسنده حسن وروى النسائي ٣/٧٤ في السهو : باب عدد التسبيح بعد التسليم من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « خلتان لا يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل » قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس ، يسبح أحدكم في درب كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً وذكر الحديث ... » ورواه الترمذى (٣٤٠٧) في الدعوات : باب كم يسبح بعد الصلاة ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في التسبيح عند النوم من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وإنستاده صحيح ، فان شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط .

وثلاثون<sup>(١)</sup> . والذى يظهر في هذه الصفة ، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره ، لأن لفظ الحديث : « يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ ، وَيُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صلاةً ثلاثاً وثلاثين » وإنما مُراده بهذا أن يكون الثالث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير ، أي قولوا : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثلاثاً وثلاثين » لأن راوي الحديث سُمي عن أبي صالح السمان ، وبذلك فسره أبو صالح قال : « قولوا : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حتى يكون منهن كُلُّهُنَّ ثلاث وثلاثون » .

وأما تخصيصه بإحدى عشرة ، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة ، فإن لها نظائر ، والعشر لها نظائر أيضاً ، كما في السنن من حديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحِبِّي وَيُمِيِّزُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ ، كُتُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحْرِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْتَعِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرُكَ بِاللَّهِ » ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم (٥٩٥) في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله : ذهب أهل الذور بالدرجات المعلى والتعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح : ثم رفع الفقراء إلى آخر الحديث وزاد في الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون .

(٢) رواه الترمذى (٣٤٧٠) في الدعوات : باب (٦٤) وفي سنته شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ورواه أحمد في « المسند » ٤/٢٢٧ من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ولم يذكر أباذر ، وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحته لكن له شاهد دون قوله : « من قال دبر كل صلاة وهو ثان رجليه » عند أحمد ٤/٦٠ ، وأبي داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) من حديث أبي عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ قال : « من قال إذا أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، كان له عدل رقبة من ولد =

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أم سلمة ، أنه عليه السلام علم ابنته فاطمة لما جاءت تسؤاله الخادم ، فأمرها : أن تسبح الله عند النوم ثلاثةً وثلاثين ، وتحمدَه ثلاثةً وثلاثين ، وتُكَبِّرْه ثلاثةً وثلاثين ، وإذا صَلَّت الصبحَ أن تقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَاتٍ . وَبَعْدَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ ، عَشْرَ مَرَاتٍ»<sup>(١)</sup> .

وفي «صحيَح ابن حبان» عن أبي أَيُوب الْأَنْصَارِي يرْفَعُهُ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَّ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ عِدْلٌ عَنَافَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَاهَنَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبُّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup> . وقد تقدم قول النبي عليه السلام في إسماعيل ، وكتب له عشر حسنات ، وحط عنه عشر سียئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان في حرث من الشيطان حتى يمسى ، وإن قالما إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح » وسنه حسن وأخرج أحمد ٤٢٠ / ٥ من حديث أبي أَيُوب بسند صحيح « من قال حين يصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويحيى ، وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط الله عنه عشر سียئات ، ورفعه الله بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يوماً عملاً يقهرون ، فإن قال حين يمسى فثل ذلك .

(١) رواه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٢٩٨/٦ وَفِي سَنَدِ شَهْرِ بْنِ حُوشَبَ ، وَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٠١/١١ ، ١٠٣ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تلقَى مِنَ الرَّحْيِ فِي يَدِهَا ، وَأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَ الْمُنْظَفِلِتِ ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ . فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ عَائِشَةَ بِمَحْيِيِّ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْنَا . وَقَدْ أَخْدَنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقْوَمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَقَعَدْ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدْمَهُ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مَا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تَكْبِرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ . وَتَسْبِحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ وَالْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ يَشَهِدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُوبِ النَّبِيِّ بَعْدِهِ .

(٢) (٢٣٤١) «مَوَارِدُ الظَّمَآنِ» ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٤١٥/٥ وَفِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْيَشَ :

الاستفتاح « اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا ، وَيُسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا » فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالدُّعَوَاتِ كَثِيرٌ . وَأَمَّا الْإِحدَى عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ ذَكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكِ الْبَتَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ الْمُتَقْدِمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتَمَ فِي « صَحِيحِهِ » ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عَنْ دِنْصُرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَقوَةِ مِنْ نِعْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الجَدُّ »<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدِرِكَهُ » عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصُرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْبِبْنِي وَأَرْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي لِ الصَّالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ »<sup>(٢)</sup> .

= رَأَوْهُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ أَبْنِ حَبَّانَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ ، وَيَشَهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَمِ الْمُتَقْدِمِ ، وَحَدِيثُ مَعاذَ بْنِ جَبَلَ عِنْدَ الطَّبَرَانيِّ ، قَالَ الْمَنْذُريُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » ٢٦٩/١ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(١) رواه ابن حبان (٥٤١) من حديث ابن أبي السري قال: قرئ على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال: حدثني موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى أنا نجد في التوراة أن داود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا انصرف من الصلاة قال... وابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل ضعيف كثير الغلط له مناكر كثيرة، وجاء في صحيح مسلم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة من غير تقييد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

(٢) رواه الحاكم ٤٦٢/٣، وفي سنده محمد بن سنان الفراز وهو ضعيف، وعمر بن مسكين =

وذكر ابن حبان في «صحيحة» عن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبي ﷺ : «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوارًا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر النسائي في «السنن الكبير» من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، كُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»<sup>(٢)</sup>. وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة ، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر ، عن محمد بن حمير . وهذا الحديث من الناس من يصححه ، ويقول : الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي : لا بأس به ، وفي موضع آخر : ثقة . وأما المحدثان ، فاحتج بهما البخاري في «صحيحة» قالوا : فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول : هو موضوع ، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات ، وتعلق على محمد ابن حمير ، وأن أبي حاتم الرازي قال : لا يُحتج به ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوى ، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ، ووثقوا محمداً ، وقال : هُوَ أَجْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مُوْضُوْعٌ ، وقد احتج به أَجْلُ مِنْ صِنْفِ فِي لِمْ يُوْنَقَهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ . وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن السنى (١١٤) وفي سنته على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

(١) رواه ابن حبان (٢٣٤١) وأبو داود (٥٧٩) وفي سنته مجهول ، فهو ضعيف .

(٢) ورواه ابن حبان من حديث محمد بن حمير ، عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة وإسناده صحيح ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦١/٢ : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح ، وقال شيخنا أبو الحسن : هو على شرط البخاري ، وابن حبان في كتاب الصلاة ، وصححه ، وزاد الطبراني في بعض طرقه : «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً و قال الهيثمي في المجمع ١٠٢/١٠ : رواه الطبراني في «الكبير» =

ال الحديث الصحيح ، وهو البخاري ، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى ابن معين ، وقد رواه الطبراني في «معجممه» أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup> . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَعَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، وَفِيهَا كُلُّهَا ضَعْفٌ ، وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تَبَيَّنَ طَرْقُهَا وَاخْتِلَافُ مَخَارِجِهَا ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ . وَبِلْغَنِي عَنْ شِيخِنَا أَبِي الْعَبَاسِ أَبِنِ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ : مَا تَرَكْتُهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَفِي الْمَسْنَدِ وَالسُّنْنَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُوذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup> . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمَ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَه» ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرَكَ» ، وَقَالَ : صَحِيفَه عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَلِفَظُ التَّرْمِذِيِّ «بِالْمَعُوذَتِينَ» .

وَفِي «مَعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ» ، وَ«مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَمِ الْمَوْصِلِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ نَهَانَ ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ : «ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، وَزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ ، مَنْ عَفَّا عَنْ قَاتِلِهِ ، وَأَدَّى دِينَهُ خَفِيًّا ، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً عَشْرَ مَرَّاتٍ ،

= «الْأَوْسَطُ» بِأَسَانِيدٍ وَأَحْدَادَهَا جَيْدٌ .

وَحَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ أَخْرَجَهُ أَبْنُ السَّنْيَرِ رَقْمُ (١٢٠) وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ أَخْرَجَهُ أَبْنُ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ١٢١/٣ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

(١) وَذَكْرُهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ١٤٨/٢ ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ٤/٢١١ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْاسْتِغْفَارِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٠٥) فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعُوذَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٦٨ فِي السَّهْوِ : بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمَعُوذَاتِ بَعْدِ التَّسْلِيمِ ، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٣٤٧) وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرَكَ» ١/٢٥٣ . وَصَحَحَهُ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَهُوَ كَمَا قَالَا .

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ » : قَالَ : « أَوْ إِحْدَاهُنَّ » <sup>(١)</sup> .

وأوصى معاذًا أن يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاة : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » <sup>(٢)</sup> .

وَدُبُرُ الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فراجعته فيه ، فقال : دُبُرُ كُلِّ شيء منه ، كدُبُرِ الحيوان .

## فصل

وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَرْ الشَّاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَاعِدُ مِنْهُ ، بَلْ أَمْرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةً ، جَعَلَهُ عَلَى حَاجِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا ، وَكَانَ يَرْكُزُ الْحَرَبَةَ فِي السَّفَرِ وَالْبَرِّيَّةِ ، فَيُصْلِي إِلَيْهَا ، فَتَكُونُ سَتْرَتَهُ ، وَكَانَ يَعْرِضُ رَاحْلَتَهُ ، فَيُصْلِي إِلَيْهَا ، وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدُلُهُ فَيُصْلِي إِلَى آخِرِهِ <sup>(٣)</sup> ، وَأَمْرَ الْمُصْلِي أَنْ يَسْتَرِ لَوْ بِسْمِ أَوْ عَصَمًا ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَخْطُطْ خَطَاطًا فِي الْأَرْضِ <sup>(٤)</sup> . قال أبو داود : سمعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : الْخَطَاطُ

(١) وذكره الميثمي في «المجمع» ١٠٢/١٠ ، ونسبة إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه عمر ابن نبهان وهو متزوك .

(٢) رواه أبو داود (١٥٢٢) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والنسائي ٥٣/٣ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٣٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٩/١ في السترة : باب الصلاة إلى الراحلة ... قوله : يعرض ، بضم الياء وتشديد الراء المكسورة ، أي : يجعلها عرضًا ، وقوله : يعدله ، بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أي : يقيمه تلقاء وجهه .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة ، وفي سنده مجھolan ، وقال ابن قدامة في «المحرر» : وهو حديث مضطرب الإسناد .

عرضًا مثل الملال . وقال عبد الله : الخط بالطول ، وأما العصا ، فتنصب نصباً ، فإن لم يكن سترة ، فإنه صحيحة أنه يقطع صلاته ، « المرأة والحمار والكلب الأسود » . وثبت ذلك عنه من روایة أبي ذر<sup>(١)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن مغفل<sup>(٤)</sup> . ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك العمل بها للمعارض هذا شأنه . وكان رسول الله ﷺ يصلى وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته<sup>(٥)</sup> . وكأنَّ

(١) رواه مسلم (٥١٠) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سأله رسول الله ﷺ كما سأله قاتلني فقال : « الكلب الأسود شيطان ». ورواه الترمذى (٣٣٨) في الصلاة : باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، وأبو داود (٧٠٢) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، والنثانية ٦٣/٢ في القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وابن ماجه (٩٥٢) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة .

(٢) رواه مسلم (٥١١) في الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل . ورواه ابن ماجه (٩٥٠) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة .

(٣) رواه أبو داود (٧٠٣) في الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وابن ماجه (٩٤٩) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض . قال أبو داود : رفعه شعبة ، وأي روى الحديث مرفوعاً شعبة عن أصحاب قتادة ، وأما غيره كسعيد وهشام فرووه عن قتادة موقفاً على ابن عباس .

(٤) رواه ابن ماجه (٩٥١) في الإقامة : باب ما يقطع الصلاة عن عبدالله بن المغفل عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وفيه عننتة الحسن .

(٥) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم ، وروى البخاري ٤٨٥/١ في السترة : باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من حديث عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شبهمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وإنني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ... وروى مالك في « الموطأ » ١٥٥/١ ، ١٥٦ =

ذلك ليس كمالاً ، فإن الرجل محرّم عليه المرور بين يدي المصلّى ، ولا يُكره له أن يكون لابناً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبّها ، والله أعلم .

## فصل

### في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر دائمًا ، وهي التي قال فيها ابن عمر : « حَقِّطْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَشَاءِ فِي بَيْتِهِ ،

---

= والبخاري ٤٧٢/١ ، ومسلم (٥٠٤) عن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمني ، ففررت بين يدي بعض الصف فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكِر ذلك علي أحد» وروى أبو داود (٧١٩) والدارقطني ص ١٤١ ، والبيهقي ١٧٨/٢ من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيءٌ وادرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان» وفي سنته مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ ، لكن يتقوى بما أخرجه الدارقطني ص ١٤١ من طريق سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيءٌ» وذكره الهيثمي في المجمع ٦٢/٢ عن الطبراني في «الكبير» وحسن إسناده ، وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت» وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً « لا يقطع الصلاة شيءٌ» وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً فيتقوى بها الحديث ، وقال الحافظ : وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً ، وفي «الموطأ» ١٥٦/١ عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين المصلّى» وإسناده صحيح . ففي هذه النصوص دليل لأكثر أهل العلم من الصحابة فلن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلّى شيءٌ من بين يديه ، وهو قول علي وعثمان وابن عمر ، وبه قال ابن المسب و الشعبي وعروة ، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفي النفس من المرأة والحمار شيءٌ .

وركعتين قبل صلاة الصبح<sup>(١)</sup> . فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً ، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهاما بعد العصر ، وداوم عليهما ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته ، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمه ، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي ، فاختص به كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى . وكان يصلّي أحياناً قبل الظهر أربعاً ، كما في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم : « كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة »<sup>(٢)</sup> . فإماماً أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً ، وإذا صلى في المسجد ، صلى ركعتين ، وهذا أظهر ، وإماماً أن يقال : كان يفعل هذا ، وي فعل هذا ، فحكمى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده ، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منها . وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هي صلاة مستقلة كان يصلّيها بعد الزوال ، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي أربعاً بعد أن تزول الشمس ، وقال : « إنّا سَاعَةً تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، وباب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . وباب التطوع بعد المكتوبة ، وفي الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين ، والترمذى (٤٣٣) في الصلاة : باب ما جاء أنه يصلّيهما في البيت ، وأبي داود (١٢٥٢) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، والنمسائي ١١٩/٢ في الإمامة : باب الصلاة بعد الظهر و « الموطاً » ١٦٦ في قصر الصلاة في السفر : باب العمل في جامع الصلاة . وأحمد في « المسند » ١١٧/٢ .

(٢) رواه البخاري ٤٨/٣ في التطوع : باب الركعتين قبل الظهر ، وأبي داود (١٢٥٣) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، والنمسائي ٢٥٦/٣ في صلاة الليل : باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٤١١/٣ ، والترمذى (٤٧٨) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، وإسناده حسن ، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطيالسي ١١٣/١ ، وهو حسن في الشواهد .

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهُنَّ بعدها <sup>(١)</sup> . وقال ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاتها بعد الركعتين بعد الظهر <sup>(٢)</sup> . وفي الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصل أربعاً قبل الظهر ، وبعد ركعتين <sup>(٣)</sup> . وذكر ابن ماجه أيضاً عن عائشة : كان رسول الله ﷺ « يصل أربعاً قبل الظهر ، يطيل فيهنَّ القيام ، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود » <sup>(٤)</sup> فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن . وأما سنة الظهر ، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر ، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنها ركعتان ركعتان ، والফجر مع كونها ركعتين ، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون ، ومع هذا سنها ركعتان ، وعلى هذا ، تكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس . وكان عبد الله بن مسعود يصلی بعد الزوال ثمان ركعات ، ويقول : إنَّمَا يَعْدِلُنَّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيمِ اللَّيلِ . ويسُرُّ هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل ، فهما وقتاً قرب ورحمة ، هذا تفتح فيه أبواب السماء ، وهذا ينزل فيه الرب

(١) رواه الترمذى (٤٢٦) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، وإسناده حسن .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٥٨) وهو حسن بما قبله .

(٣) الترمذى (٤٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل الظهر وسنده حسن .

(٤) رواه ابن ماجه (١١٥٦) في اقامة الصلاة : باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وفي إسناده قابوس بن أبي طبيان الجبلي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التفريغ » وباقى رجاله ثقات .

تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا . وقد روی مسلم في « صحيحه » من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثَنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بُنِيَ لَهُ بَهْنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ». وزاد النسائي والترمذی فيه : « أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ». قال النسائي : « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » بدل « وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » وصححه الترمذی<sup>(۱)</sup> . وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه : « مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثَنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةَ مِنْ السُّنَّةِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعاً قَبْلَ الظَّهَرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ »<sup>(۲)</sup> . وذكر أيضاً عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه وقال : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين أظنه قال : قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب أظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة<sup>(۳)</sup> . وهذا التفسير ، يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مُدرجاً في الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً ، والله أعلم .

(۱) رواه مسلم (۷۲۸) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراتبة ، والترمذی (۴۱۵) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، وأبو داود (۱۲۵۰) في الصلاة : باب تفريع أبواب التطوع ، والنسائي ۲۶۱/۳ في صلاة الليل : باب ثواب من صلی في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، وابن ماجه (۱۱۴۱) في الاقامة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، وصححه ابن حبان (۶۱۴) ، وقال الترمذی : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(۲) رواه ابن ماجه (۱۱۴۰) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، ورواه الترمذی (۴۱۴) في الصلاة : باب ما جاء فيمن صلی في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة ، والنمسائي ۲۶۰/۳ و ۲۶۱ في صلاة الليل : باب ثواب من صلی في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة وسنته حسن ، وهو في معنى حديث أم حبيبة .

(۳) رواه ابن ماجه (۱۱۴۲) والنمسائي ۲۶۴/۳ . وسنته حسن .

وأما الأربع قبل العصر ، فلم يصحّ عنه عليه السلام في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي ... الحديث الطويل ، أنه عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كان يُصلِّي في النهار ست عشرة ركعة ، يُصلِّي إذا كانت الشمس من ها هنا كَهِيَّتَهَا من ها هنا لصلاة الظهر أربع ركعات ، وكان يُصلِّي قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ». وفي لفظ : كان إذا زالت الشمس مِنْ ها هنا كَهِيَّتَهَا من ها هنا عند العصر ، صَلَّى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ها هنا كَهِيَّتَهَا من ها هنا عند الظهر ، صَلَّى أربعاً ، ويُصلِّي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعاً ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومنتبعهم من المؤمنين والمسلمين<sup>(١)</sup> . وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع . ويدرك عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره . وقد روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذمي من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً »<sup>(٢)</sup> . وقد اختلف في هذا الحديث ، فصححه ابن حبان ، وعلمه غيره ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن الشنقي عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ». فقال : دع ذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول :

(١) رواه أحمد في « المسند » ٨٥/١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، والترمذمي (٥٩٨) و (٥٩٩) نحوه . وابن ماجه (١١٦١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ، وقال الترمذمي : حديث حسن ، وهو كما قال . وقال : قال إسحاق بن راهويه : أحسن شيء روی في تطوع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ١١٧/٢ ، والترمذمي (٤٣٠) في الصلاة : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة : باب الصلاة قبل العصر ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٦٦٦) .

«حفظتُ عن النبي ﷺ عشر ركعاتٍ في اليوم والليلة». فلو كان هذا لعده . قال أبي : كان يقول : « حفظتُ ثتي عشرة ركعةً ». وهذا ليس بعلة أصلاً ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ ، لم يخبر عن غير ذلك ، فلا تنافي بين الحديثين البتة .

وأما الركعتان قبل المغرب ، فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما ، وصح عنه أنه أَفَرَّ أصحابه عليهما ، وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينهم ، وفي « الصحيحين » عن عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا قبلَ المغرب ، صلوا قبلَ المغرب ». قال في الثالثة : « لِمَ شاءَ كراهةً أن يتبعها الناس سنة »<sup>(١)</sup> . وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين ، أنهما مُستحبتان مندوبٌ إليهما ، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب .

وكان يصلی عامة السنن ، والتطوع الذي لا سبب له في بيته ، لا سيما سنة المغرب ، فإنه لم يُنقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة .

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل : السنة أن يصلی الرجلُ الركعتين بعد المغرب في بيته ، كما روی عن النبي ﷺ وأصحابه . قال السائب بن يزيد : لقد رأيْتُ الناس في زمن عمر بن الخطاب ، إذا انصرفوا من المغرب ، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب

(١) رواه البخاري ٤٩/٣ في التطوع : باب الصلاة قبل المغرب ، وفي الاعتصام : باب نهى النبي ﷺ عن التحرير إلا ما تعرف إياه ، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة : باب الصلاة قبل المغرب ، وأحمد في « المسند » ٥/٥٥ من حديث عبد الله بن المغفل المزني عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهة أن يتبعها الناس سنة ». ورواه مسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين : باب بين كل أذانين صلاة ولفظه : « بين كل أذانين صلاة ». قال في الثالثة : « لمن شاء » ، ورواه ابن حبان (٦١٧) في الصلاة : باب الصلاة قبل المغرب بلفظ « أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَكْعَتَيْنِ » وإسناده صحيح .

حتى يصيروا إلى أهليهم انتهى كلامه . فإن صلَّى الركعتين في المسجد ، فهل يجزئ عنه ، وتقع موقعاً ؟ اختلف قوله ، فروى عنه ابنُ عبدِ الله أنه قال : بلغني عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلاً صلَّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه ؟ فقال : ما أحسنَ ما قال هذا الرجلُ ، وما أجودَ ما انتزع . قال أبو حفص : ووجهه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت . وقال المروزي : من صلَّى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً ، قال : ما أعرف هذا ، قلتُ له : يُحكى عن أبي ثور أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ : «اجعلُوها في بيوتكم»<sup>(١)</sup> . قال أبو حفص : ووجهه أنه لو صلَّى الفرضَ في البيت ، وترك المسجد ، أجزأه ، فكذلك السنة . انتهى كلامه . وليس هذا وجهه عند أحمد رحمة الله ، وإنما وجهه أن السنن لا يُشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها في البيت والمسجد ، والله أعلم .

وفي سنة المغرب ستة ، إحداها : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام ، قال أحمد رحمة الله في رواية الميموني والمروزي : يستحب ألا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يُصلِّيَها كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيتَ أَحْمَدَ إِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسَاجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ . قال أبو حفص : ووجهه قول مكحول : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمْ ، رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٥/٤٢٨ من حديث محمود بن لييد ، قال أتى رسول الله ﷺ بن عبد الأشهل ، فصلَّى بهم المغرب . فلما سلم ، قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » ثم ذكر المروزي قول عبد الله وجواب أبيه . وإسناده قوي ، وروى المروي منه ابن ماجه (١١٦٥) عن محمود بن لييد عن رافع بن خديج ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٢٩ ، ٢٠٣ من حديث محمود بن لييد ، وقال : رواه أحمد ورجله ثقات .

عليينَ<sup>(١)</sup> . ولأنه يتصل النفل بالفرض ، اتهى كلامه .

والسنة الثانية : أن تفعل في البيت ، فقدر روى النسائي ، وأبو داود ، والترمذى من حديث كعب بن عُجرة ، أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبد الأشهل ، فصلَّى فيه المغرب ، فلما قَضَوْا صَلَاتِهِمْ رَاهِمٌ يُسَبِّحُونَ بعدها فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> ». ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج ، وقال فيها : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيوْتِكُمْ » .

ومقصود ، أن هدى النبي ﷺ ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته .

كما في الصحيح عن ابن عمر : حفظتُ عن النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح<sup>(٣)</sup> .

وفي « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلِّي في بيته أربعًا قبل الظهر ، ثم يخرج فُيصلِّي بالناس ، ثم يدخل فُيصلِّي ركعتين ، وكان يُصلِّي بالناس المغرب ، ثم يدخل فُيصلِّي ركعتين ، وُيصلِّي بالناس

(١) ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٠٥/١ في الصلاة : باب الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء عن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلّم ركعتين » وفي رواية « أربع ركعات » « رفعت صلاته في عليين » وقال : ذكره رزين ولم أره في الأصول » وإن سناه مقطوع .

(٢) النسائي ١٩٨/٣ في صلاة الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، والترمذى ٦٠٤ في الصلاة : باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، وأبو داود (١٣٠٠) في الصلاة : باب ركعتي المغرب أين تصليان . وفي سنته إسحاق بن كعب وهو مجاهول الحال ، وبقي رجاله ثقات ، لكن رواية محمود بن لبيد السابقة تشهد له ، وتقويه ، أما رواية رافع بن خديج التي عند ابن ماجه (١١٦٥) ففيها عبد الوهاب بن الضحاك الْعُرْضِي ، وهو متزوك ، وكذبه أبو حاتم .

(٣) أخرجه البخاري ٤١/٣ في التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين : باب فضل السنن الراطة ، ومالك ١٦٦/١ في قصر الصلاة : باب العمل في جامع الصلاة ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والنمسائي ١١٩/٢ ، والترمذى (٤٣٣) و (٤٣٤) .

العشاء ، ثم يدخل بيته **فيصلٍ ركعتين**<sup>(١)</sup> . وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر ، إنما كان يصليها في بيته كما قالت حفصة<sup>(٢)</sup> . وفي «ال الصحيحين » عن ابن عمر ، أنه **عليه السلام** كان يصلى ركعتين بعد الجمعة في بيته<sup>(٣)</sup> . وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها ، عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله تعالى ، وهو موافق لقوله **عليه السلام** : «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيوْتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاتَ الرَّبِيعِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٤)</sup> . وكان هدي النبي **عليه السلام** فعل السنن ، والتطوع في البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر ، أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد ، وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشدّ من جميع التوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضوراً ، وكان في السفر يواكب على سنة الفجر والوتر أشدّ من جميع التوافل دون سائر السنن ، ولم يُنقل عنه في السفر أنه **عليه السلام** صلّى سنة راتبة غيرهما ، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول : سافرت مع رسول الله **عليه السلام** ، ومع أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهم ، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ، وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربّون ، إلا أنهم لم يصلوا السنة ، لكن قد ثبت

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠) في صلاة المسافرين : باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

(٢) رواه البخاري ٨٣/٢ ، ٨٤ و مسلم (٧٢٣) عن حفصة أن رسول الله **عليه السلام** كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبذا الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري ٣٥٤/٢ ، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة من حديث ابن عمر .

(٤) رواه البخاري ١٣/٢٢٧ في الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ، وفي الجمعة : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة ، وفي الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد من حديث زيد بن ثابت .

عن ابن عمر أَنَّهُ سُئلَ عَنْ سَنَةِ الظَّهَرِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَنْتَمْ ، وَهَذَا مِنْ فَقْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَفْفٌ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ شَطَرَهَا ، فَلَوْ شَرَعَ لِهِ الرُّكُعَتَيْنِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، لَكَانَ الإِتَّمَامُ أَوْلَى بِهِ .

وقد اختلف الفقهاء: أي الصلاتين آكِدُ ، سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمه. ولذلك كان النبي ﷺ يُصلِّي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

فسورة (قل هو الله أحد) : متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المتثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ، وهي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية ، وغناه وأحاديثه وهي الكفاء المتضمن لبني التشبيه والتتميل والتنظير ، فتضمنت هذه السورة إثباتاً كل كمال له ، وهي كل نقص عنه ، وهي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله ، وهي مطلق الشريك عنه ، وهذه الأصول هي مجتمع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يُباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ، ولذلك كانت تعديل ثلاثة القرآن ، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشاء ثلاثة : أمر ، وهي ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ، وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة (قل هو الله أحد) الخبر عنه ، وعن أسمائه ، وصفاته ، فعدلت ثلاثة القرآن ، وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك

العلمي ، كما خلّصت سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي . ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه ، والحاكم عليه ومنزله منازله ، كانت سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعديل ثلث القرآن . والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، تعديل ربع القرآن ، والحديث بذلك في الترمذى من روایة ابن عباس رضي الله عنهم يرفعه : « إِذَا زُلْزِلتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ »<sup>(۱)</sup> . رواه الحاكم في «المستدرك» وقال : صحيح الإسناد .

ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتكبه مع علمها بضررته وبطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض ، وإزالته ، وقلعه منها أصعب ، وأشد من قلع الشرك العلمي وإزالته ، لأن هذا يزول بالعلم والحجّة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتكب ما يدلله العلم على بطلانه وضرره لأجل غلبة هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه ، فجاء من التأكيد والتكرار في سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ المتضمنة لإزالة الشرك العملي ، ما لم يجيئ مثله في سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ولما كان القرآن شطرين : شطراً في الدنيا وأحكامها ، ومتعلقاً بها ، والأمور الواقعـة

(۱) رواه الترمذى (۲۸۹۶) في ثواب القرآن : باب ما جاء في إذا زلزلت . والحاكم في «المستدرك» (۱/۵۶۶) . وفي سنده يمان بن المغيرة العنزي وهو ضعيف لكن قوله فيه « قل هو الله أحد تعديل ثلث القرآن » ثابت في الصحيحين ، وقوله « قل يا أيها الكافرون تعديل ربع القرآن » أخرجه الحاكم في «المستدرك» (۱/۵۶۶) والطبراني في معجمه الكبير (۳/۲۰۳) . من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف وله شاهد عن أنس عند أحمد (۳/۱۴۷) ، (۱۴۶) ، والترمذى (۲۸۹۷) وحسنه مع أن فيه سلمة بن وردان وهو سيء الحفظ ، وآخر عن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في «الصغير» ص ۳۲ ، فهو يصح بها ويقوى .

فيها من أفعال المكلفين وغيرها ، وشطراً في الآخرة وما يقع فيها ، وكانت سورة ﴿إِذَا زُلْزَلتْ﴾ قد أخلصتْ من أواها وآخرها لهذا الشطر ، فلم يذكر فيها إلا الآخرة . وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكّانها ، كانت تعدل نصف القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً - والله أعلم - ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف ، لأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد ، كان يفتح بهما عمل النهار ، ويختتم بهما <sup>(١)</sup> ، ويقرأ بهما في الحج الذي هو شعار التوحيد .

## فصل

وكان عليهما يضطجع بعد سنة الفجر على شفته الأيمن ، هذا الذي ثبت عنه في «الصحابيين» من حديث عائشة رضي الله عنها <sup>(٢)</sup> . وذكر الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عنه عليهما أنه قال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَّةِ الصُّبْحِ ، فَلَا يُضْطَجِعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ» <sup>(٣)</sup> . قال الترمذى :

(١) القراءة بهما في ركعتي الطواف أخرجه مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي من حديث جابر ، وفي سنة الفجر أخرجه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي ١٥٥/٢ و ١٥٦ ، من حديث أبي هريرة ، وفي الوتر أخرجه الترمذى (٤٦٢) ، والنسائي ١٣٦/٣ عن ابن عباس وسنده حسن في الشواهد ، وأخرجه النسائي ٢٤٥/٣ من حديث عائشة وإسناده صحيح ، وصححه الحكم ٣٠٥/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخارى ٣٥/٣ في الطهوة : باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي التهجد ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليهما في الليل ، وأبو داود (١٢٦٢) في الصلاة : باب الاستضجاع بعدها . وأحمد في «المسنن» ١٢١/٦ و ١٣٣ ، وابن ماجه (١١٩٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الضجعة في الوتر وبعد ركعتي الفجر .

(٣) أخرجه الترمذى (٤٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في الاستضجاع بعد ركعتي الفجر وأحمد في «المسنن» ٤١٥/٢ ، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة : باب الاستضجاع بعد ركعتي الفجر وابن ماجه =

حديث حسن صحيح غريب . وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنده الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه ، وأما ابن حزم ومن تابعه ، فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويُبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعوا بها بهذا الحديث ، وهذا مما تفرد به عن الأمة ، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب . وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»<sup>(١)</sup> عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن أبا موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك ، وذكر عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يفعله ، ويقول : كفانا بالتسليم . وذكر عن ابن جريج : أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : «إن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب<sup>٢</sup> ليته فيستريح . قال : وكان ابن عمر يحصيهم إذا رآهم يضطجعون على أيديهم . وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي ، أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنفهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة . وقال أبو مجلز : سألت ابن عمر عنها فقال : يلعب بكم الشيطان . قال ابن عمر رضي الله عنه : ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعّك .

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان ، وتوسط فيها طائفة ثالثة ، فأوجها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه ، وكرهها جماعة من الفقهاء ، وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، = (١١٩٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٦١٢) .

(١) انظر «المصنف» ٤٢/٣ ، ٤٤ .

فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استناناً ، واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا ، واحتجوا بحديث أبي هريرة . والذين كرهوها ، منهم من احتاج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره ، حيث كان يحصل من فعلها ، ومنهم من أنكر فعل النبي ﷺ لها ، وقال : الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> . قال : وأما حديث عائشة ، فاختطف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : فإذا فرغ يعني من قيام الليل ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين<sup>(٢)</sup> ، وهذا صريح أن الصلاة قبل سنة الفجر ، وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر ، وتبيّن له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن . قالوا : وإذا اختلف أصحابُ ابن شهاب ، فالقول ما قاله مالك ، لأنَّه أثبَّهُ في وأحْفَظَهُمْ . وقال الآخرون : بل الصواب في هذا مع من خالف مالكاً ، وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها ، اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيصلّي ركعتين خفيفتين<sup>(٣)</sup> . وخالف مالكاً ، عقيل<sup>\*</sup> ، ويونس ، وشعيب ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، وغيرهم ، فرووا

(١) تقدم تخرّيمه .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١٢٠/١ في صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، ولفظه عنده من روایة ابن شهاب «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقة الأيمن» ومسلم (٧٣٦) ، والرواية الثانية عنده أيضاً (٧٣٦) (١٢٢) .

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١٢٠/١ في صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

عن الزهري ، أن النبي ﷺ ، كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه . فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر . وفي حديث الجماعة ، أنه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره ، انتهى كلامه <sup>(١)</sup> .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا أبو الصلت ، عن أبي كُدينة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر . قال : شعبة لا يرفعه . قلت : فإن لم يضطجع عليه شيء؟ قال : لا ، عائشة ترويه وابن عمر ينكره . قال الحال : وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله قال : حديث أبي هريرة ليس بذلك . قلت : إن الأعمش يُحدث به عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : عبد الواحد وحده يُحدث به . وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال : ما أفعله ، وإن فعله رجل ، فحسن . انتهى . فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح صحيحًا عنده ، لكان أقل درجاته عنده الاستحباب ، وقد يُقال : إن عائشة رضي الله عنها روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فليس في ذلك خلاف ، فإنه من المباح ، والله أعلم .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر ، استتشق نوماً ، لأنه يكون في دَعْة واستراحة ، فيتشق نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله إليه ، ولهذا استحب الأطباء

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٣ : وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة ، عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر ، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة ذكرروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع .

النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام ، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن ، لئلا يثقل نومه فینام عن قيام الليل ، فالنوم على الجانب الأيمن أفعى للقلب ، وعلى الجانب الأيسر أفعى للبدن ، والله أعلم .

## فصل

### في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف في أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟  
والطائفتان احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] قالوا : فهذا صريح في عدم الوجوب ، قال الآخرون : أمره بالتهجد في هذه السورة ، كما أمره في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرَزُّمُ قُمْ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمول : ١] . ولم يجيء ما ينسخه عنه ، وأما قوله تعالى : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ . فلو كان المراد به التطوع ، لم يخصه بكونه نافلة له ، وإنما المراد بالنافلة الزيادة ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع ، قال تعالى : ﴿ وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء : ٧٢] ، أي زيادة على الولد ، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته ، وفي أجره وهذا خصه بها ، فإن قيام الليل في حق غيره مباح ، ومُكفر للسيئات ، وأما النبي ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب ، وغيره يعمل في التكفير . قال مجاهد : إنما كان نافلة للنبي ﷺ ، لأنه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أي : زيادة في الثواب ، ولغيره كفارة لذنبه ، قال ابن المنذر في تفسيره : حدثنا يعلى بن أبي عبيد ، حدثنا الحجاج ، عن ابن

جريح ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : ما سوى المكتوبة ، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنب ، وليس للناس نوافل ، إنما هي للنبي ﷺ خاصة ، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنبهم في كفارتها <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عمرو ، عن سعيد وقبيصة ، عن سفيان ، عن أبي عثمان ، عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهْجُّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ ﴾ . قال : لا تكون نافلة الليل إلا للنبي ﷺ <sup>(٢)</sup> . وذكر عن الضحاك ، قال : نافلة للنبي ﷺ خاصة .

وذكر سليم بن حيان ، حدثنا أبو غالب ، حدثنا أبو أمامة ، قال : إذا وضعت الطهور مواضعه ، قمت مغفورة لك ، فإن قمت تصلي ، كانت لك فضيلة وأجرًا ، فقال رجل : يا أبو أمامة ، أرأيت إن قام يصلني تكون له نافلة ؟ قال : لا ، إنما النافلة للنبي ﷺ ، فكيف يكون لها نافلة ، وهو يسعى في الذنب والخطايا ! تكون لها فضيلة وأجرًا <sup>(٣)</sup> . قلت : والمقصود أن النافلة في الآية ، لم يرد بها ما يجوز فعله وتركه ، كالمستحب ، والمندوب ، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله : (نافلة لك) نافيًا لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى ، عند ذكر خصائص النبي ﷺ .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١٩٦/٤ ، وزاد نسبته لابن جرير ١٤٣/١٥ ومحمد ابن نصر والبيهقي في « الدلائل » .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنشور ١٩٦/٤ عن محمد بن نصر

(٣) رواه أحمسد في « المستد » ٢٥٥/٥ وإسناده حسن . وذكره السيوطي في « الدر المنشور » ٤/١٩٦ و ١٩٧ وزاد نسبته للطیالسی ، وابن نصر والطبرانی ، وابن مردویه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » والخطبی في « تاریخه » وفي المطبوع « سلیمان بن حبان » وهو تحریف .

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً ، وكان إذا غلبه نوم أو وقع ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها ، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار ، فإذا انقضى الليل وصلت الصبح ، لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه . وقد روى أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلَيُصَلِّهِ إِذَا أَصَبَحَ أَوْ ذَكَرَ » <sup>(١)</sup> . ولكن لهذا الحديث عدة علل .

أحدُها : أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> .  
الثاني : أن الصحيح فيه أنه مرسلاً له عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذى :  
هذا أصح ، يعني المرسل <sup>(٣)</sup> .

الثالث : أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد : الصحيح أن النبي ﷺ قال : « أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » <sup>(٤)</sup> . قال :  
وهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه .

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة : باب في الوتر قبل النوم . وإن سناه صحيح ، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة : باب فيمن ينام عن وتر أو نسيه . والترمذى (٤٦٥) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، وأحمد في « المسند » ٤١/٣ ، ٤٤ ، والبيهقي ٤٨٠/٢ وصححه الحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي .

(٢) لكن هذا الإعلال إنما يتجه إلى سند الترمذى وابن ماجه ، وأما سند أبي داود والحاكم والبيهقي . فهو صحيح ، فإنه عندهم من رواية أبي غسان عن محمد بن مطر المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وهذا إسناد صحيح .

(٣) الترمذى (٤٦٦) .

(٤) رواه ابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصلاة : باب من نام عن وتره أو نسيه ، ورواه مسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

وكان قيامه عليه السلام بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ، كما قال ابن عباس وعائشة ، فإنه ثبت عنهم هذا وهذا . في « الصحيحين » عنها : ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة <sup>(١)</sup> . وفي « الصحيحين » عنها أيضاً ، كان رسول الله عليه السلام يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن <sup>(٢)</sup> . والصحيح عن عائشة الأول : والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبيناً عنها في هذا الحديث بعينه ، كان رسول الله عليه السلام يصلى ثلاث عشرة ركعة بركتعي الفجر ، ذكره مسلم في « صحيحه » <sup>(٣)</sup> . وقال البخاري : في هذا الحديث : كان رسول الله عليه السلام يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين <sup>(٤)</sup> . وفي « الصحيحين » عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله عليه السلام من الليل عشر ركعات ، ويؤتى بسجدة ،

(١) رواه البخاري ٢٧/٣ في التهجد : باب قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان وغيره . وفي صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، وفي الأنبياء : باب كان النبي عليه السلام ناما عنه ولا ينام قبله ، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه السلام في الليل وأن الوتر ركعة ، ورواه أيضاً الترمذى (٤٣٩) في الصلاة : باب ما جاء في وصف صلاة النبي عليه السلام بالليل ، والسائباني ٢٣٤/٣ في قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث .

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه السلام في الليل ، ورواه البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف صلاة النبي عليه السلام وكم كان يصلى بالليل ، ولفظه عند البخاري عن عائشة قالت : كان النبي عليه السلام يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ورکعتا الفجر .

(٣) (٧٣٧) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي عليه السلام في الليل ، ورواه البخاري بمعناه كما في الحديث قبله .

(٤) رواه البخاري ٣٧/٣ في التهجد : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر .

ويركع ركعتي الفجر ، وذلك ثلثاً عشرة ركعة<sup>(١)</sup> ، فهذا مفسر مبين .  
وأما ابن عباس ، فقد اختلف عليه ، ففي «الصحيحين» عن أبي جمرة  
عنه : كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلثاً عشرة ركعة يعني بالليل<sup>(٢)</sup> .  
لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركتي الفجر . قال الشعبي : سألت عبد الله  
ابن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن صلاة رسول الله ﷺ  
بالليل ، فقالا : ثلثاً عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين  
قبل صلاة الفجر . وفي «الصحيحين» عن كُرَيْب عنه ، في قصة مبيته  
عند خالته ميمونة بنت الحارث ، أنه صلَّى ثلث عشرة ركعة ، ثم  
نام حتى نفخ ، فلما تبَيَّن له الفجر ، صلَّى ركعتين خفيفتين . وفي لفظ :  
فصلَّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،  
ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم  
خرج يُصلِّي الصبح<sup>(٣)</sup> . فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة .

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم (٧٣٨) (١٢٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد  
ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٢) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجد : باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلِّي بالليل  
ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . والترمذني (٤٤٢) في  
الصلاحة : باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل .

(٣) رواه البخاري ٥٧/٣ و٥٨ في أبواب العمل في الصلاة : باب استعanaة اليد في الصلاة  
إذا كان من أمر الصلاة . وفي العلم : باب السمر في العلم ، وفي الموضوع : باب التخفيف  
في الموضوع ، وباب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ، وفي الجماعة : باب يقوم عن يمين الإمام  
بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، وباب إذا لم ينـو الإمام أن يؤمـ ثم جاء قوم فـأـهمـ ، وبـاب إذا قـامـ الرـجـلـ  
عن يـسارـ الإـمامـ وـحـولـهـ خـلـفـهـ إـلـىـ يـمـينـهـ تـمـتـ صـلـاتـهـ ، وبـابـ مـيـمـنـةـ المسـجـدـ وـالـإـمامـ ، وـفـيـ صـفـةـ  
الـصـلاـةـ : بـابـ وـضـوءـ الصـبـيـانـ ، وـفـيـ الـوـتـرـ : بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـوـتـرـ . وـفـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ :  
باب قوله : (إن في خلق السماوات والأرض) وباب قوله (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً  
وعلى جنوبهم) وباب : ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزiate ، وباب : ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي .

وأختلف في الركعتين الأخيرتين : هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرُها ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراية التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهر أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها داعمًا سبعة عشر فرضاً ، وعشرين ركعات ، أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك ، فعارض غير راتب ، كصلاة الفتح ثماني ركعات<sup>(١)</sup> ، وصلاة الشخصي إذا قدِّمَ من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ونحو ذلك ، فينبغي للعبد أن يواطِب على هذا الورد داعمًا إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرئه كل يوم وليلة أربعين مرة . والله المستعان .

## فصل

### في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضي الله عنها . ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات<sup>(٢)</sup> ، ثم يأوي إلى فراشه .

للامان . وفي اللباس : باب النواب . وفي الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، وفي الدعوات : باب الدعاء إذا اتباه بالليل . وفي التوحيد : باب ما جاء في تحذيق السماوات والأرض وغيرها من العادات ، وأخرجه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل . ومالك في « الموطأ » ١٢١ / ١٢٢ في صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر .

(١) أخرج البخاري ٤٣٣ . ومسلم ٤٩٧ / ٣٣٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي الشخصي غير ألمهان ، فأنه قال : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة ، فاغسل ، وصلِّي ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

(٢) رواه أبو داود (١٣٠٣) في الصلاة : باب الصلاة بعد العشاء ، وفي سنده مقاتل بن بشير العجمي لم يوثقه غير ابن حبان وبأبي رجاله ثقات .

وقال ابن عباس لما بات عنده : صلَّى العشاء ، ثم جاء ، ثُمَّ صلَّى ، ثُمَّ نام<sup>(١)</sup> . ذكرهما أبو داود . وكان إذا استيقظ ، بدأ بالسواك ، ثم يذكُر الله تعالى ، وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ، ثم يتظاهر ، ثم يُصلِّي ركعتين خفيفتين ، كما في « صحيح مسلم » ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، افتح صلاتَه برَكتَتْنِي خفيفتين<sup>(٢)</sup> . وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح صلاتَه برَكتَتْنِي خفيفتين » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . وكان يقوم تارة إذا اتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديكُ وهو إنما يصبح في النصف الثاني ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطنه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده ، أنه ﷺ استيقظ ، فتسوَّك ، وتوضأ ، وهو يقول : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلَّى ركعتين أطال فيما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف ، فنام حتى نفح ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يَسْتَاك ويَتَوَضَّأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فاذن المؤذن ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ،

(١) رواه أبو داود (١٣٥٧) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح ، وأصله عند البخاري ومسلم في حديث المبيت وقد تقدم تخرجه .

(٢) رواه مسلم (٧٦٧) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، وأحمد في « المسند » ٣٠/٦ .

(٣) رواه مسلم (٧٦٨) وأحمد في « المسند » ٣٩٩/٢ .

وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا » رواه مسلم <sup>(١)</sup> . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه برکعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارِيْخاً ، وَهَذَا تَارِيْخاً ، وَإِمَّا أَنَّ تَكُونَ عائشة حفظت مَا لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ لِمَلَازِمِهِ لَهُ ، وَلِرَاعِيَتِهِ ذَلِكُ ، وَلِكُونِهَا أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِقِيَامِهِ بِاللَّيلِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ الْمَيْتِ عَنْ دَخْلِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعائشةَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللَّيلِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ عائشةَ .  
وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيلِ وَوِتْرُهُ أَنْوَاعًا ، فَهِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

النوع الثاني : الَّذِي ذَكَرَهُ عائشة ، أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يُتَمَّمُ وَرَدَهُ إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةٍ ، يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَيُوَتِّرُ بِرُكْعَةٍ .  
النوع الثالث : ثَلَاثُ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ كَذَلِكُ .

النوع الرابع : يُصْلِي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ ، يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوَتِّرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مَتَوَالِيَّة، لَا يَجِلسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ <sup>(٢)</sup> .

النوع الخامس : تَسْعَ رُكْعَاتٍ ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًّا لَا يَجِلسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، يَجِلسُ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمُدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ ، ثُمَّ يُصْلِي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسْلِمُ ، ثُمَّ يُصْلِي رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسْلِمُ <sup>(٣)</sup> .

النوع السادس : يُصْلِي سَبْعًا كَالتَّسْعَ المَذَكُورَةِ ، ثُمَّ يُصْلِي بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا .

(١) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) رواه مسلم (٧٣٧) والترمذى (٤٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) .

النوع السابع : أنه كان يُصلِّي مَثْنَى ، ثُمَّ يُوتِر بِثَلَاث لَا يَفْصِل بَيْنَهُنَّ . فَهَذَا رواه الإمام أَحْمَد رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِر بِثَلَاث لَا فَصْلٌ فِيهِنَّ<sup>(١)</sup> . وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهَا : كَانَ لَا يُسْلِمُ فِي رَكْعَتِي الْوَتَرِ<sup>(٢)</sup> . وَهَذِهِ الصِّفَةُ فِيهَا نَظَرٌ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتَمَ بْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْ تُؤْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تَسْهَبُوا بِصَلَاتَةِ الْمَغْرِبِ»<sup>(٣)</sup> . قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ . قَالَ مَهْنَا : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي الْوَتَرِ ، تُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلَّتْ<sup>\*</sup> : لَأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ حَرْبٌ : سَأَلَ أَحْمَدَ عَنِ الْوَتَرِ؟ قَالَ : يُسْلِمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، رَجُوتُ أَلَا يُضَرِّهِ ، إِلَّا أَنَّ التَّسْلِيمَ أَثْبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ١٥٥/٦ ، ١٥٦ وَلِفَظِهِ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاث لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَرْكعُ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ ، وَفِي سَنَدِهِ يَزِيدُ بْنُ يَعْفُرَ . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : يَعْتَبِرُ بِهِ ، أَيُّ فِي الْمَتَابِعَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِيْنٌ .

(٢) رواه النَّسَائِيُّ ٢٣٤/٣ فِي صَلَاتِ اللَّيلِ : بَابُ كِيفِ الْوَتَرِ بِثَلَاثَ ، وَالْحَاكِمُ ٣٠٤/١ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ صَ ١٧٥ ، وَالطَّحاوِيُّ ٢٨٠/١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١/٣ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ ٧/٤ : رواه النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

(٣) رواه ابن حبان (٦٨٠) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٢٤/٢ ، وَالطَّحاوِيُّ صَ ١٧٢ ، وَالْحَاكِمُ ٣٠٤/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١/٣ وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : رَجَالَهُ ثَقَاتٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : رَجَالٌ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيلِ صَ ١٢٥ ، وَقَالَ الْعَرَافِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) رواه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٧٤/٦ ، وَ ١٤٣ ، وَ مُسْلِمٌ (٧٣٦) فِي صَلَاتِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ صَلَاتِ اللَّيلِ وَعَدْدُ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيلِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٦) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ صَلَاتِ اللَّيلِ .

وقال أبو طالب : سألتُ أبا عبد الله : إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلّها : مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجِدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجِدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ زِرَارةُ عَنْ عَائِشَةَ : يُؤْتَرُ بِتَسْعَ بَيْحِيلِسِ فِي الثَّامِنَةِ<sup>(١)</sup> . قَالَ : وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رَكْعَةٌ ، فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا . قَلْتُ : أَبْنُ مُسْعُودٍ يَقُولُ : ثَلَاثٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ عَابَ عَلَى سَعْدٍ رَكْعَةً ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا يَرِدُ عَلَيْهِ .

النوع الثامن : ما رواه النسائي ، عن حُذيفة ، أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان ، فركع ، فقال في ركوعه : « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ » مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : « رَبُّ اغْفِرْ لِي ، رَبُّ اغْفِرْ لِي » مثل ما كان قائماً . ثم سجد ، فقال : « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى » مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة<sup>(٢)</sup> ، وأوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره . وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددوها حتى الصباح وهي : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ﴾ [المائدة : ١١٨]<sup>(٣)</sup> الآية . وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع .

أحدها - وهو أكثرها : صلاته قائماً .

الثاني : أنه كان يُصلِّي قاعداً ، ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقي يسير من قراءته ، قام فركع

(١) رواه مسلم (٧٤٦) في صلاة المسافرين : باب جامع صلاة الليل .

(٢) رواه النسائي ٣/٢٢٦ في صلاة الليل : باب تسوية القيام بعد الركوع والسجود ورجاله ثقات ، لكن قال النسائي عقبه : هذا الحديث عندي مرسلا ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا ، وغير العلاء بن المسمى قال في هذا الحديث : عن طلحة ، عن رجل ، عن حذيفة .

(٣) رواه أحمد ٥/١٥٦ ، والنسائي ٢/١٧٧ في الافتتاح : باب ترديد الآية ، والحاكم ١/٢٤١ وابن خزيمة ١/٧٠ من حديث جسرة عن أبي ذر قال : قام النبي ﷺ حتى أصبح آية (إن تعذ بهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم) وإسناده صحيح .

قائماً ، والأنواع الثلاثة صحت عنه .

وأما صفة جلوسه في محل القيام ، ففي سنن النسائي ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي مترّعاً <sup>(١)</sup> قال النسائي : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود ، يعني الحفري ، وأبو داود ثقة ، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم .

## فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة ، وтارة يقرأ فيما جالساً ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعةً ، يُصلِّي ثمان ركعات ، ثم يُوتر ، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يُصلِّي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح <sup>(٢)</sup> . وفي «المسندي» عن أم

(١) رواه النسائي ٢٤٣ في صلاة الليل : باب كيف صلاة القاعد من حديث أبي داود الحفري ، عن حفص بن غياث ، عن حميد الطويل ، عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها ورجاله ثقات ، وروى مالك في «الموطأ» ٨٩/١ بسنده صحيح عن عبدالله بن دينار أنه سمع عبدالله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل في أربع تربيع وثني رجلية فلما انصرف عبدالله ، عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك ، قال عبدالله بن عمر ، فإني أشتكي . وروى هو والبخاري ٢٥٢/٢ من حديث عبد الله بن عبدالله بن عمر أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلهه وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبدالله بن عمر ، قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني .

(٢) رواه مسلم ، (٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

سلمة ، أن النبي ﷺ ، كان يُصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس<sup>(١)</sup> .  
وقال الترمذى : روى نحو هذا عن عائشة ، وأبى أمامة ، وغير واحدٍ عن  
النبي ﷺ .

وفي « المسند » ، عن أبى أمامة ، أن رسول الله ﷺ ، كان يُصلِّي  
ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيما بـ (إذا زُلِّكت) و (قُلْ يَا  
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) <sup>(٢)</sup> .

وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .  
وقد أشكل هذا على كثير من الناس ، فظنوه معارضًا ، لقوله ﷺ :  
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتُرًا» <sup>(٤)</sup> . وأنكر مالك رحمة الله هاتين الركعتين ،  
وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله ، قال : وأنكره مالك وقالت طائفه :  
إنما فعل هاتين الركعتين ، ليبيث جواز الصلاة بعد الوتر ، وأن فعله لا يقطع  
الستفل ، وحملوا قوله : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتُرًا» على الاستحباب ،  
وصلاة الركعتين بعده على الجواز .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تحرىان مجرى السنة ، وتمكيل  
الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان  
بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها  
تمكيل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل . والله أعلم .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ ورجاله ثقات ، وهو في معنى ما بعده .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٥/٢٦٠ ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الدارقطنى ٤١/٢ وسنده ضعيف ، وانظر « نصب الراية » ٢/١٣٧ .

(٤) رواه أحمد في « المسند » ١١٩/٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٣٥ ، ٤٠٦/٢ ، والبخاري  
في الوتر : باب ليجعل آخر صلاته وترًا . ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين : باب صلاة  
الليل مثنى مثنى والوتر ركعة مرة آخر الليل .

## فصل

ولم يُحفظ عنه عليه أَنْه قَنَتْ فِي الْوَتَرِ ، إِلَّا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ ، عَنْ عَلَى بْنِ مِيمُونَ الرَّقِيِّ ، حَدَثَنَا مُخْلِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ زُبَيدَ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِرُ فِي قُنُوتِ قَبْلِ الرَّكْوَعِ .<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْتَارَ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَقَوْتَ الْوَتَرِ أَخْتَارَهُ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوَتَرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ شَيْءٍ . وَقَالَ الْخَالَلُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتَرِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْءَ ، وَلَكِنَّ كَانَ عَمَرَ يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

وَقَدْ رُوِيَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَلُهُنَّ فِي الْوَتَرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفَرِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٢)</sup> . زاد

(١) رواه النسائي ٢٣٥/٢ ، وابن ماجه (١١٨٢) ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٣١ وسنته حسن ، وفي الباب عن عبدالله بن مسعود عند الخطيب في كتاب القنوت ، وعن ابن عباس عند أبي نعيم في «الحلية» وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» وهي على ضعفها تقوي حديث أبي بن كعب .

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (١٧١٨) والترمذى (٤٦٤) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، وأبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في صلاة الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٨) في اقامة الصلاة ، بباب ما جاء في القنوت في الوتر ، =

البيهقي والنسياني : « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » <sup>(١)</sup> .

وزاد النسائي في روايته : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ » <sup>(٢)</sup> .

وزاد الحاكم في « المستدرك » وقال : « عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَرِحْتُ إِذَا رَفِعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ . وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي « صَحِيحِهِ » وَلِفَظِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَدْعُونِي .

قال الترمذى : وفي الباب عن علي رضي الله عنه ، وهذا حديث حسن لا نعرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ مِنْ حديث أبي الحوراء السعدي ، واسمِهِ ربعة ابن شيبان ، ولا نعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي القنوبِ فِي الْوَتَرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا انتهى .

والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر ، وابن مسعود ، والرواية عنهم أصحُّ من القنوت في الفجر ، والرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قنوت الفجر ، أصحُّ من الرواية في قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى والنسيانى من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعِمَاعَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ = والدارمى /١ ٣٧٣ ، والبيهقي ٢٠٩/٤ وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥١٢) ، والحاكم في المستدرك ١٧٢/٣ .

(١) وهي زيادة صحيحة .

(٢) وهي زيادة ضعيفة ضعفها الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٢٩٢/٢ ، فقد قال بعد كلامه : هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ، ثم ذكر أن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع في السند ، وقال بعد أن بين ذلك : فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن ، لأنقطاعه أو جهالتة راويه ، ولم ينجر بعجيته من وجه آخر ، وأيد انقطاعه بأن ابن حبان ذكر ذلك الرواى في أتباع التابعين ، ولو كان سمع من الحسن ، لذكره في التابعين ، وقد بالغ الشيخ (يعنى التوسي) في « شرح المهدب » : إن سند صحيح أو حسن ، وكذا قال في « الخلاصة » ومع التعليل الذي ذكرناه ، فهو شاذ .

لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتِسِي عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup> . وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده ، وفي إحدى الروايات عن النسائي : كان يقول إِذَا قَرَأَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَتَبَوَّأَ مَضْجِعَهُ ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : « لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَضْتُ » . وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ، فَلَعْلَهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَرَتِهِ : ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ ، سَمِعَتِهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَائِلِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِقَائِكَ نُورًا »<sup>(٢)</sup> . قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعَ فِي الْقَنْوَتِ ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ، فَحَدَّثَنِي بَهْنَ ، فَذَكَرَ : « لَحْمِي وَدَمِي ، وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي » ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ ، وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ<sup>(٣)</sup> . وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ : فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبْعِ ، وَهُوَ يَقُولُ ... فَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءُ ، وَفِي رَوَايَةِ لَهُ أَيْضًا ، « وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » ، وَفِي رَوَايَةِ لَهُ ، « وَاجْعَلْنِي نُورًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذى (٣٥٦١) في الدعوات : باب في دعاء الوتر، وأبو داود (١٤٢٧) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ ، ٢٤٩ في صلاة الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١١٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والحاكم في « المستدرك » ٣٠٦/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » ٥٣٦/٣ وصححه ، ووافقه الذهبي

(٣) النسائي ٢١٨/٢ في الافتتاح فإن الدعاء في السجود من حديث ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة ، وإنساده صحيح .

(٤) رواه مسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس أيضاً في حديث المبيت .

وذكر أبو داود ، والنسائي من حديث أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ، بـ (سبع اسم ربك الأعلى) و(قل يا إليها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ، فإذا سلم قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، يَمْدُّ بِهَا صَوْتُهُ فِي التَّالِثَةِ وَيُرْفَعُ . وهذا لفظ النسائي <sup>(١)</sup> . زاد الدارقطني « رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ » <sup>(٢)</sup> .

وكان ﷺ يقطع قراءته ، ويقف عند كل آية فيقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ويقف : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، ويقف : مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ » <sup>(٣)</sup> .  
وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية ، وهذا هو الأفضل ، الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها ، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهاءها ، واتباع هدي النبي ﷺ وستنه أولى . ومن ذكر ذلك البيهقي في « شعب الإيمان » وغيره ، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها .

وكان ﷺ يرثى السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية يرددتها حتى الصباح . <sup>(٤)</sup>

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، والنسائي ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ في صلاة الليل : باب نوع آخر من القراءة في الوتر ، وابن ماجه (١١٧١) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الدارقطني ص ١٧٥ في الوتر : باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه أحمد في « المستند » ٣٠٢/٦ ، والترمذى (٢٩٢٨) في القراءات : باب في فاتحة الكتاب ، وأبو داود (٤٠٠١) في الحروف والقراءات والحاكم في « المستدرك » ٢٣٢/٢ في التفسير ، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وقد تقدم .

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ١٤٩/٥ ، وقد تقدم تخریجه ، والآية التي كان يرددتها قوله تعالى (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تنفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) .

مع كثرة القراءة : أيهما أفضل؟ على قولين .

فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهُمْ وتدبُّرُه ، والفقهُ فيه والعملُ به ، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانٍ ، كما قال بعض السلف : نزل القرآن ليُعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً ، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعالمون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه ، فليس من أهله وإن أقام حروفة إقامة السهم .

قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يُشرِّم الإيمان ، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيجعلها البرُّ والفاجرُ ، والمؤمن والمنافق ، كما قال النبي ﷺ : « وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيْبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ » (١) .

والناس في هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس . والثانية : من عَدِم القرآن والإيمان . الثالثة : من أُوتِي قرآناً ، ولم يُؤتِ إيماناً . الرابعة : من أُوتِي إيماناً ولم يُؤتِ قرآنًا .

قالوا : فكما أن من أُوتِي إيماناً بلا قرآن أفضل من أُوتِي قرآنًا بلا إيمان ، فكذلك من أُوتِي تدبراً ، وفهمًا في التلاوة أفضل من أُوتِي القراءة وسرعتها

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤/٣٩٧، والبخاري ١٣/٤٤٧ في التوحيد : باب قراءة الفاجر المنافق ، وفي فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام وباب اثم من راعى بالقرآن أو تأكل به ، وفي الأطعمة : باب ذكر الطعام ، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، وأبو داود (٤٨٢٩) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس والترمذى (٢٨٦٩) في الأمثال : باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، والنسياني ١٢٥/٨ في الإيمان : باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وابن ماجه (٢١٤) في المقدمة : باب من تعلم القرآن وعلمه .

بلا تدبر . قالوا : وهذا هديُّ النبي ﷺ ، فإنه كانَ يرتلُّ السورة حتى تكون أطولَ من أطولِ منها ، وقام بآية حتى الصباح .

وقال أصحابُ الشافعي رحمه الله : كثرة القراءةُ أفضُلُ ، واحتلجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْمَحْرُفَ، وَلَكِنْ أَلِفَ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذى . وصححه <sup>(۱)</sup> . قالوا : ولأنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قرأَ القرآنَ في ركعةٍ ، وذكروا آثاراً عن كثيرٍ من السلف في كثرة القراءة .

والصواب في المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلٌ وأرفعٌ قدرًا ، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً ، فال الأول : كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو اعتق عبداً قيمته نفيسة جداً ، والثاني : كمن تصدق بعدد كثير من الدرام ، أو اعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفي صحيح البخاري عن قتادة قال : سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ ، فقال : كان يمد مذاً . <sup>(۲)</sup>

وقال شعبة : حدثنا أبو جمرة ، قال : قلت لابن عباس : إني رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل ذلك الذي تفعل ، فإن كنت فاعلاً ولا بد ، فاقرأ قراءةً تسمع أذنيك ، ويعيها قلبك .

(۱) رواه الترمذى (۲۹۱۲) في ثواب القرآن : باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر ، وحسنه ، وصححه الحاكم ، ووافقه النهبي ، وهو كما قالا .

(۲) رواه أحمد في «المسنن» ۱۲۷/۳ و ۱۹۸ ، والبخاري ۷۹/۹ في فضائل القرآن : باب من القراءة ، والنمسائي ۱۷۹/۲ في الإفتتاح : باب من الصوت بالقراءة ، وابن ماجة (۱۳۵۳) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل .

وقال إبراهيم : قرأ علقة على ابن مسعود ، وكان حسن الصوت ، فقال :  
رَتَّلَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ .

وقال ابن مسعود : لَا تَهُذُوا <sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ هَذَا الشِّعْرُ ، وَلَا تَشْرُوْهُ نَثَرَ  
الدَّقْلَ ، وَقَفُوا عِنْدَ عَجَابِيْهِ ، وَحَرَّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدُكُمْ  
آخِرَ السُّورَةِ .

وقال عبد الله أيضاً : إذا سمعتَ الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾  
فأصغِ لها سمعك ، فإنه خيرٌ تُؤْمِنُ به ، أو شرٌّ تُصْرِفُ عنه .

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت على أمراة وأنا أقرأ <sup>(سورة هود)</sup>  
قالت : يا عبد الرحمن : هكذا تقرأ سورة هود ؟ والله إني فيها منذ ستة  
أشهر وما فرغت من قراءتها .

وكان رسول الله ﷺ يُسْرِرُ بالقراءة في صلاة الليل تارة ، ويجهر بها  
تارة ، ويُطيل القيام تارة ، ويخفّفه تارة ، ويُوتِر آخر الليل - وهو الأكثـر -  
وأولـه تارة ، وأوسطـه تارة .

وكان يُصلِّي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي جهة  
توجهت به ، فيركع ويُسْجُدُ عليها إيمانًا ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ،  
وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ  
إذا أراد أن يُصلِّي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبـر للصلـاة ، ثم خـلى  
عن راحلته ، ثم صـلـى أينما توجهـت به <sup>(٢)</sup> . فاختـلـف الروـاة عنـ أـحمدـ: هلـ  
يلزـمهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ ؟ـ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ:ـ فـإـنـ أـمـكـنـهـ الـاسـتـدـارـةـ إـلـىـ  
الـقـبـلـةـ فـيـ صـلـاتـهـ كـلـهـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـحـمـلـ أـوـ عـمـارـيـةـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـهـلـ  
(١) المـذـكـورـ :ـ سـرـعـةـ الـقـرـاءـةـ بـغـيرـ تـأـمـلـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ نـثـ الدـقـلـ ،ـ أـيـ :ـ كـمـ يـتـسـاقـطـ الرـطـبـ  
الـرـدـيـيـ الـيـابـسـ مـنـ الـعـدـقـ إـذـاـ هـزـ .ـ

(٢) رواه أحمد في «المستد» ١٢٦/٣ ، و٢٠٣ ، وأبو داود (١٢٢٥) في الصلاة : باب  
التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده قوي .

يلزمه ، أو يجوز له أن يُصلِّي حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمِلٍ : أَنَّه لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْوِرَ ، وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالدَّابَّةِ لَا يُمْكِنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : الْاسْتَدَارَةُ فِي الْمَحْمِلِ شَدِيدَةٌ يُصْلِي حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ . وَخَتَّلَفَ الْرَوَايَةُ عَنْهُ فِي السَّجْدَةِ فِي الْمَحْمِلِ ، فَرَوَى عَنْهُ أَبْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَحْمِلًا قَدْرًا أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمِلِ ، فَيَسْجُدُ . وَرَوَى عَنْهُ الْمِيمُونِيُّ ، إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمِلِ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلَ بْنَ زَيْدَ : يَسْجُدُ فِي الْمَحْمِلِ إِذَا أَمْكَنَهُ . وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ : السَّجْدَةُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمِلِ ، وَرَبَّما أَسْنَدَ عَلَى الْبَعِيرِ ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُ وَيَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَكَذَّا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

## فصل

### في هديه ﷺ في صلاة الضحي

روى البخاري في « صحيحه » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصْلِي سُبْحَةَ الضَّحْيَ ، وإنِّي لَأُسْبِحُهَا<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوَرِّقِ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ لَابْنِ عُمَرَ : أَتُصْلِي الضَّحْيَ ؟ قَالَ :

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٧) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتَرِ ، وَالترْمِذِيُّ (٣٥١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حِينَما تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَالبَيْهِقِيُّ ٤٥ / ٢ ، وَابْنُ خَرِيزَةَ (١٢٧٠) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعْثَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، قَالَ : فَجَئْتُ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٦/٨٦ ، ١٧٧ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٨ ، ٤٦/٣ فِي التَّهْجِيدِ : بَابُ مَنْ لَمْ يُصْلِي الضَّحْيَ ، وَمُسْلِمٌ (٧١٨) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِيْنَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضَّحْيَ وَأَنْ أَقْلَلَهَا رَكْعَاتَنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ صَلَاةِ الضَّحْيَ . وَتَمَامَهُ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحْبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ،

فَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ .

لَا ، قلتُ : فَعُمْرٌ ؟ ، قال : لَا ، قلتُ : فَأَبُو بَكْرٌ ؟ قال : لَا . قلت : فَالنَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ؟ قال : لَا . إِنَّهُ<sup>(١)</sup> .

وذكر عن ابن أبي ليلى قال : ما حديثنا أحد أنه رأى النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُصلِّي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> دخل بيته يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلَّى ثمان ركعات ، فلم أر صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غير أنه يُتمُ الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم ، عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُصلِّي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يَجيءَ من مغيبه . قلتُ : هل كان رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَفْرُنُ بين السور ؟ قالت : مِن المفصل<sup>(٣)</sup> . وفي صحيح مسلم عن عائشة . قالت : كان رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُصلِّي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله<sup>(٤)</sup> . وفي «الصحابيين» عن أم هانئ ، أن رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> صَلَّى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى<sup>(٥)</sup> .

**وقال الحاكم في «المستدرك» :** حدثنا الأصم ، حدثنا الصعاني ،

(١) رواه البخاري ٤٢/٣ في التهجد : باب صلاة الضحى في السفر .

(٢) رواه البخاري ٤٣/٣ في التطوع : باب صلاة الضحى في السفر وفي تقصير الصلاة : باب من تطوع في الصلاة في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازي : باب متزل النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يوم الفتح ، ومسلم (٣٣٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذى (٤٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة : باب صلاة الضحى .

(٣) رواه مسلم (٧١٧) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩٢) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، والنسيائي ١٥٢/٤ في الصوم : باب التقدم قبل رمضان ، وأحمد في «المستند» ١٧١/٦ ، و٢٠٤ ، ٢١٨ .

(٤) رواه مسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الضحى .

(٥) تقدم تخریجه قریباً

حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا بكر بن مصر ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بكر بن الأشج ، عن الصحاحك بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه قال : رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في سفر سُبْحةَ الضُّبْحِي ، صلَّى ثمانَ ركعاتٍ ، فلما انصرف ، قال : « إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةً ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْتَيْنِ ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُه أَلَا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُه أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَذَابًا ، فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُه أَن لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْئًا فَأَبَى عَلَيَّ ». قال الحاكم صحيح<sup>(١)</sup>. قلت : الصحاحك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله ؟

وقال الحاكم : في كتاب « فضل الضحى » : حدثنا أبو بكر الفقيه ، أخبرنا بشر بن يحيى ، حدثنا محمد بن صالح الدوابي ، حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين ، عن هلال بن يساف ، عن زادان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلَّى رسول الله ﷺ الضحى ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ ». حتى قالها مائة مرة<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أسد بن عاصم ، حدثنا الحصين ابن حفص ، عن سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، أن رسول الله ﷺ ، صلَّى الضحى ركعتين ، وأربعًا ، وستًا ، وثمانية<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم ، حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري ، حدثتنا عائشة بنت سعد ، عن أم ذرة ، قالت : رأيتُ

(١) رواه الحاكم ٣١٤/١ ، وابن خزيمة (١٢٢٨) وأحمد في « المسند » ١٤٦/٣ ، ورجاله ثقات خلا الصحاحك بن عبد الله فإنه مجهول ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) في سنته من لا يعرف .

(٣) مرسلاً وفيه من لا يعرف .

عائشة رضي الله عنها تُصلِّي الصُّحْنَى وتقول : ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي  
إلا أربعَ ركعاتٍ<sup>(١)</sup> .

وقال الحاكم أيضًا : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزي ، حدثنا  
أبو قلابة ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن ،  
عن عمرو بن مرة ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن جعير بن مطعم ، عن أبيه  
أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة الصُّحْنَى<sup>(٢)</sup> .

قال الحاكم أيضًا : حدثنا إسماعيل بن محمد ، حدثنا محمد بن عدي  
ابن كامل ، حدثنا وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد بن عبد الله ،  
عن محمد بن قيس ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ستَّ ركعات<sup>(٣)</sup> .

ثم روى الحاكم عن إسحاق بن بشير المحاملي ، حدثنا عيسى بن موسى ،  
عن جابر ، عن عمر بن صبح ، عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح ،  
عن مسروق ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، قالتا : كان رسول  
الله ﷺ يُصلِّي صلاة الصُّحْنَى ثنتي عشرة ركعة ، وذكر حديثاً طويلاً<sup>(٤)</sup> .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بن محمد الصيرفي ، حدثنا أبو قلابة  
الرقاشي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٠٦/٦ وعثمان بن عبد الملك كذا ورد اسمه في « المسند » ،  
وذكره المزني فيمن روى عن عائشة بنت سعد ، فقال : عثمان بن محمد بن عبيدة بن عبد الله بن  
ابن عمر العمري ، وهو مترجم في « الجرح والتعديل » ١٦٥/٦ ، وقال : روى عنه خالد بن  
مخلد القطوانى وإسماعيل بن أبي أويس ، وهشام بن عبيدة الرازى ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وذكره الميشي في « المجمع » ٢٣٨/٢ ، ونسبة للطبرانى في « الكبير »  
وقال : إسناده حسن .

(٣) محمد بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان .

(٤) عمر بن صبح متوك ، وكذبه ابن راهويه وغيره ، وسيذكر المؤلف فيما بعد أن  
الخبر موضوع .

ابن ضُمرة ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، كان يُصلِّي الضحى<sup>(١)</sup> . وبه إلى أبي الوليد . حدثنا أبو عوانة ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عمارنة بن عمير العبدى ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى<sup>(٢)</sup> .

قال الحاكم : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وأبي ذر الغفارى ، وزيد بن أرقم ، وأبي هريرة ، وبُرِيَدةُ الْأَسْلَمِيُّ ، وأبي الدرداء ، وعبد الله ابن أبي أوفى ، وعَبَّانَ بْنَ مَالِكَ ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّلْمَى ، وَنَعِيمَ بْنَ هَمَارَ الْغَطَفَانِيُّ ، وأبي أمامة الباهلى رضي الله عنهم ، ومن النساء ، عائشة بنت أبي بكر ، وأم هانئ ، وأم سلمة رضي الله عنهن ، كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يُصلِّيها .

وذكر الطبراني من حديث علي ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، أن النبي ﷺ كان يُصلِّي الضحى ست ركعات<sup>(٣)</sup> .

فاختَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرَقٍ ، مِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ رَوَايَةَ الْفَعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنَّهَا مُبْتَدَأَ تَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَمَ خَفِيتَ عَلَى النَّافِي . قَالُوا : وَقَدْ يُحَوزُ أَنْ يَذَهَّبَ عَلَمٌ مُثْلُ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقْلَى .

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات وقد مر قريباً .

(٣) حديث أنس ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٧/٢ . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سعيد بن مسلم الأموي ، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : يحيط به . وحديث جابر . وقال : رواه الطبراني في الأوسط من روایة محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، أما حديث عائشة ، فقد ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٣٥/٢ بلفظ ، قالت عائشة ما صلَّى النَّبِيُّ ﷺ الضحى إِلَّا يوْمَ فتح مكَّةَ . وقال : رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . وحديث علي أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من الضحى ، وقال : ورواه أحمد وأبو يعلى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُصلِّي الضحى ، ورجالُ أَحْمَدَ ثقات .

قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانئ ، وعلي بن أبي طالب ، أنه صلاها . قالوا : ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها ، والثناء عليه ، في « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي محمد عليهما السلام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الصبح ، وأن أوتر قبل أن أنام <sup>(١)</sup> وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء <sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي ذر رفعته ، قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّبْحِ » <sup>(٣)</sup> .

وفي مسنده الإمام أحمد عن معاذ بن جعفر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الصبح لا يقول إلا خيراً ، غفر الله له خططيه وإن كانت مثل زبد البحر <sup>(٤)</sup> » وفي الترمذى ، وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

(١) رواه البخارى ٤٧/٣ في التطوع : باب صلاة الصبح في الحضر ، وفي الصوم : باب صيام أيام البيض ، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي الصبح ، وأبو داود (١٤٣٢) في الصلاة : باب الوتر قبل النوم ، والنمسائي ٢٢٩/٣ في صلاة الليل : باب الحث على الوتر قبل النوم .

(٢) رواه مسلم (٧٢٢) أبو داود (١٤٣٣) .

(٣) رواه مسلم (٧٢٠) أبو داود (١٢٨٥) .

(٤) رواه أحمد في « المستند » ٤٣٩/٣ والبيهقي ٤٩/٣ وفيه ابن هبعة وهو سيفي الحفظ . وزبان بن فائد وهو ضعيف ، وسهيل بن معاذ لا يأس به إلا في رواية زبان عنه وهذه منها .

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَفِظَ عَلَى سُبْحَةِ الصُّحَىٰ ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »<sup>(١)</sup>.

وفي « المسند » والسنن ، عن نعيم بن همار قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجزَنَّ عن أربع ركعاتٍ في أول النهارِ أكفلَكَ آخرَه »<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذى من حديث أبي الدرداء ، وأي ذر<sup>(٣)</sup>.

وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه ، عن أنس مرفوعاً « مَنْ صَلَّى الصُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ »<sup>(٤)</sup>

وفي صحيح مسلم ، عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الصبح في مسجد قباء ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّلِيَّاتِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »<sup>(٥)</sup>.

وقوله : ترمض الفصال ، أي : يشتد حر النهار ، فتجدد الفصال حرارة الرمضاء . وفي « الصحيح » أن النبي ﷺ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عتبان بن

(١) رواه الترمذى (٤٧٦) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح ، وابن ماجه (١٣٨٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح ، وأحمد في « المسند » (٤٤٣/٢ و ٤٩٧ و ٤٩٩) ، وفي سنده النهاس بن قفهم وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب ».

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٢٨٩) في الصلاة : باب صلاة الصبح ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الترمذى (٤٧٥) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح ، وإسناده قوى ، ويشهد له الذي قبله .

(٤) رواه الترمذى (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح وفي سنده موسى بن أنس وهو مجهول .

(٥) رواه مسلم (٧٤٨) في صلاة المسافرين : باب صلاة الأواین حين ترمض الفصال ، وأنحرجه الدارمي (٣٤٠/١) في الصلاة : باب في صلاة الأواین . وأحمد في « المسند » (٣٦٦/٤) ، ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥ .

مالك ركعتين .<sup>(١)</sup>

وفي «مستدرك» الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُحافظُ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ »<sup>(٢)</sup> وقال : « هذا إسناد قد احتاج بمثله مسلم بن الحجاج ، وأنه حدث عن شيوخه ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »<sup>(٣)</sup> قال : ولعل قائلًا يقول : قد أرسله حماد ابن سلمة ، وعبد العزيز بن محمد الدرّاوري ، عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم روى الحاكم : حدثنا عبدالان بن يزيد ، حدثنا محمد بن المغيرة السكري ، حدثنا القاسم بن الحكم العُرْفي ، حدثنا سليمان بن داود اليمامي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الصُّحَى ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَأِّمُونَ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى ، هَذَا بَابُكُمْ ، فَادْخُلُوهُ »

---

(١) سيأتي قريباً .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣١٤/١ ، وابن خزيمة (١٢٢٤) وسنده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي مع أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات .

(٣) رواه من غير الطريق التي ذكرها المصنف البخاري ٣٨٥/١٣ في التوحيد : باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له ، وباب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وفي فضائل القرآن : باب من لم يتغنى بالقرآن ، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القرآن والنسائي ١٨٠/٢ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، وأحمد في « المسند » ٢٧١/٢ و٢٨٥ و٤٥٠ .

بِرَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذى فى «الجامع» : حدثنا أبو كُریبٍ مُحَمَّدٌ بن العلاء ، حدثنا يُونس بن بُكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثي موسى بن فلان ، عن عمه ثَمَامَةَ بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى الصُّحَى تِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .<sup>(٢)</sup> وكان أَحْمَدَ يَرَى أَصْحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا أَمْ هَانِيًّا . قلت : وَمُوسَى بْنُ فَلَانَ هَذَا ، هُوَ مَوْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثْنَى بْنِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ .

وفي «جامعه» أيضاً من حديث عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الصُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يُصْلِيهَا .<sup>(٣)</sup> قال : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .

وقال الإمام أَحْمَدَ فِي «مسندِهِ» حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ ، عن يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ ، عن الْقَاسِمِ ، عن أَبِي أَمَامَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، كَانَ لَهُ كَاجْرٌ الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الصُّحَى

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٥٩، وسلیمان بن داود الیمامی ، قال ابن معین : ليس بشيء ، وقال البخاری : منکر الحديث ، واصطلاح البخاری أن من قال فيه : منکر الحديث لا تحل الروایة عنه . وقال ابن حبان : ضعیف ، وقال آخر : متروک ، ويحیی بن ابی کثیر مدلس ، وقد عنون ، فالخبر لا یصح .

(٢) رواه الترمذی (٤٧٣) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح ، وابن ماجه (١٣٨٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح ، وموسى بن فلان مجهول كما في «التقریب» ، وقد تقدم .

(٣) رواه الترمذی (٤٧٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الصبح ، وأحمد في «المسند» ٣/٢١ و ٣٥ عطية بن سعد العوфи ، شيء الحفظ ، فالمسند ضعیف .

كَانَ لَهُ كَاجْرٌ الْمُعْتَمِرُ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرٍ صَلَاةٌ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنِ»  
قال أبو أمامة : الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهد في سبيل الله عز وجل .<sup>(١)</sup>

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني  
حدثنا أبو المورع محاضر بن المورع ، حدثنا الأحوص بن حكيم ، حدثني  
عبدالله بن عامر الألهاني ، عن منيب بن عبيدة بن عبد الله السلمي ، عن أبي  
أمامة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ  
جَمَاعَةً ، ثُمَّ ثَبَّ فِيهِ حَتَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَصَلِّي سُبْحَةَ الصُّبْحَ ، كَانَ لَهُ كَاجْرٌ  
حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ تَامٌ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمُرُتُهُ». <sup>(٢)</sup>

وقال ابن أبي شيبة : حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن  
المقبري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بَعْثَ النَّبِيُّ ﷺ  
جيشاً ، فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة . فقال رجل : يا رسول الله !  
ما رأينا بعثاً قط أسرع كرةً ولا أعظم غنيمةً من هذا البئث ، فقال : «أَلَا  
أَخِيرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ ، وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ : رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضْوَءَهُ ،  
ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْعَدَاءِ ، ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ،  
فَقَدْ أَسْرَعَ الْكَرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ». <sup>(٣)</sup>

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٦٨/٥ . وقد حرف فيه اسم يحيى بن الحارث الذماري  
إلى يحيى بن خالد الذهاري وإسناده حسن ، ورواه أبو داود (١٢٨٨) مختصراً بلفظ « صلاة  
في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » وإسناده حسن .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) سنه قابل للتحقيق وأخرجه ابن حبان (٦٢٩) من طريق ابن أبي شيبة ، واورده  
المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح  
والبزار ، وبين البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه ، وفي الباب عن عبدالله بن عمرو  
عند أحمد من روایة ابن هبعة ، والطبراني بإسناد جيد .

وفي الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه امثلها . قال الحاكم : صحيحت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، ووجدهم يختارون هذا العدد ، يعني أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعاً ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن حجر الطبرى - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها : وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حالٍ آخر صلى ركعتين ، ورآه آخر في حال آخر صلى صلاتها ثمانية ، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً ، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتي عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عمراً وسمعاً . قال : والدليل على صحة قولنا ، ما روی عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم ، قال : سأله رسول الله ﷺ كما سألتهني ، فقال : « من صلى الضحى ركعتين ، لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً ، كتب من العابدين ، ومن صلى ستة ، لم يلحظه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانية ، كتب من القانتين ، ومن صلى عشرة بنى الله له بيته في الجنة » <sup>(١)</sup> .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين ، ثم يوماً أربعاً ، ثم يوماً ستة ، ثم يوماً ثمانية ثم ترك . فأبان هذا الخبر عن صحة

(١) رواه البزار ، وفي سنده الحسين بن عطاء بن يسار المدني ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتاج به إذا انفرد ، وأخرجه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤٣٠/١ من حديث أبي الدرداء ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » : ورواته ثقفات ، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف ، وقد روی عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذه أحسن أسانيده ، وانظر « مجمع الروايات » ٢٣٧/٢ و « فتح الباري » ٤٤/٣ .

ما قلنا من احتمال خبر كل مُخْبِرٍ ممن تقدم أن يكون إخباره لِمَا أخبر عنه في صلاة الضُّحى على قدر ما شاهده وعاينه.

والصواب : إذا كان الأمر كذلك : أن يُصلِّيَها من أراد على ما شاء من العدد . وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف حدثنا ابنُ حميد ، حدثنا جرير ، عن إبراهيم ، سأله رجل الأسود ، كم أصلِي الضُّحى ؟ قال : كم شئت .

وطائفة ثانية ، ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها ، فروى البخاري عن ابن عمر ، أنه لم يكن يُصلِّيَها ، ولا أبو بكر ، ولا عمر . قلت : فالنبي ﷺ قال : لا إِخاله<sup>(١)</sup> . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن كُلِيب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ما رأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الضُّحى إِلَّا يوْمًا وَاحِدًا<sup>(٢)</sup> . وقال علي بن المديني : حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنا فضيل بن فضالة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : رأى أبو بكرة ناساً يُصلِّون الضُّحى ، قال : إنكم لتصلُّون صلاة ما صلَّاها رسول الله ﷺ ولا عامَّة أصحابه<sup>(٣)</sup> .

وفي « الموطأ » : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة قالت : ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحى قُطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خُشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ .<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تخریجه .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) رواه مالك في « الموطأ » ، ١٥٢/١ ، ١٥٣ في قصر الصلاة : باب صلاة الضُّحى ، والبخاري ومسلم وقد تقدم .

وقال أبو الحسن علي بن بطال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يرروا صلاة الضحى ، وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبي ، عن قيس بن عبيد ، قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصليناً الضحى . وروى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف ، كان لا يصلي الضحى . وعن مجاهد ، قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة<sup>(١)</sup>

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمين أفضل صلاة من الضحى . وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى ، فقال : الصلوات خمس .

وذهب طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غيّاً ، فتُصلى في بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد ، وحكاه الطبرى عن جماعة ، قال : واحتجوا بما روى الجريرى ، عن عبدالله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه<sup>(٢)</sup> . ثم ذكر حديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ، حتى نقول : لا يدعها . ويدعها حتى نقول : لا يصليها ، وقد تقدم . ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يصليها يوماً ، ويدعها عشرة

(١) رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح فيما ذكره الحافظ في « الفتح » ٤٣/٣ ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » ٤٨٦٨ عن سالم ، عن أبيه عبدالله بن عمر قال : لقد قتل عثمان وأحد يسيحيها (يعنى الضحى) وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . وإسناده صحيح .

(٢) تقدم تخريمه وهو صحيح .

أيام يعني صلاة الصبح . وروى شعبة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يُصلِّي الصبح ، فإذا أتى مسجد قباء ، صلى ، وكان يأتيه كل سبت . وروى سفيان ، عن منصور ، قال : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويُصلُّون ويُدعون يعني صلاة الصبح . وعن سعيد بن جبير : إني لأدع صلاة الصبح وأنا أشتتها ، مخافة أن أراها حتماً علي . وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد ، فنبقي بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم ، فصلِّي الصبح ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لِمَ تُحَمِّلُونَ عبادَ اللهِ مَا لَمْ يُحَمِّلُهُمُ اللهُ؟! إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلِمُ ، فَقَوْنِي بُيُوتَكُمْ . وكان أبو مجلز يُصلِّي الصبح في منزله . قال هؤلاء : وهذا أولى لثلا يتوهُمْ متوجهُمْ وجوبها بالمحافظة عليها ، أو كونها سنة راتبة ، ولهذا قالت عائشة : لو نشرَ لي أبويا ما تركْتها .<sup>(١)</sup> فإنها كانت تُصلِّيها في البيت حيث لا يراها الناس .

وذهب طائفة رابعة إلى أنها تُفعل بسبب من الأسباب ، وأن النبي ﷺ ، إنما فعلها بسبب ، قالوا : وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات صبحي ، إنما كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح أن تُصلِّي عند ثمان ركعات ، وكان الأمراء يُسمونها صلاة الفتح . وذكر الطبراني في « تاريخه » عن الشعبي قال : لما فتح خالد بن الوليد الحيرة ، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يُسلم فيهن ، ثم انصرف . قالوا : وقول أم هانئ : « وذلك صبحي ». تريده أن فعله لهذه الصلاة كان صحي ، لا أن الصبحي اسم لتلك الصلاة . قالوا : وأما صلاتُه في بيت عتبان بن مالك ، فإنما كانت لسبب أيضاً ، فإن عتبان قال له : إني أنكرتُ بصري ، وإنَّ السبيل تحوُّلُ بيني وبين مسجد قومي ، فَوَدِدتُ أنك جئتَ ، فصلَّيتَ في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً ، فقال : « أفعلُ إن شاء

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١٥٣/١ في قصر الصلاة : باب صلاة الصبح . وإسناده

صحيح .

الله تعالى » قال : فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلّى من بيتك ؟ » فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام وصفقنا خلفه . وصلى ، ثم سلم . وسلمنا حين سلم . متفق عليه <sup>(١)</sup> .

فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ، ولفظ البخاري فيها ، فاختصره بعض الرواية عن عتبان . فقال : إن رسول الله ﷺ صلّى في بيتي سُبحَة الصحي ، فقاموا وراءه فصلّوا .

وأما قول عائشة : لم يكن رسول الله ﷺ يُصلي الصحي إلا أن يَقْدِمَ مِنْ مغيبه ، فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب ، فإنه ﷺ كان إذا قَدِيمَ من سفر ، بدأ بالمسجد ، فصلى فيه ركعتين <sup>(٢)</sup> .

فهذا كان هديَّه ، وعائشة أخبرت بهذا وهذا ، وهي القائلة : ما صلَّى

(١) رواه البخاري ٥٠/٣ في الطوع : باب صلاة التراویل جماعة ، وفي المساجد : باب إذا دخل بيته يصلي حيث شاء ، أو حيث أمر . وباب المساجد في البيوت ، وفي الجماعة : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأهلهم ، وفي صفة الصلاة : باب يسلم حيث يسلم الإمام ، وباب من لم يرد السلام على الإمام ، وفي المغازى : باب شهود الملائكة بدرأً ، وفي الأطعمة : باب الخزيرة ، وفي الرفاق : باب العيل الذي ابتعى به وجه الله ، وفي استتابة المرتدین والمعاذن : باب ما جاء في المتأولين ، وأخرجه مسلم (٣٣) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد ، وفي المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعدن ، رقم الخاص (٢٦٣) والنسائي ١٠٥/٢ في الإقامة : باب الجمعة للنافلة . وابن ماجه ٧٥٤) في المساجد : باب المساجد في الدور ، وأحمد في « المسند » ٤٤٩/٥ و ٤٥٠ .

(٢) رواه البخاري ٤٤٧/١ في الصلاة : باب الصلاة إذا قدم من سفر وهو طرف من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة مختلفه عن غزوة تبوك ، ومسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين : باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ، وأبو داود (٢٧٨١) في الجهاد : باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، والنسائي ٥٤/٢ في المساجد : باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة . ورواه أحمد في « المسند » ٣١/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها ..

رسول الله ﷺ صلاة الضحى قطًّ.

فالذى أثبته فعلها بسبب ، كقدومه من سفر ، وفتحه ، وزيارته لقوم ونحوه ، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاحة فيه ، وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب ، حديثنا محمد بن أبي بكر ، حديثنا سلمة بن رجاء ، حدثتنا الشعثاء ، قالت : رأيت ابنَ أبي أوفى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين يومَ بُشَّرَ برأسِ أبي جهل . فهذا إنْ صَحَّ فهُو صلاة شكر وقت الضحى ، كشكراً الفتح . والذي نفته ، هو ما كان يفعله الناس ، يصلونها لغير سبب ، وهي لم تقل : إن ذلك مكروره ، ولا مخالف لسننه ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب . وقد أوصى بها وندب إليها ، وحضر عليها ، وكان يستغنى عنها بقيام الليل ، فإن فيه غنية عنها ، وهي كالبدل منه ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان : ٦٢] قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة : عوضاً وخلفاً يقوم أحدهما مقام صاحبه ، فمن فاته عمل في أحدهما ، قضاه في الآخر .

قال وقتادة : فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار ، فإنهم مطيئان يُقْحِمَان الناس إلى آجالهم ، ويُقرِّبان كلَّ بعيد ، ويُبَلِّيان كلَّ جديد ، ويُجْهِيَان بكلِّ موعود إلى يوم القيمة .

وقال شقيق : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : فاتني الصلاة الليلة ، فقال : أدرك ما فاتك من ليتك في نهارك ، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذَّكَّر أو أراد شُكُوراً .

قالوا : وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا ، فإن ابن عباس كان يصليها يوماً ، ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لا يصليها ، فإذا أتي مسجد قباء ، صلاها ، وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان ، عن منصور : كانوا يكرهون

أن يُحافظوا عليها ، كالمكتوبة ، ويصلون ويدعون ، قالوا : ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس ، أن رجلاً من الأنصار كان ضخماً ، فقال للنبي عليه صلوات الله عليه : إنني لا أستطيع أن أصلي معك ، فصنع للنبي عليه صلوات الله عليه طعاماً ، ودعاه إلى بيته ، ونصح له طرف حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين . قال أنس : ما رأيته صل الصحي غير ذلك اليوم . رواه البخاري .<sup>(١)</sup>

ومن تأمل الأحاديث المروعة وآثار الصحابة ، وجدتها لا تدل إلا على هذا القول ، وأما أحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ، لأنه قد رُوي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحي بدلاً من قيام الليل ، وهذا أمره ألا ينام حتى يُوتر ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة .

وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ، ك الحديث يُروى عن أنس مرفوعاً « مَنْ دَأَوْمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَىْ وَلَمْ يَقْطُعْهَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زَوْرَقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرٍ مِنْ نُورٍ » وضعه زكريا بن دُويـد<sup>(٢)</sup> الكيندي . عن حميد .

وأما حديث يعلى بن أشدق ، عن عبدالله بن جراد ، عن النبي عليه صلوات الله عليه ، « مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضُّحَىْ ، فَلَيُصَلِّهَا مُتَبَعِّداً ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّيهَا السَّنَةَ مِنْ

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ في صلاة الجمعة : باب هل يصلى الإمام من حضر وهو يخطب يوم الجمعة في المطر ، وفي التعلوـع : باب صلاة الضحيـ في الحضر ، وفي الأدب : باب الزيارة ، ومن زار قوماً فطعم عندهم ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ١٣٠/٣ و ١٨٤ و ٢٩١ .

(٢) في المطبع « دريد » وهو تحريف . قال الذهبي في « الميزان » : كذاب ادعى السماع من مالك والثوري والكبار ، وزعم أنه ابن مائة وثلاثين سنة ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ... ثم أورد له هذا الحديث .

الدَّهْرِ ثُمَّ يَسَاها وَيَدْعُها ، فَتَحِنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ .  
 فيا عجباً للحاكم كيف يحتاج بهذا وأمثاله ، فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحي ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ ، يعني نسخة يعلى بن الأشدق . وقال ابن عدي : روى يعلى بن الأشدق ، عن عممه عبدالله بن جراد ، عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، وبلغني عن أبي مسهر ، قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ما سمعتْك من حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشیئاً من الفوائد . وقال أبو حاتم بن حبان : لقي يعلى عبدالله بن جراد ، فلما كبر ، اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبهة ب يأتي حدث بها وهو لا يدرى ، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا : أي شيء سمعته من عبدالله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة ، وجامع سفيان - لا تحل الرواية عنه بحال .

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الصَّحْنَى شَتَّى عَشْرَةِ رَكْعَةً ، وهو حديث طويل ذكره الحاكم في « صلاة الضحي » وهو حديث موضوع ، المتهم به عمر بن صبح ، قال البخاري : حدثني يحيى ، عن علي بن جرير ، قال : سمعت عمر ابن صبح يقول : أنا وضعْت خطبة النبي ﷺ ، وقال ابن عدي : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب الحديث إلا على جهة التعجب منه ، وقال الدارقطني : مترونك ، وقال الأزدي : كذاب .

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان . عن الثوري ، عن حجاج بن فرافصة ، عن مكحول ، عن أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ حَفَظَ عَلَى سُبْحَةِ الصُّحْنِ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُه ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدِ الْجَرَادِ ، وَأَكْثَرَ مِنْ زَبْدِ الْبَحْرِ »

ذكره الحاكم أيضاً . وعبد العزيز هذا ، قال ابن نمير : هو كذاب ، وقال يحيى : ليس بشيء ، كذاب خبيث يضع الحديث ، وقال البخاري ، والنسائي ، والدارقطني : مترونك الحديث .

وكذلك حديث النهاس بن قهم ، عن شداد ، عن أبي هريرة يرفعه « مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ شُفْعَةِ الصُّحَىٰ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »<sup>(١)</sup> والنهاس ، قال يحيى : ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء ، عن ابن عباس أشياء منكرة ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث ، تركه يحيى القطان .

وأما حديث حميد بن صخر ، عن المقبري ، عن أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ بعثاً<sup>عليه</sup> الحديث ، وقد تقدم . فحميد هذا ، ضعفه النسائي ، ويحيى ابن معين ، ووثقه آخرون ، وأنكر عليه بعض حديثه ، وهو من لا يُحتاج به إذا انفرد . والله أعلم .

وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن موسى ، عن عبدالله بن المثنى ، عن أنس ، عن عممه ثمامة ، عن أنس يرفعه « مَنْ صَلَّى الصُّحَىٰ ، بَنِي الله لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ » ، فمن الأحاديث الغرائب ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأما حديث نعيم بن همار : « ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزْ لِي عَنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ » ، وكذلك حديث أبي الدرداء ، وأبي ذر ،

<sup>(١)</sup> وأنترجه الترمذى (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢) من طريق النهاس بن قهم ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي هريرة ..

فسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها .

## فصل

وكان من هديه عليه السلام وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدُّر نعمة تسرُّ ، أو اندفاع نعمة ، كما في «المسند» عن أبي بكرة ، أن النبي عليه السلام ، كان إذا أتاه أمر يسره ، خرَّ لله ساجداً شُكراً لله تعالى<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن ماجه ، عن أنس ، أن النبي عليه السلام يُبشر بحاجة ، فخرَّ لله ساجداً<sup>(٢)</sup> .

وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري ، أن علياً رضي الله عنه ، لما كتب إلى النبي عليه السلام همدان ، خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على همدان ، السلام على همدان» . وصدر الحديث في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> وهذا تماماً بإسناده عند البيهقي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤٥/٥ من حديث أبي بكرة أنه شهد النبي عليه السلام أتاه بشير يبشره بظفر جنده له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام ، فخر ساجداً ، ثم أنشأ يسائل البشير ، فأخبره فيما أخبره أنه ولـ أمرهم امرأة فقال النبي عليه السلام «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثة» .

ورواه الترمذى (١٥٧٨) في السير : باب ما جاء في سجدة الشكر . وأبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وابن ماجه (١٣٩٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر . ولفظه عند أبي داود أن رسول الله عليه السلام كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرَّ ساجداً شاكراً لله . وإسناده حسن ، وفي الباب حديث كعب بن مالك في عهده عليه السلام لما بشر بتوبته الله عليه ، وقصته متفق عليها وستاني وغيرها .

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٩٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وفي سنته ابن همزة وهو سيء الحفظ ، وباقى رجاله ثقات ، ويشهد له ما قبله ، فهو حسن .

(٣) انظر البخاري ٥٢/٨ في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن .

(٤) رواه البيهقي في «السنن» ٢/٣٦٩ .

وفي «المسند» من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ ، سجد شكرًا لما جاءته البشرى من ربه ، أنه من صلٰى عليك ، صلٰيْتُ عليه ، ومن سلم عليك ، سلمتُ عليه .<sup>(١)</sup>

وفي سن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ رفع يديه فسأل الله ساعة ، ثم خر ساجداً ثلاثة مرات ، ثم قال : «إني سألتُ ربِّي ، وشفعتُ لأمّتي ، فاعطاني ثلثَ أمّتي ، فخررتُ ساجداً شكرًا لربِّي ، ثم رفعتُ رأسِي ، فسألتُ ربِّي لأمّتي ، فاعطاني الثلثَ الثاني ، فخررتُ ساجداً شكرًا لربِّي ، ثم رفعتُ رأسِي ، فسألتُ ربِّي لأمّتي ، فاعطاني الثلثَ الآخر ، فخررتُ ساجداً لربِّي »<sup>(٢)</sup>

وسجد كعبُ بنُ مالك لما جاءته البشرى بتوبه الله عليه ، ذكره البخاري<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أحمد ١٩١/١ ، وفي سنده عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأي رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

(٢) رواه أبو داود ٢٧٧٥ في الجهاد : باب في سجود الشكر ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيء الحفظ ، ومجهولان .

(٣) رواه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا : باب إذا تصدق ، ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد : باب من أراد غزوة فورًا بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ؛ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة ، وفي المغازي : باب قصة غزوة بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة (لقد تاب الله على النبي) وباب (وعلى ثلاثة الذين خلفوا) وباب (يا أيها الذين آمنوا انقاوا الله وكونوا مع الصادقين) ، وفي الاستذان : باب من لم يسلم على من اقرف ذنبًا ، وفي الأمان والندور ، وباب إذا أهدى ماله على وجه النذر والشهادة ، وفي الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ، وأخرجه أيضاً مسلم ٢٧٦٩ في التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذني ٣١٠١ في التفسير : باب ومن سورة براءة ، وأبو داود ٢٢٠٢ في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وفي الجهاد : باب إعطاء البشير ، وفي الندور : باب من نذر أن يتصدق بماله ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٥٩/٣ و ٤٦٠ ، والطبرى ١٧٤٤٧ وفي الحديث فوائد كثيرة أوردها الحافظ في «الفتح» ٩٣/٨ ، ٩٥ .

وذكر أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الْثُدَيْةَ فِي قتلى الخوارج<sup>(١)</sup> .

وذكر سعيد بن منصور ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قتْلُ مُسِيلِمَةَ<sup>(٢)</sup> .

### فصل في هديه عليه السلام في سجود القرآن

كان عليه السلام ، إذا مرَّ بسجدة ، كَبَرَ وسجد ، وربما قال في سجوده « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمَعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .<sup>(٣)</sup>  
وربما قال : « اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوَدَ » .<sup>(٤)</sup>  
ذكرهما أهلُ السنن .

ولم يُذَكَّرْ عنه أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّفْعِ مِنْ هَذَا السَّجُودِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُذَكِّرْهُ الْخَرِقِيُّ وَمُتَقْدِمُ الْأَصْحَابِ ، وَلَا نُقلَّ فِيهِ عَنْهُ تَشَهُّدٌ وَلَا سَلَامُ الْبَتَّةِ . وَأَنَّكَرَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا تَشَهُّدُ فِيهِ

(١) حديث حسن رواه أَحْمَدُ فِي « المَسْنَدِ » رَقْمُ (٨٤٤) وَ (١٢٥٤) .

(٢) وأخرجه البيهقي ٣٧١/٢ . وَقَالَ الْبَغْوَى فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » ٣١٦/٣ : سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان يتضررها ، أو اندفاع بلية يتضرر انكشفها ، أو رؤية مبتلى بعلة أو معصية ، ويختفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران ، ويظهر للعاصي لعله يتوب .

(٣) رواه من حديث عائشة أَحْمَدُ فِي « المَسْنَدِ » ٣١/٦ وَ ٢١٧ ، وَالترمذِيُّ (٥٨٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقُولُ فِي سجود القرآن ، وأَبُو داود (١٤١٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٢/٢ فِي الْإِقْتَاحَ : بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّجُودِ ، وَإِسْنَادُ حَسَنٍ ، وَقَالَ التَّرمذِيُّ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ ، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ ٢٢٠/١ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

(٤) رواه عن ابن عباس الترمذِي (٥٧٩) وَابن ماجه (١٠٥٣) فِي إِقْلَامِ الصَّلَاةِ : بَابُ سجود القرآن وَفِي سَنَدِهِ الْمَحْسُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَحَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ (٥٦٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٩١) وَالْحَاكِمُ ٢١٩/١ ، ٢٩٠ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

ولا تسليم ، وقال أَحْمَدُ : أَمَا التَّسْلِيمُ ، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَهَذَا هُوَ الصَّواب  
الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ .

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي (الْمُتَنَزِّل) ، وَفِي (صَ)، وَفِي  
(النَّجْم) وَفِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) ، وَفِي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَقْرَأَهُ  
خَمْسَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهَا ثَلَاثَةِ فِي الْمُفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَانِ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى عَشْرَةَ  
سَجْدَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ : (الأَعْرَافُ)، وَ(الرَّعْدُ)، وَ(النَّحْلُ)،  
وَ(بَنِي إِسْرَائِيلُ)، وَ(مَرِيمُ)، وَ(الْحَجَّ)، وَ(سَجْدَةُ الْفَرْقَانِ)، وَ(النَّمَلُ)،  
وَ(السَّجْدَةُ)، وَ(صَ)، وَ(سَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ) ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَى أَبُو  
الدرداء عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، وَإِسْنَادُهُ وَاه<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْجُدْ فِي  
الْمُفْصَلِ مِنْذَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، فِي  
إِسْنَادِهِ أَبُو قَدَّامَةَ الْحَارِثَ بْنَ عَبِيدٍ ، لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :  
أَبُو قَدَّامَةَ مُضطَرِّبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :  
صَدُوقٌ عَنْهُ مَنَاكِيرٌ ، وَقَالَ أَبْرَهُ حَاتَّمُ الْبَسْتَيِّ : كَانَ شِيخًا صَالِحًا مِنْ كُثُرِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤٠١) فِي الْصَّلَاةِ : بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكُمْ سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ ،  
وَابْنِ مَاجِهِ (١٠٥٧) فِي اقْتِمَاءِ الْصَّلَاةِ : بَابُ عَدْ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، وَالحاكِمُ ٢٢٣/١ ، وَفِي  
سُنْدِهِ الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْعَتَقِيِّ لَمْ يُوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَشَيْخُهُ فِي هِبَّةِ اللَّهِ بْنِ مَنْعِنَ مُجْهُولٌ لَمْ يَرُو  
عَنْهُ سُونَى الْحَارِثِ .

(٢) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٥٦٨) وَ(٥٦٩) فِي الْصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَابْنِ  
مَاجِهِ (١٠٥٦) وَفِي سُنْدِهِ عَمَرُ بْنُ حِيَانَ الدَّمْشِقِيِّ ، وَهُوَ مُجْهُولٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (١٤٠٣) فِي الْصَّلَاةِ : بَابُ مَا لَمْ يَرُو السُّجُودُ فِي الْمُفْصَلِ .

وهمه . وعلّه ابن القطان بمطر الوراق ، وقال : كان يشبهه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وعيوب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه .

ولا عيوب على مسلم في إخراج حديثه ، لأنّه يتّقى من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه ، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة ، ومن ضعف جميع حديث سيف الحفظ ، فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله ، وطريقة مسلم هي طريقة أئمّة هذا الشأن والله المستعان .

وقد صح عن أبي هريرة أنه سجد مع النبي ﷺ في ( اقرأ باسم ربك الذي خلق ) ، وفي (إذا السماء انشقت) <sup>(١)</sup> وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع ، فلو تعارض الحديثان من كل وجه ، وتقاويا في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ، لأنّه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه . والله أعلم .

### فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال : «نَحْنُ الْآخِرُونَ

(١) رواه مسلم (٥٧٨) في المساجد : باب سجود التلاوة ، والترمذني (٥٧٣) و (٥٧٤) في الصلاة : باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء انشقت ، وأبوداود (١٤٠٧) في الصلاة : باب في السجود في إذا السماء انشقت و اقرأ ، والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح : باب السجود في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وابن ماجه (١٠٥٨) في إقامة الصلاة : باب عدد سجود القرآن .

الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَأَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ  
الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَانْخَلَقُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ ،  
الْيَهُودُ غَدَّاً ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَّٰٰ»<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، وحذيفة رضي الله عنهمما قالا :  
قال رسول الله ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ  
يَوْمُ السَّبَّتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فِجَاءَ اللَّهُ بَنَا ، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ،  
فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبَّتَ وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ  
الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاتِ»<sup>(٢)</sup> .

وفي «المسندي» والسنن ، من حديث أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ :  
« مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النَّفَخَةُ ،  
و فيه الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ »  
قالوا : يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتنا عليكَ وقد أرمته ؟ (يعني : قد  
بَلَيْتَ ) قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ »<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الحاكم ، في «المستدرك» وابن حبان في «صحبيجه» .

(١) رواه البخاري ٢٩٤ / ٢٩٣ في الجمعة : باب فرض الجمعة ، وباب هل على  
من يشهد الجمعة غسل ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ؛ ومسلم (٨٥٥) في  
الجمعة : باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، وأخرجه النسائي ٨٦ / ٣ ، ٨٥ في الجمعة :  
باب إيجاب الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة : باب في فضل الجمعة .

(٢) رواه مسلم (٨٥٦) والنسائي ٨٧ / ٣ ، وابن ماجه (١٠٨٣) .

(٣) رواه أحمد في «المسندي» ٤ / ٨ ، وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة : باب تبرير أبواب  
الجمعة ، والنسائي ٩١ / ٣ ، ٩٢ في الجمعة : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ،  
وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة : باب فضل الجمعة ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن  
خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٥٥٠) والحاكم ٢٧٨ / ١ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه المنذري  
وابن حجر ، وصححه النووي في «الأذكار» ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه  
(١٦٣٧) وآخر من حديث أبي أمامة عند البيهقي .

وفي جامع الترمذى ، من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَّتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَّتِ الْجَنَّةُ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (١) .

قال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

وفي « المستدرك » أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَّتِ الْجَنَّةُ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٢) .

وروى مالك في « الموطأ » ، عن أبي هريرة مرفوعاً « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ آدَمَ ، وَفِيهِ أُهْبَطَ ، وَفِيهِ تَبَّأَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنُّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ » .

قال كعب : ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، فقلتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ ، فَحَدَّثَهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، قَالَ : فَدُعِيْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ ، قُلْتُ : فَأَخْبَرْنِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي »

(١) رواه الترمذى (٤٨٨) في الجمعة : بباب ما جاء في فضل الجمعة ، وأخرجه النسائي ٣٩٠ ، ٨٩ في الجمعة : بباب ذكر فضل يوم الجمعة ، والحاكم في « المستدرك » ٢٧٨/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد فات المؤلف أنه في صحيح مسلم (٨٥٤) في الجمعة : بباب فضل يوم الجمعة .

(٢) رواه الحاكم ٢٧٧/١ وصححه . ووافقه الذهبي .

وَتُلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ »؟ (١).  
وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ مَرْفُوعًا ، « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢).

وَفِي مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمِرْأَةٍ بَيْضَاءَ ، فِيهَا نُكْتَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ : « هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فُضِّلَتْ بِهَا أَنْتَ وَأَمْمُكَ ، وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَّعَّبٌ ، إِلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُواْقِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُ اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا جَبَرِيلُ ! مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ أَتَخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَادِيَّاً أَفْيَحَ فِيهِ كِتْبًا مِنْ مِسْكٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ ، وَحَوَّلَهُ مَنَابِرًا مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ ، وَحَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرَ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِالْيَاقوِتِ وَالْزَّرْبَرْجَدِ ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكِتْبِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي ، فَسَلُوْنِي أُعْطِكُمْ ». فَيَقُولُونَ : رَبِّنَا نَسْأَلُكَ رَضْوَانَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ رَضِيْتَ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَسَّيْتُمْ وَلَدَيْ

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١٠٨/١ ، ١١٠ ، في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، والترمذى (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٤٦) في الصلاة : باب فضل يوم الجمعة ، والسائلى ١١٣/٣ ، ١١٥ في الجمعة : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، وأحمد ٤٨٦/٢ ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) رواه ابن حبان (٥٥١) في الصلاة : باب ما جاء في يوم الجمعة والصلاה على النبي ولفظه أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام قال « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا هي تفزع يوم الجمعة إِلَّا هذين الثقلين : الجن والإنس » وسنده قوي .

مَزِيدٌ ، فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ ، وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقَوَّمُ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، حديثي موسى بن عبيده ، قال :  
حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبدالله بن عبيد ،  
عن عمير بن أنس .

ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد ،  
عن أنس شبيهاً به<sup>(٢)</sup>  
وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا ، لكن قال فيه  
الإمام أحمد رحمه الله : معتزلي جهمي قدرى كُلُّ بلاء فيه .

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا صفوان : قال : قال أنس :  
قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ : «أنا نَبِيُّ جِبْرِيلُ فَذَكْرِهِ» ورواه محمد بن شعيب ،  
عن عمر مولى غُفرة ، عن أنس . ورواه أبو ظبيه ، عن عثمان بن عمير ،  
عن أنس . وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه .

وفي مسند أحمد من حديث علي بن أبي طلحة ، عن أبي هريرة ، قال :  
قيل للنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ : لأي شيء سُمِّيَّ يَوْمُ الْجَمْعَةِ؟ قال : «لأنَّ فِيهِ طُبَعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، وَالْبَعْثَةُ ، وَفِيهِ الْبَطْشَةُ ، وَفِيهِ آخِرَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ»

(١) رواه الشافعي ١٤٨/١ في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وفيه ساعة الإجابة ، وفي سنته إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متوفى كما قال الحافظ بن حجر في «القریب» ، وموسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٢) ١٤٨/١ وإبراهيم بن محمد متوفى كما تقدم ، وإبراهيم بن الجعد ضعيف .

منها سَاعَةٌ مَنْ دعا الله فيها استُجيبَ له». (١)

وقال الحسن بن سفيان النسوبي (٢) في «مسنده» حدثنا أبو مروان هشام ابن خالد الأزرق ، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنبي ، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة ، حدثني أنس بن مالك . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«أتاني جِبْرِيلُ وفي يده كَهْيَةَ الْمِرَآةِ الْبَيْضَاءِ ، فيها نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، فقلتْ : ما هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فقال : هَذِهِ الْجُمُعَةُ بِعِشْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيداً لِكَ وَلِأَمْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ . فقلتْ : وَمَا لَنَا فِيهَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ ، أَنْتُمُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصْلَى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ . قلتُ : فَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ عَنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قلتُ : وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : ذَلِكَ يَوْمُ رَبِّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيَّا أَفِيقَ مِنْ مِسْكٍ أَبِيسٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ ، هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ ، وَيُحَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنَ النُّورِ فِي جِلْسٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ وَتُحَفَّ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ ، فِي جِلْسٍ عَلَيْهَا الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ ، وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغَرْفِ مِنْ غُرْفَهُمْ ، فِي جِلْسٍ عَلَى كُثُبَانٍ الْمِسْكِ لَا يَرَوْنَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكَرَاسِيِّ فَضْلًا فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ يَتَبَدَّى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى ، فَيَقُولُ : سَلُونِي ، فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ : نَسَّالُكَ الرَّضِيَّا يَا رَبُّ ، فَيَشَهَدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضِيِّ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَتَهَيَّ نَهَمَةٌ كُلُّ عَبْدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا

(١) رواه احمد في «المسند» ٣١١/٢ وفي سنه الفرج بن فضاله وهو ضعيف ، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وأبي هريرة . فإنه لم يسمع منه .

(٢) هو الحافظ الإمام شيخ حراسان أبو العباس الشيباني النسوبي صاحب «المسند الكبير» والأربعين توفي سنة (٣٠٣) «تذكرة الحفاظ» ص ٧٠٣ .

أُذْنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ يَرْتَفَعُ الْجَبَارُ مِنْ كُرْسِيِهِ إِلَى عَرْشِهِ ، وَيَرْتَفَعُ أَهْلُ الْغُرْفَ إِلَى غُرْفِهِمْ ، وَهِيَ غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ يَضْيَاءُ ، أَوْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءُ ، أَوْ زُمْرَدٌ خَضْرَاءُ ، لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مُنَوَّرَةٌ ، فِيهَا أَنْهَارُهَا ، أَوْ قَالَ : مُطَرَّدٌ مُتَدَلِّيٌّ فِيهَا ثِمَارُهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدْمُهَا وَمَسَاكِنُهَا قَالَ : فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ ، كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمُطَرِّدِ<sup>(۱)</sup>.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة» : حدثني أزهر بن مروان الرقاشي ، حدثني عبدالله بن عراردة الشيباني ، حدثنا القاسم بن مطيب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني حِبْرِيلُ وَفِي كَفَّهِ مِرْأَةً كَأْحَسَنِ الْمَرَائِي وَأَضْبَوَهَا ، وَإِذَا فِي وَسَطِهَا لَعْنَةُ سُودَاءِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْلَّمْعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُوعَةُ ، قُلْتُ : وَمَا الْجُمُوعَةُ؟ قَالَ : يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٌ ، وَسَأَخْبُرُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا يُرْجِي فِيهِ لَهُلَهُ ، وَأَخْبُرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ ، فَإِنَّمَا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ ، وَأَمَّا مَا يُرْجِي فِيهِ لَهُلَهُ ، فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أَمَّةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلُنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَرَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جَرَّتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ الْلَّيَالِي ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُوعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ ، نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! اخْرُجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ ، وَوَادِي الْمَرِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةَ طُولِهِ وَعَرْضِهِ إِلَّا اللَّهُ ، فِيهِ كُثْبَانُ الْمِسْكِ ، رُؤُوسُهَا فِي السَّمَاءِ

(۱) في سنته عمر بن عبد الله مولى غفرة ، وهو ضعيف ، والحسن بن يحيى الخشنى كثير الغلط ، وقال الدارقطنى : متوك .

قال : فَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ ، وَيَخْرُجُ غِلْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ  
 مِّنْ يَاقُوتٍ ، فَإِذَا وُضِعَتْ لَهُمْ ، وَأَخْدَى الْقَوْمَ مَجَالِسَهُمْ ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا  
 تَدْعِيَ الْمُثِيرَةَ ، تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَنَ ، وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ ، وَتُخْرِجُهُ فِي  
 وَجْهِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ ، تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَنِ مِنْ امْرَأَةٍ  
 أَحَدِكُمْ ، لَوْ دُفِعَ إِلَيْهَا كُلُّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قَالَ : ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ  
 تَبَارُكُ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةِ عَرْشِهِ : ضَعُوهُ يَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ  
 مِنْهُ : إِلَيَّ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي ، وَصَدَّقُوا رُسُلِي ، وَاتَّبَعُوا  
 أَمْرِي ، سَلَوَنِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : رَضِيَّنَا عَنْكُمْ  
 فَأَرْضَ عَنَّا ، فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ : أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْلَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ  
 أُسْكِنْكُمْ دَارِي ، فَسَلَوَنِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ، فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : يَا رَبَّنَا  
 وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَيَكْسِفُ تِلْكَ الْحُجْبَ ، فَيَتَجَلَّ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْشَاهُمْ  
 مِّنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَضَى أَلَا يَحْتَرِقُوا ، لَا هُنْ قَوْمٌ يَغْشَاهُمْ مِّنْ نُورِهِ ، ثُمَّ  
 يُقَالُ لَهُمْ : ارْجِعُو إِلَى مَنَازِكُمْ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِهِمْ وَقَدْ أَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ  
 مِّنْهُمُ الْضُّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفَوْا عَلَيْهِنَّ  
 وَخَفَفَ عَلَيْهِمْ مِّمَّا غَشَّيْهِمْ مِّنْ نُورِهِ ، فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا  
 إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ : لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِّنْ عِنْدِنَا  
 عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، فَيَقُولُونَ : ذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّ لَنَا ،  
 فَنَظَرَنَا مِنْهُ قَالَ : وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحاطَ بِهِ خَلْقٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِّنْ عَظِيمَتِهِ  
 وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيهِمْ قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَنَظَرَنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَهُمْ يَتَقْبَلُونَ  
 فِي مِسْكَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمُهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامِ الْضُّعْفِ عَلَىٰ مَا كَانُوا فِيهِ . قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّنْ قُرَّةِ عَيْنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(1)</sup> [السجدة : ١٧] . »

(1) عبد الله بن عراة الشيباني ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد ، =

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبي صالح ، عن أنس شبيهاً به<sup>(١)</sup> .

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله قال : سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يُرِزُّ لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سُرعتهم إلى الجمعة ، وبُحْدِثُ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم<sup>(٢)</sup> .

### فصل في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائداً أبي حين كُفَّ بصره ، فإذا خرجمتُ به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لآبي أمامة أسعد بن زُرار ، فشك حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجمتُ به كما كنتُ أخرج ، فلما سمع الأذان لل الجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أباها ! أرأيتَ استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أيْ بُنَيَّ ! كان أسعدُ أولَ من جمَّع بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةِ فِي نَقْعِ يُقَالُ = والقاسم بن مطيب ، قال ابن حبان : بخطيء عمن يروي على قوله روایته ، فاستحق الترک كما كثر ذلك منه .

(١) عصمة بن محمد قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال يحيى : كذاب يضع الحديث وقال العقيلي : حدث بالباطل عن الثقات ، وقال الدارقطني وغيره : متروك ، فالسند باطل .

(٢) المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي - قد اخالط قبل موته ، وأبو عبيدة بن عبد الله مسعود يروي عن أبيه ولم يسمع منه . فالإسناد ضعيف ومنقطع .

له : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ . قَلْتُ : فَكُمْ كُتْمٌ يوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا<sup>(۱)</sup> .  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ إِذَا ذُكِرَ سَمَاعُهُ مِنَ الرَّاوِيِّ ،  
وَكَانَ الرَّاوِي ثَقَةً ، اسْتَقَامَ الإِسْنَادُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادُ انتَهَى .

قَلْتُ : وَهَذَا كَانَ مِبْدًا لِلْجَمْعَةِ . ثُمَّ قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَفَاقَمْ  
بِقُبَابِهِ فِي بَنِي عُمَرٍو بْنِ عَوْفٍ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ  
الثَّلَاثَاءِ ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَسَسَ مَسْجِدَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ  
الْجَمْعَةِ ، فَأَدْرَكَهُ الْجَمْعَةُ فِي بَنِي سَالِمَ بْنِ عَوْفٍ ، فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي  
فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ ، وَكَانَتْ أَوَّلُ جَمْعَةٍ صَلَاهَا بِالْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَأْسِيسِ  
مَسْجِدِهِ<sup>(۲)</sup> .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَتْ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنِي  
عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا لَمْ يَقُلْ - أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :  
«أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ تَعْلَمُنَّ وَاللَّهُ لَيَصُعَّقَنَّ أَحَدَكُمْ ، ثُمَّ لَيَدْعَنَّ  
غَنَّمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ رَبِّهِ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجُمَانٌ ، وَلَا حَاجِبٌ يَحْجِبُهُ  
دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكَ رَسُولِي ، فَبَلَّغَكَ ، وَأَتَيْتُكَ مَالًا ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا قَدَّمْتَ  
لِنَفْسِكَ ، فَلَيَنْظُرُنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلَا يَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ لَيَنْظُرُنَّ قُدُّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ هَشَامَ فِي « السِّيرَةِ النَّبُوَيَّةِ » / ۴۳۵ / ۱ ، وَأَبُو دَاوُدَ (۱۰۶۹) فِي الصَّلَاةِ : بَابِ  
الْجَمْعَةِ فِي الْقَرْيَةِ ، وَابْنُ مَاجَهِ (۱۰۸۲) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابِ فِي فِرْضِ الْجَمْعَةِ ، وَالْحَاكِمُ  
۲۸۱ / ۱ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۷۶ / ۳ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ، فَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْدَ ابْنِ هَشَامَ  
وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ ، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ ، لَكِنْ لَا حَجَةٌ فِيهِ عَلَى اسْتِرَاطِ الْأَرْبَعِينِ كَمَا لَا يَخْفِي .  
وَالنَّقِيعُ : بَطْنُ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَنْعِنُ فِيهِ الْمَاءُ مَدْةً ، إِذَا نَصَبَ الْمَاءُ ، أَبْنَتِ الْكَلْأُ ، وَمَرَةُ بَنِي  
بِيَاضَةَ : قَرِيَّةٌ عَلَى مَيْلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(۲) ذَكَرَهُ ابْنُ هَشَامَ فِي السِّيرَةِ النَّبُوَيَّةِ ۴۹۴ / ۱ .

جَهَنَّمْ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقٍّ مِنْ تَمَرَّةٍ ، فَلَيَفْعَلُ ،  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فِي كِلَمَةٍ طَيِّبَةٍ ، فَإِنَّ بِهَا تُجزِي الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعَمَائَةٍ  
ضِعْفٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ »<sup>(١)</sup> .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى . فقال : « إنَّ  
الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا  
مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِنَّ أَخْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، فَدُونْ أَفْلَحَ مَنْ  
زَيَّنَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَدْخَلَهُ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ الْكُفَرِ ، فَانْخَتَارَهُ عَلَى مَا سَوَاهُ مِنْ  
أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّهُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ ، أَحِبُّوا مَا أَحَبَّ اللَّهُ ، أَحِبُّوا  
اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ ، وَلَا تَمْلَوْا كَلَامَ اللَّهِ وَذِكْرَهُ ، وَلَا تَقْسُّ عَنْهُ قُلُوبُكُمْ ، فَإِنَّهُ  
مِنْ كُلِّ مَا يَخْلُقُ اللَّهُ يَخْتَارُ وَيَصْطَفِي ، قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ خَيْرَتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ،  
وَمُصْطَفَاهُ مِنَ الْعَيَّادِ وَالصَّالِحِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ كُلِّ مَا أُوتِيَ النَّاسُ مِنَ الْحَلَالِ  
وَالْحَرَامِ ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِشَيْئًا ، وَاتَّقُوهُ حَقًّا تُقَاتَهُ ، وَاصْدُقُوهُ اللَّهُ  
صَالِحًا مَا تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَتَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْصُبُ أَنْ  
يُنَكِّثَ عَهْدَهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ »<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب .

(١) ذُكِرَهَا ابن هشام فِي السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ / ٥٠٠١ ، ٥٠١ وَابن إِسْحاق رأى أبا سلمة بن عبد الرحمن ولم يرو عنه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن يروي عن بعض الصحابة ولم يدرك رسول الله ﷺ فإنه قد توفي سنة ٩٤ هـ .

(٢) ذُكِرَهَا ابن هشام فِي « السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ » عَنْ ابن إِسْحاق / ٢ ٥٠٠ بِغَيْرِ إِسْنَادِ .

## فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفيه ، وتحصيصُه بعبادات يختص بها عن غيره . وقد اختلف العلماء : هل هو أفضلُ ، أم يومُ عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعى .

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (آل عمران) و(هل أتى على الإنسان) <sup>(١)</sup> . ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تحصيصُ هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدُهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، وهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأئمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت . وهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

(١) رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة : باب ما يقرأ في يوم الجمعة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، ورواه الترمذى أيضاً (٥٢٠) في الصلاة : باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، وأبو داود (١٠٧٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنمسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وأحمد في « المسند » ٢٢٦/١ و٣٤٠ و٣٣٤ ، ورواه مسلم أيضاً (٨٨٠) في الجمعة : باب ما يقرأ يوم الجمعة ، والنمسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح : باب القراءة في الصبح يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

**الخاصة الثانية :** استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته ،  
لقوله ﷺ : «أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» <sup>(١)</sup>.

رسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاوة عليه  
في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير ناله  
أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما ناله على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا  
والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه  
بعضهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ،  
وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يُسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ،  
ولا يرد سائلهم ، وهذا كلُّه إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن  
شكريه وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثِّر من الصلاة عليه في  
هذا اليوم وليلته .

**الخاصة الثالثة :** صلاة الجمعة التي هي من آكده فروض الإسلام ،  
ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه  
سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه ، وقرب أهل  
الجنة يوم القيمة ، وسبقُهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام  
يوم الجمعة وتبشيرهم .

**الخاصة الرابعة :** الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكَّد جداً ،  
ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسمة في الصلاة ، ووجوب الوضوء  
من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة  
في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف ، والحجامة ، والقيء ، ووجوب  
الصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث أنس ، وهو حسن .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال : النفي والإثبات ، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى ازالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد.

الخاصة الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك في غيره .

الخاصة السابعة : التبكير للصلوة .

الخاصة الثامنة : أن يشتعل بالصلوة ، والذكر ، القراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوياً في أصح القولين ، فإن تركه ، كان لاغياً ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وفي « المسند » مرفوعاً « والذي يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له ». (١)

الخاصة العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها ، فقد روي عن النبي ﷺ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِّنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغُفرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ». (٢)

(١) أخرجه مطولاً أحمد ٩٣/١ ، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن ، لغا فليس له في جمعته تلك شيء » وفي سنته مجهول . وأخرجه البخاري ٣٤٣/٢ ، ومسلم (٨٥١) و « الموطأ » ١٠٣/١ من حديث أبي هريرة دون قوله « ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » ولفظه إذا قلت لصاحبك : أنت والإمام ينطبع يوم الجمعة فقد لغوت » وروى أبو داود (٣٤٧) من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً « من اغتنس يوم الجمعة ، ثم مس من طيب أمر أنه إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتح الخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا أو تخطى ، كانت له ظهراً » وسنده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠) .

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم ٣٦٨/٢ ، والبيهقي من حديث نعيم بن حماد ، عن =

وذكره سعيد بن منصور مِن قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه .

الحادية عشرة : أنه لا يُكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحمة الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جَهَنَّمْ تَسْجُرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) - وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلّي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح « لا يغتسل رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ . ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ أَثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصْلَى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ». رواه البخاري (٢) فنذهب إلى الصلاة ما كُتب لها ، ولم يمنع ، عنها إلا في وقت خروج الإمام ، ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر

---

= هشيم ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، ونعيم بن حماد كثير الخطأ ، وباتي رجاله ثقات ، وأخرجه الدارمي في «مسند» ٤٥٤/٢ موقوفاً على أبي سعيد ورجاله ثقات ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « منقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيمة ، وغفر له ما بين الجمعتين » آخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، فيما ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٣/٢ ، وقال : باستاد لا يأس به . وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « منقرأ سورة الكهف يوم الجمعة ، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، وإن خرج الدجال ، عصم منه » آخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طريق عبدالله بن مصعب عن منظور ابن زيد بن خالد الجهنمي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي . وعبدالله بن مصعب ضعفه ابن معين .

(١) رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وليث ابن أبي سليم ضعيف ، وفيه انقطاع .

(٢) رواه البخاري ٣٠٩/٢ في الجمعة : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة .

ابن الخطاب رضي الله عنه ، وتبعد عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصار النهار .

وأيضاً ، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاحة لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتحطى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحدث أبي قتادة هذا ، قال أبو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعَصَدَهُ قِيَاسٌ ، أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبتهم عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته ، عُمِّلَ به .

وأيضاً ، فقد عصده شواهد آخر ، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال : روي عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .<sup>(١)</sup> هكذا رواه رحمه الله في كتاب « اختلاف الحديث » ورواه في « كتاب الجمعة » : حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحرmer ، عن شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وقد رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة . ولكن

(١) أخرجه الشافعي ٥٢/١ ، وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة متروكان .

إسناده فيه من لا يحتاج به . قاله البيهقي ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدث بعض القوة .

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاحة إلى خروج الإمام ، قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يُوافق هذه الأحاديث التي أُبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرَّحْصَة في ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول .

قلت : اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثاني : أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشهور من مذهب أحمد .  
والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس يوم الجمعة وقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي .

الثانية عشرة : القراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين) ، أو (سبع والعاشية) في صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة ، ذكره مسلم في « صحيحه » <sup>(١)</sup> .

وفي أيضاً : أنه ﷺ ، كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هل أتاك حديث العاشية) <sup>(٢)</sup> ثبت عنه ذلك كله .

(١) رواه مسلم في « صحيحه » (٨٧٧) في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً أبو داود (١١٢٤) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذى (٥١٩) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة . وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة .

(٢) رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير .

ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداها في الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهال الأئمة يُداومون على ذلك .

الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع ، وقد روى أبو عبدالله ابن ماجه في « سننه » من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن يوم الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ، ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملكٍ مقربٍ ، ولا سماء ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ، ولا جبالٍ ، ولا شجرٍ إلا وهن يُشفقون من يوم الجمعة » (١) .

الرابعة عشرة : أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد في « مسنده » من حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتنسَ يوم الجمعة ومس من طيبٍ إنْ كان له ، ولبس من أحسن ثيابه . ثم خرجَ عليه السكينة حتى يأتِي المسجد ، ثم يركع إنْ بدا له ، ولم يُؤذ أحداً ، ثم أنصَتَ إذا خرج إمامه حتى يصلِي ، كانت كفارة لما بينهما » (٢) .

وفي سن أبي داود ، عن عبدالله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤) في اقامة الصلاة : باب في فضل الجمعة ، وأحمد في « المسندي » . وإسناده حسن كما قال البوصيري في « الزوائد » . ٤٣٠ / ٥٤ .

(٢) رواه أحمد في « المسندي » . وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥) .

الجُمُعة سِوَى ثَوْبَيْ مِهْتَنَةٍ<sup>(١)</sup>.

وفي سن ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال : « ما على أحدكم إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَخَذَ ثَوَيْنِ لِجَمْعِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْتَنَةٍ »<sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد ابن منصور ، عن نعيم بن عبد الله المُجْمَر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجمَر مسجد المدينة كُلَّ جُمْعة حين يتتصف النهار . قلت : ولذلك سمي نعيم المُجْمَر .

ال السادسة عشرة : أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزم الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهي روايات منصوصات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، الثاني : يجوز ، الثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، وлем في سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووي ، والثاني : جوازه وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعي فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

(١) رواه أبو داود (١٠٧٨) في الصلاة : باب اللبس لل الجمعة ، وابن ماجه (١٠٩٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الرينة واللفظ له وإسناده صحيح ، كما قال البيوصيري في « الروايد » .

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) وفي سنده زهير بن محمد التميمي ، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة وضعف بسببها ، والراوي عنه هنا عمرو بن أبي سلمة التونسي أبو حفص الدمشقي ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ، فهو صحيح به .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب «التفریع» :<sup>(١)</sup> ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلی الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختیار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلی الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطني في «الأفراد» ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَلَا يُصْبِحَ فِي سَفَرِهِ». وهو من حديث ابن هبعة .

وفي مسنـد الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مـقـسم ، عن ابن عباس قال : بعـثـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ روـاهـةـ فـيـ سـرـيـةـ ، فـوـاـقـعـ ذـلـكـ يـوـمـ الجـمـعـةـ ، قـالـ فـغـداـ أـصـحـابـهـ ، وـقـالـ أـتـخـلـفـ أـصـلـيـ معـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـحـقـهـمـ ، فـلـمـ أـصـلـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ ، رـآـهـ ، فـقـالـ مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـغـدوـ مـعـ أـصـحـابـكـ؟ـ فـقـالـ أـرـدـتـ أـنـ أـصـلـيـ مـعـكـ ، ثـمـ أـحـقـهـمـ ، فـقـالـ لـوـ أـنـفـقـتـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ مـاـ أـدـرـكـتـ فـضـلـ غـدـوـتـهـمـ»<sup>(٢)</sup>

**وأعلى هذا الحديث** ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم<sup>(٣)</sup> هذا إذا لم يخفر المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاّب البصري أبو القاسم فقيه أصولي توفي عند منصرفه من الحجّ سنة ٣٧٨ هـ مترجم في «الديبااج المذهب» ص ١٤٦ .

(٢) رواه أحمد في «المسنـد» ٢٢٤/١ ، والترمذـي ٥٢٧ في الصلاة : بـابـ ماـ جاءـ فـيـ السـفـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

(٣) وفي سنـدـهـ أـيـضاـ الحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـ ، وـهـ صـدـوقـ كـثـيرـ الـحـطـأـ وـالـتـدـلـيـسـ وـقـدـ عـنـ وـقـالـ التـرمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ : قـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ : قـالـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ : قـالـ شـعـبـةـ : لـمـ يـسـعـ الـحـكـمـ مـنـ مـقـسـمـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـحـادـيـثـ وـعـدـهـ شـعـبـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـمـاـ عـدـ شـعـبـةـ وـكـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـسـعـهـ الـحـكـمـ مـنـ مـقـسـمـ .

ولعل ما روي عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليمض على سفري - محمولٌ على هذا ، وكذلك قولُ ابن عمر رضي الله عنه : الجمعة لا تحيطُ عن السفر . وإن كان مرادهم جوازَ السفر مطلقاً ، فهي مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى في « مصنفه » عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثيابُ سفرٍ بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردتُ سفراً ، فكرهْتُ أن أخرجَ حتى أصلِي ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعكَ السفرَ ما لم يحضرْ وقتها .<sup>(١)</sup> فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه قال : أبصرَ عمرُ بن الخطاب رجلاً عليه هيئةُ السفرِ ، وقال الرجلُ : إن اليومَ يومُ الجمعة ولو لا ذلك ، لخرجتُ ، فقال عمرُ : إن الجمعة لا تحيطُ مسافراً ، فاخْرُجْ ما لم يَحِنِ الرواح .<sup>(٢)</sup>

وذكر أيضاً عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهربي قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة .<sup>(٣)</sup>

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثیر : هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدهما بالرخصة فيه ، فقال لي : قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت في ذلك ، وجدتَ كذلك .<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥٥٣٦) ورجاله ثقات .

(٢) « المصنف » (٥٥٣٧) ورجاله ثقات .

(٣) « المصنف » (٥٥٤٠) وهو مرسل ، وصالح بن كثير مجهول . (٤) « المصنف » (٥٥٤١) .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن أبي عطية ، قال : إذا سافر الرجلُ يوم الجمعة ، دعا عليه النهارُ أن لا يُعَانَ على حاجته ، ولا يُصاحب في سفره<sup>(١)</sup> .

وذكر الأوزاعي . عن ابن المسيب . أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جرير : قلت لعطا : أبلغك أنه كان يُقال : إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يُجتمع ؟ قال : إن ذلك ليُكره . قلت : فمن يوم الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره<sup>(٢)</sup> .

السابعة عشرة : أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر ستة صيامها وقيامها ، قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصناعي ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من غسلَ واغتسَلَ يوم الجمعة ، ويَكْرَرُ وابْتَكِرُ ، وَذَنَا مِنَ الْإِمَامَ ، فَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوٍّ يَخْطُوْهَا صِيَامٌ سَنَةٌ وَقِيَامٌ هَا ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُسِيرٌ<sup>(٣)</sup> . ورواه الإمام أحمد في «مسند» .

قال الإمام أحمد : غسل ، بالتشديد : جامع أهله . وكذلك فسره وكيع . الثامنة عشرة : أنه يوم تكبير السيارات ، فقد روى الإمام أحمد في «مسند» عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أَنْدَرْيَ ما يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟» قلت : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ آدَمَ قال : «وَلَكِنِي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيَحْسِنُ طُهُورَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةُ ،

(١) «المصنف» (٥٥٤٢) (٢) «المصنف» (٥٥٤٣) .

(٣) «المصنف» (٥٥٧٠) وأحمد في «المسند» ٨/٤ . ورواه الترمذى (٤٩٦) في الصلاة بباب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة : باب الغسل للجمعة . والنسائي ٩٥/٣ في الجمعة : باب فضل غسل يوم الجمعة . وابن ماجه (١٠٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة . وإسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨) و (١٧٦٧) .

**فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ  
الْمُقْبَلَةِ مَا اجْتَنَبَتِ الْمَقْتَلَةُ** (١) .

وفي « المسند » أيضاً من حديث عطاء الخراساني ، عن نبيشة المذلي ، أنه كان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ « إنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ ، جَلَسَ ، فَاسْتَمَعَ وَانْصَتَ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ جُمُعتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ فِي جُمُعتِهِ تِلْكُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا ، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا» (٢) .

وفي صحيح البخاري ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ ، وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ أَذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» (٣) .

وفي مسند أحمد ، من حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لَيْسَ ثِيابَهُ ، وَمَسَ طَيَّبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ مَشَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَلَمْ يَتَحَطَّ أَحَدًا ، وَلَمْ يُؤْذِهِ ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ،

(١) رواه أحمد في المسند « ٤٣٩/٥ » ، ورجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة هشيم ، والغيرة بن مقسم ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٧٤/٢ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » : وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٧٥/٥ ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٦/٢ ، ٧ : رواه أحمد ، وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم ، وقال الهيثمي في « المجمع » ١٧١/٢ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد ، وهو ثقة .

(٣) تقدم تخریجه .

لَمْ يَنْتَظِرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

التسعة عشرة : أن جهنم تُسْجَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ . وقد تقدم حديثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ ، وَسَرَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَيَقُولُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَالدُّعَوَاتِ ، وَالابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمِ فِيهِ . وَلَذِلِكَ تَكُونُ مَعَاصِي أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ أَقْلَى مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْفَجُورِ لِيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجَرُ جهنم في الدنيا ، وأنها تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفَتَّرُ عَذَابُهَا ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًاً مِنَ الْأَيَّامِ ، وَلَذِلِكَ يَدْعُونَ الْخَزَنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيَخْفَفَ عَنْهُمْ يَوْمًاً مِنَ الْعَذَابِ ، فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ .

العشرون : أَنَّ فِيهِ سَاعَةً الْإِجَابَةِ ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدُ مُسْلِمٍ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حِدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : بَيْدِهِ يُقْلَلُهَا»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» ١٩٨/٥ مِنْ حِدِيثِ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَرْبُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ لَكِنْ يَشَهِّدُ لَهُ حِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحِدِيثُ أَبِي ذَرٍ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا ، فَهُوَ صَحِيحٌ بِهَا .

(٢) رواه البخاري ٣٤٤/٢ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَبَابُ الطَّلاقِ بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلاقِ ، وَبَابُ الدُّعَوَاتِ : بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَمُسْلِمٌ ٨٥٢) فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ ١١٥/٣ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجِابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، وَابْنُ ماجِهِ (١١٣٧) فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرْجِي فِي الْجُمُعَةِ .

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ، عن النبي ﷺ قال : « سِيدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَفِيهِ خَمْسٌ خَصَالٌ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ . وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقْرَبٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا رِيَاحٍ ، وَلَا بَحْرٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا شَجَرٍ ، إِلَّا وَهُنَّ يُشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (١) .

## فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة : هل هي باقية أو قد رُفعت ؟ على قولين ، حكاهما ابن عبد البر وغيره ، والذين قالوا : هي باقية ولم تُرفع ، اختلفوا ، هل هي في وقت من اليوم بعينه ، أم هي غير معينة ؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعينها : هل هي تنتقل في ساعات اليوم ، أو لا ؟ على قولين أيضاً ، والذين قالوا بتعينها ، اختلفوا على أحد عشر قولًا .

قال ابن المنذر : روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : هي مِنْ طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس . الثاني : أنها عند الزوال ، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري ، وأبي العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلوة الجمعة ، قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٣٠/٣ ، وابن ماجه (١٠٨٤) وقد تقدم وهو حسن .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ ، قال ابن المنذر : رويناه عن الحسن البصري .

الخامس : قاله أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلوة .

السادس : قاله أبو السوار العدوبي ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلوة .

السابع : قاله أبو ذر : إنما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع .

الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس ، قاله أبو هريرة ، وعطاء ، وعبدالله بن سلام ، وطاووس . حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر ، وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة ، والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، حكاها النووي وغيره .

الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاها صاحب « المغني » فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة في جمع ، أتى على تلك الساعة . وقال عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير .

وأرجح هذه الأقوال : قولهان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحججة هذا القول ما روى مسلم في « صحيحه » من حديث أبي بُردة بن أبي موسى ، أن عبدالله ابن عمر قال له : أسمعتَ أباك يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

«هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِلِّسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup> .

وروى ابن ماجه ، والترمذى ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» قالوا : يا رسول الله ! أَيْهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قال : «حِينَ تُقْطَعُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرافِ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله ابن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق . وجحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، أن النبي ﷺ

(١) رواه مسلم (٨٥٣) في الجمعة : باب في الساعة التي في يوم الجمعة من حديث ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : لي عبدالله بن عمر سمعت أبيك يحدث عن رسول في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَمْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» وقد أعمل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع ، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قال أبو حماد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم ، عن موسى بن سلمة ، عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا ، قال علي ابن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول : عن مخرمة : إنه قال في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ولا يقال : مسلم يكتفي في المعنون بأمكان اللقاء مع المعاشرة وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع ، وأما الاضطراب ، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ، ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة ، وأبو بردة كوفي . فهو أعلم بحديثه من بكير المديني ، وهم عدده ، وهو واحد ، ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

(٢) رواه ابن ماجه (١١٣٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، والترمذى (٤٩٠) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، وفي سنته كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى حسن غريب ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» : كثير بن عبدالله واه بمرة ، وقد حسن له الترمذى هذا وغيره ، وصحح له حديثاً في الصلح ، فانعقد الحفاظ تصحيحة له ، بل وتحسنه ، والله أعلم . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب ، عن أبي بردة قوله .

قال : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيمَانًا وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» <sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاها ، فالتحمسوها آخر ساعة بعد العصر» <sup>(٢)</sup>.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا ، فتقاسموا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن سلام ، قال : قلتُ ورسول الله ﷺ جالس : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يعني التوراة) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قَلْتَ : صَدِيقَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قَلْتَ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : «هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» . قَلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً ، قَالَ : بَلِّي إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في «المسندي» ٢٧٢/٢ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي سنده محمد ابن سلمة الأنباري وهو مجهول مترجم في «الميزان» و«اللسان» لكن يشهد له ما بعده.

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الصلاة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ ، ١٠٠ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وإسناده جيد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الترمذى ، وحسنه الحافظ ابن حجر : قال الترمذى : وقال أحمد (يعنى ابن حنبل) أكثر الحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس وانظر الفتح ٣٥١/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة وإسناده حسن .

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة ، قال : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سُميَ يوم الجمعة ؟ قال : « لأنَّ فيها طُبعتْ طينةُ أبيك آدمَ ، وفيها الصَّعقةُ والبَعثةُ ، وفيها البَطْشةُ ، وفي آخرِ ثلَاثِ ساعاتٍ مِنْها ساعَةٌ مَنْ دَعَ اللهَ فيها استجِيبَ لَهُ » (١) .

وفي سنن أبي داود ، والترمذى ، والنمسائى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ ، وَفِيهِ تَبَّأَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ ماتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينَ تُصِيبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ ، إِلَّا الجَنُّ وَالإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حاجَةً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهَا » قال كعب : ذلك في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ؟ فَقَلَّتْ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قال : فَقَرَأَ كَعْبُ التُّورَاةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قال أبو هريرة : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلامَ ، فَحَدَثَتِهِ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامَ : وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةً سَاعَةً هِيَ . قال أبو هَرِيرَةَ : فَقَلَّتْ : أَخْرِنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَلَّتْ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامَ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ » ؟ قال : فَقَلَّتْ : بَلِي . فَقَالَ : هُوَ ذَاكَ (٢) .

(١) رواه أحمد في « المسند » ٣١١/٢ ، وفي سنده الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وعلى ابن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والترمذى = ٤٩١ في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، والنمسائي ١١٤/٣ ، ١١٥

قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفي « الصحيحين » بعضه .

وأما من قال : إنَّها من حين يفتح الإمامُ الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتاج بما رواه مسلم في « صحيحه ». عن أبي بردہ بن أبي موسى الأشعري ، قال : قال عبد الله بن عمر : أسمعتَ أباكَ يُحِدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال : قُلْتَ : نعم سمعته يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « هيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجِلسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ ». (١)

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتاج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ». قالوا : يا رسول الله ! أَيْهَا سَاعَةٌ هِيَ ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا » . (٢) ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمتُ إلا كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو من يُحتجُّ بحديثه . وقد روى روحُ بن عبادة ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمامُ إلى أن تُقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصابَ اللَّهُ بِكَ .

وروى عبد الرحمن بن حُجَّيْرَةَ ، عن أبي ذر ، أن امرأته سألته عن الساعة التي يُستجابُ فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتني بعدها ، فأنت طالق .

---

= في الجمعة : باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ورواه أيضاً مالك في « الموطأ » ١٨٢ / ١٨٣ وإننا نؤيد صحة الحديث . وقد تقدم .

(١) تقدم تخریجه وهو معلم .

(٢) تقدم تخریجه وهو ضعيف .

واحتاج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتاج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا زالت الشمس ، وفاقت الأفباء ، وراحَتِ الأَرْوَاحُ ، فاطلبوا إلى الله حواجكم ، فانّها ساعةُ الأواین ، ثم تلا ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ (١) [الإسراء : ٢٥] .

وروى سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وكان سعيد بن جُبَير ، إذا صلَّى العصر ، لم يُكَلِّمْ أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : ٣٤٧/٢ : حكاَه ابن المنذر عن أبي العالية ، وروى نحوه في أثناء حديث عن علي ، قال : وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان وهو ذلك .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أَسَّسَ على التقوى ، فقال : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » وأشار إلى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> . وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كلّ منها مؤسساً على التقوى .

وكذلك قوله في ساعة الجمعة « هي ما يَبْيَنُ أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » لا يُنافي قوله في الحديث الآخر « فَالْتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ ، قَالَ : « الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً »<sup>(٢)</sup> .

فأخبر أن هذا هو الرّقوب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقباً . ومثله قوله ﷺ : مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ . قَالَ : « الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَيَأْتِي وَقْدَ لَطَمَ هَذَا ، وَضَرَبَهُ هَذَا ، وَسَقَكَ دَمَ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٣٩٨) في الحجج : باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد / ٥١٦ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ ، ومسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) رواه أحمد في « المسند » ٢/٣٠٣ و ٣٣٤ و ٣٧٢ ، ومسلم (٢٥٨١) في البر والصلة : باب تحريم الظلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ... المفلس من أمي يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته . وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار .

ومثله قوله عليه صلوات الله عليه : «ليس المساكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المساكين الذي لا يسأل الناس ، ولا ينقطن له ، فيتصدق عليه » (١) .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر ، يعظمها جميع أهل الملل . وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا ما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتناقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوي ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي عليه صلوات الله عليه « فالتمسواها في خامسة تبقى ، في سابعة تبقى ، في تاسعة تبقى » (٢) . ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة .

وأيضاً فالآحاديث التي في ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظاهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رُفت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رُفت ، وهذا القائل ، إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يُرفع علمها عن كُلّ الأمة ، وإن رُفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفت ، فقول باطل مخالف

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٩٢٣/٢ في صفة النبي عليه صلوات الله عليه : باب ما جاء في المساكين والبخاري ٣/٢٧٠ ، ٢٦٩ في الزكاة : باب قول الله لا يسألون الناس إلحاافاً ، وفي تفسير سورة البقرة : باب لا يسألون الناس إلحاافاً ، ومسلم (١٠٣٩) في الزكاة : باب المساكين الذي لا يجد غنى والسائل ٥/٨٥ في الزكاة : باب تفسير المساكين .

(٢) رواه البخاري ١/١٠٤ ، ١٠٥ في الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، وفي صلاة التراويح : باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وأخرجه أبو داود (١٣٨١) من حديث ابن عباس .

لأحاديث الصحيحة الصريرة ، فلا يغول عليه . والله أعلم .

الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التي خُصّت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا تُوجَد في غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، وشرط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة .

وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأتِ نظيره إلا في صلاة العصر . ففي السنن الأربع ، من حديث أبي الجعْد الصمْري – وكانت له صحابة – أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ تَهَاوِنًا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »<sup>(١)</sup> قال الترمذى : حديث حسن . وسألت محمد بن إسماعيل عن اسم أبي الجعد الصمرى . فقال : لم يُعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمرُ لمن تركها أن يتصدق بدینار ، فإن لم يجد ، فنصف دینار . رواه أبو داود ، والنسائي من روایة قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب<sup>(٢)</sup> . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحُكْي عن البخاري ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

(١) الترمذى (٥٠٠) في الصلاة : باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عنزه وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة : باب التشديد في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وابن ماجه (١١٢٥) في إقامة الصلاة : باب فيما ترك الجمعة ، وأحمد في « المسند » ٤٢٤/٣ و ٤٢٥ ، وسنته حسن ، وصححه ابن حبان (٥٥٤) ، والحاكم ٢٨٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند ابن ماجه (١١٢٦) من حديث جابر ، وحسنه الحافظ ، وصححه البوصيري وأخر من حديث أبي قتادة عند أحمد ٥/٣٠٠ ، وسنته حسن ، وصححه الحاكم .

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة : باب كفارنة من ترك الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة : باب كفارنة من ترك الجمعة من غير عنزه ، وأحمد ٥/٨ و ١٤ وفي سنته قدامة بن وبرة وهو مجهول ، ومع ذلك ، فقد صححه ابن حبان (٥٨٢) والحاكم ٢٨٠/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه (١١٢٨) من حديث الحسن ، عن سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولًا يُحکى عن الشافعی ، أنها فرض کفاية ، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال : وأما صلاة العید ، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العید لما كانت فرض کفاية ، كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعی أن العید واجب على الجميع ، وهذا يحتمل أمرين ، أحدهما : أن يكون فرض عین كالجُمُعة ، وأن يكون فرض کفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذکیر العباد بأيامه ، وتحذیرهم من بأسه ونقمةه ، ووصيّتهم بما يقرّبهم إليه ، وإلى جناته ، ونهيّهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذي يُستحب أن يُنفرّغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل مِلَّة يوماً يتفرّغون فيه للعبادة ، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم ، سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سننته ، ومن صحت له حجّته وسلمت له ، صح له سائر عمره ، في يوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحجّ ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون : أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام ، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة ، جعل الله سبحانه

التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان ، وقائماً مقامه ، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة ، والقربان ، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ ، فَكَانَ مَا قَرَبَ بَدَنَّةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِثَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين :

أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف في مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين .

إحداهم : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى : «غُدُوٌّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ» [سبأ : ١٢] . قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحججة الثانية : أن السلف كانوا أحقرش شيء على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبكيّر إليها في أول النهار ، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

(١) رواه البخاري ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة : باب الطيب والسوال يوم الجمعة ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» ١٠١/١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، والترمذني (٤٩٩) في الصلاة : باب ما جاء في التبكيّر إلى الجمعة ، وأبو داود (٣٥٠) في الطهارة : باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسيائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة كالهم من حديث أبي هريرة .... وتمامه : «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَ مَا قَرَبَ بَيْضَةً ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ» .

واحتاج أصحابُ القول الأول ، بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثُنَّا عَشَرَةً سَاعَةً » <sup>(١)</sup> . قالوا : وال ساعات المعقودة ، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة ، وهي نوعان : ساعات تعديلية ، و ساعات زمانية ، قالوا : ويدل على هذا القول ، أن النبي ﷺ ، إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفعَل فيها الجمعة ، لم تتحصر في ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعقودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة ، خرج الإمام ، وطُويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرياً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَأْيَتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالترَايِثِ أَوِ الرَّبَائِثِ ، وَيُشَبِّهُنَّهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ ، فَتَحْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ ، وَالرَّجُلُ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامَ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهلُ العلم في تلك الساعات ، فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها ، والأفضل عندهم التبكيُّ في ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قولُ الشوري ، وأبي حنيفة والشافعي ، وأكثر العلماء ، بل كلهم يستحب البكور إليها .

**قال الشافعي رحمه الله :** ولو بكر إليها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس ،

(١) رواه أبو داود (١٠٤٨) في الجمعة : باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة ، والنائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة وسنده قوي .

(٢) تقدم تخرجه وهو ضعيف ، وقوله : بالرباث أي : يذكرونهم الحاجات ، ليبرشوهم بها عن الجمعة ، يقال : ربته عن الأمر : إذا حسته وثبته ، والرباث : جمع ريبة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه ، ورواية « التراييث » قال الخطابي : ليست بشيء .

كان حسناً . وذكر الأثرم ، قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلافٌ حديث النبي ﷺ . وقال : سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا ، والنبي ﷺ يقول : « كالْمُهَدِّي جَزُوراً ». قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر ، عن حرملة ، أنه سأله ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : فهو الغدو من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكاً عن هذا ، فقال : أما الذي يقع بقلبي ، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ، من راح من أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة . ولو لم يكن كذلك ، ما صلّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر ، أو قريباً من ذلك . وكان ابن حبيب ، يُنكر قول مالك هذا ، ويُميل إلى التوقيف ، وقال : قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ، ومحال من وجوهه . وقال : يدلّك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال : من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنـة ، ثم قال : في الساعة الخامسة بيضة ، ثم انقطع التهجير ، وحان وقت الأذان ، فشرح الحديث بين في لفظه ، ولكنه حرف عن موضعه ، وشرح بالخلف من القول ، وما لا يكون ، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار ، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار ، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمة الله تعالى ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل ، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصلاح من روایة الأئمة ، ويشهد له أيضاً العمل بالمدینة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ، لأنه أمر يتعدد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء . فن الآثار التي يحتاج بها مالك ، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب . عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة ، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الناس ، الأول فالاول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ، فإذا جلس الإمام ، طوّي الصحف ، واستمعوا الخطبة<sup>(١)</sup> . قال : ألا ترى إلى ما في هذا الحديث ، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالاول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنه ، ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرًا ، وهذه اللحظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والتهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير ، وفي الحديث : « ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ». ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة في « التمهيد » ، وفي بعضها « المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنه ». وفي أكثرها « المهجر كالمهدي جزوراً » الحديث . وفي بعضها ، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمهدي بدنه ، وفي آخرها كذلك ، وفي أول الساعة الثانية كالمهدي بقرة ، وفي آخرها كذلك . وقال بعض أصحاب

(١) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة : باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة ، ومسلم ٨٥٠ في الجمعة : باب فضل التهجير يوم الجمعة ، والنمسائي ٩٨/٣ في الجمعة : باب التبشير إلى الجمعة ، وابن ماجه ١٠٩٢ في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة .

الشافعي : لم يُرِد عليه بقوله : «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنته» ، الناهض إليها في الهجير والهاجرة ، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة ، كالمهدي بدنته ، وذلك مأمورٌ من الهجرة وهو ترك الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سمي المهاجرون . وقال الشافعي رحمة الله : أحب التكبير إلى الجمعة ، ولا تُؤْتَى إلا مشياً . هذا كله كلامٌ أُبَيِّنُ عمراً .

قلت : ومدار إنكار التبكيّر أول النهار على ثلاثة أمور ، أحدها : على لفظة الرواح ، وانها لا تكون إلا بعد الروال ، والثاني : لفظة التهجير ، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر ، والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

فَأَمَا لِفْظُ الرَّوَاحِ ، فَلَا رِيبٌ أَنَّهَا تُطلِقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الرَّوَالِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا قُرِنَتْ بِالْغُدُوِّ ، كَقُولَةِ تَعَالَى : ﴿غُدُوٌّ هَا شَهْرٌ وَرَوَاحٌ هَا شَهْرٌ﴾ [سَبَا : ١٢] ، وَقُولَةِ صَلَاتِهِ : «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ نِزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَّا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup> . وَقُولُ الشَّاعِرِ :

**نَرُوحُ وَنَغْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةٌ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضُ<sup>(٢)</sup>**

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥٠٩ ، والبخاري ١٢٤ في الجماعة : باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة ، وفضل المساجد ، ومسلم (٦٦٩) في المساجد : باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتترفع به الدرجات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البيت للصلتان السعدي من قصيدة أوردها الجاحظ في الحيوان ٤٧٧/٣ و مطلعها .

رَكْرُ الغَدَةِ وَمُرُّ العَثَى  
 أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ فَتَى  
 أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفَنَى الْكَبِيرَ  
 إِذَا لَيْلَةً هَرَّمَتْ يَوْمَهَا  
 نَرُوحٌ ...  
 تَمَوْتُ مَعَ الْمَرْءِ حَاجَاتُهُ  
 وَانْظُرْ تَخْرِيجَهَا فِيهِ .

وقد يُطلق الرواحُ بمعنى الذهاب والمضي ، وهذا إنما يجيء ، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعملُ الرواح في السير في كل وقت ، يقال : راح القوم : إذا سارُوا ، وغدوَ كذلك ، ويقول أحدهم لصاحبه : ترَوْح ، ويخاطب أصحابه ، فيقول : رُوحوا ، أي : سيرا ، ويقول الآخر : ألا ترَوْحُونَ؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها ، لا بمعنى الرواح بالعشبي<sup>(١)</sup>.

وأما لفظ التهجير والهجر ، فن الهجير ، والهاجرة ، قال الجوهري :  
هي نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار ، قال امرؤ  
القيس :

فَدَعْهَا وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ ذَمْوِلٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَا (٢)  
ويقال : أتينا أهلنا مهجرين ، أي : في وقت الهجرة ، والتهجير والهجر :  
السير في الهجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام في لفظ التهجير ، كالكلام في لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبكيـر .

قال الأزهري في «التهذيب» : روى مالك ، عن سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» . (٣)

(١) « التهذيب » ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) البيت في ديوانه ص ٦٣ من قصيده التي مطلعها

وحلت سليمي بطن قُوْ فعر عرا  
سمالك شوقٌ بعد ما كان أقصرا

والجسرة : الناقة النشيطة ، والذمول : التي تسير الدمبل وهو سير سريع ، ومعنى صام : قام ، اعتدل ، وهج : من الماحرة وشدة الحر .

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٦٨/١ في الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلوة ، ورواه قاسم وعاصم ، وهجر : من أصبهن وشدة الحر .

أيضاً البخاري ٧٨/٢ في الأذان : باب الاستههام وإقامتها .

وفي حديث آخر مرفوع : « **الْمَهْجُورُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةٍ** » (١) .  
 قال : ويذهب كثيرون من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تعديل من المهاجرة وقت الروال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي ، عن النصر بن شميل ، أنه قال : **الْتَّهَجِيرُ إِلَى الْجَمَعَةِ وَغَيْرُهَا** : التبكيـر والمبادرة إلى كل شيء قال : سمعـتُ **الخـليلـ يقول ذلك** ، قالـهـ في تفسـيرـ هذاـ الحـديثـ .  
**قال الأزـهـريـ :** وهذاـ صـحـيحـ ، وهـيـ لـغـةـ أـهـلـ الـحجـاجـ وـمـنـ جـاـوـرـهـمـ منـ قـيـسـ ، قالـ ليـدـ :  
**رَاحَ الْقَطَنِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا ابْتَكَرُوا فَمَا تُواصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَذَرُّ** (٢) .

فـقرـنـ المـعـجـرـ بـالـابـتكـارـ ، والـروـاحـ عـنـهـمـ : الـذهـابـ والمـضـيـ ، يـقالـ :  
**رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرُوا أَيَّ وَقْتَ كَانَ** .

وقـولـهـ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهَجِيرِ ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ** » أـرـادـ بهـ التـبـكـيـرـ إـلـىـ جـمـيعـ الصـلـوـاتـ ، وـهـوـ المـضـيـ إـلـيـهـ فـيـ أـوـلـ أـوـقـاتـهـ .  
 قالـ الأـزـهـريـ : وـسـائـرـ الـعـرـبـ يـقـولـونـ : هـجـرـ الرـجـلـ : إـذـا خـرـجـ وـقـتـ المـهاـجـرـةـ . وـرـوـىـ أـبـوـ عـبـيدـ عنـ أـبـيـ زـيـدـ : هـجـرـ الرـجـلـ : إـذـا خـرـجـ بـالـمـهاـجـرـةـ .  
 قالـ : وـهـيـ نـصـفـ النـهـارـ . ثـمـ قـالـ الأـزـهـريـ : أـنـشـدـنـيـ المـنـذـريـ (٣) فـيـماـ روـىـ لـتـلـعـبـ ، عنـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ فـيـ «ـ نـوـادـرـهـ » ، قالـ : قـالـ جـعـشـةـ بـنـ جـوـاسـ الرـبـعـيـ فـيـ نـاقـتهـ :

**هَلْ تَذَكَّرِينَ قَسَمِيْ وَنَذْرِيْ أَزْمَانَ أَنْتِ بَعْرُوضِ الْجَفَرِ  
 إِذْ أَنْتِ مِضَارُّ جَوَادُ الْحُضْرِ عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِيْ بِوِقْرِيْ**

(١) تقدم تخریجه .

(٢) دیوانـهـ صـ ٤٥ـ .

(٣) هوـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـمـنـذـريـ الـهـرـوـيـ الـلـغـوـيـ الـأـدـيـبـ أـنـذـ العـرـبـةـ عنـ ثـلـبـ وـالـمـبـرـدـ ، وـلـهـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ روـىـ عنـ الأـزـهـريـ تـوـفـيـ ٣٢٩ـ هـ «ـ مـعـجمـ الـأـدـبـاءـ » ٩٩ـ /ـ ١ـ .

يَأْرِيْعَيْنَ قُدْرَتْ بِقَدْرْ  
 بِالخَالِدِيْ لَا بِصَاعِ حَجْرِ  
 وَتَصَحَّبِي أَيَانِقَاً فِي سَفَرِ  
 يَهْجَرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ  
 ثُمَّتَ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَسِرِي  
 يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغَيْرِ  
 طَيَّ أَخِي التَّجْرِ بِرُودَ التَّجْرِ <sup>(١)</sup>

قال الأزهري : يُهَجِّرون بهجير الفجر ، أي : يبكون بوقت السحر .  
 وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يَرُوحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا  
 غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله ، وهذا ليس بحججه ، ولا عند من يقول :  
 إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من  
 أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه  
 ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه  
 إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس  
 الرجل في مصلاه حتى يُصلِّي الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده في  
 وقت آخر للثانية ، كما قال عليه السلام : « والَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يُصْلِّيَهَا مَعَ  
 الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ » <sup>(٢)</sup> وأخبر « أن الملائكة  
 لم تَزُلْ تُصْلِي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهِ » <sup>(٣)</sup> وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد

(١) التهذيب ٤٣/٦ ، ٤٥ ، والجفر : موضع بنجد ، وناقة مضرار : إذا كانت تَنْدُّ وتركب  
شقها من النشاط ، والوقر : التقل ، والخالدي : ضرب من المكاييل ، والأيائق جمع ناقة .

(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١١٦/٢ في الأذان : باب فضل صلاة الفجر في جماعة ،  
ومسلم ٦٦٢ في المساجد : باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد . من حديث أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه بلفظ « ان أعظم الناس اجرًا إلى الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم ،  
والذي يتنتظر الصلاة حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصل إليها ثم ينام » .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » ١٦٠/١ في قصر الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشي إليها  
والبخاري ١١٩/٢ في الأذان : باب من جلس في المسجد يتنتظر الصلاة ، ومسلم ٦٤٩  
في المساجد : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من حديث أبي هريرة .

الصلاحة ، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط<sup>(١)</sup> وأخبر «أن الله يُباهي ملائكته بمن قضى فريضَةً وجَلسَ يَتَنَظَّرُ أخْرِيًّا»<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس يتنتظر الجمعة ، فهو أفضل من يذهب ، ثم يجيء في وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك ، لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها والتبرك في أول النهار . والله أعلم .

**الخامسة والعشرون** : أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور . وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيصدق به في طريقه سراً ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله عليه صلوات الله عليه ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضلة . وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة ، وكمب ، فقال أبو هريرة : إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحذركم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فرعت له السماوات والأرض ، والبر ، والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء الأول فالأخير حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صحفهم ، فمن جاء بعد ، جاء لحق الله ، لما كتب عليه ، وحق

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٦١/١ في قصر الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ومسلم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠١) في المساجد والجماعات : باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة من حديث عبد الله بن عمرو ، وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري في «الزوائد» .

على كُلّ حالٍم أن يقتسِل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأَيَّام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه<sup>(١)</sup> .

السادسة والعشرون : أنه يوم يتحلّ الله عزّ وجلّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربُهم منه أقربُهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة . روى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اليقطان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قوله عز وجل : ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدُكُم﴾ [ق : ٣٥] قال : يتجلّ لهم في كل جمعة<sup>(٢)</sup> .

وذكر الطبراني في « معجمه » ، من حديث أبي نعيم المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يُبَرِّز لأهلي الجنة في كل جمعة في كثيْبٍ منْ كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحِدِّثُ الله سُبحانه لهم مِن الكراهة شيئاً لم يُكُونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم يرجِّعون إلى أهليهم ، فيُحدِّثُونَهم بما أحدث الله لهم . قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو بргلين ، فقال عبد الله : رجالان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يُبارك في الثالث<sup>(٣)</sup>

وذكر البيهقي في « الشَّعْبِ » عن علقة بن قيس قال : رُحْت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع

(١) رجاله ثقات ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » ٥٥٥٨ .

(٢) يحيى بن يمان ، وشريك القاضي ، وشيخه ثلاثة ضعفاء ، وذكره ابن كثير في التفسير ٤/٢٢٨ من رواية البزار وابن أبي حاتم .

(٣) ذكره الهيثي في « مجمع الزوائد » ١٧٨/٢ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .

أربعة ، وما رابع أربعة بعيد . ثم قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
 «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ،  
 الْأُولُ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الْثَالِث ، ثُمَّ الرَّابِعِ» . ثم قال : وَمَا أَرَبَعُ أَرْبَعَةٍ بَيْعِيدٍ<sup>(۱)</sup> .

قال الدارقطني في كتاب «الرؤبة» : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ،  
 حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو  
 الحسن مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي  
 الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، رَأَى الْمُؤْمِنُونَ  
 رَبَّهُمْ ، فَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ  
 يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ»<sup>(۲)</sup>

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري ، حدثنا  
 عبدالله بن الجهم الرازي ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة ، عن عاصم ،  
 عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن  
 رسول الله ﷺ ، قال : «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالِمَرْأَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالْنَكْتَةُ  
 السَّوْدَاءُ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرُضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ  
 لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقُومِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، قُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ،  
 أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَلَكَ فِيهَا سَاعَةً لَا يَسْأَلُ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ  
 أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَأَعَادُهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ  
 أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُذِهِ النَّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ  
 تَقْوُمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَامِ ، وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ .

(۱) رواه ابن ماجه (۱۰۹۴) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ،  
 وإسناده حسن ، حسنة المندرى في «الترغيب والترهيب» والبوصيري في «الزوائد» .

(۲) في سنته من لا يعرف .

قال : قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًّا أَفْيَحَ مِنْ مِسْكٍ أَيْضًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، نَزَّلَ عَلَى كُرْسِيهِ ، ثُمَّ حُفَّ الْكُرْسِيُّ بِمِنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، ثُمَّ حُفَّ الْمِنَابِرُ بِمِنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَجِيءُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرْفٍ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُثُبِ ، قَالَ : ثُمَّ يَتَجَلَّ لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَيُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِيْ ، وَاتَّمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي فَسَلُونِي ، فَيَسَّالُونَهُ الرِّضَى . قَالَ : رِضَايَ أَنْزَلْتُكُمْ دَارِي ، وَأَنَا لَكُمْ مَكْرَامَتِي ، فَسَلُونِي فَيَسَّالُونَهُ الرِّضَى قَالَ : فَيَشَهَدُ لَهُمْ بِالرِّضَى ، ثُمَّ يَسَّالُونَهُ ، حَتَّى تَسْتَهِي رَغْبَتِهِمْ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنُ رَأَتْ وَلَا أَذْنُ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : ثُمَّ يَرْتَفَعُ رَبُّ الْعِزَّةِ ، وَيَرْتَفَعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ ، وَيَجِيءُ أَهْلُ الْغُرْفٍ إِلَى غُرْفِهِمْ . قَالَ : كُلُّ غُرْفَةٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لَا وَصْلَ فِيهَا وَلَا فَصْمَ ، يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ ، وَغُرْفَةٌ مِنْ زَيْرَجَدَةٍ خَضْرَاءُ ، أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفُهَا وَأَغْلَاقُهَا مِنْهَا أَنْهَارُهَا مُطَرِّدَةٌ مُتَدَلِّيَّةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا . قَالَ : فَلَيْسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُزَدَّادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ » (١) .

ولهذا الحديث عده طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطني في كتاب « الرؤية » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير وهو في « مسند الشافعي » بتحوته ١٤٨/١ في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة وفي ساعة الإجابة . وأورد هذه السيوطي في « الدر المشور » ١٠٨/٦ وزاد نسبة لابن أبي شيبة ، والبزار ، وأبي يعلى ، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني في « الأوسط » ، وابن مردوخ ، والأجرى في « الشريعة » ، والبيهقي في الرؤية ، وأبي نصر السجزي في « الإبانة » .

السابعة والعشرون : أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه يوم الجمعة ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبدالله بن موسى ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عبدالله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اليوم الموعود : يوم القيمة ، واليوم المشهود : هو يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، ما طلعت شمس ، ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مُؤمنٌ يدعُ الله فيها بخير إلا استجاب له ، أو يستعين به من شرٍّ إلا أعاده منه» (١) .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ، عن روح ، عن موسى ابن عبيدة .

وفي «معجم الطبراني» ، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش ، حديثي أبي ، حديثي ضضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «اليوم الموعود : يوم القيمة ، والشاهد يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، ويوم الجمعة ذخر الله لنا ، وصلة الوسطى صلاة العصر» (٢) وقد روى من حديث جبير بن مطعم (٣) .

(١) رواه الترمذى (٣٣٣٦) في التفسير : باب ومن سورة البروج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد وغيره من قبل حفظه ، وذكره ابن كثير في التفسير ٤٩١/٤ وقال : وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الزبدي وهو ضعيف الحديث ، وقد روى موقوفاً عن أبي هريرة وهو أشبهه . وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٣٣١/٦ ، وزاد نسبة لعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في الأصول ، وابن جرير ١٢٩/٣٠ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه والبيهقي في « السنن » .

(٢) محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه لم يسمع من أبيه ، وذكره الهيثي في «مجمع الزوائد» ١٣٥/٧ في تفسير سورة البروج وقال : وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وأورده السيوطي في « الدر المنشور » ٣٣٢/٦ ، وزاد نسبة لابن جرير ١٢٩/٣٠ والطبراني .

(٣) ذكره السيوطي ٣٣٢/٦ ، ونسبة لابن مردويه وابن عساكر .

قلت : والظاهر - والله أعلم - : أنه من تفسير أبي هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولىبني هاشم ، عن أبي هريرة ، أما علي بن زيد ، فرفعه إلى النبي ، وأما يونس ، فلم يُعد أبو هريرة أنه قال : في هذه الآية : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعد : يوم القيمة<sup>(١)</sup>

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي تفزع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجinn ، فروى أبو الجواب ، عن عمار ابن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله عليه صلوات الله عليه « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤْفَقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ ». فقال كعب : ألا أُحدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَرِعَتْ لَهُ السَّمَاواتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْجَبَالُ ، وَالْبَحَارُ ، وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا إِنَّ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، فَيُكْتَبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، طَوَّوَا صُحْفَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ ، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، وَيَحْقِّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ ، كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالصَّدَقَةِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَلَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيْوَمِ الْجُمُعَةِ ». قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ<sup>(٢)</sup> . وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي عليه صلوات الله عليه « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٢٩٨/٢ ، والحاكم ٥١٩/٢ مرفوعاً وموقوفاً ، أما المرفوع ، فضعيف لضعف علي بن زيد ، وأما الموقوف ، فسنده قوي .

(٢) تقدم تخریجه قریباً وهو صحيح .

يُوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يُوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفَرَّغُ لِيُوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هُدَىْنِ التَّقْلِينَ مِنْ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ » ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(۱)</sup> . وَذَلِكَ أَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي تَقْوَمُ فِيهِ السَّاعَةُ ، وَيُطْوِي الْعَالَمَ ، وَتَخْرُبُ فِيهِ الدُّنْيَا ، وَيُبَعْثُثُ فِيهِ النَّاسَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

التاسعة والعشرون : أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادْخَرَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَصْلَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هَذَا نَا اللَّهُ لَهُ ، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبعُّ ، هُوَ لَنَا ، وَلِلَّهِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ<sup>(۲)</sup> . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «ذَخَرَ اللَّهُ لَنَا» .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَبْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا سَأَلْتُنِي رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَأَذِنْ لَهُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ . قَالَتْ : فَهَمَّتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَهَمَّتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ ، فَقَلَتْ : بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَغَضَبَ اللَّهُ ، إِخْوَانَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَتُحِيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحِيِّهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَتْ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَهْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدَنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَضْرُبْنَا شَيْئًا ، وَلَزَمَّهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَذَا نَا اللَّهُ لَهَا ، وَضَلَّوْا عَنْهَا ، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَذَا نَا اللَّهُ لَهَا ، وَضَلَّوْا عَنْهَا ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ : آمِينٌ<sup>(۳)</sup> .

(۱) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ .

(۲) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ .

(۳) رَوَاهُ أَحْمَدُ ۱۳۴/۶ ، ۱۳۵ وَسَنَدُهُ حَسْنٌ ، وَلَهُ شَوَّاهِدُ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُ .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، إِلَهُؤُدُّ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»<sup>(١)</sup>

وفي «بيد» لغتان بالباء ، وهي المشهورة ، وميده باليم ، حكاها أبو عبيد .

وفي هذه الكلمة قولان ، أحدهما : أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنيها ، والثاني : بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له :

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَيْدَ أَيِّ إِخَالُ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرِنِي<sup>(٢)</sup> .

ترني : تَفعلي مِن الرِّين .

الثلاثون : أنه خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، كَمَا أَنْ شَهْرَ رَمْضَانَ خِيرَتُهُ مِنْ شَهْرِهِ ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خِيرَتُهُ مِنْ الْلَّيَالِي . وَمَكَةُ خِيرَتُهُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ خِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ .

قال آدم بن أبي إِيَّاس : حدثنا شِيبَانُ أَبُو مَعاوِيَة ، عن عاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن كَعْبَ الْأَجْبَارِ . قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشَّهْرَ ، وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمْضَانَ ، وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ ، وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاخْتَارَ الْلَّيَالِيَ ، وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ ، وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ ، وَالْجَمْعَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى ، وَتَزِيدُ ثَلَاثَةً ، وَرَمْضَانُ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَمْضَانَ ، وَالْحُجَّ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُجَّ ، وَالْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ .

(٢) الْبَيْتُ فِي الْلِّسَانِ : رَنَنْ ، وَبَيْدَ ، وَأَنْشَدَهُ أَبْنُ هَشَامَ فِي «الْمَغْنِي» ص ١٥٦ وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ وَشَرْحَهُ فِي «شَرْحِ شَوَّاهِدِ الْمَغْنِي» ٣/٢٣ للْبَغْدَادِيِّ تَحْقِيقَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَبَاحَ ، وَأَحْمَدَ الدَّاقِقَ .

وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسْتَيْنِ: حَسْنَةٌ قَضَاهَا، وَحَسْنَةٌ يَنْتَظِرُهَا  
يَعْنِي صَلَاتَيْنِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ  
فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ فِيهِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ: هُلُمُ . رَمَضَانُ أَجْمَعٌ، وَمَا مِنْ  
لَيَالٍ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ لَيَالِيِ الْعَشْرِ .

الحادية والثلاثون : أَنَّ الْمَوْتَى تَدْنُوا أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قَبْرِهِمْ ، وَتُوَافِيهَا فِي  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَيُعْرَفُونَ زُوَّارَهُمْ وَمَنْ يَمْرُّ بِهِمْ ، وَيُسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، وَيَلْقَاهُمْ فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ ، فَهُوَ يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ  
وَالْأَمْوَاتُ ، إِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ ، التَّقَى الْأُولَوْنَ وَالآخِرُونَ ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ  
وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ ، وَالرَّبُّ وَالْعَبْدُ ، وَالْعَالِمُ وَعَمْلُهُ ، وَالْمَظْلُومُ وَظَالْمُهُ ، وَالشَّمْسُ  
وَالقَمَرُ ، وَلَمْ تَلْتَقِيَا قَبْلَ ذَلِكَ قُطُّ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ وَاللَّقَاءِ ، وَهُوَ يَلْتَقِي النَّاسُ  
فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنْ التَّقَائِمِ فِي غَيْرِهِ ، فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ . قَالَ أَبُو التَّيَّاْحِ  
يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ : كَانَ مَطْرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبَادِرُ فِي دُخُولِ كُلِّ جَمْعَةٍ ، فَأَدْلَجَ  
حَتَّى إِذَا كَانَ عَنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرٍ جَالِسًا  
عَلَى قَبْرِهِ ، فَقَالُوا : هَذَا مَطْرُوفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : وَتَعْلَمُونَ عَنْدَكُمْ  
الْجُمُعَةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ ، قَلْتُ : وَمَا تَقُولُ فِيهِ  
الْطَّيْرُ ؟ قَالُوا : تَقُولُ : رَبُّ سَلَّمَ سَلَّمَ يَوْمٌ صَالِحٌ<sup>(۱)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدِّنَيَا فِي كِتَابِ «الْمَنَامَاتِ» وَغَيْرِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمَةِ  
الْجَحَدِرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتَ عَاصِمًا الْجَحَدِرِيَّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لِسْتَيْنِ ،  
فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ ؟ قَالَ : بَلِّ ، قَلْتُ : فَأَيْنَ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا وَاللَّهُ فِي  
رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَنَا وَنَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِي ، نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيَلَةِ جَمْعَةٍ  
وَصَبِيَحَتِهَا إِلَى بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، فَنَتَلْقَى أَخْبَارَكُمْ . قَلْتُ : أَجْسَامُكُمْ أَمْ  
(۱) وَأَورَدَهُ الْمُصْنِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الرُّوحُ» ص ۵ ، ۶ عَنْ كِتَابِ الْقَبُورِ لَابْنِ أَبِي  
الْدِنَيَا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ خَدَاشَ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاْحِ ...

أرواحكم ؟ قال : هيهات بيليت الأجسام ، وإنما تتلاقى الأرواح ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمتها .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً ، عن محمد بن واسع ، أنه كان يذهب كل غداً سبت حتى يأتي الجبانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعوا لهم ، ثم ينصرف . فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال : بلغني أن الموتى يعلمون بزوراً لهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده .

وذكر عن سفيان الثوري ، قال : بلغني عن الضحاك ، أنه قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس ، علم الميت بزيارته . فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : ليكان يوم الجمعة<sup>(١)</sup> .

الثانية والثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص على أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد ، فلا . قلت : رجل كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فوقع فطراه يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطراه يوم السبت ، فصار الجمعة مفرداً ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة .

واباح مالك ، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرر . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة ،

(١) ذكر هذه الأخبار المؤلف في كتاب الروح ص ٥ .

فروى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : قلما رأيته مفترضاً يوم الجمعة<sup>(١)</sup> وهذا حديث صحيح . وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط . ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر .<sup>(٢)</sup>

وروى ابن عباس ، أنه كان يصومه ويُواطِب عليه . وأما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم . وروى الدراوردي ، عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بني جشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة ، كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يُشاكلُهُنَّ أيام الدنيا ».<sup>(٣)</sup>

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

**قلت :** قد صبح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففي « الصحيحين » ، عن محمد بن عباد ، قال : سألت جبراً : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم .<sup>(٤)</sup>

(١) رواه أحمد في « المسند » ٤٠٦/١ ، والترمذى (٧٤٢) في الصوم : باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، والنمسائي ٢٠٤/٤ في الصيام : باب صوم النبي ﷺ ، وأبو داود (٢٤٥٠) وسنده حسن ، ولا يعارض هذا الحديث أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة ، لأنها يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمماً بين الفعل والقول .

(٢) ليث بن أبي سليم ضعيف وعمير بن أبي عمير مجهول ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٠/٣ بمعناه ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف .

(٣) الدراوردي هو عبد العزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، والرجل من بني جشم مجهول . (٤) أخرجه البخاري ٢٠٣/٤ ، ومسلم (١١٤٣) .

وفي صحيح مسلم ، عن محمد بن عباد ، قال : سألتُ جابر بن عبد الله ، وهو يطوفُ بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربٌّ هذه البنية<sup>(١)</sup> .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده». والله لفظ للبخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تخصوا ليلاً الجمعة بقيامٍ من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصومٍ من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم»<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح البخاري ، عن جويرية بنت الحارث ، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس؟ قالت : لا . قال : فتریدين أن تصومي غداً؟ قالت : لا . قال : فأفطري<sup>(٤)</sup> .

وفي «مسند أحمد» عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا تصوموا يوم الجمعة وحده»<sup>(٥)</sup> .

وفي «مسنده» أيضاً عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (١١٤٣) في الصيام : باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٢) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم (١١٤٤) .

(٣) رواه مسلم (١١٤٤) .

(٤) رواه البخاري ٢٠٣/٤ في الصيام : باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، وأبو داود (٢٤٢٢) في الصوم : باب الرخصة في ذلك .

(٥) رواه أحمد في «المسند» ٢٨٨/١ وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عباس وهو ضعيف .

يَوْمَ جُمْعَةٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَزْدِ ، أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « هَلْمُوا إِلَى  
الْعَدَاءِ » قَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَا صِيَامٌ . فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِيًّا ؟ قَلَّنَا : لَا .  
قَالَ : فَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قَلَّنَا : لَا . قَالَ : فَأَفْطِرُوكُمْ . قَالَ : فَأَكْلَنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَّسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، دَعَا بِإِنَاءِ مَاءٍ ، فَشَرَبَ وَهُوَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup> .

وَفِي « مَسْنَدِهِ » أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَوْمُ  
الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامَكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا  
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ طَبِيَّانَ ،  
عَنْ حُكَيمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ كَانَ  
مِنْكُمْ مُتَطْوِعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا ، فَلِيَكُنْ فِي صُومِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَلَا يَصُمُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ ، وَذَكَرَ ، فَيَجْمِعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ :  
يَوْمَ صِيَامِهِ ، وَيَوْمَ نَسْكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٣)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمْ كَرْهُوا صُومَ الْجُمُعَةِ  
لِيَقْوَوْهُ عَلَى الصَّلَاةِ .

قَلْتُ : الْمَأْخِذُ فِي كُرَاهِيَّتِهِ : ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ، هَذَا أَحَدُهَا ، وَلَكِنْ يُشَكِّلُ  
عَلَيْهِ زَوَالَ الْكُرَاهِيَّةِ بِضمِّ يَوْمِ قَبْلِهِ ، أَوْ بَعْدِهِ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا

(١) رواهُ أَحْمَدُ وَالحاكِمُ ٦٠٨/٣ مِنْ حَدِيثِ جَنَادَةِ الْأَزْدِيِّ وَفِي سَنَدِهِ حَدِيفَةُ الْبَارِقِيُّ ،  
أَوْ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ مُجْهُولٌ ، وَعَزَّاهُ الْحَافِظُ فِي « الإِصَابَةِ » ت (١١٩٨) لِلنَّسَائِيِّ .

(٢) رواهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٣٠٣/٢ وَ ٥٣٢ ، وَالحاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكِ » ٤٣٧/١

وَفِي سَنَدِهِ أَبُو بَشَرٍ مُؤْذِنٍ مسْجِدِ دَمْشِقَ وَعَامِرَ بْنَ الْأَشْعَرِيِّ لَمْ يُوَثِّقْهُمَا غَيْرُ الْعَجْلِيِّ . وَقَدْ مَرَ  
حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمُتَقَوْلُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَاهِ . (٣) عُمَرَانَ بْنَ طَبِيَّانَ ضَعِيفٌ .

التعليل إشكالان . أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام . والثاني : أن الكراهة تزول بعدم إفراده ، وأجيب عن الإشكالين ، بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» والنسائي ، والترمذى من حديث عبدالله بن مسعود إن صح قال : *قَلَّمَا رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُفَطِّرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ*<sup>(١)</sup> . فإن صح هذا ، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً ، لا أنه كان يفرد لصحة النهي عنه . وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» ، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغرابته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يُقدم عليها ؟ !

واللأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجدد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهراً الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى صومه قوياً ، فهو في مظنةٍ تتبع الناس في صومه ، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره ، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ، لأنها من أفضل الليالي ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكى رواية عن أحمد ، فهي في مظنةٍ تخصيصها بالعبادة ، فجسم الشارعُ الذريعة ، وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم .

فإن قيل : ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص

(١) تقدم تخریجه وهو حسن .

ما خصصه الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، <sup>وستة</sup> ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء ، فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكافار لتخسيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصوم ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالmbdi والمعاد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرّغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لذكر المبدى والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا ، وقدراً في الآخرة ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا يتصف النهار يوم القيمة حتى يقيل أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، وقرأ <sup>أصحاب</sup> أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرأً وأحسن مقيلاً [الفرقان : ٢٤] . وقرأ <sup>ثم إن</sup> مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَنَّةِ <sup>(١)</sup> ، وكذلك هي في قراءته . ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب ، فاما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا عالمة حسية يُعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة ، وفصولها ، ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسle وأنبيائه . شرع لهم في

(١) التلاوة (ثم إن مرجعهم إلى الجنة) وقراءة ابن مسعود تفسير لها . والخبر أورده ابن كثير في تفسيره ٣١٥/٣ وفي سنته انقطاع .

الأسبوع يوماً يُذَكِّرُهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ ، وَحِكْمَةُ الْخَلْقِ وَمَا خَلَقُوا لَهُ ، وَبِأَجْلِ  
الْعَالَمِ ، وَطِيْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَعَوْدِ الْأَمْرِ كَمَا بَدَأَ سَبَّحَانَهُ وَعَدَّاً عَلَيْهِ  
حَقَّاً ، وَقَوْلًاً صَدِقًاً ، وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ سُورَتِي  
(الْمُتَنَزِّلِ) وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) لَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ السُّورَتَانِ  
مَا كَانَ وَيَكُونُ مِنَ الْمُبَدِّئِ وَالْمُعَادِ ، وَحَسَرَ الْخَلَائِقَ ، وَبَعْثَمِ الْقَبُورِ  
إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، لَا لِأَجْلِ السَّجْدَةِ كَمَا يَظْنُهُ مِنْ نَفْصِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، فَيَأْتِي  
بِسَجْدَةِ مِنْ سُورَةِ أُخْرَى ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ فَجْرَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فُضْلٌ بِسَجْدَةِ ، وَيُنَكِّرُ  
عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعُلْهَا .

وَهَكُذا كَانَ قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَامِعِ الْكَبَارِ ، كَالْأَعِيَادِ وَنَحوُهَا ،  
بِالسُّورَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَالْمُبَدِّئِ وَالْمُعَادِ ، وَقَصْصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ أَمْمِهِمْ ،  
وَمَا عَامَلَ اللَّهَ بِهِ مِنْ كَذِبَهُمْ وَكَفَرَ بِهِمْ مِنْ الْهَلَالِكَ وَالشَّقَاءِ ، وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ  
وَصَدَقَهُمْ مِنْ النَّجَاهِ وَالْعَافِيَةِ .

كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَيْدِيْنِ بِسُورَتِيْ (قُ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ، وَ(اقْتَرَبَتِ  
السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)<sup>(١)</sup> وَتَارَةٌ : بِ(سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعُلَى) ، وَ(هَلْ أَتَاكَ  
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ، <sup>(٢)</sup> وَتَارَةٌ يَقْرَأُ فِي الْجَمْعَةِ بِسُورَةِ الْجَمْعَةِ <sup>(٣)</sup> لَمَّا تَضَمَّنَتْ

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢١٧/٥ وَ ٢١٨ ، وَمُسْلِمٌ (٨٩١) فِي صَلَاتِ الْعَيْدِيْنِ : بَابٌ  
مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاتِ الْعَيْدِيْنِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٥٣٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعَيْدِيْنِ ،  
وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابٌ مَا يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْقَطْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٣/٣ ، ١٨٤  
فِي الْعَيْدِيْنِ : بَابٌ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَيْدِيْنِ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَأَقْدَلِ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) رواهُ مُسْلِمٌ (٨٧٨) فِي الْجَمْعَةِ : بَابٌ مَا يَقْرَأُ فِي الْجَمْعَةِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجَمْعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ (سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعُلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ  
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (٥٣٣) فِي الصَّلَاةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعَيْدِيْنِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٨٤/٣  
فِي الْعَيْدِيْنِ : بَابٌ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَيْدِيْنِ بِ(سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعُلَى) وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ،  
وَابْنِ ماجِهِ (١٢٨١) فِي اِقْاَمَةِ الصَّلَاةِ : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْعَيْدِيْنِ .

(٣) رواهُ مُسْلِمٌ (٨٧٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابٌ مَا يَقْرَأُ فِي الْجَمْعَةِ مِنْ =

من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين ، فإن في نسیان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين ، ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من النفاق المردي ، وتحذيرًا لهم أن تشغلكم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد ، وحضاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ، ولا يُعجاّبون إليها ، وكذلك كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يفعل عند قدوم وفديريد أن يسمعهم القرآن ، وكان يُطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب بـ (الأعراف) وبـ (الطور) ، وـ (ق) . وكان يصلّي الفجر بنحو مائة آية .

وكذلك كانت خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقاءه ، وذكر الجنة ، والنار ، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لآدائه وأهل معصيته ، فيملا القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وأيامه ، لا كخطب غيره التي إنما تُفيد أموراً مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيراً بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبتة والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون ، وتُقسم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم ، فيما ليت شعري أي إيمان حصل بهذا؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!

ومن تأمل خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الهدي والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آله تعالي التي تحببه إلى خلقه وأيامه التي تخوّفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحبّهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ، ما يحبّه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره ، وذكره ما يحبّهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبّهم ، ثم طال العهد ، وخفي نور النبوة ، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوا صورها ، وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصنوا الخطب بالتسجيع والفقير ، وعلم البديع ، فنَفَّصَ بل عَدِمَ حُظُّ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فما حفظ من خطبه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) .  
قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان : ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مما يخطب بها على المنبر (١) .

وحفظ من خطبه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من رواية علي بن زيد بن جدعان وفيها ضعف ، «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُجرجو ، وتُحمدوا ، وترزقوا . واعلموا أن الله عز وجل ، قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، إلى يوم القيمة ، من وجاد إليها سبيلاً ، فمن تركها في حياتي ، أو بعد مماتي جُحوداً بها ، أو استخفافاً بها ، وله إمام جائز أو

(١) رواه مسلم (٨٧٢) : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود (١١٠٢) و(١١٠٣) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٥٧/٢ في افتتاح الصلاة : باب القراءة في الصبح : (ق) .

عادِل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صَلَة له ، ألا ولا وُضُوء له ، ألا ولا صَوْم له ، ألا ولا زَكَة له ، ألا ولا حجَّ له ، ألا ولا بَرَكَة له حتى يتوب ، فإن تاب ، تاب الله عليه ، ألا ولا تَوْمَنَ امرأة رَجُلًا ، ألا ولا يُؤْمِنَ أعرابيًّا مُهاجِرًا ، ألا ولا يُؤْمِنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إلا أن يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ فَيَخَافَ سَيِّفَهُ وَسَوْطَهُ<sup>(١)</sup> .

وحفظ من خطبته أيضًا : «الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شُرور أنفسنا ، من يَهْدِي الله ، فلا مُضِلٌّ له ، ومن يُضْلِلُ فلا هادي له ، وأشهدُ إلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً يَدِي السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ مَنْ يَعْصِيهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا» . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وسيأتي إن شاء الله تعالى ذِكر خطبته في الحجَّ .

### فصل في هديه ﷺ في خطبه

كان إذا خطب ، أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كَانَه منذرُ جيش ، يقول : «صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» ويقول : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة : باب في فرض الجمعة من حديث عبد الله بن محمد العدوبي ، عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعبد الله بن محمد العدوبي متوفى ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف . والحديث أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٦٠/١ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري أخصره منه .

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٧) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده أبو عياض المدني وهو مجاهول ثم إن في قوله «ومن يعصهما» شيئاً ، فقد صبح عنه ﷺ استنكار هذا التعبير من غيره ، فقد روى مسلم (٨٧٠) وأبو داود (١٠٩٩) والنمساني ٩٠/٦ ، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٩ من حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ،

كَهَاتَيْنِ ، وَيَقُولُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى». ويقول : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْمُهْدِيِّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يقول : «أَنَا أَوْكِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا ، فَلَا هُلْهِلَةٌ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاً عَامًا ، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وفي لفظ : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ، يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ .

وفي لفظ : يَحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «مَنْ يَهْدِي اللَّهَ ، فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» .

وفي لفظ للنسائي ، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٌ فِي النَّارِ». وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد : «أَمَّا بَعْدُ»<sup>(٢)</sup> وكان يقصّر الخطبة ، ويُطيل الصلاة ، ويُكثّر الذكر ، ويُقصد الكلمات = فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « بشّن الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله » قال العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالاعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان ». وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيما أورده السندي في حاشية النسائي : من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره ، قال : وإنما يمتنع من غيره دونه ، لأن غيره إذا جمع ، أوهم بإطلاقه التسوية بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيمان ذلك .

(١) رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ورواه النسائي ١٨٩ / ٣ ، ١٨٨ في العبيدين : باب كيف الخطبة بزيادة «وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ» ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٣٣٤ / ٢ ، ٣٣٥ من حديث عكرمة عن ابن عباس في الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، ورواه أيضًا من حديث المسورين مخرمة . ومن حديث عائشة رضي الله عنهم .

الجواب ، وكان يقول : «إِنَّ طُولَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطُبِهِ ، مَيْنَةٌ مِنْ فِيقْهِ»<sup>(١)</sup>.

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ، أو نهي ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصل إلى ركعتين<sup>(٢)</sup> ،

ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس<sup>(٣)</sup> .

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرضاً ، أو السؤال من أحدٍ من أصحابه ، فيجيئه ، ثم يعود إلى خطبته ، فيتمها.

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتهمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهم ، فأخذها ، ثم رقى بهما المنبر ، فأتم خطبته<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أحمد في «المستد» ٢٦٣/٤ ، ومسلم (٨٦٩) في الجمعة : باب تخفيض الصلاة والخطبة وزاد في آخره «فأطليوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإل من البيان سحرًا» : قوله «مئنة من فقهه» أي : أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء ، فهو مئنة له .

(٢) رواه البخاري ٣٤٢/٢ في الجمعة : باب من جاء الإمام يخطب صلى ركتين من حديث جابر بن عبد الله قال «دخلت يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال : أصلحت؟ قال : لا ، قال «فصل ركعتين» ورواه أيضاً مسلم (٨٧٥) في الجمعة : باب التحيه والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٥) في الصلاة : باب إذا دخلت رجل والإمام يخطب ، والنمسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب . وابن ماجه (١١٦٢) في اقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب .

(٣) رواه أبو داود (١١١٨) في الصلاة : باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنمسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة من حديث أبي الزاهري وهو حذير بن كريب قال : كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي عليه السلام يوم الجمعة فجاء رجل يخطي رقاب الناس ، فقال عبدالله بن بسر : جاء رجل يخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال له النبي عليه السلام «جلس فقد آذيت» وإنستاده حسن .

(٤) رواه الترمذى (٣٧٧٦) في المناقب : باب مناقب الحسن والحسين ، وأبو داود (١١٠٩) =

وكان يدعوا الرجل في خطبته : تعالَ يا فلان ، اجلسْ يا فلان ، صلّ يا فلان .  
 وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة ،  
 أمرهم بالصدقة ، وحضرهم عليها <sup>(١)</sup> .  
 وكان يُشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه <sup>(٢)</sup> .  
 وكان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته <sup>(٣)</sup> .

= في الصلاة : باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ، وابن ماجه (٣٦٠٠) في اللباس : باب لبس الأحمر للرجال . وإسناده حسن .

(١) روى مسلم في « صحيحه » (١٠١٧) في الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتaby التمار أو العباء متقلدي السيف عامتهم من مضر ، بل كلهم من مصر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلا فاذن وأقام فصل ثم خطب فقال : (يا أيها الناس اتقوا ربكم ....) الحديث إلى آخره .

(٢) روى مسلم (٨٧٤) في الجمعة : باب تحفيظ الصلاة والخطبة من حديث عمارة ابن رؤبة قال : رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة ، ورواه أبو داود (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة .

(٣) روى البخاري ٣٤٢ في الجمعة : باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة من حديث أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، في بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة ، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله : هلك المال ، وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتihad على لحيته ﷺ ، فطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد الذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي : أو قال غيره ، فقال يا رسول الله تهدم البناء ، وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يده فقال « اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناته شهراً ، ولم يحيء أحد من ناحية إلا حدث بالجحود ، وأخرجه مسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء .

وكان يُمهِلُ يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا ، خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيسان ، ولا طرحة ، ولا سواد ، فإذا دخل المسجد ، سَلَّمَ عليهم ، فإذا صَعِدَ المنبر ، استقبل الناس بوجهه ، وسَلَّمَ عليهم ، ولم يدع مستقبلاً القبلة ، ثم يجلس ، ويأخذ بلاط في الأذان ، فإذا فرغ منه ، قام النبي ﷺ ، فخطب من غير فصلٍ بين الأذان والخطبة ، لا يأيُّرَاد خبر ولا غيره ،

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتَّخِذَ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصاً<sup>(١)</sup> . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فَمِنْ فَرْطِ جهله ، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقة بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس .

وكان منبره ثلاثة درجات ، وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جموع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر ، حنَّ الجَدْعُ حينياً سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه ﷺ وضممه<sup>(٢)</sup> قال أنس : حنَّ لِمَا فَقِدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ ، وفقده التصاق النبي ﷺ .

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس من حديث الحكم ابن حزن الكلبي وفيه : فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ : فقام متوكلاً على عصاً أو قوس ... وسنده حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٢ ، وصححه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود (١١٤٥) وآخر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) رواه البخاري ٤٤٤/٦ في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام من حديث =

ولم يُوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر الشاة <sup>(١)</sup>.

وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة .

وكان يقوم فيخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ، فيخطب الثانية ، فإذا فرغ منها ، أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويُخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أَنْصِتْ فَقَدْ لَمَّا . ويقول : «مَنْ لَمَّا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» <sup>(٢)</sup> . وكان يقول : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

= ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، والترمذى (٥٠٥) في الصلاة : باب ما جاء في الخطبة على المنبر من حديث ابن عمر ، والنسائي ١٠٢/٣ في الجمعة : باب مقام الإمام في الخطبة ، وابن ماجه (١٤١٧) من حديث جابر ، وابن ماجه (١٤١٥) ، والترمذى (٣٦٣١) من حديث أنس . و (١٤١٦) من حديث سهل و (١٤١٤) من حديث أبي بن كعب . وانظر شمائل الرسول لابن كثير ص ٢٣٩ ، ٢٥١ .

(١) رواه البخاري ٤٧٥/١ في الصلاة : باب قدركيم يعني أن يكون بين المصلى والسترة ، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة : باب دنو المصلى من السترة ، وأبو داود (١٠٨٢) في الصلاة : باب موضع المنبر ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بلفظ : كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة .

(٢) رواه البخاري ٣٤٣/٢ في الجمعة : باب الانصات يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : باب في الإنصات يوم الجمعة للخطبة ، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة : باب الكلام والإمام يخطب ، والنسائي ١٠٤/٣ في الجمعة : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، وابن ماجه (١١١٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستئام للخطبة والإنصات لها .

(٣) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد في «المسند» (٧١٩) ولفظه في آخره «ومن قال : صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» . وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني لكن يشهد له ما رواه ابن خزيمة في «صححه» (١٨١٠) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً» وسنده حسن .

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ :  
أَنْصَتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةً». رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup>.

وقال أبي بن كعب : قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكّرنا أيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمسني ، فقال : متى أُنْزِلتْ هذه السورة ؟ فإني لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أُنْزِلتْ هذه السورة فلم تُخْبِرْني ، فقال : إِنَّهُ لِيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمِ إِلَّا مَالْغُوْتَ ، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، وأنخبره بالذي قال له أبا ، فقال رسول الله ﷺ : «صَدَقَ أَبِي» <sup>(٢)</sup>. ذكره ابن ماجه ، وسعيد بن منصور ، وأصله في مسنده أحمد .

وقال ﷺ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظَهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقْبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهُيَّ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا ، وَزِيادةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشَرُ أَمْثَالِهَا﴾ ذكره أحمد وأبو داود <sup>(٣)</sup>

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ، ولم يكن الأذان إلا واحداً ، وهذا يدل على أن الجمعة

(١) (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس ، وفي سنته مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٤/٢ ، وزاد نسبته للبزار والطبراني في «الكبير» وأعلمه ب المجالد.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» ١٤٣/٥ ، وابن ماجه (١١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاستماع للخطبة وإسناده حسن ، ورواه ابن حبان (٥٧٧) بنحوه من حديث جابر ، وفيه عيسى بن جارية وفيه لين ، وانظر «المجمع» ١٨٤/٢ .

(٣) رواه أحمد في «المسندي» ٢١٤/٢ ، وأبو داود (١١١٣) في الصلاة : باب الكلام والإمام يخطب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

كالعيد ، لا سُنَّة لها قبلها ، وهذا أصلٌ قولي العلماء ، وعليه تدلُّ السُّنَّة ، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته ، فإذا رَقِيَ المبر ، أخذ بلالٌ في أذان الجمعة ، فإذا أكمله ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأيَ عين ، فمتى كانوا يصلون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان ، قاموا كُلُّهم ، فركعوا ركعتين ، فهو أجهلُ الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سُنَّة قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

والذين قالوا : إن لها سُنَّة ، منهم من احتج أنها ظهرٌ مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظاهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تُخالف الظاهر في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتُوافقها في الوقت ، وليس إلحاقي مسألة التزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقيا بموارد الافتراق ، بل إلحاقيا بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ومنهم من أثبت السُّنَّة لها هنا بالقياس على الظاهر ، وهو أيضاً قياس فاسد ، فإن السُّنَّة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو سُنَّة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك ، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سببُ فعله في عهد النبي ﷺ ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه ، كان تركه سُنَّة ، ونظيرُ هذا ، أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس ، فلذلك كان الصحيحُ أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا ولا لرمي الجمار ، ولا للطواف ، ولا للكسوف ، ولا للاستسقاء ، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا بذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في « صحيحه » فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أئبنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، كان يصلی قبل الظّهير ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يصلی بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلی ركعتين<sup>(١)</sup> وهذا لا حجّة فيه ، ولم يُرد به البخاري إثبات السنة قبل الجمعة ، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أَيْ : أنه لم يُرو عنـه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبو المعلّى<sup>(٢)</sup> : سمعت سعيداً عن ابن عباس . أنه كره الصلاة قبل العيد<sup>(٣)</sup> . ثم ذكر حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر . فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث<sup>(٤)</sup> . فترجم للعيد مثل ما ترجم لل الجمعة ، وذكر للعيد

(١) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة وقبلها . وقال الحافظ : وأقوى ما يتمسّك به في مشروعيّة ركعتين قبل الجمعة عموم ما صحّحه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبد الله ابن المفل « بين كل أذانين صلاة » .

(٢) واسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفي ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وفي المطبوع أبو العلاء وهو تحرير .

(٣) رواه البخاري ٣٩٦/٢ تعليقاً في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، قال الحافظ في « الفتح » : ولم أقف على أثره هذا موصولاً ، وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأنّه من هذا السياق في باب الخطبة بعد العيد ولفظه : عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ... الحديث .

(٤) رواه البخاري ٣٩٦/٢ في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . ومسلم (٨٨٤) في العيدين : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ، والنسائي ١٩٣/٣ في العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

حديثاً دالاً على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال : « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » بياناً لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وأنه بعد الانصراف ، وهذا الظن غلط منه ، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة <sup>(١)</sup> . فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها ، علِم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتاج بما رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي هريرة وجابر ، قال : جاء سليمان الغطافي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : « أصلحت ركعتين قبل أن تجيء؟ » قال : لا . قال : « ففصل ركعتين وتتجوز فيهما ». وإسناده ثقافت <sup>(٢)</sup> .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : « قبل أن تجيء » يدل عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليس تحيية المسجد . قال : شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في « الصحيحين » عن جابر ، قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : « أصلحت » قال : لا .

(١) البخاري ٤/٣١٤ في التطوع : باب التطوع بعد المكتوبة .

(٢) رواه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٦) في الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

قال : فَصَلٌّ رَكْعَتَيْنِ<sup>(۱)</sup>. وقال : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَا يَرْكعَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(۲)</sup>. وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواية ، إنما هو «أصلية قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ . وقال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما ، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاطٌ وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا أن الدين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحدٌ منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ، فلو كانت هي سنة الجمعة ، لكان ذكرها هناك ، والتترجمة عليها ، وحفظها ، وشهرتها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد . ولو كانت سنة الجمعة ، لأمر بها القاعدين أيضاً ، ولم يخص بها الداخل وحده . ومنهم من احتاج بما رواه أبو داود في «سننه» ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول

(۱) رواه البخاري ۳۴۲/۲ في الجمعة : باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (۸۷۵) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب .

(۲) رواه مسلم (۸۷۵) وأبوب داود (۱۱۱۷) في الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب .

الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنةً قبلها ، وإنما أراد بقوله : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك : أنه كان يُصلِّي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يُصلِّيهما في المسجد ، وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي «السنن» عن ابن عمر ، أنه إذا كان بمكة ، فصلِّ الجمعة ، تقدم ، فصلِّ ركعتين ، ثم تقدم فصلِّ أربعاً ، وإذا كان بالمدينة ، صلِّ الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلِّ ركعتين ، ولم يُصلِّ بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ وأله وسلم يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة ، فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى من جاء إلى الجمعة أن يستغِّل بالصلاحة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبي هريرة ، ونبشة الذهلي عن النبي ﷺ .

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد ، فصلَّى ما قُدِّر له ، ثم أنسَتْ حتى يفرُغ الإمام من خطبته ، ثم يُصلِّي معه ، غُفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup> ». وفي حديث نبيشة الذهلي : «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذني أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلَّى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنبه كلُّها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»<sup>(٤)</sup> هكذا كان هدي الصحابة

(١) رواه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة : باب إطالة الركعتين بعد الجمعة وإسناده صحيح .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة وإسناده حسن .

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) في الجمعة : باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة .

(٤) تقدم تخرِّيجه وهو في «المستند» ٧٥/٥ .

رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : رويانا عن ابن عمر : أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس ، أنه كان يُصلِّي ثمان ركعات<sup>(٢)</sup> . وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك ، وقال الترمذى في «الجامع» : وروي عن ابن مسعود ، أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً<sup>(٣)</sup> . وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري : رأيت أبا عبدالله ، إذا كان يوم الجمعة يُصلِّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت ، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان ، قام فصل ركعتين أو أربعاً ، يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلَّى الفريضة ، انتظر في المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتي بعض المساجد التي بحضورة الجامع ، فيُصلِّي فيه ركعتين ، ثم يجلس ، وربما صلَّى أربعاً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيُصلِّي ركعتين آخرين ، فتلك ست ركعات على حديث علي ، وربما صلَّى بعد الست ستة آخر ، أو أقل ، أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية : أن لل الجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، فإن أحمد

(١) تقدم تخریجه في صلاة التطوع .

(٢) تقدم تخریجه في صلاة التطوع .

(٣) ذكره الترمذى بعد الحديث (٥٢٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، فقال : وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً . وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يُصلِّي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٥٥٢٥) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلِّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » وسنده صحيح .

كان يُمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي ، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعًا ، وربما لم يُدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتاج على ثبوت السنة قبلها ، بما رواه ابن ماجه في «سننه» حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية ، عن مبشر ابن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطية العوفي ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا ، لا يفصل بينها في شيء منها . قال ابن ماجه : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره <sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث فيه عدة بليا ، إحداها : بقية بن الوليد : إمام المدلسين وقد عنده ، ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث . وقال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي يقول : شيخ كان يقال له : مبشر بن عبيد كان بحمص ، أظنه كوفياً ، روى عنه بقية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متزوك الحديث ، أحاديثه لا يتبع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره .

وقال البيهقي : عطية العوفي لا يحتاج به ، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة ، لا يحتاج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، لعدم ضبطهم

(١) رواه ابن ماجه (١١٢٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، وإسناده ضعيف جداً . قال البوصيري في «الروائد» : إسناده مسلسل بالضعفاء .

وإنقاذهم ، فقال : قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وإنما هو بعد الجمعة ، فيكون موافقاً لما ثبت في « الصحيح » ونظير هذا : قول الشافعي في رواية عبدالله بن عمر العمري : « للفارس سهمان ، وللراجل سهم ». قال الشافعي : كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمان ، وللراجل سهم ، فقال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله ، قال : وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبدالله في الحفظ.

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة « لا تَرَالْ جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدْمَهُ ، فَيَزِوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ ، قَطْ . وَأَمَّا الْجَنَّةُ : فَيُنْشِئُ اللَّهُ هَا خَلْقًا »<sup>(١)</sup> فانقلب على بعض الرواية فقال : أما النار ، فينشيء الله لها خلقاً .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة « إِنْ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ ، فَكُلُّو وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ » وهو في « الصحيحين »<sup>(٢)</sup> ، فانقلب على بعض الرواية ، فقال : ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُكْ كَمَا يَرُوكُ الْبَعِيرُ وَلَيَضَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ »<sup>(٣)</sup> وأظنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسوله

(١) رواه البخاري ٤٥٨/٨ في تفسير سورة (ق) : باب قوله : وتقول هل من مزيد ، ومسلم

(٢) ٢٨٤٦ في الجنة : باب النار يدخلها الجنارون ، والترمذى (٢٥٦٠) في الجنة : باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار .

(٣) رواه البخاري ٨٧/٢ في الأذان : باب الأذان قبل الفجر ، وفي الصوم : باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحركم أذان بلال ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوغ الفجر .

٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، والترمذى

الصادق المصدق ، «وليضع ركبتيه قبل يديه». كما قال وائل بن حُجر : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>. وقال الخطاطي وغيره : وحديثُ وائل بن حُجر ، أصح من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في هذا الكتاب والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صلى الجمعة ، دخل إلى مترله ، فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاتها أن يُصلِّي بعدها أربعًا. قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد ، صلى أربعًا ، وإن صلى في بيته ، صلى ركعتين. قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد ، صلى أربعًا ، وإذا صلى في بيته ، صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>. وفي «الصحيحين» : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، «إذا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

(٢٦٩) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وأحمد في «المسند» ٣٨١/٢ ، وهو حديث صحيح ، وقد أخطأ المؤلف رحمه الله في فهمه ، فظن أنه وهم ، وقد نقدم تفصيل ذلك .

(١) رواه الترمذى (٢٦٨) في الصلاة : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، وأبو داود (٨٣٨) في الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، والنمسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح : باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، وإسناده قوي .

(٣) رواه البخاري ٣٥٤/٢ في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٨٨٢) في الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والترمذى ٥٢١ في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، وأبو داود (١١٣٢) في الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، والنمسائي ١١٣/٣ في الجمعة : باب صلاة الإمام بعد الجمعة . (٤) رواه مسلم (٨٨١) .

## فصل في هديه عليه السلام في العيدين

كان عليه السلام يصلى العيدين في المصلى ، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرةً واحدة أصحابهم مطر ، فصل بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث ، وهو في سن أبي داود وابن ماجه <sup>(١)</sup> ، وهديه كان فعلهما في المصلى دائمًا.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حلة يلبسها للعيدين في الجمعة ، ومرةً كان يلبس بردتين أحضرتين ، ومرةً برباداً أحمر ، وليس هو أحمر مُصمتاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك ، لم يكن برباداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صر عنده عليه السلام من غير معارضٍ النهي عن لبس المعاشر والأحمر ، وأمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمررين أن يحرقهما <sup>(٢)</sup> فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان عليه السلام يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ ، ويأكلهن وتراً ، وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فإذا كل من أضحيته .

وكان يختلس للعيدين ، صر الحديث فيه ، وفيه حدثان ضعيفان :

(١) رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة : باب يصلى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر ، وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر . وفي سنته عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول ، وكذلك شيخه أبو يحيى عبدالله التميمي .

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧) ، (٢٢) في اللباس : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعاشر ، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزيمة : باب ذكر النهي عن لبس المعاشر .

حديث ابن عباس ، من رواية جباره بن مغلس <sup>(١)</sup> ، وحديث الفاكه بن سعد ، من رواية يوسف بن خالد السمتى <sup>(٢)</sup> . ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة ، أنه كان يغسل يوم العيد قبل خروجه <sup>(٣)</sup> .

وكان عليه السلام يخرج ماشياً ، والعترة تُحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلى ، نصبت بين يديه ليصل إلى إليها ، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، وكانت الحربة سرتَه <sup>(٤)</sup> .

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة ، لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويُكَبِّر من بيته إلى المصلى . وكان عليه السلام إذ انتهى إلى المصلى ، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة <sup>(٥)</sup> .  
ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة : أنه لا يُفعل شيء من ذلك .

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ولفظه قال : كان رسول الله عليه السلام يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى . وجباره بن المغلس ضعيف ، وشبيهه حجاج بن تميم ضعيف أيضاً .

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمتى كذبه غير واحد ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٧٧٧ في العيدين : باب العمل في غسل العيدين ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » ٥٧٥٤ .

(٤) رواه البخاري ٣٨٦/٢ في العيدين : باب حمل العترة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الحربة يوم العيد ولفظ له من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه البخاري ٣٧٥/٢ ، ٣٧٧ ، ومسلم (٨٨٦) (٦) من حديث عطاء ، عن ابن عباس وجاير بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذى (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله عليه السلام العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا  
بعدها<sup>(١)</sup>

وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، فيصلّي ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متولية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ، ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريره للتابع ، يرفع يديه مع كل تكبيرة .

وكان عليه السلام إذا أتم التكبير ، أخذ في القراءة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى ، (اقربت السّاعة وانشق القمر)<sup>(٢)</sup> .

وربما قرأ فيما (سبعين اسم ربكم الأعلى) ، و (هل أتاك حديث العاشية)<sup>(٣)</sup> صاح عنه هذا وهذا ، ولم يصبح عنه غير ذلك .

فإذا فرغ من القراءة ، كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة ، وقام من السجود ،

(١) رواه البخاري / ٣٩٦ في العيددين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، والترمذى (٥٣٧) في الصلاة : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، والنسائي / ١٩٣ في العيددين : باب الصلاة قبل العيددين وبعدها ، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) رواه مسلم (٨٩١) في العيددين : باب ما يقرأ به في صلاة العيددين من حديث أبي واقد الليثي ، والنسائي / ١٨٤ في العيددين : باب القراءة في العيددين بـ (ق ، واقربت) ، والترمذى (٥٣٤) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيددين ، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة بباب ما جاء في القراءة في صلاة العيددين .

(٣) رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة ، وعبد الرزاق (٥٧٠٦) والترمذى (٥٣٣) ، والنسائي / ١٨٤ ، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير .

كَبَرْ خمساً متواالية ، فإذا أكمل التكبير ، أخذ في القراءة ، فيكون التكبيرُ أَوَّلَ ما يبدأ به في الركعتين ، والقراءة يليها الركوع ، وقد رُوي عنه عليهما أنَّهُ وَالى بين القراءتين ، فكبَرْ أولاً ، ثم قرأ وركع ، فلما قام في الثانية ، قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ، ولكن لم يثبت هذا عنه ، فإنه من روایة محمد بن معاوية النيسابوري . قال البهقي : رماه غير واحد بالكذب .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله عليهما كَبَرْ في العيدين في الأولى سبعاً قبلَ القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبلَ القراءة<sup>(١)</sup> . قال الترمذى : سألت محمداً يعني البخاريًّا عن هذا الحديث ، قال : ليس في الباب شيء أَصَحَّ مِنْ هذا ، وبه أقول ، وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطافى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب ، هو صحيح أيضاً .

قلت : يُريد حديثه أن النبي عليهما كَبَرْ في عيد ثنتي عشرة تكبيره ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يُصل قبلها ولا بعدها . قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا . قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أَحمد على حديثه في « المسند » وقال : لا يُساوي حديثه شيئاً ، والترمذى تارة يُصحح

(١) أخرجه الترمذى (٥٣٦) في الصلاة : باب التكبير في العيدين ، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، والدارقطنى ، والطحاوى ٣٩٩/٢ ، والبهقي ٢٨٦ من حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده وإسناده ضعيف لكلامهم في كثير بن عبد الله ، وإنما حسنة الترمذى لشهادته الكثيرة ففي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوى ٣٩٩/٢ ، والحاكم ٢٩٨/١ ، والدارقطنى ١٨١/١ وفيه ابن هبعة وهو ضعيف ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أَحمد ١٨٠/٢ وأبي داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وسنده حسن . وانظر « نصب الراية » ٢١٦/٢ ، ٢١٩ .

حديشه ، ونارة يُحسنه ، وقد صرخ البخاريُّ بأنه أصحُّ شيءٍ في الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناسُ جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به<sup>(١)</sup>. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض ، قال جابر : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاه قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو سعيد الخدري : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناسُ جلوس على صفوفهم ... الحديث . رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو سعيد الخدري : أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد ، فيصلي بالناس ركعتين ، ثم يُسلم ، فيقف على راحلته مستقبلاً الناس وهم صفوف جلوس ، فيقول : «تصدقوا» ، فأكثر من يتصدق النساء ، بالقرط والخاتم والشيء . فإن كانت له حاجة يُريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم ، وإلا انصرف<sup>(٤)</sup>.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم ، فإن النبي ﷺ ، إنما كان يخرج إلى

(١) آخرجه البخاري ٣٧٤/٢ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) آخرجه البخاري ٣٧٧/٢ ، ومسلم (٨٨٥) .

(٣) (٨٩٩) في أول صلاة العيدين .

(٤) إسناده صحيح ، وسيذكر المصنف رجال السنن بعد قليل .

العيد ماشياً ، والعتزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى ، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالله بن نمير ، حدثنا داود بن قيس ، حدثنا عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد من يوم الفطر ، فيصلی بالناس تكثيراً بالركعتين ، ثم يسلم ، فيستقبل الناس ، فيقول : «تصدقوا». وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا داود ، عن عياض ، عن أبي سعيد : كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر ، فيصلی بالناس ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يستقبلهم وهم جلوس ، فيقول : «تصدقوا» فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي كريب ، عن أبيأسامة ، عن داود<sup>(١)</sup>. ولعله : ثم يقوم على رجليه ، كما قال جابر : قام متوكلاً على بلال ، فتصحّف على الكاتب : براحته . والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجا في «الصحيحين» عن ابن عباس ، قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فكلُّهم يصلّيهما قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل النبي ﷺ ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشّقّهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال ، فقال : هيا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا

---

(١) آخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إفادة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيددين وإسناده صحيح ، وهو في «المسند» ٣٦/٣ و٤٢ و٥٤ ، و«المصنف» ٥٦٣٤) وسنن البيهقي . ٢٩٧/٣

**يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا**» [المتحنة : ١٢] . فتلا الآية حتى فرغ منها ، الحديث<sup>(١)</sup> .

وفي «الصحيحين» أيضًا ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قام ، فبدأ بالصلاه ، ثم خطب الناسَ بعْدُ ، فلما فرغ نبي الله ﷺ ، نزل فاتي النساء فذكّرهن ، الحديث .<sup>(٢)</sup> وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر ، أو على راحته ، ولعله كان قد بُني له منبر من لَبِنٍ أو طينٍ أو نحوه ؟

قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخرج من المسجد ، وأول من أخرجه مروان بن الحكم ، فأنكر عليه ، وأما منبر اللَّبن والطين ، فأول من بناه كثير بن الصلت في إماراة مروان على المدينة ، كما هو في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> فلعله ﷺ كان يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع ، أو دُكان وهي التي تسمى مِصْطَبَة ، ثم ينحدر منه إلى النساء ، فيقف عليهن ، فيخطبُهُن ، فيعظُهُن ، ويدُكُّرُهُن . والله أعلم .

وكان يفتتح خطبه كلَّها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتح خطبتي العيددين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»

(١) رواه البخاري ٣٨٨/٢ ، في العيددين : باب موعدة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم (٨٨٤) في العيددين : باب صلاة العيددين ، ورواه أيضًا أبو داود (١١٤٣) و(١١٤٤) في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد ، والنمسائي ١٨٤/٣ في العيددين : باب الخطبة في العيددين بعد الصلاة ، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيددين من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٢ ، ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيددين : باب الغرورج إلى المصلى بغير منبر ، ومسلم (٨٨٩) في العيددين : باب صلاة العيددين . ورواه أيضًا أبو داود (١١٤٠) في الصلاة : باب الخطبة يوم العيد ، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيددين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وكثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي كان كاتبًاً لعبد الملك بن مروان على الرسائل

عن سعد الفرط مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيددين <sup>(١)</sup> . وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به . وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيددين والاستسقاء ، فقيل : يُفتحان بالتكبير ، وقيل تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يُفتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال : « كُلْ أَمْرٍ ذي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَجْدَمٌ » <sup>(٢)</sup> . وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله .

ورخص ﷺ لمن شهد العيد ، أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب ، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة ، أن يختاروا بصلة العيد عن حضور الجمعة <sup>(٣)</sup> .  
وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ، ويرجع

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيددين ، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف ، وسعد بن عمار مجاهول

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٨٦٩٧) ، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب : باب المדי في الكلام ، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح : باب خطبة النكاح ، وابن حبان في « صحيحه » ١٣٥ تحقيق أحمد شاكر رحمة الله ، وفي إسناده قرۃ بن عبد الرحمن المعاشر قال أحمد : منكر الحديث جداً ، وعن ابن معین : إنه ضعيف ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قرۃ مسندًا : رواه يونس وعقيل وشیعی وسعيد بن عبد العزیز عن الزہری عن النبي ﷺ مرسلاً ، ومع ذلك فقد حسنة ابن الصلاح والتبوی .

(٣) روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فلن شاء ، أجزاء من الجمعة وإنما مُجتمعون » وسنده حسن ، وصححه البوصيري في الروایات ، وفي الباب عن زید بن أرقم عند أحمد ٣٧٢/٤ ، وأبي داود (١٠٧٠) ، والنسائي ١٩٤/٣ ، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده إیاس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقی رجاله ثقات ، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف . وقال ابن قدامة المقدسي في « المغني » ٣٥٨/٢ : وإن اتفق عيد في يوم الجمعة ، سقط حضور الجمعة عن صلی العيد إلا الإمام ، فإنها لا تسقط =

في آخر ، <sup>(١)</sup> فقيل : ليسَمْ على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركتَه الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منها ، وقيل : ليظهر شعائرَ الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيب المنافقين برؤيتهم عزَّة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادةُ البقاء ، فإنَ الذاهب إلى المسجد والمصلَّى إحدى خطوطيه ترفع درجة ، والأخرى تحطُّ خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل وهو الأصح : إنه لذلك كُلُّه ، ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعله عنها .

وروي عنه ، أنه كان يُكَبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أَكْبَر ، الله أَكْبَر ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَر ، الله أَكْبَر ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ <sup>(٢)</sup> .

= عنه إِلَّا يجتمع له من يصلي به الجمعة . وقيل : في وجوبها على الإمام روايتان ، ومن قال بسقوطها الشيعي والتخصي والأوزاعي ، وقيل : هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة .

(١) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، ورواه الترمذمي ٥٤١ وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضاً (١٢٩٩) من حديث ابن عمر ، ورواه ابن ماجه (١٣٠٠) من حديث أبي رافع .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأسود قال : كان عبدالله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول : « الله أَكْبَر ، الله أَكْبَر . لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَالله أَكْبَر وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » ورجالة ثنات ، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن حسين بن علي عن زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق ، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . وإننا نصحيح : وقال الحاكم في « المستدرك » ٢٩٩/١ : فاما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، فنصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وأخرج الدارقطني في سننه ص ١٨٢ عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عده أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق .

## فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، خَرَجَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَرِعًا يَجْرِي رَدَاءَهُ ، وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مَقْدَارِ رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ طَلْوَعِهَا ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قَرَا فِي الْأُولَى بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةً طَوِيلَةً ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرَّكْوَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولَى ، وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ : «سَمِيعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ أَخْذَ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرَّكْوَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكْوَعِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، فَكَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا وَسُجُودًا ، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَهُمْ أَنْ يَأْخُذُ عُنْقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيُرِيهِمْ إِيَاهَا ، وَرَأَى أَهْلَ الْعِذَابِ فِي النَّارِ ، فَرَأَى امْرَأَةً تَخْلِدُهَا هَرَّةً رَبِطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا وَعَطْشًا ، وَرَأَى عَمَرُو بْنَ مَالِكَ يَجْرِي أَمْعَادَهُ فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجَ يُعَذَّبَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ بِهِمْ خَطْبَةً بَلِيجَةً ، حُفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزِّيَّ عَبْدَهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتَهُ ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكُكُمْ قَلِيلًا ، وَلَبِكِيمْ كَثِيرًا».

وَقَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ بِهِ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي اتَّقَدَمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرَتْ».

وَفِي لَفْظِهِ : «وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالِيُومَ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعَ مِنْهَا ، وَرَأَيْتُ

أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءَ . قَالُوا : وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ . قَيلَ : أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتِ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ .

وَمِنْهَا : « وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، يُوتَى أَحَدُكُمْ فِيَقُولَ لهُ : مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ : الْمُؤْفِنُ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّي ، فَاجْبَنَا ، وَآمَنَا ، وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ : الْمُرْتَابُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ »<sup>(١)</sup> .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ مَلَّا سَلَّمَ ، حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيَّهَا النَّاسُ . أَنْشِدْنَاكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَيِّ فَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْيَانِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحَّتَ لِأُمَّتِكَ ، وَقُضِيَّتَ الْذِي عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزَّعِمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هُنْدِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هُنْدِهِ الْقَمَرِ . وَزَوَالَ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٣٨/٢ . ٤٣٩ فِي الْكُسُوفِ : بَابُ الصِّدْقَةِ فِي الْكُسُوفِ ، وَبَابُ خَطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ ، وَبَابُ هُلْ يَقُولُ : كَسْفُ الشَّمْسِ أَوْ خَسْفُهُ ، وَبَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِوَتْ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ ، وَبَابُ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٠١) فِي الْكُسُوفِ : بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ(٩٠٣) وَالْمُوَطَّأُ ١٨٦/١ ، ١٨٧ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٤٧/٢ فِي الْكُسُوفِ : بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً ، وَفِي الْإِيمَانِ : بَابُ كَفْرِانِ الْعَشِيرِ ، وَكَفْرِ دُونِ كَفْرٍ ، وَفِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ مِنْ صَلَى وَقَدَّامَهُ تُنَورُ أَوْ نَارٌ .. ، وَفِي صَفَةِ الْصَّلَاةِ : بَابُ رَفعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْصَّلَاةِ ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ : بَابُ صَفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَفِي النَّكَاحِ : بَابُ كَفْرِانِ الْعَشِيرِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٧) فِي الْكُسُوفِ : بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَالْمُوَطَّأُ ١٨٦/١ ، ١٨٧ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٥١/١ فِي الْوَضْوَءِ : بَابُ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ الغَشْيِ الْمُقْلَلِ ، وَمُسْلِمٌ (٩٠٥) وَالْمُوَطَّأُ ١٨٨/١ ، ١٨٩ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ .

النُّجُومُ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمُوتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ  
 كَذَّبُوا . وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَرُ بِهَا عِيَادُهُ . فَيُنَظَّرُ مِنْ  
 يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصْلَى مَا أَتَمْ لاقوه مِنْ أَمْرٍ  
 دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ  
 كَذَّابًا أَخْرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، كَانَهَا عَيْنُ أَبِي تَحْيَى  
 لِشَيْخِ حِينَيْدِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجَّةَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّهُ مَتَّ يَخْرُجُ ، فَسَوْفَ  
 يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ،  
 وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ ، لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى  
 الْأَرْضِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،  
 فَيُزِيلُونَ زِلَّا إِلَّا شَدِيدًا ، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْنُودَهُ ، حَتَّى إِنَّ جَذْمَ  
 الْحَائِطِ أَوْ قَالَ : أَصْلَ الْحَائِطِ ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لِيُنَادِيَ : يَا مُسْلِمُ ، يَا مُؤْمِنُ ،  
 هَذَا يَهُودِيٌّ ، أَوْ قَالَ : هَذَا كَافِرٌ ، فَتَعَالَ فَاقْتَلْهُ قَالَ : وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى  
 تَرَوُا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ بَيْنَكُمْ شَانَهَا فِي الْفُسْكِمِ ، وَتَسَاءلُونَ بَيْنَكُمْ : هَلْ كَانَ  
 بَيْنَكُمْ ذَكَرٌ لَكُمْ مِنْهَا ذَكْرًا ؟ وَحَتَّى تَرُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ، ثُمَّ عَلَى  
 أَثْرِ ذَلِكَ الْقَبْصُ » . (١)

فهذا الذي صح عنه صلوات الله عليه من صفة صلاة الكسوف وخطبتها . وقد  
 روی عنه أنه صلّاها على صفات آخر ،

منها : كُلُّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُكُوعَاتٍ (٢) .

(١) أخرجه أحمـد ١٦٥٥ وفـي سنهـ ثعلبةـ بنـ عبـادـ العـبدـيـ لمـ يـوـثـقـهـ غـيرـ ابنـ حـبانـ ، وـبـأـيـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـأـخـرـجـهـ مـخـتـصـرـاـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١١٨٤ـ) ، وـالـنسـائـيـ ١٤٠ـ/ـ٣ـ .

(٢) رواه مسلم (٩٠١) في الكسوف : باب صلاة الكسوف ، وأبُو داود (١١٧٧) في الصلاة : باب صلاة الكسوف ، والنسائي ١٢٩/٣ و ١٣٠ في الكسوف : باب نوع آخر من صلاة الكسوف من حديث عبيد بن عمر عن عائشة رضي الله عنها .

ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات<sup>(١)</sup> .

ومنها : أنها كإحدى صلاة صلّيت كل ركعة بركوع واحد ، ولكن كبار الأئمة ، لا يصححون ذلك ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، والشافعي ، ويرونه غلطًا . قال الشافعي وقد سأله سائل ، فقال : روی بعضهم أن النبي ﷺ صلّى الله علیه وسَلَّمَ صلّى الله علیه وسَلَّمَ بثلاث ركعاتٍ في كل ركعة ، قال الشافعي : فقلتُ له : أتقول به أنت ؟ قال : لا ، ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ يعني حديث الركوعين في الركعة ، فقلتُ : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه - والله أعلم - غلطًا ، قال البيهقي : أراد بالمنقطع قولَ عبيد بن عمير : حدثني من أصدق ، قال عطاء : حسبته يُرِيد عائشة ... الحديث ، وفيه : فركع في كُلّ ركعة ثلاثة ركوعات وأربع سجادات<sup>(٢)</sup> . وقال قتادة : عن عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عنها : ست ركعات في أربع سجادات<sup>(٣)</sup> . فعطاء ، إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان ، لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة ، وقد ثبت عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة خلافه<sup>(٤)</sup> وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عُبيد بن عمير وهما اثنان ، فروايتها الأولى أن تكون هي المحفوظة . قال : وأما الذي يراه الشافعي غلطًا ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بنُ رسول الله ﷺ » ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلّى بالناس ست

(١) رواه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩) في الكسوف : باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة : باب من قال أربع ركعات في صلاة الكسوف .

(٢) تقدم تحريريه قريباً .

(٣) تقدم تحريريه .

(٤) تقدم .

ركعات في أربع سجادات الحديث<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي : من نظر في قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبي الزبير ، علم أنهما قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك في يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ،

قال : ثم وقع الخلافُ بين عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولو اتفقا روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولف عبدُ الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابنُ جرير وقتادة ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عمير : ست ركعات في أربع سجادات ، فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلافُ ويوافقها عددُ كثيرٍ أولى من روایتي عطاء اللتين إنما إسنادُ أحدهما بالتوهم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أخذَ عليه الغلطُ في غير حديث .

قال : وأما حديثُ حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه صلَّى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم سجد قال : والأخرى مثلها ، فرواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> وهو مما تفرد به حبيب بن أبي ثابت ، وحبيب وإن كان ثقة ، فكان يُدلِّس ، ولم يُبَيِّن فيه سماعه مِن طاوس ، فيُشَبِّه أن يكون حمله

(١) تقدم تخریجه .

(٢) رقم (٩٠٩) .

عن غير موثق به ، وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمانُ المكي الأحول ، فرواه عن طاووس ، عن ابن عباس مِنْ فعله ثلاثَ ركعات في ركعة . وقد خُولف سليمان أيضاً في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس مِنْ فعله ، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه ، عن النبي ﷺ ، يعني في كل ركعة ركوعان . قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يُخْرِج شيئاً منها في «الصحيح» لخالفتهن ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً ، وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجاداتٍ .

قال البيهقي : وروي عن حديفة مرفوعاً «أربع ركعات في كل ركعة» ، وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup> .

وُروي عن أبي بن كعب مرفوعاً «خمس ركوعات في كل ركعة»<sup>(٢)</sup> .  
وصاحبوا الصحيح لم يتحجا بمثل إسناد حديثه .

قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز ، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسن ابن المنذر . والذى ذهب إليه البخاري والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته عليه السلام يوم توفي ابنه .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٩/٣ ، وأورده الهيثى في «مجمع الزوائد» ٢٠٨/٢ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليل وفيه كلام ... وقال المحافظ في «القريب» : صدوق بيء الحفظ جداً .

(٢) رواه أبو داود (١١٨٢) في الصلاة : باب من قال أربع ركعات وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .

قلت : والمنصوص عن أَحْمَد أَيْضًا أَخْذُه بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحْدَهُ  
في كُلِّ رُكْعَةٍ رُكوعاً وَسجوداً . قال في رواية المروزي : وأذهب إلى أن صلاة  
الكسوف أربع ركعات ، وأربع سجادات ، في كُلِّ رُكْعَةٍ رُكعتان وسجدتان ،  
وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيار أَيْ  
بَكْرٌ وَقَدَّمَاءُ الْأَصْحَابِ ، وهو اختيار شيخنا أَبْيَ العَبَّاسِ ابْنَ تَمِيمَةَ . وَكَانَ  
يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، ويقول : هي غلط ، وإنما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الكسوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وأمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَسْوَفِ بِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالْإِسْتِغْفَارِ  
وَالصَّدَقَةِ ، وَالعَتَاقَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل في هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه استسقى على وجوهه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ،  
اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا » (١) .  
الوجه الثاني : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما  
طلعت الشمس متواضعاً ، متبدلاً ، متخفشاً ، متربلاً ، متضرعاً (٢) ، فلما

(١) أخرجه البخاري ٤١٧/٢ ، ٤٢١ و ٤٢٣ ، ومسلم ٨٩٧ في الاستسقاء : باب الدعاء  
في الاستسقاء ، والنمسائي ١٦٠/٣ ، ١٦١ في الاستسقاء : باب ذكر الدعاء من حديث أنس  
ابن مالك .

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ، وابن ماجه  
(١٢٦٦) ، والطحاوي ١٩١/١ ، ١٩٢ ، والنمسائي ١٥٦/٣ في الاستسقاء : باب الحال التي يستحب  
للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، والترمذني (٥٥٨) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء  
وإسناده حسن ، وقال الترمذني : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) و(١٤٠٨)  
وابن حبان (٦٠٣) من حديث ابن عباس .

وافي المصلّى ، صَعِدَ المنبر – إن صَحَ ، وإلا ففي القلب منه شيء – فحمد الله وأثنى عليه وكبّرَه ، وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائِه : « الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَا لِكَ يَوْمُ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَنَا عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا ، وَبَلَاغْ إِلَى حِينٍ »<sup>(١)</sup>. ثم رفع يديه ، وأخذ في التضُّرُّ ، والابتهاج ، والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حَوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحَوَّل إِذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره ، وكان الرداء خميصةً سوداء ، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك ، ثم نزل فصلّى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة ، جهر فيهما بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : (سَبَّعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وفي الثانية : (هل أتاك حديث الغاشية).

الوجه الثالث : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يُحفظ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الاستسقاء صلاة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى وهو جالس في المسجد ، فرفع يديه

(١) رواه أبو داود بطوله وبنحوه (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وفي سنته يونس بن يزيد الأيلاني قال في « التقريب » : ثقة إلا أن في روايته عن غير الزهري خطأ وهذا منها ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٠٤) والحاكم /٣٢٨ ، ووافقه الذهبي . وقال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد ، وروى بعضه الحاكم /٣٢٦ ، والدارقطني /٦٦ من حديث ابن عباس ، وفي سنته محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : مترون الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وأبو عبد العزيز مجاهول الحال وأنحرج البخاري في « صحيحه » ٤١٥/٢ من حديث عبدالله بن زيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى المصلى ، فاستسقى ، فاستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وصلّى ركعتين .

(٢) انظر سنن ابن ماجه (١٢٧٠) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء .

ودعا الله عز وجل ، فحُفِظَ مِن دعائِه حينئذ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيْثًا مَرِيعًا طَقْتًا عَاجِلًا غَيْرَ رَأَيْتِ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ»<sup>(١)</sup> .

الوجه الخامس : أنه عليهما السلام استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ، ينبعُ عن يمين الخارج من المسجد<sup>(٢)</sup> .

الوجه السادس : أنه عليهما السلام استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله عليهما السلام . وقال بعض المنافقين : لو كاننبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي عليهما السلام ، فقال : «أَوَقَدْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيْكُمْ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ ، وَدَعَا ، فَمَا رَدَّ يَدِيهِ مِنْ دَعَائِهِ ، حَتَّى أَظْلَاهُمُ السَّحَابُ ، وَأَمْطَرُوا ، فَأَفَعِمُ السَّيلُ الْوَادِي ، فَشَرَبَ النَّاسُ ، فَارْتَوُوا» .

وحُفِظَ من دعائِه في الاستسقاء : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَاحْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ ، (٣) اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيْثًا مَرِيعًا ، نَافِعًا غَيْرَ

(١) رواه أبو داود (١١٦٩) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والبيهقي ٣٥٥ من حديث جابر بن عبد الله ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ، ووافقه الذهبي . وقوله : مرِيعاً ، أي : ذا مراءة وخصب ، يقال : أمرعت البلاد : إذا أخصبت . وبروى : مُربعاً بالباء ، أي : مبنباً للرياح .

(٢) رواه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، وأحمد ٢٢٣/٥ عن عمير مولى أبي اللحم ، وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢٧/١ ، ووافقه الذهبي ، ورواه النسائي ١٥٩/٣ ، والترمذى (٥٥٧) عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم - وهو وهم من أحد رواته .

(٣) رواه أبو داود (١١٧٦) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن ، ورواه مالك في «الموطأ» ١٩٠/١ ، ١٩١ في الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء من حديث عمرو بن شعيب مرسلاً . أن رسول الله .. وذكر الحديث .

ضارٌ، عاجِلاً غَيْرَ آجِل»<sup>(١)</sup>. وأغيث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة فقال : يا رسول الله ! إن التمر في المرايد ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لَبَابَةَ عُرْيَازًا ، فَيَسْدُدَ ثَعْلَبَ مَرْبِدِهِ بِإِزَارَهِ» ، فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبي لبابة ، فقالوا : إنها لن تُقْلِعَ حتى تقوم عُرْيَانًا ، فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففعل ، فاستهلت السماء»<sup>(٢)</sup>.

ولما كثر المطر ، سأله الاستصحاب ، فاستصحى لهم ، وقال : «اللَّهُمَّ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ ، وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ».<sup>(٣)</sup>

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى مطراً ، قال : «اللَّهُمَّ صَبِّأْ نَافِعًا»<sup>(٤)</sup> .

وكان يحسِّر ثوبه حتى يُصييه من المطر ، فسئل عن ذلك ، فقال : «لَا نَهَا حَدِيثُ عَهْدِ بَرَّ بَرَّ»<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي رحمة الله : أخبرني من لا أنهم عن يزيد بن الهاد ،

(١) تقدم قبل قليل ، وإسناده صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٥/٢ . وقال : رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لا يعرف . «وثعلب مربده» ثعلبه : ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر ، والمربد : موضع يجفف فيه التمر .

(٣) تقدم تخریجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري ومسلم والنسائي ومالك في «الموطأ» والظراب : الجبال الصغار جمع الظُّرُب ، والآكام جمع الأكمة : وهي التل المرتفع من الأرض .

(٤) رواه البخاري ٤٣٠/٢ في الاستسقاء : باب ما يقال إذا مطرت ، والنسائي ١٦٤/٣ في الاستسقاء : باب القول عند المطر من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه مسلم (٨٩٨) في الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، وأبو داود (٥١٠٠) في الأدب : باب ما جاء في المطر .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلَ قَالَ : « اخْرُجُوا بَنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرُ مِنْهُ ، وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ » . (١) .

وَأَخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتَهُمْ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : مَا كَانَ لِي يَجِدُ مِنْ بَحِيرَةِ أَحَدٍ إِلَّا تَمْسَحَنَا بِهِ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْغَيْمَ وَالرِّيحَ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وِجْهِهِ ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ ، سُرِّيَ عَنْهُ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكُ ، وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعِذَابُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنَّ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغْيَثًا هَنِيَّثًا مَرِيَّثًا مَرِيَّعًا غَدَقًا مُجْلَلًا عَامَّاً طَبَقًا سَحَّارًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاتِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالْجَهَدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرَعَ ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرَعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ عَنَّا الْجَهَدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرَيَّ ، وَاكْسِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدَارًا » (٢)

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يدعوا الإمام بهذا ، قال : وبلغني أن النبي عليه السلام كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه (٣) وبلغنا أن النبي عليه السلام كان يتبعط في أول مطرة حتى يصيب جسده . قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي عليه السلام كان إذا أصبح وقد مطر الناس ، قال : « مُطِرُنَا بِنَوَءِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ

(١) رواه الشافعي في « الأم » ٢٥٢/١ و ٢٥٣ في الاستسقاء ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٣٥٩/٣ ، قال البيهقي : هذا منقطع ، وروي فيه عن عمر ، وإسناده منقطع فأن يزيد بن عبد الله ابن الهاد لم يرو عن رسول الله عليه السلام .

(٢) هو في « الأم » ٢٥١/١ ، وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله .

(٣) ذكره مالك في « الموطأ » ١٤٢/١ وفي « الأم » ٢٢٣/١ وأخرج البخاري ٤٢٩/٤ ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي عليه السلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه =

﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر : ٢] <sup>(١)</sup>.

قال : وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : «اطلبو استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، وننزل الغيث» <sup>(٢)</sup>.

وقد حفظتُ عن غير واحد طلب الإجابة عند : نزول الغيث ، وإقامة الصلاة . قال البيهقي : وقد رويانا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ «الدعاء لا يُرد عند الداء ، وعند البأس ، وتحت المطر» <sup>(٣)</sup>. وروينا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال «تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصحفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة» <sup>(٤)</sup>.

---

= إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ، وروى أبو داود (١١٧١) من حديث أنس : كان يستسقي هكذا ومدينه ، وجعل بطونهما ماء يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه . وإسناده صحيح .

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١٩٢/١ في الاستسقاء : باب الاستمطار بالنجوم بلاغاً وإسناده مفضل .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٢٢٣/١ في الاستسقاء : باب طلب الإجابة في الدعاء وهو مرسل ، لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد : باب الدعاء عند اللقاء والبيهقي ٣٦٠/٣ بلفظ : «ثنتان لا ترداك أو قلما ترداك : الدعاء عند الداء ، وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضًا » وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨) وأما لفظة « وتحت المطر » فهي عند أبي داود والبيهقي بسنده في مجهول .

(٤) رواه البيهقي (٣٦٠/٣) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف .

## فصل في هديه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره دائرةً بين أربعة أسفار : سفره لهجرته ، وسفره للجهاد وهو أكثرها ، وسفره للعمره ، وسفره للحج .

وكان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فايتنهن خرج سهمها ، سافر بها معه ، ولما حجّ ، سافر بهن جمیعاً .

وكان إذا سافر ، خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس ، <sup>(١)</sup> ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأنتم في بکورها <sup>(٢)</sup> .

وكان إذا بعث سرية أو جيشا ، بعثهم من أول النهار ، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم <sup>(٣)</sup> . ونهى أن يسافر الرجل وحده <sup>(٤)</sup> . وأنبأ أن الراكب شيطان ، والراكبان شيطاناً ، والثلاثة ركب <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد : باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس من حديث كعب بن مالك .

(٢) حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢١٤/٢ ، وأبو داود ٢٦٠٦ والترمذى ١٢١٢ وابن ماجه ٢٢٣٦) وأحمد ٤١٦/٣ ٤١٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٣٩٠ و ٣٩١ من حديث يعلى بن عطاء عن عمارة بن حميد ، عن صخر الغامدي وله شواهد منها حديث علي عند عبدالله ابن الإمام أحمد (١٣١٩) و (١٣٢٢) و (١٣٢٨) و (١٣٣٨) ، وحديث أبي هريرة وابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٧) و (٢٢٣٨) وفي الباب عن ابن مسعود ، وبريدة ، وابن عباس وجابر وعبد الله بن سلام ، والنواس بن سمعان ، وعمران بن حصين ، وكلها ضعاف ، لكن مجموعها يصح الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٦٠٨ و (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة وسنده حسن .

(٤) روى البخاري ٩٢/٦ ، والترمذى ١٦٧٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً « لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده » .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » ٩٧٨/٢ في الاستذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، والترمذى ١٦٧٤) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد : باب في الرجل يسافر وحده ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم .

وذكر عنده أنه كان يقول حين ينهض للسفر « اللهم إلينك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفي ما أهمني وما لا أهتم به ، اللهم زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي ، ووجهني للخير أينما توجهت » (١) .

وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها ، يقول : « بسم الله حين يضع رجله في الركاب ، وإذا استوى على ظهرها ، قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كناله مفرين وإنما إلى ربنا لمنقولون ، ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يقول . سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي إنما لا يغفر الذنب إلا أنت » (٢) .

وكان يقول : « اللهم إننا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر ، وكابة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمآل » وإذا رجع ، قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (٣) .

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنيا ، كبروا ، وإذا هبطوا الأودية ، سبحوا (٤) .

(١) رواه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ص ١٨٥ ، وفي سنده عمرو بن مساور ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في « تخريج الأذكار » : هذا حديث غريب .

(٢) رواه الترمذى (٣٤٤٣) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود

(٢٦٠٢) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا ركب ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٠) و (٢٣٨١) والحاكم ٩٨/٢ .

(٣) رواه مسلم (١٣٤٢) في الحج : باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، والترمذى (٣٤٤٤) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة ، وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر ، من حديث ابن عمر .

(٤) أخرج هذه الجملة أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث ابن عمر السابق ، وأخرجه مسلم =

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول «اللهم رب السماوات السبع وما أطلن ، ورب الأرضين السبع وما أغللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» <sup>(١)</sup>.

وذكر عنه انه كان يقول «اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا جنابها ، وأعذنا من وباهها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحٍ أهلها إلينا» <sup>(٢)</sup>.

وكان يقصر الرباعية ، فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البلة ، وأما حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويُمْ ، ويُفطر ويصوم ، فلا يَصُح <sup>(٣)</sup> وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول = بدونها وهي مدرجة ليست من الحديث بالسند الأول ، وإنما أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ١٤٠/٥ عن ابن حجر قال : كان النبي ﷺ ... وهو مفضل ، فتفطر لهذا الإدراجه فإنه دقيق جداً ، وقد سها الإمام النووي رحمه الله عنه ، فجعله في رياضه وأذكاره من تمام الحديث وورده عليه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٤٠/٥.

(١) أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٧ ، وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ١٠٠/٢ ، من حديث صهيب ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» .

(٢) رواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ص ١٩٦ عن عائشة قال الحافظ : في سنته ضعف ، لكنه يعتمد بحديث ابن عمر فساق سنته إليه ... ثم قال : وفي سنته من ضعف ، لكنه توبع ، فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد دخولها ، قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاثة مرات اللهم ارزقنا جنابها ، وجنابها وباهها وذكر بقية الحديث مثل حديث عائشة ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعتمد بعض هذه الطرق بعضاً .

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٢ من حديث عائشة وقال : رواه البزار وفيه =

الله عليه السلام انتهى ، وقد روي : كان يقصر وتنعم ، الأول بالياء آخر المعرف ، والثاني بالباء المثناة من فوق ، وكذلك ينطر وتصوم ، أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتناخال رسول الله عليه وسلم وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف وال الصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله عليه وسلم إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر<sup>(١)</sup> فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي عليه وسلم والمسلمين معه .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان<sup>(٢)</sup> وإن النبي عليه وسلم كان يقصر دائماً ، فرَكِب = المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، له مناكير . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد الحكم : ليس بالتين عندهم ، وروى الشافعي ١٤١ ، والدارقطني ٢٤٢ / ١ ، والبيهقي ١٤٢ / ٣ عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله عليه وسلم قصر الصلاة وأتم وفي سنته طلحة بن عمرو المكي وهو متزوج ؛ وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن عائشة وفيه سعيد بن محمد بن ثواب وهو مجہول .

(١) رواه البخاري ٤٧٠ / ٢ ، ومسلم (٦٨٥) .

(٢) رواه البخاري ٤٧٠ / ٢ في التقصير : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم (٦٨٥) في أول صلاة المسافرين ، من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ، قال : إنها تأولت كما تأول عثمان . وقال الحافظ : والنقل أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى التصر مختصاً بن كأن شخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره ، فله حكم المقيم فيتم ، والحججة فيه ما رواه أحمد ٤ / ٩٤ باستاد حسن عن عبد بن عبدالله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً ، صلى بنا الظهر ركعتين بعكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان ، فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى مني وعرفة ، قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بهنى ، أتم الصلاة .

بعض الرواية من الحديثين حديثاً ، وقال : فكان رسول الله ﷺ يقصّر وتم هي ، فغلط بعض الرواية ، فقال : كان يقصّر ويُتم ، أي : هو .

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر ، فإذا زال الخوف ، زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح . فإن النبي ﷺ سافر آمناً وكان يقصّر الصلاة . والآية قد أشكلت على عمر وعلى غيره ، فسأل عنها رسول الله ﷺ ، فأجابه بالشفاء وأن هذا صدقة من الله<sup>(١)</sup> وشرع شرعه للأمة ، وكان هذا بياناً أن حكم المفهوم غير مراد ، وإن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمان والخائف ، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له ، وقد يقال : إن الآية اقضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتحفيض ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمررين : الضرب في الأرض ، والخوف ، فإذا وجد الأمان ، أبيح القصران . فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتهى الأمان ، فكانوا آمنين مقيمين ، انتهى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السبيبين ، ترتب عليه قصره وحده ، فإذا وجد الخوف والإقامة ، قصرت الأركان ، واستوفي العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الآية ، فإن وجد السفر والأمان ، قصر العدد واستوفي الأركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في

(١) رواه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين . وأبو داود (١١٩٩) والترمذى (٣٠٣٧) وابن ماجه (١٠٦٥) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرین ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ، قالت عائشة : فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر ، وأفْرَّتْ صلاة السفر . فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، وإنما هي مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة ، وانفرد مسلم بحديث ابن عباس <sup>(١)</sup> .

وقال عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ، وقد خاتم من افترى <sup>(٢)</sup> . وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي سأله النبي ﷺ : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ « صدقة تصدق بها الله عَلَيْكُم ، فاقبّلوا صدقته ». <sup>٣</sup>

ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ، ودينه اليسر السمح ، عَلِمَ عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر . وعلى هذا ، فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح ، فإن شاء المصلي ، فعله ، وإن شاء ، أتم .

(١) رواه مسلم (٦٨٧) وأبو عوانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد (٢١٤٤) و(٢١٧٧) و(٢٢٩٣) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي ١٦٩/٣ .

(٢) رواه النسائي ١١٨/٣ في تقصير الصلاة ، وابن ماجه (١٠٦٤) في إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، وأحمد ٣٧/١ ، والطیالسي ١٢٤/١ دون قوله « وقد خاتم من افترى » وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٥٤٤) .

وكان رسول الله ﷺ يُواكب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يرِبْ قطُّ إِلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف ، كما سندكره هناك ، ونبين ما فيه إن شاء الله تعالى .

وقال أنس : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلِّي ركعتين حتى رجَعنا إلى المدينة . متفق عليه .<sup>(١)</sup>

ولما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلَّى بمنى أربع ركعات قال : إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون ، صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصلَّيتُ مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصلَّيتُ مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي مِنْ أربع رَكعَاتٍ رَكعَاتٌ مُتَقَبَّلَاتٌ . متفق عليه .<sup>(٢)</sup> ولم يكن ابن مسعود ليسترجع مِنْ فعل عثمان أحد الجائزين المخِير بينهما ، بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده مِنْ مداومة النبي ﷺ وخلافه على صلاة ركعتين في السفر .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبتُ رسول الله ﷺ ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان .<sup>(٣)</sup> يعني في صدر خلافة عثمان ، وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته ، وكان

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير : باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، ومسلم ٦٩٣ في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، والترمذى ٥٤٨ في الصلاة : باب ما جاء في كم تقصير الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وأبي ماجه ١٠٧٧ في إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة .

(٢) رواه البخاري ٤٦٥/٢ في التقصير : باب الصلاة بمنى ، ومسلم ٦٩٥ في تقصير الصلاة : باب قصر الصلاة بمنى ، والنسائي ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة : باب الصلاة بمنى .

(٣) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة .

ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه . وقد خرج لفعله تأويلاً ،  
 أحدها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن  
 فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهّموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ، وردد هذا  
 التأويل بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد  
 بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا ، فلم يربع بهم النبي ﷺ .

التأويل الثاني : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل ، فهو عمله ومحل  
 ولاليته ، فكانه وطنه ، وردد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق  
 رسول الله ﷺ كان هو أول بذلك ، وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع .

التأويل الثالث : أن مني كانت قد بُنيت وصارت قرية كثُر فيها المساكن في  
 عهده ، ولم يكن ذلك في عهد رسول الله ﷺ ، بل كانت فضاء ، وهذا  
 قيل له : يا رسول الله ألا نبني لك يمني بيتاً يُظِلُّكَ من الحر ؟ فقال : « لا ،  
 مِنِي مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ » <sup>(١)</sup> . فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر .  
 وردد هذا التأويل بأن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصُّ الصلاة .

التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثة ، وقد قال النبي ﷺ « يُقْمَدُ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ  
 قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » <sup>(٢)</sup> فسماه مقىماً ، والمقيم غير مسافر ، وردد هذا التأويل بأن هذه

(١) رواه الترمذى (٨٨١) في الحج : باب ما جاء في أن مني مناخ من سبق ، وأبو داود (٢٠١٩) في المنساك : باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه (٣٠٦) في المنساك : باب التزول بمى ، والحاكم ٤٦٦ / ١ ، ٤٦٧ ، والدارمى ٧٣ / ٢ ، وأحمد ١٨٧ / ٦ و ٢٠٧ كلهم من حديث إبراهيم بن المهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أم مسيكة عن عائشة وإبراهيم بن المهاجر لين الحفظ ، ومسىكة أم يوسف لا يعرف حاطها ، ولا يعرف روى عنها غير ابنها ، ومع ذلك فقد صصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذى .

(٢) رواه البخارى ٢٠٨ / ٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم (١٣٥٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر من حديث العلاء ابن الحضرمي .

إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسم السفر ، وقد أقام عليه السلام بمكة عشرًا يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نُسُكه أيام الجِمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتم ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة ، وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى ، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع عليه السلام المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نُسُكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك ، وإنما رخص فيها ثلاثةً وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك الله ، فإنه لا يُعاد فيه ، ولا يسترجع ، وهذا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر : « لا تشتريها ، ولا تُعَدُ في صدقتك » <sup>(١)</sup> . فجعله عائدًا في صدقته مع أخذها بالشمن .

التأويل السادس : أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ويُروى في ذلك حديث مرفوع ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبيه قال : صلى عثمان بأهل مني أربعًا وقال : يا أيها الناس ! لما قدمت تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « إذا تأهَلَ الرَّجُلُ بِبَلْدَةٍ ، فإنَّهُ يُصَلِّي بها صَلَّةً مُقِيمًا ». رواه الإمام أحمد رحمه الله في « مسنده » <sup>(٢)</sup>

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٣ في الزكاة : باب هل يشتري صدقته ، ومسلم (١٦٢١) في المباث : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ، و« الموطأ » ٢٨٢/١ في الزكاة : باب اشتراء الصدقة والعود فيها ، والنسياني ١٠٩/٥ في الزكاة : باب شراء الصدقة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٦٢/١ وإسناده ضعيف .

وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» أيضاً، وقد أعله البهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم. قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تارikhه» ولم يطعن فيه، وعادته ذكر الجرح والجرحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، وممالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعذر به عن عثمان.

وقد اعذرَ عن عائشة أنها كانت أمَ المؤمنين، فحيث نزلت كان وطنها، وهو أيضاً اعتذار ضعيف، فإن النبي عليه السلام أبو المؤمنين أيضاً، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته، ولم يكن يُتمَّ لهذا السبب. وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنها كانت تصلِّي في السفر أربعاء، فقلت لها: لو صلَّيتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أخي! إنه لا يشق عليَّ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: لو كان فرض المسافر ركعتين، لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود، ولم يَجُزْ أن يُتمَّها مسافر مع مقيم، وقد قالت عائشة: كُلُّ ذلك قد فعل رسول الله عليه السلام، أتم وقصر، ثم روى عن إبراهيم ابن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رياح، عن عائشة قالت: كُلُّ ذلك فعل النبي عليه السلام، قصر الصلاة في السفر وأتم<sup>(٢)</sup>.

قال البهقي: وكذلك رواه المغيرة بن زياد، عن عطاء، وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، حدثنا سعيد ابن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء،

(١) رواه البهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٣ في الصلاة: باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وإسناده صحيح، وصححه الزيلعي، وابن حجر.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ١٥٩/١، و«المسند» ١١٤/١، والدارقطني ٢٤٢/١ والبهقي ١٤٢/٣، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي متوفى.

عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، كان يقصر في الصلاة ويُتم ، ويُفطر ، ويصوم .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup> . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن عباس الدوري ، أئبنا أبو نعيم ، حدثنا العلاء بن زهير ، حدثني عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة ، أنها اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي ، قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت . قال : أحسنت يا عائشة<sup>(٢)</sup> .

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذبٌ على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة ، وهي تُشاهدُهم يقصرون ، ثم تُتم هي وحدها بلا موجب . كيف وهي القائلة : فرضت الصلاة ركعتين ، فَرِيد في صلاة الحضر ، وأفقرت صلاة السفر . فكيف يُظن أنها تزيد على ما فرض الله ، وتُخالف رسول الله ﷺ وأصحابه .

قال الزهري لعروة لما حديث عنها بذلك : فما شأنها كانت تُتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان<sup>(٣)</sup> . فإذا كان النبي ﷺ قد حسّن فعلها وأقرّها عليه ، مما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يُضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير ، وقد أخبر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر<sup>(٤)</sup> . أفيطن بعائشة

(١) رواه البيهقي ١٤١/٣ ، والدارقطني ١٨٩/٢ ، وصحح إسناده كما نقله عنه المصنف .

(٢) رواه البيهقي ١٤٢/٣ والدارقطني ١٨٨/٢ وإسناده صحيح ، وانظر « نصب الرأية » ١٩١/٢ .

(٣) تقدم تحريره من رواية البخاري ومسلم .

(٤) تقدم تحريره .

أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنها أتت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلاً ، والحججة في روایتهم لا في تأویل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم .

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي ! إن الله بعث محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل<sup>(١)</sup> .

وقد قال أنس : خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ، فكان يصلّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عمر : صحبت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ، وهذه كلها أحاديث صحيحة .

## فصل

وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حَضْرًا ، ولا سفراً . قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك : فقال : صحيحتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم أره يُسبح في السفر ، وقال الله

(١) رواه البيهقي في « السنن » ١٣٦/٣ وإسناده حسن .

(٢) تقدم تخریجه .

(٣) تقدم تخریجه .

عز وجل : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] <sup>(١)</sup> ومراده بالتبسيح : السنة الراتبة ، وإنما فقد صحة عنه عليه صلوات الله عليه ، أنه كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي « الصحيحين » ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت ، يوماً إيماءً صلاة الليل ، إلا الفرائض ويبوت على راحلته <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : وثبت عن النبي عليه صلوات الله عليه ، أنه كان يتفلل ليلاً ، وهو يقصّر ، وفي « الصحيحين » : عن عامر بن ربيعة ، أنه رأى النبي عليه صلوات الله عليه يصلّي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته <sup>(٣)</sup> . فهذا قيام الليل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن التطوع في السفر ؟ فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس ، وروي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه يسافرون ، فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها ، <sup>(٤)</sup> وروي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يتطوّع قبل الفريضة ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر ، وهذا هو الظاهر من هدي النبي عليه صلوات الله عليه أنه كان لا يصلّي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلوة ، كسنة صلاة الإقامة ،

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في التقصير : باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، ومسلم ٦٨٩ في صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين .

(٢) رواه البخاري ٤٠٧/٢ في الوتر : باب : الوتر في السفر ، و٤٧٤ في التقصير : باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/٢ في التقصير : باب ينزل للمكتوبة ، ومسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٤) هو مرسل لأن الحسن لم يدرك رسول الله عليه صلوات الله عليه .

ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ، فكيف يجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ، فلولا قصد التخفيف على المسافر ، والإكان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله بن عمر : لو كنت مسِّحاً ، لأتعمتُ ، وقد ثبت عنه ﷺ ، أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات صحي ، وهو إذ ذاك مسافر .

وأما ما رواه أبو داود والترمذى في السنن ، من حديث الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بُسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغ الشمس قبل الظهر<sup>(١)</sup> . قال الترمذى : هذا حديث غريب . قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسرة ورآه حسناً . وبُسرة : بالياء الموحدة المضمنة ، وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، فرواه البخارى في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> ولكنه ليس بصريح في فعله ذلك في السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين ، ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

## فصل

وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ،

(١) رواه أبو داود (١٢٢٢) في الصلاة : باب التطوع في السفر ، والترمذى (٥٥٠) في الصلاة : باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنته أبو بُسرة الغفارى وثقة العجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقى رجاله ثقات ، وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذى (٥٥٢) وحسنه .

(٢) تقدم تخریجه من رواية البخارى في أبواب التطوع .

وكان يوماً إيماءً برأسه في ركوعه ، وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه ، وروى أحمد وأبو داود عنه ، من حديث أنس ، أنه كان يستقبل بناقهه القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يصلّي سائر الصلاة حيث توجهت به<sup>(١)</sup> . وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته عليه عليه الله اعلم على راحلته ، أطلقوا أنه كان يصلّي عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبدالله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا ، والله أعلم .

وصلى على الراحلة ، وعلى الحمار إن صحيحة عنه ، وقد رواه مسلم في « صحيحه » من حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> .

وصلى الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين إن صحيحة الخبر بذلك ، وقد رواه أحمد والترمذى والنمسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبئر من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، وأقام ، ثم تقدم رسول الله عليه عليه الله اعلم على راحلته ، فصلى بهم يوماً إيماءً ، فجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أحمد في « المسند » ٢٠٣/٣ ، وأبو داود ١٢٢٥ في الصلاة : باب التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده حسن ، وحسنه المثري . وصححه غير واحد .

(٢) أخرجه مسلم (٧٠١) (٣٥) في صلاة المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله عليه عليه الله اعلم على حمار وهو موجه إلى خير . قال الدارقطنى وغيره : هذا غلط من عمر بن يحيى المازني قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي عليه عليه الله اعلم على راحلة أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم (٧٠٢) .

(٣) رواه أحمد ٤/١٧٤ ، والترمذى (٤١١) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وفي سنده عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة وهو مستور ، وأبوه عثمان بن يعلى مجھول كما قال الحافظ في « التقریب » وقال الترمذى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح =

قال الترمذى : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله .

## فصل

وكان من هديه ﷺ ، أنه إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس ، آخرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ، ثم ركب . وكان إذا أوجله السير ، آخرَ المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء . وقد رُوي عنه في غزوة تبوك ، أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس ، آخرَ الظهر حتى يتزل للعصر ، فيصليهما جميعاً ، وكذلك في المغرب والعشاء ، لكن اختلف في هذا الحديث ، فمن مصحح له ، ومن محسن ، ومن قادح فيه ، وجعله موضوعاً كالحاكم ، وإسناده على شرط الصحيح ، لكن رُمي بعلة عجيبة ، قال الحاكم : حدثنا أبو بكر بن محمد ابن أحمد بن بالويه ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا قُتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفْيل ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس ، آخرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، ويصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب ، آخرَ المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ،

---

= البلاخي لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روى عن أنس ابن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق ، وقال أبو بكر بن العربي : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى قال : الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج الوقت . ولم يقدر على النزول لضيق الموضع ، أو لأنه عليه الطين والماء

عجل العشاء فصلّاها مع المغرب<sup>(١)</sup>. قال الحاكم : هذا الحديث رواهه أئمّة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمعنى ، ثم لا نعرف له علة نعمله بها . فلو كان الحديث عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي ، لعللنا به الحديث . ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيلي ، لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين ، خرج عن أن يكون معلوماً ، ثم نظرنا فلم نجد لزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيلي ، ولا عن أحد من روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيلي ، فقلنا : الحديث شاذ . وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِي ، وَيَحِيَّ بْنُ مَعْنَى ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ ، وَأَبِي خَيْشَمَةَ ، حَتَّى عَدَ قُتَيْبَةَ سَبْعَةَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعْجِبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمِنْ تَهْوِيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغُنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذُكِرَ لِلْحَدِيثِ عَلِيَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : فَنَظَرْنَا إِذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعُهُ ، وَقُتَيْبَةَ ثَقَةُ مَأْمُونٍ ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ . قَالَ : قَلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ : مَعَ مَنْ كَتَبَتْ عَنِ الْلَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ؟ قَالَ : كَتَبَتْهُ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْقَاسِمِ أَبِي الْهَيْمَنِ الْمَدِينِيِّ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : وَكَانَ خَالِدُ الْمَدِينِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشَّيْخِ .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم ، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ، حدثنا المفضل بن فضالة ،

(١) ذكره الحاكم في كتابه «علوم الحديث» وأخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ (١٢٢٠) والترمذى (٥٥٣) ، قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ : وقد أعله جماعة من أئمّة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء ادخلوه على قتيبة ، حكاه الحاكم في «علوم الحديث» .

عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيلي ، عن معاذ فذكره ... <sup>(١)</sup> فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أَجْلَ من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صر بالسماع فقال : حدثنا ولم يعن ، فكيف يُقدح في سماعه ، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة ، والحفظ ، والثقة ، والعدالة . وقد روى إسحاق بن راهويه : حدثنا شابة ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ : كان إذا كان في سفر ، فزالت الشمس ، صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل <sup>(٢)</sup> . وهذا إسناد كما ترى ، وشابة : هو شابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه ، وقد روى له مسلم في « صحيحه » عن الليث ابن سعد بهذا الإسناد ، على شرط الشيخين ، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ ، واصله في « الصحيحين » لكن ليس فيه جمع التقاديم . ثم قال أبو داود : روى هشام ، عن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل ، يعني حديث معاذ في جمع التقاديم ، ولفظه : عن حسين بن عبد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس ، أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله ، جمع بين الظهر والعصر

(١) رواه أبو داود (١٢٠٨) في الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين وهم بن سعد مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روایتهم جمع التقاديم ، وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي ١١٦/١ ، ١١٧ ، وأحمد ٣٦٧/١ . وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، لكن له شاهد من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أخرجه أحمد (٢١٩١) والبيهقي ١٦٤ ، ورجا له ثقات ، لكنه كما قال الحفاظ : مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجرّداً بوقفه عن ابن عباس .

(٢) رواه البيهقي ١٦٢/٣ ، وإسناده صحيح .

في الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس ، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ، قال : وأحْسِبَهُ قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى ، عن حسين ، ومن حديث ابن عجلان بِلَاغًا عن حسين <sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : هكذا رواه الأكابر ، هشام بن عمرو وغيره ، عن حسين ابن عبدالله . ورواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن حسين ، عن عكرمة ، وعن كريب كلّاهما عن ابن عباس ، ورواه أليوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال : ولا أعلم إلا مرفوعاً .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس ، قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن مالك ، عن هشام بن عمرو ، عن كريب عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير ، فراح قبل أن تزيغ الشمس ، ركب فسار ، ثم نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرُخ حتى تزيغ الشمس ، جمع بين الظهر والعصر ، ثم ركب ، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب ، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء .

قال أبو العباس بن سريح : روى يحيى بن عبد الحميد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جمِيعاً ، فإذا لم تزغ ، أخرّها حتى يجمع بينهما في وقت العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمهـه بـعـرـفـه بين الـظـهـرـ والعـصـرـ لـمـصلـحةـ الـوقـوفـ ، ليـتـصلـ وقتـ الدـعـاءـ ، ولا يـقطـعـهـ بالـنزـولـ

---

(١) تقدم تحريره في التعليق السابق .

لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة وال الحاجة أولى .

قال الشافعي : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء ، فلا يقطعه بصلوة العصر ، وأرفق بالزدلفة أن يتصل له المسير ، ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما في ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

### فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكباً في سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير ، وإذا سار عقب الصلاة ، كما ذكرنا في قصة تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعي رحمة الله وشيخنا ، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ، ومالك ، والشافعي ، جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا ، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل ، ولم يجوزه لأهل مكة ، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع ، والقصر بعرفة ، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته ، ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف ، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة .

ولم يحدّ صلى الله عليه وسلم لأمهه مسافةً محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم ، أو اليومين ، أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء ثابتة ، والله أعلم .

## فصل في هديه عليه السلام

في قراءة القرآن ، واستماعه . وخشوعه . وبكائه عند قراءته .  
وستماعه وتحسين صوته به وتواضع ذلك .

كان له حِزْب يقرؤه ، ولا يُخْلِلُ به ، وكانت قراءته ترتيلًا لا هذَّا ولا عجلة . بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . وكان يقطع قراءته آية آية . وكان يمدُّ عند حروف المد ، فيمد (الحسن) ويمد (الرحيم) ، وكان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته ، فيقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، وربما كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » (١) . وكان تعوده قبل القراءة .

وكان يحب أن يسمع القرآن مِنْ غيره ، وأمر عبدالله بن مسعود ، فقرأ عليه وهو يسمع . وخشى عليه لسماع القرآن منه ، حتى ذرفت عيناه (٢) .  
وكان يقرأ القرآن قائماً ، وقاعدًا ، ومضطجعاً متوضئاً ، ومحليثاً ،

(١) أخرجه أنسٌ ٨٠٤ ، ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذه في الصلاة . من حديث جبير بن مطعم . وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ٢٣٥/١ . ووافقه الذهبي . وأخرج أحمد ٥٠٣ . وأبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) سند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله عليه السلام إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ... . ثم يقول : لا إله إلا الله ثلثا . ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلثاً أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ .

(٢) رواه البخاري ٨١/٩ في فضائل القرآن : باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره من حديث عبدالله بن مسعود قال : قال النبي عليه السلام : « أَقْرَأْتُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » قلت « أَقْرَأْتُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلْتُ » قال « فَإِنِّي أَحُبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ... » .

ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة .

وكان عليه يتغنى به ، ويرجع صوته به أحياناً كما رجع يوم الفتح في قراءته **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** . وحكي عبد الله بن مغفل ترجيحة ، آآآ ثلاث مرات ، ذكره البخاري <sup>(١)</sup> .

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله : «**رَبُّنَا الْقُرْآنُ بِأَصْوَاتِكُمْ**» <sup>(٢)</sup> .  
وقوله : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» <sup>(٣)</sup> . وقوله : «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَأَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنٍ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» <sup>(٤)</sup> . علمت أن هذا الترجيح منه عليه ، كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له ، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة ، لما كان داخلاً تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكىه ويفعله اختياراً ليؤتسي به ، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول :

(١) رواه البخاري ٨٠/٩ في فضائل القرآن : باب الترجيع ، وباب القراءة على الدابة .

وفي المغازي : باب أين رکر النبي عليه الرایة يوم الفتح ، وفي تفسير سورة الفتح : باب إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، وفي التوحيد : باب ذكر النبي عليه وروايته عن ربها .

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٨) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ١٧٩/٢ ، ١٨٠ في الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢ ، وأحمد في « المسند » ٤/٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤ ، وأبي ماجه (١٣٤٢) ، من حديث البراء بن عازب وصححه ابن حبان (٦٦٠) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود (١٤٧١) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، وإسناده قوي من حديث أبي لبابة ، ورواه أيضاً (١٤٦٩) و (١٤٧٠) . في الصلاة من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأحمد في المسند (١٤٧٦) ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري ١٣/٤١٨ في التوحيد : باب قول الله تعالى ( وأسرعوا قولكم أو اجهروا به ) من حديث أبي هريرة .

(٤) رواه البخاري ٦٠/٩ ، ٦١ في فضائل القرآن : باب من لم يتغنى بالقرآن ، وفي التوحيد : بباب قول الله تعالى ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له ) . وباب قول الله تعالى ( وأسرعوا قولكم أو اجهروا به ) ، ومسلم (٧٩٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة . والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت .

كان يُرجع في قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعله . ولو كان مِن هُنْ الراحلة ، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً .

وقد استمعت ليلة القراءة أبي موسى الأشعري ، فلما أخبره بذلك ، قال :  
 لو كنت أعلم أنك تسمعه ، لحرّته لك تَحْيِيرًا<sup>(١)</sup> . أبي : حسنه وزينته  
 بصوتي تزييناً ، وروى أبو داود في « سننه » عن عبد الجبار بن الورد ، قال :  
 سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبدالله بن أبي يزيد : من بنا أبو لبابة ،  
 فاتبعناه حتى دخل بيته ، فإذا رجل رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت  
 رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ ». قال : فقلت  
 لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال :  
 يُحسِنُه<sup>(٢)</sup> ما استطاع

قلت : لا بد من كشف هذه المسألة ، وذكر اختلاف الناس فيها ،  
واحتجاج كل فريق ، وما لهم وعليهم في احتجاجهم ، وذكر الصواب في  
ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته ، فقالت طائفة : تكره قراءة الألحان ،  
وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما ، فقال أحمد في رواية على

(١) ذكره بهذا اللفظ الميشي في «المجمع» ١٧٠/٧ من حديث أبي موسى وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه خالد بن نافع الأشعري ، وهو ضعيف . وقال الحافظ في «الفتح» ٨١/٩ ولا بن سعد من حديث أنس بأسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي ، فسمع أزواج النبي عليه صلواته ، وكان حلو الصوت ، فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لمن تحريراً . وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق حديث ابن موسى ، وقال فيه : لو علمت أن رسول الله عليه صلواته يسمع قراءتي لحبرتها تحريراً ، وأخرج البخاري ٨١/٩ ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى أن رسول الله عليه صلواته قال له : «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» . والمراد من المزمار هنا : الصوت الحسن . قال في «النهاية» : شبه حسن صيته ، وحالوة نعمته بصوت

(٢) تقدم تخریجہ وہ صحیح ہے۔

ابن سعيد في قراءة الألحان : ما تُعجّبُني وهو مُحْدَث . وقال في رواية المروزي : القراءةُ بالألحان بدعة لا تُسمع ، وقال في رواية عبد الرحمن المتطلب : قراءةُ الألحان بدعة ، وقال في رواية ابنه عبدالله ، ويوسف بن موسى ، ويعقوب بن بختان ، والأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : القراءةُ بالألحان لا تُعجّبُني إلا أن يكون ذلك حُزناً ، فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى ، وقال في رواية صالح : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ » ، معناه : أن يُحسّنه ، وقال في رواية المروزي : « ما أذنَ اللَّهُ لشَيْءٍ كَذَنَهُ لَنِبِيٍّ حَسَنَ الصوتُ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » وفي رواية قوله : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » ، فقال : كان ابن عيينة يقول : يستغنى به . وقال الشافعي : يرفع صوته ، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها ، فأنكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان ، وأنكر الأحاديث التي يُحتاج بها في الرخصة في الألحان .

وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه سئل عن الألحان في الصلاة ، فقال : لا تُعجّبُني ، وقال : إنما هو غناً يتغَنُونَ به ، ليأخذنوا عليه الدرهم ، وممن روّيت عنه الكراهة ، أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم التخخي . وقال عبد الله ابن يزيد العكيري : سمعت رجلاً يسألَ أَحْمَدَ ، ما تقولُ في القراءةُ بالألحان؟ فقال : ما اسمك؟ قالَ مُحَمَّدٌ : أَيْسَرَكَ أَنْ يقالَ لِكَ : يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا ، قالَ القاضيُّ أَبُو يعلى : هذِه مبالغةٌ في الكراهة . وقالَ الحسنُ بْنُ عبد العزيز الجَرَوِيَّ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ ، وَكَانَ فِيمَا خَلَفَ جَارِيَةً تَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ ، وَكَانَ أَكْثَرُ تَرِكَتِهِ أَوْ عَامِتِهَا ، فَسَأَلَتْ أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلَ وَالْحَارِثَ بْنَ مُسْكِينَ ، وَأَبَا عُبَيْدَ ، كَيْفَ أَبِيَّهَا؟ فَقَالُوا : بِعَهْ سَادَجَةً ، فَأَنْبَرُتُهُمْ بِمَا فِي بَيْهَا مِنَ النَّقْصَانِ ، فَقَالُوا : بِعَهْ سَادَجَةً . قال القاضي : وإنما قالوا ذلك ، لأن سماع ذلك منها مكره ، فلا يجوز أن يُعاوض عليه

كالغناء .

قال ابن بطال : وقالت طافية : التغنى بالقرآن ، هو تحسين الصوت به ، والترجيع بقراءته ، قال : والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك ، والنضر بن سُمِيل ، قال : ومن أجاز الألحان في القرآن : ذكر الطبرى ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقول لأبي موسى : ذكرنا رَبَّنَا ، فيقرأ أبو موسى ويتلحن ، وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى ، فليفعل ، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فقال له عمر : اعرض على سورة كذا ، فعرض عليه ، فبكى عمر ، وقال : ما كنت أظن أنها نزلت ، قال : وأجازه ابن عباس ، وابن مسعود ، وروي عن عطاء بن أبي رباح ، قال : وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، يتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان . وذكر الطحاوى عن أبي حنيفة وأصحابه : أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي والشافعى ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان ، وهذا اختيار ابن جرير الطبرى .

قال المجوزون - و اللفظ لابن جرير - : الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت ، والغناء المعقول الذي هو تحزير القارئ سامع قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يُطرب سامعه - : ما روى سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : «ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حسن الترجم بالقرآن» ومعقول عند ذوى الحججا ، أن الترجم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترجم وطرب به . وروي في هذا الحديث «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهه به» . قال الطبرى : وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا ، قال : ولو كان كما قال ابن عيينة ، يعني : يستغنى به عن غيره ، لم يكن لذكر

حسن الصوت والجهر به معنى ، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع ، قال الشاعر :

تَغْنَىٰ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارٌ<sup>(١)</sup>

قال : وأما ادعاء الزاعم ، أن تغنىت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب ، فلم نعلم أحداً قال به من أهل العلم بكلام العرب .

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وَكُنْتُ امْرَءاً زَمَنًاٰ بِالْعَرَاقِ عَيْفِ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ<sup>(٢)</sup>

وزعم أنه أراد بقوله : طويل التغني : طويل الاستغناء ، فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى باللغني في هذا الموضوع : الإقامة من قول العرب : غني فلان بمكان كذا : إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى ﴿كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا﴾ [الأعراف : ٩١] ، واستشهاده بقول الآخر :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِنْتَنَا أَشَدُ تَغَانِيَا<sup>(٣)</sup>  
فإنه إغفال منه ، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى : إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجالان ، إذا ضرب كل واحد منهما

(١) البيت لحسان وهو في ديوانه ص ٤٢٠ .

(٢) هو في ديوانه ص ٢٥ من قصيدة يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي مطلعها .

لعمرك ما طول هذا الزمان على المرء إلا عناء مُعْنَى

(٣) البيت في «الحماسة البصرية» ٥٥/٢ ، والأغاني ١٢٧/١٣ للأبيرد ، وفي ذيل الأمالي ص ٧٣ لسيار بن هبيرة ، وهو في «الكامل» ١/١٨٤ من أبيات أوردها لعبد الله بن معاوية ابن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وهي .

رأيتُ فضيلاً كأن شيئاً مُلْفَضاً  
فكشفته التمحص حتى بَدَا لي  
أنتَ أخي ما لم تَكُنْ لي حاجة  
فإن عرست أيفنتُ لا أخاليا  
بلوتك في الحاجات إلا تماديا  
فلا زاد ما يبني وبينك بعدما  
ولا بعض ما فيه إذا كنت راضيا  
فلست براء عيب ذي الودكَلَه  
فعين الرّضي عن كل عيب كليلة  
كما أن عين السخط تُبدي المساواة

صاحبـه ، وتشاتـما ، وتقاتـلا . ومن قال : هذا في فعل اثـنـين ، لم يجز  
 أن يقول مثلـه في فعل الـواحد ، فيقول : تغـنى زـيد ، وتصـارب عمـرو ، وذلـك  
 غـير جـائز أن يقول : تغـنى زـيد بـمعنى استـغـنى ، إـلا أن يـريد به قـائلـه أنه أـظهر  
 الاستـغـنـاء ، وـهو غـير مـستـغـن ، كـما يـقال : تـجلـد فـلان : إـذا أـظهر جـلـداً من  
 نـفـسـه ، وـهو غـير جـلـيد ، وـتشـجـع ، وـتكـرـم ، فـإن وجـه مـوجـه التـغـنى بالـقـرـآن  
 إـلى هـذا المعـنى عـلـى بـعـده مـن مـفـهـوم كـلام الـعـرب ، كـانت الـمـصـيـبة فـي خـطـئـه  
 فـي ذـلـك أـعـظـم ، لأنـه يـوـجـب عـلـى مـن تـأـولـه أنـ يـكـون اللـه تـعـالـى ذـكـرـه لـم يـأـذـن  
 لـنبـيـه أنـ يـسـتـغـنى بالـقـرـآن ، وـإـنـما أـذـن لـه أنـ يـظـهـر مـن نـفـسـه لـنـفـسـه خـلـافـه  
 ماـ هو بـه مـن الـحـال ، وـهـذا لـا يـخـفـى فـسـادـه . قال : وـمـا يـُـيـنـ فـسـادـ تـأـولـيل  
 ابنـ عـيـنةـ أـيـضاً أـنـ الاستـغـنـاء عـن النـاسـ بالـقـرـآن مـن الـمـحـالـ أـنـ يـوـصـفـ أحـدـ  
 بـه أـنـه يـؤـذـنـ لـه فـيـه أـو لـا يـؤـذـنـ ، إـلا أـنـ يـكـونـ الأـذـنـ عـنـ ابنـ عـيـنةـ بـعـنىـ الإـذـنـ  
 الـذـيـ هوـ إـطـلاقـ وـإـبـاحـةـ ، وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ ، فـهـوـ غـلـطـ مـنـ وـجـهـيـنـ ، أحـدـهـماـ:  
 مـنـ الـلـغـةـ ، وـالـثـانـيـ : مـنـ إـحـالـةـ الـمـعـنىـ عـنـ وـجـهـهـ . أـمـاـ الـلـغـةـ ، فـإـنـ الأـذـنـ مـصـدرـ  
 قـولـهـ : أـذـنـ فـلانـ لـكـلامـ فـلانـ ، فـهـوـ يـأـذـنـ لـهـ : إـذاـ اـسـتـمـعـ لـهـ وـأـنـصـتـ ، كـماـ قـالـ  
 تـعـالـى ﴿وَأَذِنْتَ لِرَبِّهَا وَحْقَّتْ﴾ [الـانـشقـاقـ : ٢] ، بـعـنىـ سـمـعـتـ لـرـبـهاـ وـحـقـّـهـ  
 لـهـ ذـلـكـ ، كـماـ قـالـ عـدـيـ بـنـ زـيدـ :  
 إـنـ هـمـيـ فـيـ سـمـاعـ وـأـذـنـ (١) .

بـعـنىـ ، فـيـ سـمـاعـ وـاستـمـاعـ . فـمـعـنىـ قـولـهـ : مـاـ أـذـنـ اللـهـ لـشـيءـ ، إـنـماـ هوـ : مـاـ  
 اـسـتـمـعـ اللـهـ لـشـيءـ مـنـ كـلامـ النـاسـ مـاـ اـسـتـمـعـ لـنـبـيـ يـتـغـنىـ بالـقـرـآنـ . وـأـمـاـ الـإـحـالـةـ  
 فـيـ الـمـعـنىـ ، فـلـآنـ الاستـغـنـاءـ بالـقـرـآنـ عـنـ النـاسـ غـيرـ جـائزـ وـصـفـهـ بـأـنـهـ مـسـمـوـعـ  
 وـمـأـذـونـ لـهـ اـنـتـهـيـ كـلامـ الطـبـريـ .

(١) عـجزـ بـيـتـ صـدـرهـ أـيـهاـ القـلـبـ تـعلـلـ بـدـدنـ  
 وـهـوـ فـيـ أـمـالـيـ اـبـنـ الشـجـرـيـ ٣٦/٢ ، وـدـيـوـانـ عـدـيـ صـ ١٧٢ . وـالـدـدـنـ : هوـ اللـهـ وـالـلـعـبـ .

قال أبو الحسن بن بطال : وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضاً ، بما رواه ابن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني موسى بن عليّ بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَتَغْنَوْا بِهِ ، وَأَكْتُبُوهُ ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُ أَشَدُ تَفْصِيلًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ»<sup>(١)</sup> . قال : ذكر عمر بن شبة ، قال : ذكر لأبي عاصم النبيل تأویلُ ابن عینة في قوله «يتغنى بالقرآن» يستغنى به ، فقال : لم يصنع ابن عینة شيئاً ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبید بن عمیر ، قال : كانت لداود نبی ﷺ معرفةً يتغنى عليها يبکی ویبکی . وقال ابن عباس : إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ، تكون فيهن ، ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع . وسئل الشافعی رحمه الله ، عن تأویل ابن عینة فقال : نحن أعلم بهذا ، لو أراد به الاستغناء ، لقال : «من لم يستغن بالقرآن» ، ولكن لما قال : «يتغنى بالقرآن» ، علمنا أنه أراد به التغنى .

قالوا : ولأن تزينه ، وتحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته أوقع في الفوس ، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يجعل في الطعام ، لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً ، وبمنزلة الطيب والتحليل ، وتجمل المرأة لبعها ، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح . قالوا : ولا بد للنفس من طرب واستياق إلى الغناء ، فهو عوض عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرام ومكروه بما هو خير لها منه ،

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد في «المسندي» ١٤٦/٤ من طريق علي بن إسحاق عن ابن المبارك ، عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة ولفظه «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه ، وتنغنو به ، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفلتاً من المخاص في العقل» .

وكما عُوّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخاراة التي هي محض التوحيد والتوكل ، وعن السفاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل ، وعن السماع الشيطاني بالسمع الرحماني القرآني ، ونظائره كثيرة جداً.

قالوا : والمحرّم ، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة ، أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك ، فإنها لا تُخرج الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها ، لأنخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ، الواقع بخلاف ذلك .

قالوا : وهذا التطريب والتلحين ، أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلاً وتعملًا ، وكيفيات الأداء لا تُخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هي صفات لصوت المؤدي ، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته ، وجارية مجرى ملود القراء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات المتعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب ، المتعلقة بالأصوات ، والآثار في هذه الكيفيات ، لا يمكن نقلها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله : « آآآ ». قالوا : والتطريب والتلحين راجع إلى أمرتين : مدي وترجيع ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد « الرحمن » ويمد « الرحيم » ، وثبت عنه الترجيع كما تقدم .

قال المانعون من ذلك : الحجة لنا من وجوه . أحدها : ما رواه حذيفة ابن اليمان ، عن النبي ﷺ ، « إقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيّاكُم ولحونَ أهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ ، فإنه سيجيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَرْجِعُونَ

بِالْقُرْآنِ تَرْجِعَ الْغَنَاءَ وَالنَّوْحَ ، لَا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ ، مَفْتُونَةً قُلُوبُهُمْ ، وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَانِهُمْ<sup>(١)</sup> . رواه أبو الحسن رَزِينُ في «تجريد الصحاح» ورواه أبو عبدالله الحكيم الترمذى في «نواذر الأصول». واحتج به القاضى أبو يعلى في «الجامع»، واحتج معه بحديث آخر، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها : «أَنْ يُتَخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرًا ، يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِاقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلَهُمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُغَيِّبُهُمْ غَيَّبًا»<sup>(٢)</sup>.

قالوا : وقد جاء زيد النهدى إلى أنس رضى الله عنه مع القراء ، فقيل له : إقرأ ، فرفع صوته وطرب ، وكان رفع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه ، وكان على وجهه خرقه سوداء ، وقال : يا هذا ! ما هكذا كانوا يفعلون ، وكان إذا رأى شيئاً يُنكره ، رفع الخرقة عن وجهه . قالوا : وقد منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤذن المطرب في أذانه من التطريب ، كما روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذن يطرب ، فقال

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث بقية عن الحسين الفزاري ، عن أبي محمد ، عن حديقة . وهو حديث لا يصح ، فإن بقية يدلّس عن الصعفاء وقد عنعن ، وأبو محمد مجاهول .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ من حديث شريك ، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير ، عن زادان ، عن عُلَيْم ، عن عابس قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «بادروا بالموت ستاً : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفافاً بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يتخلدون القرآن مزامير يقدموه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهًا» وسنته ضعيف لضعف شريك وأبي اليقظان ، لكن الحديث صحيح ، فقد رواه الطبراني وابن شاهين من طريق موسى الجهنى عن زادان قال : كنت مع رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له عابس ... ، وله شاهد عند أحمد ٢٢/٦ ، ٢٣ من حديث عوف بن مالك ، وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفارى عند الحاكم في «المستدرك» ٤٤٣/٣ يصح بهما ويقوى ، وفي «الإصابة» في ترجمة عابس : وروى ابن شاهين من طريق القاسم عن أبي أمامة عن عابس الغفارى صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الخصال .

النبي ﷺ : «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا ، وَإِلَّا فَلَا تُؤْذِنْ». رواه الدارقطني<sup>(۱)</sup> وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ المدّ ، ليس فيها ترجيع . قالوا : والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بهموز ، ومدّ ما ليس بممدود ، وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو وآوات ، والياء ياءاتٍ ، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن ، وذلك غير جائز . قالوا : ولا حدّ لما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز منه ، فإن حدّ بحد معين ، كان تحكمًا في كتاب الله تعالى ودينه ، وإن لم يُحدّ بحدّ ، أفضى إلى أن يُطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات ، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات ، مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو الحان الشعري والغناء ، ويُوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء ، اجراءً على الله وكتابه ، وتلاعباً بالقرآن ، ورکوناً إلى تزيين الشيطان ، ولا يُجزئ ذلك أحدٌ من علماء الإسلام ، ومعلوم : أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاء قريباً ، فالملاعنة ، كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام ، وهذا نهاية اقدام الفريقين ، ومتنه احتجاج الطائفتين .

وفصل النزاع ، أن يقال : التطريب والتغنى على وجهين ، أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكليف ولا تمرين ولا تعليم ، بل إذا خلّي وطبعه ، واسترسلت طبيعته ، جاءت بذلك التطريب والتلحين ، بذلك جائز ، وإن أغان طبيعته بفضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى

(۱) رواه الدارقطني ۲۳۹/۱ ، وفي سنته إسحاق بن أبي يحيى الكعبي قال الذهبي في «الميزان» هالك يأتي بالمناقير عن الأثبات ، فالحديث ضعيف جداً .

الأشعري للنبي ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحْبَرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا » والحزين ومَنْ هاجه الطرفُ ، والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، ولكن النفوس تقبله و تستحلله لموافقته الطبع ، وعدم التكلف والتصنيع فيه ، فهو مطبوع لا متطبع ، وكَلَفٌ لا متكلف ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغني المدوح محمود ، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع ، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع ، وليس في الطبع السماحةُ به ، بل لا يحصل إلا بتتكلف وتصنيع وتمرُن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة ، والمركبة على إيقاعات مخصوصة ، وأوزانٍ مخترعة ، لا تحصل إلا بالتعلم والتتكلف ، فهذه هي التي كرها السلف ، وعابوها ، وذمُوها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويتبيّن الصوابُ من غيره ، وكلُّ من له علم بأحوال السلف ، يعلم قطعاً أنهم براء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة ، التي هي إيقاعات وحركات موزونة محدودة محدودة ، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها ، ويُسوغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ، ويُحسّنون أصواتهم بالقرآن : ويقرؤونه بشجّي تارة ، وبِطَرْبٍ تارة ، ويُشُوق تارة ، وهذا أمر مركوز في الطبع تقاضيه ، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطبع له ، بل أرشد إليه وندب إليه ، وأخبر عن استعمال الله لمن قرأ به ، وقال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » وفيه وجهان : أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله ، والثاني : أنه نفي لهديه من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ .

## فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان ﷺ يعود من مرض من أصحابه ، وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب <sup>(١)</sup> . وعاد عمّ وهو مشرك <sup>(٢)</sup> ، وعرض عليهما الإسلام ، فأسلم اليهودي ، ولم يسلم عمّه .

وكان يدنو من المريض ، ويجلس عن رأسه ، ويسأله عن حاله ، فيقول :  
كيف تجذلوك ؟

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشهيه ، فيقول : « هل تستهئ شيئاً ؟ »  
فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره ، أمر له به  
وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ، ويقول : « اللهم رب الناس ،  
اذهب الباس ، واسفه أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاوك ، شفاء لا يغادر

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه من حديث أنس بن مالك قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقدع عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبي القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري ١٧٦/٣ من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبي طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبي جهل بن هشام ، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ « يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبي طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلامهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لاستغرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسوله ﷺ (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدin ) وأخرجه مسلم (٢٤) في الإيمان .

سَقَمًا»<sup>(١)</sup>.

وكان يقول : « امسح البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، يَدِكَ الشُّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ .

وكان يدعو للمريض ثلاثًا كما قاله لسعد : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا »<sup>(٢)</sup>.

وكان إذا دخل على المريض يقول له : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup>.

وربما كان يقول : « كَفَارَةً وَطَهُورًّا ». وكان يرقي من به قرحة ، أو جرح ، أو شكوى ، فيضع سبابته بالأرض ، ثم يرفعها ويقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، تَرْبِيَةً أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمَنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا ». هذا في الصحيحين<sup>(٤)</sup> ، وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وأنهم لا يرثون ولا يسترثرون<sup>(٥)</sup>. قوله في الحديث : « لَا يرثون » غلط من الرواية ، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك . قال : وإنما الحديث « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْثُونَ ». قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة

(١) أخرجه البخاري ١٧٦ / ١٠ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها ، والرواية الثانية أيضاً للبخاري .

(٢) رواه البخاري ١٠٣ / ١٠ في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، ومسلم ١٢٥٣ / ٣ (٨) . من حديث سعد .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٣ / ١٠ من حديث ابن عباس ، والرواية الثانية لابن السنى .

(٤) رواه البخاري ١٧٦ / ١٠ ، ١٧٧ في الطب : باب رقية النبي ﷺ ، ومسلم (٢١٩٤) في السلام : باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمامة والنظرة ، وأبو داود (٣٨٩٥) في الطب : باب كيف الرقى .

(٥) رواه البخاري ١٧٩ / ١٠ في الطب : باب من لم يرق ، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان : باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب . من حديث ابن عباس .

بغير حساب ، لكمال توحيدهم ، وهذا نفي عنهم الاسترقاء ، وهو سؤال الناس أن يرقوهم . وهذا قال : « وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » ، فلكمال توكلهم على ربهم ، وسكنونهم إليه ، وثقتهم به ، ورضاهم عنه ، وإزال حوايجهم به ، لا يسألون الناس شيئاً ، لا رقية ولا غيرها ، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه ، فإن الطيرة تنقض التوحيد وتُنْسِفُه . قال : والرأي متصدق محسن ، والمسترق سائل ، والنبي ﷺ رقى ، ولم يسترق ، وقال : « مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلَيَنْفَعْهُ » <sup>(١)</sup> .

أن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان إذا أوى إلى فراشه ، جمع كفيه ثم نفث فيما ، فقرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** ، و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** ، ويمسح بهما ما استطاع من جسده ، ويببدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلث مرات قالت عائشة : فلما اشتكي رسول الله ﷺ ، كان يأمرني أن أفعل ذلك به <sup>(٢)</sup> .

فابجواب : أن هذا الحديث قد روی بثلاثة الألفاظ . أحدها : هذا . والثاني : أنه كان ينفث على نفسه ، والثالث : قالت : كنت أ النفث عليه بهن ، وأمسح يدي نفسه لبركتها ، وفي لفظ رابع : كان إذا اشتكي ، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً . وكان ﷺ ينفث على نفسه ، وضعفه ووجعه يمنعه من إمار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو ، وليس ذلك من الاسترقاء في

(١) رواه مسلم (٢١٩٩) في السلام : باب استجواب الرقية من العين من حديث جابر .

(٢) رواه البخاري ١٧٨/١٠ في الطب : باب النفث في الرقية ، وفي فضائل القرآن : باب فضل المعوذات ، وفي الدعوات : باب التوعذ والقراءة عند النمام ، ومسلم (٢١٩٢) في السلام : باب رقية المريض بالمعوذات ، وأبو داود (٥٠٥٦) في الأدب : باب ما يقال عند النوم .

شيء ، وهي لم تقل : كان يأمرني أن أرقيه ، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفت على جسده ، ثم قالت : كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، أي : أن أمسح جسده بيده ، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ، ولا وقتاً من الأوقات ، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً ، وفي سائر الأوقات ، وفي «المسند» عنه : «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس ، غمرته الرحمة ، فلما كان غدوة ، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسى ، وإن كان مسأة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح»<sup>(١)</sup> . وفي لفظ «ما من مسلم يعود مسلماً إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعه من النهار كانت حتى يُمسى ، وأي ساعه من الليل كانت حتى يُصبح»<sup>(٢)</sup> .

وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ، ثم يمسح صدره وبطنه ويقول : «اللهم اشفه»<sup>(٣)</sup> وكان يمسح وجهه أيضاً ، وكان إذا يئس من المريض قال : «إنا لله وإنا إليه راجعون»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦١٢) وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز : باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً . وإسناده قوي .

(٢) رواه أحمد (٧٥٤) ، والترمذى (٩٦٩) في الجنائز : باب ما جاء في عيادة المريض ، وأبو داود (٣٠٩٨) في الجنائز : باب فضل العيادة ، وقال أبو داود : أنسد هذا عن علي عن النبي عليه السلام من غير وجه صحيح ، وصحح الحاكم ٣٤١/٣ إحدى طرقه ووافقه النهبي .

(٣) تقدم تخریجه من رواية البخاري ومسلم من حديث سعد .

(٤) لم نجده بهذا اللفظ ، وإنما أورده الحافظ الهيثي في «مجموع الروايد» . ٣٣١/٢ بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه السلام «إن للموت فرعاً ، فإذا أتي أحدكم وفاة أخيه ، فليقل «إنا لله وإنا إليه راجعون» . وقال : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه قيس بن الريان الأسدي وفيه كلام .

## فصل في هديه ﷺ في الجنائز

والصلاه عليها ، واتباعها ، ودفنها ، وما كان يدعوه به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتتابع ذلك .

كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدي ، مخالفًا ل Heidi سائر الأمم ، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت . وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال ، والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوًا يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ، ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعه حضرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائرين له التشييع أحوج ما كان إليه ، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا .

فأول ذلك : تعاهده في مرضه ، وتدذكريه الآخرة ، وأمره بالوصية ، والتوبه ، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله تكون آخر كلامه (١) ، ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور ، من لطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق الرؤوس ، ورفع الصوت بالنَّدب ، والنِّياحة وتتابع ذلك .

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (٩٦) والترمذى (٩٧٦) ، وأبو داود (٣١١٧) والنسائي ٤/٥ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لقنا موتاكم لا إله إلا الله » وروى أبو داود (٣١١٦) والحاكم ٣٥١/١ ، وأحمد ٢٣٣/٥ بسند حسن من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قوله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٧١٩) بلفظ « لقنا موتاكم لا إله إلا الله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصحابه قبل ذلك ما أصابه » .

وَسَنَ الْخُشُوعَ لِلْمَيْتِ ، وَالبَكَاءُ الَّذِي لَا صَوْتٌ مَعَهُ ، وَحُزْنَ الْقَلْبِ ،  
وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ : « تَدْمُعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي  
الَّرَبَّ » <sup>(١)</sup> .

وَسَنَ لِأَمْتَهِ الْحَمْدَ وَالْإِسْرَاجَ ، وَالرَّضْيِ عنَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَنَافِيًّا  
لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضِيُ الْخُلُقِ عنَ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ ،  
وَأَعْظَمُهُمْ لَهُ حَمْدًا ، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ ، وَرَحْمَةً  
لِلْوَلَدِ ، وَرِقَّةً عَلَيْهِ ، وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرَّضْيِ عنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَشَكَرَهُ ،  
وَاللِّسَانُ مُشْتَغَلٌ بِذِكْرِهِ وَحْمَدِهِ .

وَلَا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ  
وَلَدُهُ ، جَعَلَ يَصْحُكُ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَتَصْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَضَى بِقَضَائِهِ ، فَأَحَبَّتُ أَنْ أَرْضِي بِقَضَائِهِ ، فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةِ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهِ إِبْرَاهِيمَ  
وَهُوَ أَرْضِيُ الْخُلُقِ عنَ اللَّهِ ، وَيَبْلُغُ الرَّضْيُ بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَصْحُكُ ،  
فَسَمِعَتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ يَقُولُ : هَدِيُّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدِيِّ  
هَذَا الْعَارِفِ ، فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعِبُودِيَّةَ حَقَّهَا ، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرَّضْيِ عنَ اللَّهِ ، وَلِرَحْمَةِ  
الْوَلَدِ ، وَرِقَّةً عَلَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَرَضِيَّ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً ،  
فَحَمَلَتْهُ الرَّأْفَةُ عَلَى الْبَكَاءِ ، وَعَبُودِيَّتُهُ اللَّهُ ، وَمَحِبَّتِهِ لَهُ عَلَى الرَّضْيِ وَالْحَمْدِ ،  
وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَمْ يَتَسَعْ بَاطُونُهُ لِشَهُودِهِمَا  
وَالْقِيَامِ بِهِمَا ، فَشَغَلَتْهُ عِبُودِيَّةُ الرَّضْيِ عَنِ عِبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ .

(١) رواه البخاري ١٣٩/٣ ، ١٤٠ في الجنائز : باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنما يبكى لحزونون ،  
ومسلم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصبيان والعياال ، وأبو داود (٣١٢٦)  
في الجنائز : باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

## فصل

وكان من هديه عليه السلام الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره ، وتنظيفه ، وتطيبه ، وتكفينه في الثياب البيض ، ثم يُؤتى به إلى ، فُيصلّى عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره ، فِيُقْيم عنده حتى يقضي ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يُصلّى عليه ، ويُشيع إلى قبره ، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه ، فكأنوا إذا قضى الميت ، دعوه ، فحضر تجهيزه ، وغسله ، وتكفينه . ثم رأوا أن ذلك يشق عليه ، فكأنوا هم يجهزون ميتهم ، ويحملونه إليه عليه السلام على سريره ، فُيصلّى عليه خارج المسجد .

ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يُصلّى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلّي أحياناً على الميت في المسجد ، كما صلّى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد <sup>(١)</sup> . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود في سنته من حديث صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : «من صَلَّى على جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» <sup>(٢)</sup> . وقد اختلف في لفظ الحديث ، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن : في الأصل «فلا شيء عليه» وغيره يرويه «فلا شيء له» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه : «فليس له شيء» . ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث ، قال الإمام أحمد : هو مما تفرد به صالح

(١) رواه مسلم (٩٧٣) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وأبو داود (٣١٨٩) و(٣١٩٠) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد من حديث عائشة .

(٢) رواه أبو داود (٣١٩١) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد ٤٤٤/٢ و٤٥٥ ، والطحاوي ص ٢٨٤ ، والبيهقي ص ٥١/٤ وسنده قوي ، لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأم قبل الاختلاط ، كما سيبينه المؤلف .

مولى التوأمة ، وقال البيهقي : هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة أصح منه ، صالح مختلف في عدالته ، كان مالك يُجرحه ، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، أنه صُلِّي عليهما في المسجد .

قلت : صالح ثقة في نفسه ، كما قال عباس الدُّوري عن ابن معين : هو ثقة في نفسه . وقال ابن أبي مريم ويحيى : ثقة حجة ، فقلت له : إن مالكاً تركه ، فقال : إن مالكاً أدركه بعد أن خَرَفَ ، والثوري إنما أدركه بعد أن خَرَفَ ، فسمع منه ، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخْرَفَ . وقال علي ابن المديني : هو ثقة إلا أنه خَرَفَ وكِيرٌ فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتي بما يُشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك انتهاي كلامه .

وهذا الحديث : حسن ، فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا ، وحديث عائشة مسلكاً آخر ، فقال : صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلافاً ما نقلت . ورد ذلك على الطحاوي جماعة ، منهم : البيهقي وغيره . قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخٌ ما روتة عائشة ، لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بـإدخاله المسجد ، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر ، سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي : وقد تبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا صُلِّيَ علیہمَا فی المسجد ، وملوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة علیہمَا ، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه . قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت ، متأولاً على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى علیها فی المسجد ، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة ، فصلى علیها بحضور المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القیراطین ، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه ، وصار الذي يُصلی علیه فی المسجد منقوصاً الأجر بالإضافة إلى من يُصلی علیه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » ، أي فلا شيء علیه ، ليتحدد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى : « وإنَّ أَسَاطِيمَ فَلَهَا » [ الإسراء : ٧ ] ، أي : فعلها . فهذه طرق الناس في هذين الحدیثین .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن سنته وھديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة علیها خارج المسجد . والله أعلم .

### فصل

وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات ، وتغميض عينيه ، وتغطية وجهه ويدنه ، وكان رُبما يُقبل الميت كما قبَّل عثمان بن مظعون وبكى <sup>(١)</sup> . وكذلك الصَّدِيقُ أكبَّ عليه ، فقبَّله بعد موته ﷺ <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث حسن اخرجه أبو داود (٣١٦٣) ، والترمذی (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عائشة ، وقال الترمذی : حسن صحيح ، وله شاهد من حديث معاذ بن ربيعة ذكره المھیمی في « المجمع » ٢٠/٣ وقال : رواه البزار ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاری ٩١/٣ في الجنائز : باب الدخول على الميت بعد الموت من حديث عائشة وابن عباس .

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثة أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل ، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة ، وكان لا يُغسل الشهادة قَتْلَ المعركة<sup>(١)</sup> ، وذكر الإمام أحمد ، أنه نهى عن تغسيلهم ، وكان يتزع عنهم الجلد والحديد ويدفِنُهم في ثيابهم<sup>(٢)</sup> ، ولم يُصلّ عليهم .

وكان إذا مات المُحْرِمُ ، أمر أن يُغسل بماء وسِدْرٍ ، ويُكفن في ثوبه وهم ثوبا إحرامه : إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه<sup>(٣)</sup> وكان يأمر

(١) أخرج البخاري ٢٨٨/٧ في المغازى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أئيمهم أكثر أخذنا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحد ، قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

(٢) روى أبو داود (٣١٣٤) في الجنائز : باب في الشهيد يغسل ، وابن ماجه (١٥١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٩) والطحاوي ٢٨٤/١ ، والبيهقي ١٥/٤ من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد وأن يتزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنا بدمائهم وثيابهم . وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط . وكون الشهيد لا يصلّى عليه هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وذهب قوم إلى أنه يصلّى عليه ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، وإسحاق ، لما روى الحاكم ١١٩/٢ ، ١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر أنه ﷺ أتى بحمزة ، فصلّى عليه ، ثم جيء بالشهداء فوضعوا إلى جانب حمزة فصلّى عليهم ... وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ٤٦٣/١ وسنده صحيح ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (١٥١٣) والدارقطني ٤٧٤/٢ ، والحاكم ١٩٨/٣ ، والبيهقي ١٢/٤ والطحاوي ٢٩٠/١ ، وعن عبدالله بن الزير عند الطحاوي ١/٢٩٠ وسنده قوي وفيه : أنه صلّى عليه ، فكثير تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلّى عليهم وعليه معهم . وقال المؤلف رحمة الله في «تهذيب السنن» ٢٩٥/٤ : والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمحى الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الألائق بأصوله ومذهبه .

(٣) أخرج البخاري ٤٥٥/٤ في الحج : باب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقعته ناقته وهو محروم فمات ، فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر ، وكفونه في ثوبه ولا تمسوه بطبيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» .

من ولي الميت أن يُحسن كفنه ، ويُكفنه في البياض ، وينهى عن المغالاة في الكفن ، وكان إذا قصر الكفن عن سر جمیع البدن ، غطى رأسه ، وجعل على رجليه من العشب .

## فصل

وكان إذا قدم إليه ميت يصلّي عليه ، سأله : هل عليه دين ، أم لا ؟ فإن لم يكن عليه دين ، صلى عليه ، وإن كان عليه دين ، لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه ، كان يصلّي على المدين ، ويتحمّل دينه ، ويدين ماله لورثته <sup>(١)</sup>

إذا أخذ في الصلاة عليه ، كبر وحمد الله وأثنى عليه ، وصلّى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب جهراً ، وقال : « لِتَعْلَمُوا أنها سنة » <sup>(٢)</sup> وكذلك قال أبو أمامة بن سهل : إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة <sup>(٣)</sup> . ويدرك عن النبي ﷺ ، أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

(١) روى البخاري ٤٥١/٩ في النعمات : باب قول النبي ﷺ من ترك كلّا أو ضياعاً فإلي ، ومسلم ١٦١٩ في الفرائض : باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذى ١٠٧٠ في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على المديون ، كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدinya فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء ، صلى وإلا قال لل المسلمين : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين ، فترك ديناً فعلي قضاوه ، ومن ترك مالاً ، فلورثته » .

(٢) رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ، والترمذى ١٠٢٧ في الجنائز : باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وأبو داود ٣١٩٨ في الجنائز : باب ما يقرأ على الجنائز ، والنمسائي ٤/٧٥ في الجنائز : باب الدعاء .

(٣) روى عبد الرزاق في « المصنف » ٦٤٢٨ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلّي على النبي ﷺ ، ثم يخلص =

ولا يصح إسناده . قال شيخنا : لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، بل هي سنة ، وذكر أبو أمامة بن سهل ، عن جماعة من الصحابة ، الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز <sup>(١)</sup> .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أنه سأله عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكتب ، ثم تصلي على النبي ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وانت أعلم به ، إن كان محسينا ، فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا ، فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده <sup>(٢)</sup> .

## فصل

ومقصود الصلاة على الجنائز : هو الدعاء للميت ، لذلك حفظ عن النبي ﷺ ، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاحة عليه ﷺ ، فحفظ من دعائه : «اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واعسله بالماء والثلج والبرد ، ونفعه من الخطايا كما ينقى التوب الآية من الذنن ، وأبدلها داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعده من عذاب

---

= الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٦٠/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرج الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١ ، والحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٣٩/٤ من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الأنصار وعلمائهم وأبناء الدين شهدوا بدرأ مع رسول الله ﷺ أخباره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٠/٤ .

الْكَبِيرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ <sup>(١)</sup>.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاةِ ، وَمَيْتَانِ ، وَصَغِيرَاتِنَا ، وَكَبِيرَاتِنَا ،  
وَذَكَرَنَا ، وَأَنْثَانَا ، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنَّا ، فَاحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ،  
وَمَنْ تَوْفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتَنْنَا  
بَعْدَهُ <sup>(٢)</sup>.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحْبَلَ جَوَارِكَ ،  
فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْكَبِيرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، فَاغْفِرْ لَهُ  
وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» <sup>(٣)</sup>.

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ  
رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبْضْتَ رُوحَهَا ، وَتَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ،  
جَئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا» <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للميت في الصلاة ، والترمذى (١٠٢٥)  
في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، والنمسائي ٧٣/٤ في الجنائز : باب الدعاء ،  
وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وأحمد ٢٣/٦  
و٢٨ من حديث عوف بن مالك .

(٢) رواه الترمذى (١٠٢٤) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت ، وأبو داود  
(٣٢٠١) في الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت . والنمسائي ٧٤/٤ في الجنائز : باب  
الدعاء ، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) والحاكم ٣٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ،  
وهو كما قالوا ، وإعلاله بالإرسال لا يضر ، لأن الدين وصلوه جماعة ، فروايتهما أرجح  
وأثبتت .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز : باب الدعاء للميت ، وابن ماجه (١٤٩٩)  
وأحمد ٤٩١/٣ من حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه ، وإسناده حسن كما قال الحافظ  
في « تخريج الأذكار » وصححه ابن حبان (٧٥٨) .

(٤) رواه أبو داود (٣٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي سنته علي بن شماعة ،  
لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات . قال ابن علان في « تخريج الأذكار » : وقال الحافظ =

وكان عليه يأمر بإخلاص الدعاء للميت ، وكان يُكِبِّر أربعَ تكبيرات ، وصح عنه أنه كَبَر خمساً ، وكان الصحابة بعده يُكَبِّرون أربعاً ، وخمساً ، وستاً ، فكَبَر زيد بن أرقم خمساً ، وذكر أن النبي عليه كبرها ، ذكره مسلم <sup>(١)</sup> .

وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً <sup>(٢)</sup> ،

= بعد تخرجه من طريق الطبراني في « الدعاء » ما لفظه : هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » .

(١) رواه مسلم (٩٥٧) في الجنائز : باب الصلاة على القبر ، ورواه أيضاً الترمذى (١٠٢٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنائز ، وأبو داود (٣١٥٧) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز : باب عدد التكبير على الجنائز ، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز : باب ما جاء فيمن يكبر خمساً .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » ٣٦/٤ وإسناده صحيح ، وفي صحيح البخاري في المغازى : باب شهود الملائكة بدرأ ، من حديث محمد بن عباد عن ابن عبيدة قال : أتذله لنا ابن الأصبهانى سمعه من عبدالله بن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف ، فقال : إنه شهد بدرأ ، ولم يذكر عدداً ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٤٥/٧ : وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق البخاري بهذا الإسناد ، فقال فيه : كبر خمساً ، وأخرجه البغوي في « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال : ستاً ، وكذا أورده البخاري في « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عبيدة ، وأورده بلفظ « خمساً » زاد في روايته الحاكم : الثفت إلينا ، فقال : إنه من أهل بدر ، وقول علي رضي الله عنه لقد شهد بدرأ . يشير إلى أن من شهدتها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنائز ، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة . وعن بعضهم التكبير خمس ، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك وقد تقدم أن أنساً قال : إن التكبير على الجنائز ثلاثة ، وأن الأولى للاستفتح ، وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعاً : أنه كان يكبر أربعاً ، وخمساً وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً ، حتى مات النجاشي ، فكَبَر عليه أربعاً ، وثبت على ذلك حتى مات ، قال أبو عمر : انعقد الإجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليل ، وقال في « المبسوط » للحنفية عن أبي يوسف مثله ، وقال النووي : في شرح « المذهب » : كان بين الصحابة خلاف ، ثم انقرض ، وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الإمام خمساً ، لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، لكن لا يتبعه المأمور على الصحيح . والله أعلم .

وكان يُكَبِّرُ على أهل بدر ستاً ، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، ذكره الدارقطني <sup>(١)</sup> .

وذكر سعيد بن منصور ، عن الحكم بن عتبة أنه قال : كانوا يُكَبِّرون على أهل بدر خمساً ، وستاً ، وسبعاً . وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها ، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

والذين منعوا من الزيادة على الأربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس ، أن آخر جنازة صلى الله عليه النبي ﷺ ، كبر أربعاً <sup>(٢)</sup> . قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر ، فالآخر من فعله ﷺ هذا . وهذا الحديث ، قد قال الخلال في « العلل » : أخبرني حرب : قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث . فقال أحمد : هذا كذب ليس له أصل ، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس ، أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام ، كبرت عليه أربعاً ، وقالوا : تلك ستكم يا بني آدم . وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة ، فسمعت أبو عبد الله قال : رأيت أحديه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن الملائكة لما صلت على آدم ، كبرت عليه أربعاً ، واستعظامه أبو عبدالله وقال : أبو المليح كان أصبح حديثاً وائقى لله من أن يروي مثلَ هذا .

(١) رواه الدارقطني ٢/٧٣ ، والطحاوي ١/٢٨٧ ، والبيهقي ٤/٣٧ ، وسنه صحيح .

(٢) رواه البيهقي ٤/٣٧ ، وفي سنته النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخاز و هو متوفى ، وقال البيهقي : وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك .

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى ، عن أبي ، عن النبي ﷺ ، أن الملائكة لما صلت على آدم ، فكبّرت عليه أربعاً ، وقالت : هذه ستنكم يا بني آدم ، وهذا لا يصح<sup>(١)</sup> . وقد روی مرفوعاً وموقوفاً .

وكان أصحاب معاذ يُكبّرون خمساً ، قال علقمة : قلت لعبدالله : إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبّروا على ميت لهم خمساً ، فقال عبد الله : ليس على الميّت في التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام ، فإذا انصرف الإمام فانصرف<sup>(٢)</sup> .

### فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة . فروي عنه : أنه كان يسلم واحدة . وروي عنه : أنه كان يسلم تسليمتين .

فروي البيهقي وغيره ، من حديث المقبر ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ صلّى على جنازة ، فكبر أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة<sup>(٣)</sup> . لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : هذا الحديث عندي موضوع . ذكره الخلال في « العلل » .

(١) رواه البيهقي ٤/٣٦ ، وفي سنه عثمان بن سعد ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عننة الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٠٣) والبيهقي ٤/٣٧ ، وابن حزم في « المحل » ١٢٦ وسنه صحيح .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٧٢ . والحاكم ١/٣٦٠ ، والبيهقي ٤/٤٣ من طريق أبي العباس عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة . وسنه حسن . وقال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس . وجابر بن عبد الله . وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبي هريرة : أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة . وانظر « المصنف » ٣/٤٩٤ ، ٣/٤٩٣ .

وقال إبراهيم المجري : حدثنا عبد الله بن أبي أوفى : أنه صلى على جنازة ابنته ، فكبر أربعاً ، فكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله عليه صلوات الله عليه يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله عليه صلوات الله عليه<sup>(١)</sup>

قال ابن مسعود : ثلاَثْ خِلالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُهُنَّ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ ، إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مُثْلِ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ،<sup>(٢)</sup> ذَكْرُهُمَا لِبِهْقِي . ولَكِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمَ الْعَبْدِيِّ الْمَجْرِي ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مُعَيْنٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا ، قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْهُ وَقَالَ : كَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبِعًا ، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَسَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ تَرَوُنَ أَنِّي أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ أَرْبِعًا ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ مِنْ حَدِيثِ الْمَحَارِبِ عَنْهُ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَذِكْرُ السَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ انْفَرَدَ بِهَا شَرِيكُ عَنْهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

ثُمَّ عَزَّاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ فَقَطْ ، أَوْ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ .

قلت : والمعلوم عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك ، أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه . قال أحمد بن القاسم ، قيل لأبي عبد الله ، أتعرف عن

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٣/٤ وفي سنته إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق المجري وهو لين الحديث رفع موقوفات كما قال الحافظ في «التفريغ» ، لكن يشهد له حديث ابن مسعود الذي بعده .

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٤/٤٣ وإسناده حسن ، ذكره الميشي في «المجمع» ٣٤/٣ . وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات ، وقال النووي في «المجموع» ٥/٢٣٩ : وسنته جيد .

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) في الجنائز : باب ما جاء في التكبير على الجنائز أربعاؤ في سنته إبراهيم المجري وهو ضعيف كما تقدم .

أحد من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمهً واحدة خفيفةً عن يمينه ، فذكر ابنَ عمر ، وابنَ عباس ، وأبا هريرة ، ووائلة بن الأسعع ، وابن أبي أوفى ، وزيد بن ثابت . وزاد البيهقي : علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهو لاء عشرة من الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ ، وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة : أسعد بن زراة ، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين .

وأما رفع اليدين ، فقال الشافعي : ترفع للأثر ، والقياس على السنة في الصلاة ، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، أنهما كانوا يرفعان أيديهما كلّما كبرا على الجنازة ،<sup>(١)</sup> ويدرك عنه ﷺ ، أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ويضع اليمني على اليسرى ، ذكره البيهقي في السنن .

وفي الترمذى من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة ، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الراهوى .<sup>(٢)</sup>

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٤٤/٤ ، وإسناد طريق ابن عمر صحيح ، وقال : يذكر عنأنس أنه كان يرفع يديه كلّما كبر على الجنازة ، ولم يثبت في المرفوع عن النبي ﷺ . وقال الترمذى : وخالف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم عن أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة .

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٣٨/٤ والترمذى (١٠٧٧) في الجناز : باب ما جاء في رفع اليدين في الجنازة ، وفي سنته يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة يزيد بن سنان وهما ضعيفان . وقال ابن حزم في «المحل» ١٢٨/٥ : وأما رفع الأيدي ، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ =

## فصل

وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة ، صلى على القبر ،<sup>(١)</sup> فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلات ،<sup>(٢)</sup> ومرة بعد شهر ،<sup>(٣)</sup> ولم يُوقت في ذلك وقتاً.

قال أحمد رحمه الله : من يشكُّ في الصلاة على القبر ؟ ! ويروى عن النبي ﷺ ، كان إذا فاتته الجنازة ، صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان ، فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر ، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلَّى بعده ، وحدَّ الشافعي رحمه الله ، بما إذا لم يَبْلِ الميت ، ومنع منها مالكُّ وأبو حنيفة رحمهما الله إلا لوليٍّ إذا كان غائباً .

وكان من هديه ﷺ ، أنه كان يقوم عند رأسِ الرجل ووسطِ المرأة<sup>(٤)</sup> .

---

= أنه رفع في شيء من تكيرية الجنازة إلا في أول تكيرية فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنَّه عمل في الصلاة لم يأت به نص ... وهو مذهب الحنفية وغيرهم .

(١) أخرجه البخاري ١٥٢/٣ ، ومسلم (٩٥٤) في الجنائز : باب الصلاة على القبر من حديث ابن عباس ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤٦٠/١ ، ومسلم (٩٥٦) ، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ عند البيهقي ٤/٤٨ ، وسنه صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٧/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي ٤/٤٨ وقال : هو مرسل صحيح ، ورواه سعيد بن سعيد عن يزيد ابن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً ...

(٤) وفيه حديثان صحيحان الأول أخرجه أبو داود (٣١٩٤)<sup>(٣)</sup> والترمذى (١٠٣٤) والطحاوى ٢٨٢/١ ، والطیالسي (٢١٤٩) وأحمد ٣/١١٨ و٢٠٤ عن أنس بن مالك ، والثاني أخرجه البخاري ١٦٢/٣ ، ومسلم (٩٦٤) ، وأبو داود (٣١٩٥) والنمسائي ٤/٧٠ ، ٧١ ، والترمذى (١٠٣٥) وأحمد ٥/١٩٤ ، والطیالسي (٩٠٢) عن سمرة بن جندب قال : صلَّى وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها .

## فصل

وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل ، فصح عنه أنه قال : «الطفل يُصلّى عليه»<sup>(١)</sup> .

وفي سن ابن ماجه مرفوعاً ، «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ . فَإِنَّهُم مِنْ أَفْرَادِكُمْ»<sup>(٢)</sup> .

قال أحمد بن أبي عبدة : سألتُ أَحْمَدَ : متى يَجِبُ أَنْ يُصْلِي عَلَى السُّقْطِ ؟ قال : إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، لَأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .

قلتُ : فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ «الطَّفَلُ يُصْلَى عَلَيْهِ» ؟ قال : صحيح مرفوع ، قلتُ : ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها ؟ قال : قد قاله سعيد بن المسيب .

فإن قيل : فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات ؟ قيل : قد اختلف في ذلك ، فروى أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يُصلِّي عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن

(١) أخرج أَحْمَدُ ٢٤٧/٤ و٢٤٨ و٢٥٢ و٢٥٦ ، وأَبُو داود (٣١٨٠) والنسائي ٥٥/٤ والترمذى (١٠٣١) وابن ماجه (١٤٨١) و(١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : «الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة» وإسناده صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن حبان (٧٦٩) والحاكم ٣٥٥ و٣٦٣ ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٠٩) في الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، وفي سنته البخاري بن عبيد الطابخي الكلبي الشامي وهو ضعيف متروك .

(٣) أخرج أبو داود (٣١٨٧) وأحمد ٢٦٧/١ ورجاله ثقات ، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث ، وحسنه الحافظ في «الإصابة» .

عمرة ، عن عائشة ... فذكره .

وقال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا ، وَوَهْيَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

وَقَالَ الْخَلَالُ : وَقَرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ : حَدَثَنِي أَبِي ، حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ ،  
حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،  
قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَماتَ وَهُوَ ابْنُ سُتَّةِ شَهْرٍ<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدُ عَنِ الْبَهْيِ ، قَالَ : لَمَّا ماتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَقَاعِدِ<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ مَرْسُلٌ ، وَالْبَهْيُ اسْمُهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ كُوفِيٌّ .

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ  
وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا مَرْسُلٌ وَهُمْ فِيهِ عَطَاءٌ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوِزَ  
السَّنَةَ .

فَأَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآثارِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ  
صَحَّةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : قَالُوا : وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ ،  
مَعَ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، يَشْدُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بِجَابِرِ  
الْجَعْفِيِّ ، وَضَعَّفَ هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ وَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَصْحَحُ مِنْهَا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هُؤُلَاءِ فِي السَّبِبِ الَّذِي لَأَجْلَهُ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ :  
اسْتَغْنَى بِبَنْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شَفَاعةٌ لَهُ ، كَمَا اسْتَغْنَى  
الثَّبِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

(١) رواه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٤/٢٨٣ وَفِي سَنَدِهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٢) رواه أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٨) فِي الْجَنَائزِ : بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْطَّفَلِ ، وَهُوَ مَرْسُلٌ  
كَمَا قَالَ الْمُصنَّفُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ الْبَهْيِ لَمْ يُدْرِكْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَايَةِ»  
٢٧٩:٢ ، ٢٨٠ .

(٣) رواه أَبُو دَاوُدَ (٣١٨٨) وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٩ .

وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلة الكسوف عن الصلاة عليه .

وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أمر بالصلاحة عليه ، فقيل : صُلِّي عليه ، ولم يُعاشرها بنفسه لاشغاله بصلة الكسوف ، وقيل : لم يصل عليه ، وقالت فرقـة : رواية المثبت أولى ، لأنـه زـيادة عـلم ، وإذا تـعارض النـفي والإثـبات ، قـدـمـ الإثـبات .

### فصل

وكان من هديـه ﷺ ، أـنـه لا يـصـلـيـ علىـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ ، وـلاـ عـلـىـ مـنـ  
غـلـّـ منـ الغـنـيمـةـ<sup>(١)</sup> .

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً ، كالزاني المرجوم ، فصح عنه

(١) أخرج مسلم (٩٧٨) في الجنائز : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، والترمذـي (١٠٦٨) في الجنائز : باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز : باب في الصلاة على أهل القبلة والنـسـائـيـ ٤٦/٤ في الجنائز : باب ترك الصلاة على من قـتـلـ نـفـسـهـ ، والـحـاـكـمـ ٣٦٤/١ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ الطـيـالـسـيـ (٧٧٩) وأـبـوـ أـحـمـدـ ٨٧/٥ وـ٩١ وـ٩٢ وـ٩٤ وـ٩٦ وـ٩٧ وـ١٠٢ وـ١٠٧ من حديث جابر بن سمرة قال : أـتـيـ النـبـيـ ﷺ بـرـجـلـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـمـشـاقـصـ (جـمـعـ مشـقـصـ) : نـصـلـ السـهـمـ إـذـاـ كـانـ طـوـيـلـاـ غـيرـ عـرـيفـ ) فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣١٨٥) في الجنائز : بـابـ الإـيمـامـ لـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ مـطـلـوـلـاـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ، وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ : يـصـلـيـ عـلـىـ كـلـ مـنـ صـلـىـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـعـلـىـ قـاتـلـ النـفـسـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـورـيـ وـإـسـحـاقـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ : لـاـ يـصـلـيـ الإـيمـامـ عـلـىـ قـاتـلـ النـفـسـ ، وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ غـيرـ الإـيمـامـ . وـأـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـالـوطـأـ» ٤٥٨/٢ ، وـالـنـسـائـيـ ٤٦/٤ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧١٠) وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ «ـالـموـطـأـ» ٤٥٨/٢ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٧١٠) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٧١٠) وـأـبـوـ أـحـمـدـ ١١٤/٤ وـ١٩٢/٥ من حديث زيد بن خالد الجهمي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير ، فذكرـوا ذلك لـرسـولـ اللهـ ﷺ ، فـقـالـ : «ـصـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ» فـغـيـرـتـ وـجـوهـ النـاسـ لـذـلـكـ ، فـقـالـ : «ـإـنـ صـاحـبـكـمـ غـلـ فيـ سـبـيلـ اللهـ» فـقـتـشـناـ مـتـاعـهـ ، فـوـجـدـنـاـ خـرـزاـ مـنـ خـرـزـ الـيـهـودـ لـاـ يـسـاـوـيـ درـهـمـيـنـ . وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ ١٢٧/٢ وـوـافـقـهـ النـدـيـ .

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْجُنُونِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : تُصْلِي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » . ذكره مسلم <sup>(١)</sup> .

وذكر البخاري في « صحيحه » ، قصة ماعز بن مالك وقال : فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه ، فأثبّتها محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق ، فلم يذكروها ، وهم : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن علي ، ومحمد بن التوكل ، وحميد ابن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرمادي .

قال البيهقي : وقول محمود بن غيلان : إنه صلى عليه ، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه .

وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك ، فقال أبو سعيد الخدري : ما استغفر له ولا سببه ، وقال بُرِيَّةُ بْنُ الْحَصِيبِ : إنه قال : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ ». فقالوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذكرهما مسلم <sup>(٣)</sup> . وقال جابر : فصلّى عليه ، ذكره البخاري ، وهو حديث عبد الرزاق المعلل <sup>(٤)</sup>

(١) رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزندي ، ورواه أيضاً الترمذى (١٤٣٥) في الحدود : باب تربص الرجم بالحبل حتى تفع ، وأبو داود (٤٤٠) ، والنسائي ٥١/٤ ، وأحمد في « المسند » ٤٣/٤ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ١١٥/١٢ في استتابة المرتد़ين : باب الرجم بالصلى .

(٣) (١٦٩٤) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزندي و(١٦٩٥) .

(٤) تقدم تخریجه من رواية البخاري .

وقال أبو بربة الأسلمي : لم يُصلّى عليه النبي ﷺ ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.

قلت : حديث الغامدية ، لم يختلف فيه أنه صلى عليها<sup>(٢)</sup> . وحديث ماعز ، إما أن يقال : لا تعارض بين الفاظه ، فإن الصلاة فيه : هي دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأدباً وتحذيراً ، وإما أن يقال : إذا تعارضت الفاظه ، عذر عنه إلى حديث الغامدية .

## فصل

وكان ﷺ إذا صلى على ميت ، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه ..

وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده ، وسنّ من تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها ، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها ، إما خلفها ، أو أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شماليها . وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرونون بها رملاً ، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكرورة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتتبّه بأهل الكتاب اليهود . وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأينا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمي رملاً<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٣١٨٦) في الجنائز : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينه من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه ...

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٢) في الجنائز : باب الإسراع بالجنازة ، والنسائي ٤/٤٣ في الجنازة : باب السرعة بالجنازة ، والطیالسي (٨٨٣) وأحمد ٥/٣٦ و٣٨ ، والطحاوي ١/٢٧٦ ، =

قال ابن مسعود رضي الله عنه : سألنا نبينا عليه السلام عن المشي مع الجنائز ، فقال : « ما دون الخبر ». رواه أهل السنن<sup>(١)</sup> وكان يمشي إذا تبع الجنائز ويقول : « لم أكن لأركب والملائكة يمشون »<sup>(٢)</sup> . فإذا انصرف عنها ، فربما مشى ، وربما ركب.

وكان إذا تبعها ، لم يجعل حتى توضع ، وقال : « إذا تبعتم الجنائز ، فلا ، تجلسوا حتى توضع »<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : المراد : وضعها بالأرض . قلت : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري<sup>\*</sup> ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : وفيه « حتى توضع بالأرض » ورواه أبو معاوية ، عن سهيل وقال : « حتى توضع في اللحد ». قال : وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، وقد روى أبو داود والترمذمي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد<sup>(٤)</sup> . لكن في إسناده بشر بن رافع ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٥٥ / ١ ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الإمام النووي في « المجموع » ٢٧٢ / ٥ .

(١) رواه أحمد في « المسند » ١٣٩٤ / ١ و٤١٥ و٤١٩ و٤٩٢ ، والترمذمي (١٠١١) في الجنائز : باب ما جاء في المشي خلف الجنائز ، وأبو داود (٣١٨٤) في الجنائز : باب الإسراع بالجنائز وفي سنته يحيى بن عبد الله التيمي وهو لين الحديث وأبو ماجد واسميه عائذ بن نضلة وهو مجاهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٧) في الجنائز : باب الركوب في الجنائز ، من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه البخاري ١٤٣ / ٣ في الجنائز : باب من تبع جنازة فلا يقعده حتى توضع ، ومسلم (٩٥٩) في الجنائز : باب القيام للجنائز ، وأبو داود (٣١٧٣) في الجنائز : باب القيام للجنائز من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أبو داود (٣١٧٦) في الجنائز : باب القيام للجنائز ، والترمذمي (١٠٢٠) في الجنائز : باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، وابن ماجه (١٥٤٥) في الجنائز : باب =

قال الترمذى : ليس بالقوىٌ في الحديث ، وقال البخارى : لا يُتابع على حديثه ، وقال أَحْمَدَ : ضعيف ، وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حِبَانَ : يروى أشياء موضعية كأنه المعتمدُ لها .

## فصل

ولم يكن مِنْ هديه وسننته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةُ على كُلِّ ميت غائب .

فقد مات خلق كثيرون من المسلمين وهم غائب ، فلم يصلّ عليهم ، وصح عنه : أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت<sup>(۱)</sup> ، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق ، أحدها : أن هذا تشريع منه ، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره ، قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ،

= ما جاء في القيام للجنازة وفي سنته عبدالله بن سليمان بن جنادة ، وهو ضعيف وأبوه منكر الحديث ، وفي سند الترمذى وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف كما ذكر المصنف .

(۱) صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد أخرجه البخارى ۱۶۳/۳ ، ومسلم (۹۵۱) وأبي داود (۳۲۰۴) والطیالسی (۲۲۰۰) وابن ماجه (۱۵۳۴) والنسائي ۷۰/۴ ، والترمذى (۱۰۲۲) من حديث أبي هريرة .

ورواه البخارى ۱۶۳/۳ ، ومسلم (۹۵۲) والنسائي ۶۹/۴ ، والطیالسی (۱۶۸۱) وأحمد ۲۹۵/۳ من حديث جابر بن عبد الله .

ورواه مسلم (۹۵۳) والنسائي ۷۰/۴ ، وابن ماجه (۱۵۳۵) والطیالسی (۷۴۹) وأحمد ۴/۴۳۱ و ۴۳۳ ، والترمذى (۱۰۳۹) من حديث عمران بن حصين . وروايه الطیالسی (۱۰۶۸) وابن ماجه (۱۵۳۷) وأحمد ۷/۴ عن حذيفة بن أسد ، وروايه ابن ماجه (۱۵۳۶) وأحمد ۶۴/۴ و ۳۷۶ عن مجمع بن حارثة الأنصاري ، وروايه ابن ماجه (۱۵۳۸) عن عبدالله بن عمر ، وأخرجه أَحْمَدَ ۲۶۰/۴ و ۲۶۳ عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَخَاكُم النجاشي قد مات فاستغروا له» وسننه حسن .

وإن كان على مسافة من بعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة . قالوا : ويدل على هذا ، أنه لم يُقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يُعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ، ويُرفع له حتى يصلّي عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روي عنه ، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب<sup>(١)</sup> . ولكن لا يصح . فإن في إسناده العلاء بن زيد ويقال : ابن زيدل ، قال علي بن المديني : كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال ، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس<sup>(٢)</sup> . قال البخاري : لا يتبع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات بيلد لم يصل عليه فيه ، صلّى الله عليه صلاة الغائب ، كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي ، لأنّه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلّى الله عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاحة المسلمين عليه<sup>(٣)</sup> ، والنبي ﷺ

(١) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٥٠ والعلاء بن زيد وصفه الحافظ في « التقريب » بقوله : متزوك ، رماه أبو الوليد بالكذب .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » ٤/٥١ ، ومحبوب بن هلال مجھول قال الذھبی : لا يعرف ، وحديثه منکر ، ووقع في الأصول المطبوعة « محمود » بدل محبوب وهو تحريف .

(٣) وقد سبقه إلى هذا التفصیل الإمام أبو سليمان الخطابي فقد قال في « معالم السنن » : قلت : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ ، وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات ، وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلازم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه ، وأحق الناس به ، فهذا – والله أعلم – هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغیب ، فعلى هذا إذا مات المسلم بيلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه ، فإنه لا يصلى عليه من كان بيلد آخر غائباً عنه ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق ، أو مانع عذر ، كانت السنة أن يصلى عليه ، ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، فإذا صلوا عليه ، استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة . وقد استحسن الروياني ما ذهب إليه الخطابي .

صلى على الغائب ، وتركه ، و فعله ، وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد ، وأصحها : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقاً .

### فصل

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مررت به ، وأمر بالقيام لها ، وصح عنه أنه قعد ، فاختلَّ في ذلك ، فقيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين <sup>(١)</sup> ، وقيل : بل الأمران جائزان ، و فعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

### فصل

وكان من هديه ﷺ ، ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا حين يقوم قائم الظهرة <sup>(٢)</sup> . وكان من هديه اللحد وتعميق

(١) أخرج مسلم (٩٦٢) وابن ماجه (١٥٤٤) والطحاوي (٣٨٣/١) والطيالسي (١٥٠) عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا . ورواه مالك (٢٣٢/١) ، وأبو داود (٣١٧٥) عنه بلفظ : كان يقوم في الجنازات ثم جلس بعد ، ورواه أحمد (٦٢٧) والطحاوي (٢٨٢/١) بلفظ : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ورواه البهقي (٤/٢٧) بلفظ : قام رسول الله ﷺ مع الجنازات حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود ، وأخرج الطحاوي (٢٨٢/١) من طريق مسعود بن الحكم الزرقاني قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً يتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا ، فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام .

(٢) أخرج مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي (٨٢/٤) والترمذى (١٠٣٠) وابن ماجه (١٥١٩) والطيالسي (١٠٠١) وأحمد (١٥٢/٤) من حديث عقبة بن عامر : قال : ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو أن ننحر فيهن موتانا : حين تطلع

القبر وتوسيعه مِنْ عِنْد رأس الميت ورجليه ، ويُذَكِّرُ عنه ، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال : «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي رواية : «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

ويُذَكِّر عنده أيضاً أنه كان يحثوا التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قِبَلَ رأسه ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأله الشَّيْتَ ، وأمرَهُمْ أَن يَسْأَلُوا لَهُ التَّشِيْتَ<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يُلقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم ، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجممه» من حديث أبي أمامة ، عن الشَّمس بازحة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب . قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٢٧ : وانختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهيته الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والتخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار قلت (السائل الخطابي) : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث .

(١) رواه الترمذى (١٠٤٦) في الجنائز : باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز : باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز : باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ، وأحمد (٤٩٩٠) و (٥٣٧٠) و (٦٦١١) والبيهقي (٤٥٥) عن ابن عمر ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (٧٧٣) والحاكم (٣٦٦) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وله شاهد عند الحاكم من حديث البياضى رضى الله عنه وسنده حسن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة وسنده جيد كما قال النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥ ، وله شواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٣١/٢ .

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز : باب الاستفار عند القبر للميت ، والبيهقي (٤٥٦) ، وصححه الحاكم (٣٧٠/١) ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وجود إسناده النووي في «المجموع» ٢٩٢/٥ .

النبي ﷺ «إذا ماتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْرَانِكُمْ فَسُوِّيْمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَلَيْقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُولُ : يَا فُلانُ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشَدْنَا يَرْحَمْنَا اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيَتَ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا ، فَإِنَّ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا تَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقِنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهَ دُونَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَمَّهُ ؟ قَالَ : فَيُنْسِيهُ إِلَى حَوَاءَ : يَا فُلانَ بْنَ حَوَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الْمَيْتُ يُقْبَلُ الرَّجُلُ ويقول : يَا فُلانَ بْنَ فُلانَةَ ، اذْكُرْ ما فارقت عليه الدنيا : شهادةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فقال : ما رأيْتُ أَحَدًا فعل هذا إِلَّا أَهْلُ الشَّامَ ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ ، وَكَانَ أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعُلُونَهُ ، وَكَانَ أَبْنَ عِيَاشَ يَرْوِي فِيهِ.

قلت : يريده حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة .

وقد ذكره سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير ، قالوا : إذا سُوِّيَ عَلَى الْمَيْتِ قَبْرُهُ ، وانصرف

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٣ ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» : وفي إسناده جماعة لم أعرفهم ، وقال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» بعد تخریجه : فيما ذكره ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/١٩٦ : حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً .

الناسُ عنه ، فَكَانُوا يَسْتَحِيُونَ أَنْ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فَلَانُ ! قَلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، يَا فَلَانُ ! قَلْ : رَبِّ اللَّهِ وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، نَبِيُّ مُحَمَّدٌ . ثُمَّ يَنْصُرُفُ .

## فصل

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ ﷺ ، تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بَنَاؤُهَا بِأَجْرٍ ، وَلَا بِحِجَرٍ وَلِبَنٍ ، وَلَا تَشْيِيدُهَا ، وَلَا تَطْبِينُهَا ، وَلَا بَنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا ، فَكُلُّ هَذَا بِدُعَةٍ مَكْرُوحةٌ ، مُخَالِفَةٌ لِهُدِيهِ ﷺ . وَقَدْ بَعَثَ عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليمَنَ ، أَلَّا يَدْعُ تِمَالًا إِلَّا طَمَسَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَاهَ<sup>(۱)</sup> ، فَسَتَّهُ ﷺ تَسوِيَةً هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلَّهَا ، وَنَهَى أَنْ يُجْعَصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبَنِّي عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup> .

وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفةً ، وَلَا لَاطِئَةً ، وَهَكُذا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ ، وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ ، قَبْرُهُ ﷺ مُسْمَى مَبْطُوحٍ بِيَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِي وَلَا مَطِينٌ ، وَهَكُذا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ<sup>(۳)</sup> .

(۱) رواه مسلم (۹۶۹) في الجنائز : باب تسوية القبر ، والترمذى (۱۰۴۹) وأبو داود (۳۲۱۸) والنسائي ۸۸/۴ والحاكم ۳۶۹/۱ ، والطیالسي (۱۵۵) وأحمد (۷۴۱) و(۱۰۶۴) عن أبي الهياج الأسدى قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألا تدع تمثالاً إلَّا طمسه ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَاهَ .

(۲) أخرج مسلم (۹۷۰) عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجعس القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه . ورواه أبو داود (۳۲۲۶) والنسائي ۸۶/۴ ، وابن ماجه (۱۵۶۳) بزيادة « وأن يكتب عليه » وفي سندها انقطاع بين سليمان بن موسى وجابر ، لكن رواه الحاكم في « المستدرک » ۳۷۰/۱ من طريق ابن جرير حدثنا ابن جرير عن أبي الزبير ، عن جابر .

(۳) أخرج البخاري في « صحيحه » ۲۰۳/۳ في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنيماً .

وكان يعلم قبرَ مَنْ يُرِيدُ تَعْرِفَ قَبْرِه بِصَخْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

## فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها<sup>(٢)</sup> ،

وسفيان التمار هذا من أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، قال الحافظ : ولم أر له رواية عن صحابي ، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والزمي وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه . وأنخرج أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في «المستدرك» ١/٣٦٩ من حديث عمرو بن عثمان بن هاني ، عن القاسم ابن محمد قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمي اكتشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبي رضي الله عنهم ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة مبطولة بيطحاء العَرَضَةِ الحمراء . وعمرو بن عثمان بن هاني مجهول الحال .

(١) أخرج أبو داود (٣٢٠٦) ومن طريقه البهقي ٣١٢/٣ بسنده حسن من حديث المطلب ابن أبي وداعة رضي الله عنه قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج جثنته ، فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحرس عن ذراعيه ، قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ حين حسر عنهم ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : «أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي». نقول : إذا كان الحجر لا يتحقق المبتغى لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض ، فحينئذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت ، وتوضع على قبره ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه .

(٢) أخرج أحمد ١/٢٩٥ و٢٨٧ و٣٢١ و٣٣٧ ، وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائي ٤/٩٥ ، وابن ماجه (١٥٧٥) وابن حبان (٧٨٨) من حديث ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج» وسنده ضعيف فيه أبو صالح مولى أم هاني وهو ضعيف ، لكن الفقيرتين الأوليين لهما شواهد ينقويان بها منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٧ و٣٥٦ ، والترمذى (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وابن حبان (٧٨٩) وحديث حسان عند أحمد ٣/٤٤٢ ، ٤٤٣ ، وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ١/٣٧٤ وحديث حسان عند أحمد ١/٣٧٦ ، والبيهقي ٤/٧٨ وسنده صحيح ، وفي قوله «لعن زارات القبور» دليل على كراهة كثرة زيارت القبور للنساء ، أما الزيارة أحياناً ، فهي مشروعة لمن لحدث عائشة عند الحاكم ١/٣٧٦ ، والبيهقي ٤/٧٨ وسنده صحيح ، وحديثها أيضاً عند مسلم (٩٧٤) وأحمد والنسائي وفيه أن عائشة قالت له ﷺ كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين ، وإنما إن شاء الله بقسم للاحقون» ولأن النبي ﷺ أقر المرأة =

واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، ونهى أمهه أن يتخدوا قبره عيداً ، ولعن زوارات القبور .

وكان هديه أن لا تهان القبور وتُوطأ ، وألا يجلس عليها ، ويُنكر عليها (١) ،  
ولا تُعْظَم بحيث تُتَخَذ مساجد فِي صَلَوةٍ عَنْهَا وَإِلَيْهَا ، وَتُتَخَذ أَعْيَاداً وَأَوْثَانًا .

## فصل

### في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمهه ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » (٢) .

وكان هديه أن يقول وي فعل عند زيارتها ، من جنس ما يقوله عند

---

= التي رآها عند القبر وهي تبكي على ولدها . فقال لها « اتقى الله واصبري » رواه البخاري وغيره من حديث أنس ، وأما النهي عن التخاذل القبور مساجد ، فقد صح عنه عاصي الله من غير وجه ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك .

(١) روى مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي ٩٥/٤ ، وأبي حمزة (١٥٦٦) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

(٢) رواه مسلم (٩٧٥) ، والنسائي ٩٤/٤ ، وأحمد ٣٥٣ و٣٥٩ و٣٦٠ من حديث بريدة ، ولفظه : كان رسول الله عليه السلام يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والسلميين وإنما إن شاء الله بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكمتبع ، أسائل الله لنا ولكم العافية » وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٩٧٤) وأحمد ١٨٠/٦ ، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩) وأحمد ٣٠٠/٢ و٤٠٨٠ .

الصلوة على الميت ، من الدعاء والترحم ، والاستغفار . فأبى المشركون إلا الدعاء الميت والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الموعظ ، والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه عليه السلام ، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم ، وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا الميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله عليه السلام وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق .

## فصل

وكان من هديه عليه السلام ، تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويفرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة .  
وكان من هديه : السكون والرضى بقضاء الله ، والحمد لله ، والاسترجاع<sup>(١)</sup> ،  
ويبدأ من خرق لأجل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو  
خلق لها شعر<sup>(٢)</sup> ،

(١) ائتساراً بقوله تبارك وتعالى (ولنبلوتكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون) وروى مسلم في « صحيحه » (٩١٨) وابن ماجه (١٥٩٨) عن أسلم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « ما من مسلم تُصيبه مصيبة ، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبيه ، وأخلف له خيراً منها » .

(٢) أخرج البخاري ١٣٢/٣ ، ١٣٣ تعليقاً ، ووصله مسلم في « صحيحه » (١٠٤) في الإيمان بباب تحريم ضرب الخلود ، وشق الجحود ، والدعاء بدعوى الجاهلية من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله عليه السلام « بريء من الصالفة والحاقة والشاقة » والصالفة : هي التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح ، والحاقة : التي تحلق شعرها ، والشاقة : التي تشق ثوبها . وروى البخاري =

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلّفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يُرسلونه إليهم <sup>(١)</sup> وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس .

وكان من هديه ﷺ ، ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ، ويقول : هو من عمل الجاهلية ، وقد كرّه حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال : أخاف أن يكون من النعي <sup>(٢)</sup>

= ١٣٣ / ٣ ، ومسلم (١٠٣) عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ ليس من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وروى مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستئفاء بالنجوم ، والنهاية » والنهاية : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعدد شمائل الميت بأن يقول : واكهفاه واجلاه وهو حرام وإن لم يكن معه بكاء .

(١) أخرج الشافعي ٢٠٨/١ ، وأحمد ٢٠٥/١ ، وأبو داود (٣١٢) والترمذى (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني ص ١٩٤ و ١٩٧ ، والبيهقي ٦١/٤ من حديث عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ اصنعوا الآل جعفر طعاماً ، فقد أثأتم ما يشغلهم » وإسناده حسن ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ٣٧٢/١ . ووافقه الذهبي . وروى أحمد ٢٠٤/٢ وابن ماجه (١٦١٢) من حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد أو نرى الاجتماع إلى أهل الميت . وصنعة الطعام بعد دفنه من النهاية » وسنده صحيح ، وصححه النووي في « المجموع » ٣٢٠/٥ والبوصيري في « الزوائد » وقد نص الكمال بن الممام في « فتح القدير » ٤٧٣/١ على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت ، وقال : وهي بدعة قبيحة ، وهو مذهب الحنابلة كما في « الإنصاف » ٥٦٥/٢ للمرداوى .

(٢) أخرج أحمد ٤٠٦/٥ ، والترمذى (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي ٧٤/٤ عن حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت ، قال : لا تؤذنا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعيًا ، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . وسنده حسن ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٩٣/٣ والنعي المنهي عنه ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، أما إعلام الناس بموت قريتهم ، فهو مباح كما في خبر أبي هريرة عند الشيختين أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخبر أنس عند البخاري أن النبي ﷺ قال : أخذ الرأبة زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبدالله ابن رواحة فأصيب ... وقد ترجم البخاري للحاديدين بقوله : باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه .

## فصل

وكان من هديه ﷺ ، في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعدها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدتها إذا كان خوف لا سفر معه وهذا كان من هديه ﷺ ، وبه تعلم الحِكْمَةُ في تقيد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف .

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، إذا كان العدو بينه وبين القبلة ، أن يصف المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعاً ، ثم يركع فيرکعون جميعاً ، ثم يرفع ويرفعون جميعاً معه ، ثم ينحر بالسجود والصلوة الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحقّص فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل ، فإذا ركع ، صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدين ، ولحقوه في التشهد ، فيسلم بهم جميعاً<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة : باب صلاة الخوف ، والنمسائي ١٧٧/٣ ، ١٧٨ من حديث أبي عياش الورقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركون خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله ﷺ صف ... ، وأخرجه مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف من حديث جابر بن عبد الله ...

وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنَّه كان تارة يجعلُهم فرقتين : فرقة بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى . وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم تُسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام<sup>(١)</sup> .

وتارة كان يصلِّي بِأَحَدِ الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هي ركعة وهو واقف ، وتُسلم قبل رکوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معاً الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظراها في التشهد ، فإذا شهدت ، يُسلم بهم<sup>(٢)</sup> .

وتارة كان يصلِّي بِأَحَدِ الطائفتين ركعتين ، فتُسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلِّي بهم الركعتين الأخيرتين ، ويُسلم بهم ، فتكون له أربعًا ، ولهما ركعتين ركعتين<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ٣٢٩/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، وفي أول أبواب صلاة الخوف ، وفي التفسير في سورة البقرة : باب قوله تعالى ( فان خفتم فرجالاً أو ركباناً ) ومسلم ٨٣٩ في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، وأبو داود ١٢٤٣ والترمذني ٥٦٤ والنسائي ١٧١/٣ من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٨٣/١ في صلاة الخوف ، والبخاري ٣٢٦ ، ٣٢٥/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلم ٨٤٢ وأبو داود ١٢٣٨ من حديث صالح ابن خوات عن صلِّي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .

ويم ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت بأرض عطفان من نجد ، سميت بذلك ، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فلقوها عليها الخرق ، وقيل غير ذلك ، وهي متاخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون ، انظر « الفتح » ٣٢١/٧ .

(٣) أخرجه البخاري ٣٣١/٧ في المغازي : باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً ، وأخرجه مسلم ٨٤٣ في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف موصولاً ، وهو في مستند أبي عوانة ٣٦٥/٢ =

وتارة كان يُصلِّي بِأحدى الطائفتين ركعتين ، ويُسلِّم بهم ، وتأتي الأخرى ، فُصلِّي بهم ركعتين ، ويُسلِّم فيكون قد صلَّى بهم بكل طائفة صلاة<sup>(١)</sup> . ومتى كان يُصلِّي بِأحدى الطائفتين ركعة ، فتدبر ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى ، فُصلِّي بهم ركعة ، ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ، ولم ركعة ركعة<sup>(٢)</sup> ، وهذه الأوجه كُلُّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد : كُلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تُروى فيها ، كُلُّها جائزة ، وقال الأثر :

قلت لابي عبدالله : تقول بالأحاديث كُلُّها ، كُلُّ حديث في موضعه ، أو

= من حديث جابر بن عبد الله قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف النبي الله ﷺ فاختربه ، فقال لرسول الله ﷺ : أخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يعني منك ، قال : فتهده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغد السيف وعلقه ، قال : فنودي بالصلوة ، فصل بطائفة ركعتين ، ثم تأخرموا ، فصل بطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان .

(١) أخرجه النسائي ١٧٨/٢ ، والدارقطني ١٨٦/١ ، والبيهقي ٢٩٥/٣ ، من حديث جابر عبد الله ورجاله ثقات إلا أن فيه عنونة الحسن .

(٢) أخرج النسائي ١٦٩ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلَّى بذدي قرد ، وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، وصلَّى بالذى خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلَّى بهم ركعة ولم يقضوا وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في «المسنن» (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) والطحاوي ١٨٢/١ ، والحاكم ٣٣٥/١ ، وفي الباب عن حذيفة أخرجه أحمد ٣٨٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٤ ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي ١٦٧/٣ والطحاوي ١٨٣/١ ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ، ووافقه الذهبي ، وعن زيد بن ثابت أخرجه النسائي ١٦٨/٣ ، وسنده حسن .

تختارُ واحداً منها؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلّها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جوز أن تصلّي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، وهذا مذهبُ ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب « المغني » : وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك ، وأصحابنا ينكرونـه .

وقد روی عنه ﷺ في صلاة الخوف صفاتٌ أخرى ، ترجع كلّها إلى هذه وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض الفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، وال الصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلّما رأوا اختلاف الرواية في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواية . والله أعلم .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

زاد المعاد في هدي خير العباد

وبليه الجزء الثاني

وأوله

فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٥	ترجمة المؤلف
٣٣	مقدمة المؤلف
٣٥	تفسير آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ﴾ .
٣٥	العطف على المجرور بدون إعادة جائز .
٣٩	تفسير آية ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
٤٠	شرط حذف الضمير المجرور .
٤٢	فصل في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته .
٤٦	ذكر فضائل مكة وخصوصيتها .
٥٤	ذكر فضل عشر ذي الحجة في أيام الحج .
٥٦	التفاصل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان .
٥٧	التفاصل بين ليلة القدر وليلة الإسراء .
٦٠	فضل الحج الأكبر وهو الوقوف بعرفة يوم الجمعة .
٦٥	فصل فيما اختاره الله من الأعمال وغيرها .
٦٩	فصل في ذكر الإحتياج إلى بعثة الرسل .
٧١	فصل في ذكر النسب النبوى .
٧١	بحث أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق .
٧٦	كيفية تربية النبي ووفاة والديه .
٧٧	ذكر مبعثه ومراتب الوحي .
٨١	فصل في ختانه ﷺ .
٨٢	فصل في ذكر مرضعاته .
٨٣	فصل في ذكر حواضنه .
٨٤	فصل في مبعثه وأول ما نزل عليه .

الموضوع	الصفحة
ما يذكر أن عيسى رفع وعمره ثلاث وثلاثون سنة لا أصل له . . . . .	٨٤
فصل في ترتيب الدعوة النبوية . . . . .	٨٦
فصل أسمائه ﷺ . . . . .	٨٦
فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ . . . . .	٨٩
بحث في أن اسم التفضيل هل يصاغ من الفعل الواقع من المفعول؟ . . . . .	٨٩
في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية . . . . .	٩٧
فصل في أولاده ﷺ . . . . .	١٠٣
فصل في أعمامه وعماته ﷺ . . . . .	١٠٤
فصل في أزواجه ﷺ . . . . .	١٠٥
مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة ، وذكر الخلاف فيه . . . . .	١١٢
فصل في سراريه ﷺ . . . . .	١١٤
فصل في مواليه ﷺ . . . . .	١١٤
فصل في خدامه ﷺ . . . . .	١١٦
فصل في كتابه ﷺ . . . . .	١١٧
فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع . . . . .	١١٧
فصل في كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك . . . . .	١١٩
فصل في مؤذنيه ﷺ . . . . .	١٢٤
فصل في أمرائه ﷺ . . . . .	١٢٥
فصل في حرسه ﷺ . . . . .	١٢٧
فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه . . . . .	١٢٧
فصل فيمن كان على تفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه . .	١٢٨
فصل في شعرائه وخطبائه . . . . .	١٢٨
فصل في حُدَّاته الذين كانوا يحدُّون بين يديه في السفر . . . . .	١٢٨
فصل في غزوته وبعوته وسرايته . . . . .	١٢٩
فصل في ذكر سلاحه وأثاثه . . . . .	١٣٠
فصل في ذكر دوابه . . . . .	١٢٣

الموضوع	الصفحة
فصل في ملابسه . . . . .	١٣٥
حكمة بدعة في إرخائه ذئبة العمامة بين الكتفين . . . . .	١٣٦
النبي عن لبس الأحمر الخالص . . . . .	١٣٧
فصل في ذكر سراويله ونعله وخاتمه وغير ذلك . . . . .	١٣٩
فصل آخر فيما يتعلق بلباسه . . . . .	١٤٢
فصل في هديه في الأكل . . . . .	١٤٧
فصل في هديه في النكاح وعاشرته أهله . . . . .	١٥٠
فصل في هديه وسيرته في نومه وانتباذه . . . . .	١٥٥
فصل في هديه في الركوب . . . . .	١٥٩
فصل في اتخاذه الغنم والإماء والعيبد . . . . .	١٥٩
فصل في بيعه وشرائه ومعاملاته . . . . .	١٦٠
فصل في مسابقته ومصارعته . . . . .	١٦٤
فصل في هديه في معاملته . . . . .	١٦٥
فصل في هديه في مشيه وحده ومع أصحابه . . . . .	١٦٧
فصل في هديه في جلوسه واتكائه . . . . .	١٧٠
فصل في هديه عند قضاء الحاجة . . . . .	١٧٠
فصل في هديه في الفطرة وتوابعها . . . . .	١٧٤
فصل في هديه في قص الشارب . . . . .	١٧٨
فصل في هديه في كلامه وسكته وضحكه وبكائه . . . . .	١٨٢
ذكر أنواع البكاء . . . . .	١٨٤
فصل في هديه في خطبه . . . . .	١٨٦
فصول في هديه في العبادات . . . . .	١٩١
فصل في هديه في الوضوء . . . . .	١٩١
بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق . . . . .	١٩٢
بحث المسح على الرقبة والأذكار عند الوضوء . . . . .	١٩٥
فصل في هديه في المسح على الخفين . . . . .	١٩٩

الصفحة	الموضوع
١٩٩ . . . . .	فصل في هديه في التيمم . . . . .
٢٠١ . . . . .	فصل في هديه في الصلاة . . . . .
٢٠١ . . . . .	بحث التلفظ بالنية عند القيام إلى الصلاة . . . . .
٢٠٢ . . . . .	أبحاث الاستفتاح بعد التكبير . . . . .
٢٠٦ . . . . .	بحث السر بالبسملة والجهر بها . . . . .
٢٠٧ . . . . .	بحث السكناوات والجهر بـ (آمين) . . . . .
٢٠٩ . . . . .	بحث قراءته السور في الفجر . . . . .
٢١٠ . . . . .	فصل في إطالة الركعة الأولى وقراءة السور وغير ذلك . . . . .
٢١١ . . . . .	فصل في هديه عدم تعينه سورة بعينها إلا في الجمعة والعيددين . . . . .
٢١٥ . . . . .	فصل في إطالة الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح . . . . .
٢١٦ . . . . .	فصل في كيفية رکوعه <small>عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ</small> والرفع منه . . . . .
٢٢٢ . . . . .	فصل في كيفية سجوده <small>عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ</small> والقيام منه . . . . .
٢٣٥ . . . . .	فصل في التفاضل بين طول القيام وإكثار السجود . . . . .
٢٣٨ . . . . .	فصل في كيفية جلسته بين السجدين . . . . .
٢٤٠ . . . . .	فصل في جلسة الاستراحة . . . . .
٢٤٢ . . . . .	ذكر الجلوس للتشهد والتعمود في الركعة الثانية . . . . .
٢٤٤ . . . . .	ذكر الشهد ورفع اليدين . . . . .
٢٤٦ . . . . .	بحث قراءة الفاتحة فقط في الآخرين . . . . .
٢٤٨ . . . . .	بحث الإنفات في الصلاة والكلام فيها . . . . .
٢٥٢ . . . . .	فصل في كيفية التورّك في القعدة الأخيرة . . . . .
٢٥٥ . . . . .	فصل في كيفية جلوسه وإشارته في التشهد . . . . .
٢٥٦ . . . . .	ذكر موضع الأدعية في الصلاة . . . . .
٢٥٧ . . . . .	بحث الدعاء بعد السلام من الصلاة . . . . .
٢٥٨ . . . . .	فصل في كيفية سلامه من الصلاة . . . . .
٢٥٩ . . . . .	تضعيف أخبار التسلية الواحدة . . . . .
٢٦١ . . . . .	عمل أهل المدينة ما كان منه في زمن الخلفاء الراشدين حجة وما بعده لا . . . . .

الموضوع	الصفحة
فصل في أدعيته في الصلاة . . . . .	٢٦١
فصل في المحفوظ من أدعيته في الصلاة . . . . .	٢٦٣
فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلاة وغير ذلك . . . . .	٢٦٥
بحث القنوت في الفجر وغيره . . . . .	٢٧١
الاختلاف في رفع اليدين وتركه وجهر (آمين) وسره والقنوت في الفجر وتركه وأنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة . . . . .	٢٧٣
اختلاف في مباح ليس فيه ابتداع وإنكار لأحد على أحد . . . . .	٢٧٥
ضعف أبي جعفر الرازي راوي حديث القنوت . . . . .	٢٧٥
ذكر معاني القنوت . . . . .	٢٧٦
بحث قنوت النوازل . . . . .	٢٧٨
قنوت الصحابة . . . . .	٢٨٣
فصل في هديه عليه ﷺ في سجود السهو . . . . .	٢٨٥
بحث كون سجود السهو قبل السلام وبعده . . . . .	٢٨٦
فصل في مجموع ما حفظ عنه من سهوه في الصلاة واختلاف قول الأئمة في ذلك	٢٨٨
فصل في كراهة تغميض العينين في الصلاة . . . . .	٢٩٣
فصل فيما كان يقوله بعد انصرافه من الصلاة من الأذكار وكيفية انصرافه.	٢٩٥
فصل في هديه في السترة . . . . .	٣٠٥
فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في الحضر والسفر وكونها في المسجد والبيت . . . . .	٣٠٧
فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر أو بعد التهجد . . . . .	٣١٨
فصل في هديه عليه ﷺ في قيام الليل . . . . .	٣٢٢
فصل في سياق صلاته بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل . . . . .	٣٢٧
فصل في صلاته جالساً بعد الوتر . . . . .	٣٣٢
فصل في قنوت الوتر . . . . .	٣٣٤
ذكر هديه في قراءة القرآن وترتيبه . . . . .	٣٣٧
فصل في هديه في صلاة الضحى . . . . .	٣٤١

الموضوع	الصفحة
ذكر أحاديث الترغيب فيها	٣٤٢
فصل في هديه في سجود الشكر	٣٦٠
فصل في هديه في سجود القرآن	٣٦٢
تضعيف أبو قدامة الحارث بن عبيد راوي حديث لم يسجد في المفصل	٣٦٣
التشنيع على الحاكم وابن حزم وذكر طريقة مسلم	٣٦٤
فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها	٣٦٤
فصل في مبدأ الجمعة	٣٧٢
فصل في ذكر خصائص يوم الجمعة	٣٧٥
الأولى : قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة	٣٧٥
الثانية : استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ	٣٧٦
الثالثة : صلاة الجمعة واجتماع المسلمين فيها	٣٧٦
الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها	٣٧٧
الخامسة : التطيب فيه	٣٧٧
السادسة : السواك فيه	٣٧٧
السابعة : التكبير للصلوة	٣٧٧
الثامنة : الاشتغال بالصلوة والذكر	٣٧٧
التاسعة : الإنصات للخطبة	٣٧٧
العاشرة : قراءة سورة الكهف	٣٧٧
الحادية عشرة : عدم كراهة الصلاة فيه وقت الزوال	٣٧٨
قبول الحديث المرسل إذا اعتمد	٣٧٩
الثانية عشر : قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة	٣٨٠
الثالثة عشرة : كونه يوم عيد	٣٨١
الرابعة عشرة : استحباب ليس أحسن الثياب فيه	٣٨١
الخامسة عشرة : استحباب تجمير المسجد فيه	٣٨٢
ال السادسة عشرة : عدم جواز السفر فيه لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها	.

الصفحة	الموضوع
٣٨٢ . . . . .	وذكر اختلاف الأئمة في السفر فيه
٣٨٥ . . . . .	السابعة عشرة : أجر الماشي إلى الصلاة فيه
٣٨٥ . . . . .	الثامنة عشرة : كونه يوم تكفير السيئات
٣٨٧ . . . . .	التاسعة عشرة : كونه لا تسجر فيه جهنم
٣٨٧ . . . . .	العشرون : كونه فيه ساعة إجابة . . . . .
٣٨٨ . . . . .	فصل في اختلاف الناس حول ساعة الإجابة وأقوالهم فيها . . . . .
٣٩٧ . . . . .	الحادية والعشرون : كونه فيه صلاة الجمعة . . . . .
٣٩٨ . . . . .	الثانية والعشرون : كونه فيه الخطبة . . . . .
٣٩٨ . . . . .	الثالثة والعشرون : يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة . . . . .
٣٩٨ . . . . .	الرابعة والعشرون : يستحب التعجيل في الذهاب إلى المسجد والتبشير للصلاة . . . . .
٤٠٧ . . . . .	الخامسة والعشرون : تضاعف الصدقة فيه . . . . .
٤٠٨ . . . . .	السادسة والعشرون : يوم تجلّى الله عز وجل لعباده . . . . .
٤١١ . . . . .	السابعة والعشرون : أنه هو الشاهد في سورة البروج . . . . .
٤١٢ . . . . .	الثامنة والعشرون : أنه هو اليوم الذي تفزع منه الخلائق كلها إلا الإنس والجن . . . . .
٤١٣ . . . . .	النinthة والعشرون : أنه هو اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة وضل عنـه أهل الكتاب . . . . .
٤١٤ . . . . .	الثلاثون : أنه خير الله من أيام الأسبوع . . . . .
٤١٥ . . . . .	الحادية والثلاثون : تعارف الموتى فيه . . . . .
٤١٦ . . . . .	الثانية والثلاثون : كراهة إفراده بالصوم . . . . .
٤٢١ . . . . .	الثالثة والثلاثون : يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبأء والمجاد . . . . .
٤٢٥ . . . . .	فصل في هديه في خطبه <small>صلوات الله عليه</small> . . . . .
٤٣٢ . . . . .	بحث السنن قبل الجمعة وبعدها . . . . .
٤٣٩ . . . . .	ذكر الأخبار التي وقع فيها قلب من الرواة . . . . .
٤٤١ . . . . .	فصل في هديه <small>صلوات الله عليه</small> في العيددين . . . . .

## الموضوع

## الصفحة

٤٤٧	ذكر المنبر في المصلّى . . . . .
٤٥٠	فصل في هديه عليه صلوات الله عليه في صلاة الكسوف . . . . .
٤٥٢	بحث تعدد الركوع فيها . . . . .
٤٥٦	فصل في هديه عليه صلوات الله عليه في الاستسقاء . . . . .
٤٦٢	فصل في هديه عليه صلوات الله عليه في سفره وعبادته فيه . . . . .
٤٦٤	بحث قصر الصلاة في السفر . . . . .
٤٧٣	فصل في هديه في التطوع في السفر . . . . .
٤٧٥	فصل في هديه في التطوع على الراحلة . . . . .
٤٧٧	ـ فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين . . . . .
٤٨١	فصل في هديه في عدم الجمع راكباً في سفره . . . . .
٤٨٢	فصل في هديه في قراءة القرآن واستماعه وخشوعه . . . . .
٤٨٣	بحث التغني بالقرآن . . . . .
٤٩٤	فصل في هديه عليه صلوات الله عليه في عيادة المرضى . . . . .
٤٩٨	فصل في هديه عليه صلوات الله عليه في الجنازات . . . . .
٥٠٠	فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاحة عليه . . . . .
٥٠٠	بحث الصلاة على الجنازة في المسجد وتقوية حديث الممانعة . . . . .
٥٠٢	فصل في هديه في تسجية الميت إذا مات . . . . .
٥٠٤	فصل في هديه إذا قدم إليه ميت يصلى عليه سأل . . . . .
٥٠٥	فصل في مقصد الصلاة على الجنازة . . . . .
٥٠٩	فصل في هديه في التسليم من صلاة الجنازة . . . . .
٥١١	بحث في رفع اليدين . . . . .
٥١٢	فصل في هديه في الصلاة على القبر . . . . .
٥١٣	فصل في هديه في الصلاة على الطفل . . . . .
٥١٥	فصل في ترك الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وذكر الصلاة على المرجوم . . . . .
٥١٧	فصل في هديه في المشي أمام الجنازة وغير ذلك . . . . .
٥١٩	فصل في هديه في الصلاة على الغائب وذكر الاختلاف فيه . . . . .

## الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥٢١	فصل في هديه في القيام للجنازة . . . . .
٥٢١	فصل في هديه في الأوقات المكرهه لدفن الميت ، واللحد ، ووضع الميت في القبر ، وبحث ما يقال في تلقين الميت . . . . .
٥٢٤	فصل في هديه في عدم تعليمة القبور وتشييدها . . . . .
٥٢٥	فصل في النهي عن اتخاذ القبور مساجد . . . . .
٥٢٦	فصل في هديه في زيارة القبور . . . . .
٥٢٧	فصل في التعزية وعدم الاجتماع لها . . . . .
٥٢٩	فصل في صلاة الخوف . . . . .













